جامعة الجزائر 3

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية

تخصص: نقود وبنوك

تحت عنوان

أثر إستخدام النقود الإلكترونية على أداء وفعالية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية

-مع الإشارة إلى حالة الجزائر-

إعداد الطالبة

❖ لونيسي هدى

تحت إشراف

❖ أ.د بن طلحة صليحة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
أ د. دريسي أسماء	أستاذ	جامعة الجزائر 3	رئيسا
أ د. بن طلحة صليحة	أستاذ	المركز الجامعي لتيبازة	مقررا
د. محمدي صبيحة	أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر 3	عضوا
د.عبد الحفيظي أمحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر 3	عضوا
د. قلي محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة بومرداس	عضوا
أ د. بوعافية رشيد	أستاذ	المركز الجامعي لتيبازة	عضوا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من شرفني بحمل إسمه والدي الغالي

إلى من كانت دعواتها وكلماتها رفيق التألق والتفوق

أمي نور عيني وضوء دربي

إلى رفيق دربي زوجي الكريم

إلى قرة عيني وبهجة حياتي ولدي الغالي

إلى السند والعضد والساعد إخوتي وأختي الغالية

أزف لكم الإهداء حبا ورفعة وكرامة

إلى كل طالب علم يبتغي وجه الله وخدمة الوطن

حاملا رسالة الإخلاص والوفاء لبلد الشهداء

إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي

شكر وعرفان

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التّي أنعمت عليّ وعلى والديّ وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين..." سورة النمل الآية 19

أتقدم بخالص شكري وبالغ تقديري إلى أستاذتي المشرفة الأستاذة الفاضلة بن طلحة صليحة على تفضلها بالإشراف على هذه الرسالة وعلى صبرها وتوجيهاتها القيّمة في سبيل إنجاز هذا البحث

كما أتقدم إلى السادة أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة وعلى ما بذلوه من جهد لتقييم هذا العمل

إلى كل من قدم لي يد لمساعدة من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر زملائي الأساتذة

الملخص

أدت الثورة الرقمية إلى تغير معالم الاقتصاد العالمي وضرورة التحول إلى الاقتصاد الرقمي والإعتماد على التجارة الإلكترونية لتسوية المعاملات المالية والتجارية بإستخدام النقود الإلكترونية التي تعتبر من أهم وسائل الدفع الإلكترونية، إذ أصبحت تنافس النقود القانونية التي تصدرها البنوك المركزية في تسوية هذه المعاملات.

تهدف الدراسة في هذا الإطار إلى تحديد أثر أستخدام النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة سياسته النقدية من خلال إبراز التحديات التي تواجه البنوك المركزية نظرا لطبيعة وخصائص التي تتميز بها النقود الإلكترونية التي جعلتها قد تحل محل النقود القانونية.

بناء على ذلك توصلنا إلى أن تأثير النقود الإلكترونية يختلف من بلد لآخر تناظرا مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي لكل بلد لتوقفه أساسا على مدى إنتشارها من جهة، والمدى الذي ستحل فيه محل النقود القانونية من جهة أخرى، وعلى مدى تحكم البنك المركزي بسياسته النقدية، أما بالنسبة لحالة الجزائر ،توصلنا إلى غياب هذا الأثر نتيجة لمحدودية إستخدام النقود الإلكترونية، فنشاط النقود الإلكترونية في الجزائر مازال في بداياته.

الكلمات المفتاحية: نقود إلكترونية، تحول رقمي، إقتصاد رقمي، تجارة إلكترونية، بنك مركزي، سياسة نقدية.

Abstract :

The digital revolution has led to a change in the parameters of the global economy and the need to switch to the digital economy and rely on e-commerce to finance financial and commercial transactions using electronic money, which is one of the most important means of electronic payment, as it has become competitive with legal money issued by central banks in the settlement of these transactions.

The study aims to determine the impact of the use of electronic money on the role of the central bank in managing its monetary policy by highlighting the challenges facing central banks due to the nature and characteristics of electronic money that have made it may replace legal money.

Based on this, we have concluded that the impact of electronic money varies from one country to another in accordance with the technological and Information development of each country, and it depends mainly on the extent of its spread on the one hand, the extent to which it will replace legal money on the other hand, and the extent to which the central bank controls its monetary policy.

As for the case of Algeria, we have found that this effect is absent due to the limited use of electronic money, as the activity of electronic money in Algeria is still in its infancy.

Keywords: electronic money, Digital Transformation, Digital Economy, e-commerce, central bank, monetary policy.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	/
شكر وعرفان	/
ملخص الأطروحة	/
فهرس المحتويات	/
قائمة الجداول	/
قائمة الأشكال	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ–ر
الفصل الأول: استخدام النقود الإلكترونية في ظل الإقتصاد الرقمي	/
تمهيد	**02**
المبحث الأول: ماهية الإقتصاد الرقمي	**03**
المطلب الأول: مدخل للإقتصاد الرقمي	**03**
الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الرقمي	**03**
الفرع الثاني: خصائص الاقتصاد الرقمي	**04**
الفرع الثالث: هيكل الإقتصاد الرقمي	**06**
الفرع الرابع: أسس الإقتصاد الرقمي	**11**
المطلب الثاني: الأهداف والدوافع المحركة للإقتصاد الرقمي	**11**
الفرع الأول: أهداف الإقتصاد الرقمي	**11**
الفرع الثاني: الدوافع المحركة للإقتصاد الرقمي	**12**
المطلب الثالث: تقييم نظام الإقتصاد الرقمي	**14**
الفرع الأول: مزايا الإقتصاد الرقمي	**14**
الفرع الثاني: عيوب الإقتصاد الرقمي	**15**
المبحث الثاني: بيئة نشاط التجارة الإلكترونية	**16**

فهرس المحتويات:

المطلب الأول: مدخل للتجارة الإلكترونية	16
الفرع الأول: تطور التجارة الإلكترونية	16
الفرع الثاني: تعريف التجارة الإلكترونية	18
الفرع الثالث: تصنيفات التجارة الإلكترونية	20
الفرع الرابع: منافع التجارة الإلكترونية	23
المطلب الثاني: تقدير مخاطر التجارة الإلكترونية	26
الفرع الأول: تحديد مخاطر التجارة الإلكترونية	26
الفرع الثاني: طرق معالجة مخاطر التجارة الإلكترونية	27
المطلب الثالث: المبادئ الأساسية لنجاح التجارة الإلكترونية	29
الفرع الأول: دور الدولة في زيادة القطاع الخاص كحافز لنجاح التجارة الإلكترونية	29
الفرع الثاني: توفير البيئة التشريعية والقانونية الملائمة لإتاحة الفرص المتكافئة المدعمة وتشجيع المنشآت المتوسطة والصغيرة الحجم	30
الفرع الثالث: الحفاظ على مبادئ وقيم المجتمع الخصوصية لحماية الملكية الفكرية	30
الفرع الرابع: التعاون الدولي	30
المبحث الثالث: واقع إستخدام النقود الإلكترونية	32
المطلب الأول: مفهوم النقود الإلكترونية	32
الفرع الأول: تعريف النقود الإلكترونية	33
الفرع الثاني: مميزات النقود الإلكترونية	35
الفرع الثالث: تقسيمات النقود الإلكترونية	36
المطلب الثاني: آلية التعامل بالنقد الإلكتروني	37
الفرع الأول: خطوات دورة إستخدام النقود الإلكترونية	37
الفرع الثاني: نماذج النقود الإلكترونية وشركاتها	39
المطلب الثالث: تقييم النقود الإلكترونية	44
الفرع الأول: مزايا النقود الإلكترونية	44
الفرع الثاني: عيوب النقود الإلكترونية	44
المبحث الرابع: علاقة النقود الإلكترونية بوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى	46
المطلب الأول: تطور وسائل الدفع الإلكترونية	46

فهرس المحتويات:

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية	**46**
الفرع الثاني: الأطراف المشاركة في عملية الدفع الإلكتروني	**47**
الفرع الثالث: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية	**49**
الفرع الرابع: الأساليب المصرفية الحديثة للدفع والسداد	**51**
المطلب الثاني: التمييز بين النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكترونية الأخرى	**53**
الفرع الأول: التمييز بين النقود الإلكترونية وبطاقات المدفوعة مقدما	**56**
الفرع الثاني: التمييز بين النقود الإلكترونية وبطاقات الإئتمان	**58**
الفرع الثالث: التمييز بين النقود الإلكترونية وتحويل الأموال إلكترونيا	**60**
المطلب الثالث: آلية الدفع الآمن للنقود الإلكترونية	**62**
الفرع الأول: المتطلبات الأساسية للدفع الإلكتروني الآمن	**62**
الفرع الثاني: الطرق الأمنية للدفع الإلكتروني	**63**
خلاصة الفصل	**65**
الفصل الثاني: إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية في ظل النقود الإلكترونية	**/**
تمهيد	**67**
المبحث الأول: سلطة البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية	**68**
المطلب الأول: الكتلة النقدية	**68**
الفرع الأول: تعريف الكتلة النقدية	**68**
الفرع الثاني: أشكال الكتلة النقدية	**69**
المطلب الثاني: آلية الإصدار النقدي	**71**
الفرع الأول: علاقة الإصدار النقدي بميزان المدفوعات	**72**
الفرع الثاني: علاقة الإصدار النقدي بتمويل عجز الموازنة العامة	**73**
الفرع الثالث: علاقة الإصدار النقدي بالبنوك التجارية	**75**
المطلب الثالث: إدارة السياسة النقدية	**75**
الفرع الأول: تطور مفهوم السياسة النقدية	**75**
الفرع الثاني: أنواع السياسة النقدية	**77**
الفرع الثالث: أهداف السياسة النقدية	**78**
الفرع الرابع: أدوات السياسة النقدية	**81**

فهرس المحتويات:

الفرع الخامس: قنوات إبلاغ السياسة النقدية	**87**
المطلب الرابع: نجاعة السياسة النقدية	**88**
الفرع الأول: فعالية السياسة النقدية في الإقتصاديات الرأسمالية المتقدمة	**89**
الفرع الثاني: فعالية السياسة النقدية في الإقتصاديات النامية	**89**
الفرع الثالث: تقييم الفعالية الإجمالية للسياسة النقدية	**90**
المبحث الثاني: تأثير النقود الإلكترونية على إدارة السياسة النقدية	**92**
المطلب الأول: تأثير النقود الإلكترونية على وظائف البنك المركزي	**92**
الفرع الأول: أثر النقود الإلكترونية على وظيفة الإصدار	**93**
الفرع الثاني: أثر النقود الإلكترونية على وظيفة الإئتمان وتوجيهه	**96**
الفرع الثالث: أثر النقود الإلكترونية على وظيفة بنك البنوك	**97**
المطلب الثاني : تأثير النقود الإلكترونية على أدوات السياسة النقدية	**98**
الفرع الأول: أثر النقود الإلكترونية على سعر الفائدة	**98**
الفرع الثاني: أثر النقود الإلكترونية على سياسة السوق المفتوحة	**99**
الفرع الثالث: أثر النقود الإلكترونية على سياسة الإحتياطي النقدي	**100**
المطلب الثالث : تأثير النقود الإلكترونية على أهداف السياسة النقدية	**100**
الفرع الأول: تأثير النقود الإلكترونية على عرض النقود	**100**
الفرع الثاني: تأثير النقود الإلكترونية على طلب النقود	**101**
المطلب الرابع : مؤشرات قياس فعالية النقود الإلكترونية	**102**
الفرع الأول: معيار CIM(Contract Intesive Money)	**102**
الفرع الثاني: الطلب على النقود الإلكترونية	**103**
الفرع الثالث: مرونة عرض النقود الإلكترونية	**104**
الفرع الرابع: نسبة السيولة	**104**
الفرع الخامس: نسبة الإحتياطي	**105**
المبحث الثالث: أثر إنتشار النقود الإلكترونية بين التحديات والآفاق	**106**
المطلب الأول: ضوابط إصدار النقود الإلكترونية	**106**
الفرع الأول: الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية	**106**

فهرس المحتويات:

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية	**106**
المطلب الثاني : تحديات إستخدام النقود الإلكترونية	**109**
الفرع الأول: المخاطر بالنسبة للمستخدمين	**109**
الفرع الثاني: المخاطر بالنسبة لمؤسسات الإصدار	**112**
المطلب الثالث : الإنعكاسات المحتملة لإنتشار التعامل بالنقود الإلكترونية	**115**
الفرع الأول: تغير جوهري في وظائف البنوك المركزية	**115**
الفرع الثاني: عدم وجود تأثير للنقود الإلكترونية على السياسة النقدية	**116**
الفرع الثالث: تقليص دور البنوك المركزية في إصدار النقود الإلكترونية	**117**
المطلب الرابع: آفاق إستخدام النقود الإلكترونية	**122**
الفرع الأول: التعديلات الفنية	**122**
الفرع الثاني: التعديلات الاقتصادية	**122**
خلاصة الفصل	**124**
الفصل الثالث: أثر استخدام النقود الإلكترونية على إدارة السياسة النقدية في الجزائر	/
تمهيد	**126**
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل إستخدام النقود الإلكترونية	**127**
المطلب الأول: ألية عمل الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض	**127**
الفرع الأول: مرحلة تأسيس الجهاز البنكي الجزائري لتأميم المصارف البنكية (1962-1970)	**128**
الفرع الثاني: مرحلة التدخل عن طريق قانون المالية لسنة 1971	**132**
الفرع الثالث: هيكل الجهاز المصرفي خلال الفترة (1986-1989)	**135**
المطلب الثاني: آلية عمل الجهاز المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض	**136**
الفرع الأول: مبادئ قانون النقد والقرض	**136**
الفرع الثاني: أهداف قانون النقد والقرض	**138**
الفرع الثالث: نتائج تكريس مبادئ قانون النقد والقرض	**139**
المطلب الثالث: آلية عمل النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض	**140**
الفرع الأول: دور البنك الجزائري في النهوض بالإقتصاد النقدي المصرفي	**140**
الفرع الثاني: دور البنك في إصلاح النظام المصرفي الجزائري	**142**

فهرس المحتويات:

المطلب الرابع: تقييم النظام البنكي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض	**148**
الفرع الأول: تقييم الجانب التنظيمي	**148**
الفرع الثاني: تقييم الجانب الوظيفي	**149**
الفرع الثالث: تقييم الجانب الإستراتيجي	**149**
المبحث الثاني: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري في ظل إستخدام النقود الإلكترونية	**151**
المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90	**151**
الفرع الأول: الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض رقم 10/90	**151**
الفرع الثاني: إلغاء قانون النقد والقرض رقم 10/90 وإصدار الأمر رقم 03-11	**152**
الفرع الثالث: التعديل بموجب الأمر رقم 10-04 والقانون رقم 17-10 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض	**154**
الفرع الرابع: الأنظمة المصرفية النقدية المنظمة لعمل البنوك المالية	**157**
الفرع الخامس: قانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي	**159**
المطلب الثاني : الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري وتحدياته الراهنة	**162**
الفرع الأول: الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري	**162**
الفرع الثاني: تحديات القطاع المصرفي الجزائري	**163**
المطلب الثالث: تقديم نظام الدفع الإلكتروني الجزائري	**166**
الفرع الأول: مظاهر الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري	**167**
الفرع الثاني: مبادئ سير النظام الدفع الإلكتروني الجزائري	**168**
الفرع الثالث: أهداف نظام الدفع الإلكتروني في النشاط الاقتصادي	**170**
المطلب الرابع: أهداف تحديث نظام الدفع في الجزائر ودوافع تأخره	**171**
الفرع الأول: أهداف تحديث نظام الدفع	**171**
الفرع الثاني: أسباب تأخر الجزائر عن عصرنة النظام البنكي	**171**
المبحث الثالث: إدارة السياسة النقدية في ظل النقود الإلكترونية في الجزائر	**173**
المطلب الأول: تطور مسار إدارة السياسة النقدية في الجزائر	**173**
الفرع الأول: السياسة النقدية خلال مرحلة 1990-1994	**174**
الفرع الثاني: السياسة النقدية خلال المرحلة 1994-2001	**175**

فهرس المحتويات:

الفرع الثالث: السياسة النقدية إعتبارا من سنة 2001	**176**
المطلب الثاني: جهود السلطة النقدية في ظل النقود الإلكترونية في الجزائر	**180**
الفرع الأول: دور الجزائر في تكريس أنظمة الدفع النقدي الإلكتروني على أرض الواقع	**180**
الفرع الثاني: فعالية مشروع النقود الإلكترونية في تطوير القطاع المصرفي الجزائري	**181**
المطلب الثالث : تطور نشاط الدفع الإلكتروني في الجزائر	**182**
الفرع الأول: نظام الجزائر للتسوية الفورية (ARTS)	**183**
الفرع الثاني: نظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات (ATCI)	**187**
الفرع الثالث: خدمة الدفع عبر الأنترنت في الجزائر لفترة (2016-2021)	**189**
الفرع الرابع: نشاط النقود الإلكترونية في الجزائر	**192**
المطلب الرابع: تحديات وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر	**206**
الفرع الأول: معوقات تجسيد التجارة الإلكترونية في الجزائر	**206**
الفرع الثاني: معوقات إنتشار النقود الإلكترونية في الجزائر	**207**
الفرع الثالث: مشاكل استخدام البطاقة البنكية	**208**
المبحث الرابع: أفاق تطوير إستخدام النقود الإلكترونية في الجزائر	**209**
المطلب الأول: مشروع إستخدام النقود الإلكترونية في الجزائر	**209**
الفرع الأول: المحاور الرئيسية لإستراتيجية "الجزائر الإلكترونية 2013"	**209**
الفرع الثاني: معوقات تنفيذ إستراتيجية "الجزائر الإلكترونية 2013"	**211**
المطلب الثاني: واقع التحول الرقمي في الجزائر	**215**
الفرع الأول: واقع التحول الرقمي في الجزائر على الصعيد العربي	**215**
الفرع الثاني: واقع التحول الرقمي في الجزائر على الصعيد العالمي	**219**
المطلب الثالث: حماية وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر	**221**
الفرع الأول: الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكترونية	**221**
الفرع الثاني: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية	**222**
المطلب الرابع: تحديد أثر النقود الإلكترونية وسبل تفعيل التجارة الإلكترونية في الجزائر	**222**
الفرع الأول: تحليل الوضعية النقدية لبنك الجزائر للفترة الممتدة ما بين (2016-2021)	**223**
الفرع الثاني: سبل تفعيل التجارة الإكترونية في الجزائر	**234**

فهرس المحتويات:

خلاصة الفصل	237
خاتمة	239
قائمة المراجع	246
قائمة الملاحق	/

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	مقارنة بين مرحلتي التطور التاريخي للتجارة الإلكترونية	17
02	فئات التجارة الإلكترونية	22
03	الفرق بين النقود الإلكترونية وبطاقات المدفوعة مسبقا	57
04	أوجه الإختلاف مابين النقود الإلكترونية وبطاقات الإئتمان	59
05	أوجه الإختلاف ما بين النقود الإلكترونية والتحويل الإلكتروني	61
06	تطور حجم الكتلة النقدية (M2) في الجزائر للفترة (2010-2021)	178
07	تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة(2010- 2021)	179
08	المعاملات من خلال نظام التسوية الاجمالية الفورية(2006-2021)	185
09	تطورات المعاملات باستخدام نظام المقاصة الإلكترونية (2007-2021)	188
10	نشاط الدفع على الأنترنت للفترة الممتدة ما بين (2016-2021)	190
11	تطور عدد نهائيات الدفع الإلكتروني في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين (2016-2021)	200
12	تطور عدد الصرافات الآلية في الجزائر خلال الفترة (2016-2021)	202
13	تطور عدد البطاقات البنكية CIB في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين (2016-2021)	204
14	الركائز الرقمية	217
15	أداء الجزائر وفقا للركائز الرقمية عربيا	218
16	ترتيب الجزائر عربيا وفقا لمؤشر الإقتصاد الرقمي	219
17	ترتيب الجزائر في مؤشر التجارة الإلكترونية من الشركات إلى المستهلكين	220
18	تطور الكتلة النقدية للفترة الممتدة ما بين (2016-2021)	223
19	تطور معدل السيولة للفترة الممتدة ما بين (2016-2021)	226
20	سرعة دوران النقود في الجزائر للفترة الممتدة ما بين (2016-2021)	227

21	تطور المضاعف النقدي للفترة الممتدة ما بين (2016-2021)	229
22	تطور مقابلات الكتلة النقدية للفترة الممتدة ما بين (2016-2021)	230

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	عناصر الإقتصاد الرقمي	07
02	منافع التجارة الإلكترونية من وجهة نظر المشتري	24
03	منافع التجارة الإلكترونية من وجهة نظر البائع	25
04	المبادئ الأساسية لنجاح التجارة الإلكترونية	31
05	مراحل تطور النقود عبر الزمن	32
06	دورة إستخدام النقد الإلكتروني وإجراءاتها	39
07	تصنيف العملة الإلكترونية	54
08	أهداف المربع السحري للإقتصادي نيكولا كالدور	81
09	هيكل الجهاز المصرفي والمالي في الجزائر (إلى غاية القانون المصرفي 1986/08/19)	135
10	الهيكل التنظيمي الجديد لبنك الجزائر لسنة 2023	161
11	الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري	162
12	تطور المعاملات من خلال نظام التسوية الإجمالية للفترة (2006-2021)	186
13	تطور عمليات المقاصة الإلكترونية خلال فترة 2007-2021	189
14	حجم المعاملات عبر الأنترنت للفترة الممتدة ما بين (2016-2021)	191
15	الأعضاء في شبكة النقد الآلي بين البنوك	194
16	أعضاء المجمع النقدي الآلي GIE	198
17	نهائيات الدفع الإلكتروني TPE	200
18	تطور عدد نهائيات الدفع الإلكتروني في الجزائر خلال الفترة(2016-2021)	200
19	تطور عدد الصرافات الآلية (ATM)	202
20	تطور عدد الصرافات الآلية في الجزائر خلال الفترة (2016- 2021)	202

21	شكل البطاقة البنكية CIB	**204**
22	تطور عدد البطاقات البنكية CIB	**205**
23	تطور الكتلة النقدية للفترة (2016-2021)	**223**
24	معدل السيولة (2016-2021)	**226**
25	تطور سرعة دوران النقود في الجزائر (2016-2021)	**228**
26	تطور المضاعف النقدي للفترة (2016-2021)	**229**
27	تطور مقابلات الكتلة النقدية (2016-2021)	**231**

قائمة المختصرات

رقم المختصر	مختصرات باللغة العربية الخاصة بالتهميش
1. م	مجلد
2. ط	طبعة
3. ع	عدد
4. ص	صفحة
5. ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
6. ج	جزء
7. د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
8. ج.ر	جريدة رسمية
9. ب.س.ن	بدون سنة النشر
10. ب.د.ن	بدون دار النشر
11. ب.ب.ن	بدون بلد النشر

مختصرات باللغة الأجنبية الخاصة بالتهميش
1- P : page
2- Pp : de page à page
3- Vol : volume
4- N°: number
5- Ed: édition
6- Op cit: overage précédément cité

قائمة المختصرات

المختصر	مختصرات موضوع الدراسة باللغة الأجنبية	مختصرات باللغة العربية
SATIM	Société algérienne d'automatisation des transactions	الشركة الوطنية للمعاملات الآلية
IM	interbancaires et de monétique	بين البنوك والخدمات المصرفية الإلكترونية
GIE	Groupement d'intérêt Économiques	مجموعة المصالح الإقتصادية
DAB	Distributeur Automatique de Billets	إدارة المعرفة
GAB	Guichet Automatique Bancaire	موزع التذاكر الآلي
ATM	Automated Teller Machine	ماكينة الصراف الآلي
DAB	Terminaux de Paiement Électronique	محطات الدفع الإلكترونية
CIB	Cartes Interbancaires	بطاقات ما بين البنوك
RTGS	Real Time Gross Settlement System	نظام التسوية الإجمالي في الوقت الحقيقي
ATCI	Système de télé-compensation des paiement de masse	نظام المقاصة عن بعد للدفع الجماعي
ARTS	Algeria Real Time Settlements	تسوية الوقت الحقيقي في الجزائر

مقدمة

مقدمة:

تمهيد

يشهد العالم حاليا تحولات جذرية نتيجة للثورة الرقمية التي أسفرت عن تطور تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وظهور الإقتصاد الرقمي –الروبوتات والذكاء الإصطناعي– الذي ألزم العالم على الإنتقال من الإطار المادي إلى الإطار الإفتراضي، الأمر الذي ساهم في تلاشي الحدود بين دول المعمورة، فأصبحت مختلف دول العالم تتسارع للتحول الرقمي بتجسيد الإقتصاد الرقمي المبني على الإبتكار الذي يهدف إلى مواكبة التطورات التكنولوجية العالمية التي من أهم ماجاءت به في مجال تمويل التجارة الإلكترونية ظهور ما يسمى بالنقود الإلكترونية أو النقود الرقمية التي تعد من أبرز إفرازات التقدم التكنولوجي –وسيلة دفع إلكترونية– لتسوية المعاملات الإقتصادية ما بين الأعوان الإقتصاديين عن طريق شبكة الأنترنيت لتقطع بذلك كل المسافات والأزمنة.

علاوة على ذلك، فإن إعتبار النقود الإلكترونية وسيلة دفع حديثة النشأة، وآخر ما تم ابتكاره في وسائل الدفع الإلكتروني، جعل جملة الخصائص التي تمتاز بها من أكبر التحديات التي تواجهها البنوك المركزية في التأثير على إدارة سياستها النقدية، محل العديد من التساؤلات والنقاشات، خاصة في ظل إنتشارها وزيادة إستخدامها كبديل عن النقود التقليدية وكشكل من أشكال التحول إلى إقتصاد رقمي.

تبعا لذلك، وبالرغم من كون وظيفة إصدار النقود من مهام البنك المركزي بصفته المسؤول الأول عن شؤون النقد والإئتمان، إلا أن قيام جهات أخرى غير البنك المركزي بعملية الإصدار النقدي من شأنه التأثير على دور البنك المركزي في السيطرة على حجم السيولة وسرعة دوران النقود، لذلك يجب إيجاد مجموعة من الوسائل المقبولة لتوثيق وحماية المعلومات من خلال تبني مجموعة من الضوابط القانونية والتنظيمية الخاصة بهذه النقود.

لقد عرفت شروط عمل الوظيفة البنكية والمالية تحولات عميقة التي أدت إلى إنتقالها من وظائفها التقليدية المتمثلة أساسا في جمع الإدخارات و توظيفها في الإستثمارات مقابل عائد الوساطة، إلا أنها بالرغم من ذلك، تغيرت تغيرا جذريا الذي جعلها تلجأ لإستغلال التقدم التكنولوجي الهائل في النظام الإتصالات والمعلوماتية لتوظيفها بما يخدم أهدافها المتعلقة بالتطوير النوعي والكمي للخدمات البنكية والمالية بغية التحول إلى النمط المصرفي إلكتروني، لذلك فإن الجزائر كغيرها من الدول، تسعى لتجسيد هذا التحول الرقمي، فعملت على تشجيع التنافس وفتح إقتصادها تدريجيا وفق ما يتطلبه الإقتصاد

الرقمي، وعصرنة أجهزتها البنكية لمواكبة التغيرات الحاصلة في الساحة البنكية من خلال إدخال الخدمات البنكية الإلكترونية من قبل معظم البنوك.

بالتالي لمسايرة التطورات العالمية في المجال التكنولوجي والمعلوماتي تم تطوير مشاريع نظم دفع آلية من خلال إنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك سنة 1995؛ المتعلقة بخدمات إصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزع الآلي، وتبني نظامين للدفع الإلكتروني- نظام الدفع الفوري ونظام المقاصة الإلكترونية- اللذان دخلا حيز الخدمة سنة 2006، كما إعتمدت الجزائر في إطار مشروع إستخدام النقود الإلكترونية على خطة عمل إستراتيجية "الجزائر الإلكترونية 2008-2013" ، غير أنه بالرغم من فشل هذا المشروع بسبب مجموعة من المعوقات التي حالت دون إتمامه إلا أن الجزائر واصلت في مساعيها لعصرنة النظام البنكي بإنشاء الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية المعروفة ب" التجمع النقدي الآلي" كهيئة تنظيمية لنشاط الدفع الإلكتروني في الجزائر سنة 2014 إلى أن أصبح الدفع عن طريق الأنترنت بواسطة البطاقات البنكية عمليا في الجزائر سنة 2016، كما يعد إدراج رقمنة المدفوعات من أهم التعديلات الجوهرية التي أفرزها مشروع القانون النقدي والبنكي الجديد الذي تم المصادقة عليه مؤخرا في العدد الأخير من الجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ الثلاثاء 09 ذو الحجة علم 1444هـ الموافق 27 سنة 2023م الذي يتضمن إدخال شكل رقمي من العملة النقدية يسمى " الدينار الرقمي الجزائري"، والذي يتولى بنك الجزائر تطويره وتسييره ومراقبته.

وعليه فإنه بالرغم من الجهود المبذولة من قبل السلطات، مازال حجم المدفوعات الرقمية في الجزائر ضعيفا، لسيطرة استخدام العملة النقدية في شكلها المادي على جميع المعاملات المالية والتجارية بسبب ضعف البنية التحتية لقطاع تكنولوجيا المعلومات والإتصالات بالجزائر بشكل رئيسي، وكذا المعوقات والتحديات التي تواجهها بصفة مستمرة، والتي أدت إلى تخلفها عن مسايرة ما وصلت إليه خدمات الدفع المبتكرة في العالم.

1- إشكالية الدراسة

من خلال العرض السابق، تظهر لنا إشكالية البحث التي يمكن بلورتها في السؤال الجوهري التالي؛ **(كيف يمكن أن يؤثر إستخدام النقود الإلكترونية على أداء وفعالية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية في الجزائر؟)**، وللإجابة على هذه الإشكالية، لجأنا إلى الإستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو دور الاقتصاد الرقمي في تعزيز إستخدام النقود الإلكترونية؟
- ماهي الإنعكاسات المحتملة لإنتشار النقود الإلكترونية؟
- ما هو تأثير النقود الإلكترونية في إدارة السياسة النقدية؟
- ماهي سبل تفعيل التجارة الإلكترونية في الجزائر؟

2- فرضيات الدراسة

لتسهيل معالجة إشكالية البحث، يمكن الإعتماد على الفرضيات التالية:

✓ **الفرضية الأولى:** يخلق الإقتصاد الرقمي محصلة التفاعل بين تقدم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات وبين المنظومة الإقتصادية لبناء بيئة ملائمة لإستخدام النقود الإلكترونية؛

✓ **الفرضية الثانية:** ترتبط فعالية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية في ظل الإقتصاد الرقمي بتوفير ضوابط لإصدار النقود الإلكترونية؛

الفرضية الثالثة: التوسع في التعامل بالنقود الإلكترونية وانتشار إستخدامها ما بين الأعوان الإقتصادية من شأنه التأثير على حجم التعامل بالنقود القانونية من جهة، وعلى فعالية وأداء البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية من جهة أخرى؛

✓ **الفرضية الرابعة:** إعتماد النقود الإلكترونية في الجزائر مرهون بتوفير البنى الأساسية والمتطلبات الازمة لممارسة التجارة الإلكترونية الداعمة لقيامها؛

3- أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من خلال التطورات الكبيرة والتحولات السريعة التي أفرزتها الثورة الرقمية على إقتصاديات دول العالم بالتوجه للإقتصاد الرقمي بدل الإقتصاد التقليدي، وإستخدام النقود الرقمية بدل النقود القانونية، كما تكمن أيضا في التوسع المنتظر في إستخدام النقود الإلكترونية، وإنتشارها مستقبلا بغية التأثير على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية بصفة عامة، وعلى دور البنك المركزي الجزائري خاصة.

4- أهداف البحث

حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز مجموعة من **الأهداف النظرية والميدانية** المتمثلة أساسا فيما يلي:

- ✓ تحديد مفهوم النقود الإلكترونية وآلية التعامل بها بهدف التمييز بينها وبين وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى؛
- ✓ أثر النقود الإلكترونية على كل من وظائف البنك المركزي، أدوات وأهداف السياسة النقدية، وكذا الإنعكاسات المحتملة لإنتشار التعامل بها؛
- ✓ أثر إستخدام النقود الإلكترونية على إدارة السياسة النقدية في الجزائر من خلال التطرق إلى الإطار التشريعي الذي يحكم إصدار النقود الإلكترونية في الجزائر.

5- دوافع اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع دون غيره من المواضيع الأخرى، والتي نوجزها فيما يلي:

- ✓ قيمة الموضوع باعتباره أحد أهم مواضيع الساعة خاصة مع التحولات التي تشهدها الصناعة المصرفية في ظل التطورات في تكنولوجيا المعلومات، وانعكاساتها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية في الجزائر؛
- ✓ التحول الرقمي الذي فرض نفسه على اقتصاديات دول العالم بتبني الاقتصاد الرقمي بدل الإقتصاد التقليدي؛
- ✓ تضارب آراء الخبراء وإختلافها حول التأثير الممكن والمحتمل للنقود الإلكترونية على مستقبل إدارة السياسة النقدية عامة والجزائر خاصة؛
- ✓ تجربة الجزائر في عصرنة نظامها المصرفي وتبني نظام الدفع الإلكتروني؛
- ✓ إرتباط موضوع البحث بمجال التخصص.

6- منهج الدراسة المستخدم

لمعالجة موضوع البحث، إعتمدنا في هذه الدراسة على المناهج التالية:

- ✓ **المنهج التاريخي:** من خلال إستعراضنا للتطور التاريخي لبعض المفاهيم والمراحل التي مرت بها كالسياسة النقدية والنظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض 10/90 وبعد صدوره، وكذا أهم الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري بعد صدور هذا القانون المذكور سابقا، وقوانين النقد والقرض الذي تلته.
- ✓ **المنهج الوصفي:** إستعمل في معظم البحث لوصف كل من الإقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية والنقود الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، والبنوك المركزية والسياسة النقدية وطرق الدفع الحديثة المعتمدة من طرف بنك الجزائر.
- ✓ **المنهج التحليلي:** إستخدم خاصة في الفصل الثالث وهو الجانب التطبيقي للدراسة الذي تم الإعتماد عليه في تحليل المعطيات والبيانات الرقمية والجداول الصادرة من الجهات الرسمية كبنك الجزائر والإتحاد العربي للإقتصاد الرقمي، وكذا صندوق النقد العربي.

7- حدود الدراسة

تتحدد دراستنا للموضوع من جانبين هما الجانب المكاني والجانب الزماني كالآتي:

- ✓ **الجانب المكاني** الذي يتمثل في تقديم النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكترونية الأخرى بشكل عام والتركيز على البعد الوطني، حيث قمنا بدراسة تحليلية مفصلة عن إستخدام النقود الإلكترونية على مستوى بنك الجزائر،
- ✓ **الجانب الزماني:** نظرا لطبيعة موضوع الدراسة تطرقنا إلى النظام المصرفي الجزائري قبل وبعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الذي تم بموجبه ضبط المسار الحقيقي للنظام النقدي والمصرفي في الجزائر لإبراز دور السياسة النقدية، ثم التطرق إلى جملة الإصلاحات المصرفية التي توالت بعد ذلك بهدف عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري، فمنذ صدور قانون النقد والقرض 10/90 أصبحت للجزائر سياسة نقدية واضحة المعالم، لها أهدافها وأدواتها، فتم التطرق لتطور مسارها مند 1990 إلى غاية اليوم. كما عرفت تطورا مستمرا في آليات الدفع الإلكتروني إلى أن أصبح الدفع عن طريق الأنترنت بواسطة البطاقة البنكية عمليا بالجزائر سنة 2016، لذا خصصنا نشاط النقود الإكترونية في الجزائر من الفترة 2016 إلى غاية 2021.

8- صعوبات الدراسة

أثناء إعداد وتحرير هذه الدراسة صادفتنا العديد من العراقيل التي يمكن سردها في النقاط التالية:

- ✓ يعد موضوع النقود الإلكترونية وأثارها الاقتصادية والنقدية موضوعا حديثا وجديدا، يفتقر إلى التجارب العملية لإثبات تأثيراتها بسبب أن الجزائر في بداية طريقها في إستخدام النقود الإلكترونية بمقارنتها مع نظيراتها من الدول العربية على الأقل.
- ✓ يعتبر موضوع أثر النقود الإلكترونية على البنك المركزي ودوره في إدارة السياسة النقدية موضوع محل خلاف ما بين الخبراء والباحثين الإقتصاديين في تحديد الأثار المترتبة عن إستخدام النقود الإلكترونية بدل النقود القانونية .
- ✓ قلة البحوث والدراسات المتخصصة في موضوع النقود الإلكترونية وأثارها على إدارة السياسة النقدية.
- ✓ صعوبة الحصول على الأرقام والإحصائيات المتعلقة بنشاط النقود الإلكترونية في الجزائر من أرشيف الهيآت الرسمية المسؤولة عن النظام النقدي الإلكتروني من جهة، وكذا لتضارب واختلاف أرقامها في بعض الحالات من جهة أخرى.

9- الدراسات السابقة

إن من أبرز الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع نذكر مايلي:

- ✓ دراسة **ماطي مريم**؛ تحت عنوان "**البنك المركزي وإدارة السياسة النقدية في ظل الاقتصاد الرقمي**" وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية بجامعة محمد خيضر – بسكرة 2016/ 2017 ، تناولت هذه الدراسة دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، وتوصلت إلى أنه تأثير وسائل الدفع الإلكتروني على دور البنك المركزي يتوقف على عدة عوامل أهمها مدى إنتشار إستخدام هذه النقود وتداولها، بالإضافة إلى إلتزام البنوك بالإحتفاظ بالإحتياطي الإجباري مما يمكن البنك المركزي من السيطرة على السيولة النقدية، لذلك فإن الإنتشار الواسع لهذه الأدوات يؤدي إلى تلاشي مفهوم السيولة بالمعنى الحقيقي وبالتالي زوال أدوات السياسة النقدية، كما خلصت هذه الدراسة إلى أن الجزائر تعرف إنخفاض لهذا الأثر أو إنعدامه، وهذا راجع إلى غياب مسبب الأثر والمتمثل في المعاملات المصرفية الإلكترونية، ضف إلى ذلك فإن السياسة النقدية في الجزائر تخضع لعدة عوامل هيكلية تتعلق بالواقع الإقتصادي.

- ✓ دراسة **سارة متلع القحطاني**؛ تحت عنوان "**النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الإقتصادية** " وهي أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه، جامعة الكويت، قدمت سنة 2008، تناولت هذه الدراسة النقود الإلكترونية من الحكم الشرعي والأثار الاقتصادية المترتبة عنها وتحديد ضوابط إصدارها واستخدامها في ضوء الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها ومقاصدها وقواعدها، بحيث خلصت هذه الدراسة إلى أن أثر النقود الإلكترونية في دور البنك المركزي ووظائفه يتوقف على عدة عوامل تتمثل في كل من مدى إنتشار النقود الإلكترونية من جهة، وإلى وجود تنظيم قانوني بشأنها الذي يخضع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية لإشراف ورقابة البنك المركزي والتزامها بأوامره وتوجيهاته المباشرة وغير المباشرة، والمذهب الإقتصادي الذي تتبناه السلطة النقدية في إدارة شؤون النقد، كما أن ضوابط إستخدام النقود الإلكترونية تتمحور على القيود التي يتعين على أي تنظيم تشريعي للنقود الإلكترونية فرضها على الجهة المصدرة لتك النقود، والإلتزام بأحكام الشرع والقانون في التداول وحقوق التداول على القيود.
- ✓ دراسة **قندوز فاطمة الزهراء**، تحت عنوان " **التجارة الإلكترونية-تحديات وآفاقها في الجزائر**"، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية بجامعة الجزائر 3 – الجزائر 2012/ 2013 ، تناولت هذه الدراسة مفهموم التجارة الإلكترونية ومدى أهميتها على مستويات مختلفة وإلى تحليل المتطلبات الضرورية التي تقوم عليها إستراتيجية التجارة الإلكترونية التي تمكن للدول النامية والمتأخرة في هذا المجال من إعتمادها، مع الإشارة إلى حالة الجزائر بعرض بنيتها التحتية وتحديد أهم المعوقات والتحديات التي تواجهها، مع إقتراح إستراتيجية وطنية للتجارة الإلكترونية بما يتماشى مع الواقع الجزائري، كما خلصت هذه الدراسة إلى الأهمية البالغة للتجارة الإلكترونية وتطورها السريع وآثارها المستقبلية المحتملة على إعادة تشكيل الهياكل الاقتصادية التقليدية.
- ✓ دراسة **سلالي بوبكر**، تحت عنوان " **أثر النقود الإلكترونية على إدارة السياسة النقدية، دراسة إستشرافية على الجزائر**"، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية بجامعة محمد بوضياف، المسيلة 2020/2019 ، تناولت هذه الدراسة الإطار العام للنقود الإلكترونية من خلال تحديد المفاهيم المختلفة لها وتحديد طبيعتها ومتطلباتها وكذا آليات العمل بها ودور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، وتحديد واقع النقود الإلكترونية في الجزائر ومتطلبات تطويرها واستشراف أثرها على السياسة النقدية في الجزائر، كما خلصت هذه الدراسة إلى أن إنتشار

النقود الإلكترونية قد يقلص من دور البنك المركزي في عملية إصدار النقود ولكنه لن يهدد دوره في إدارة السياسة النقدية.

استنادا لما سبق فإن المستخلص من هذه الدراسات أن مضمونها يرمي إلى أن البنك المركزي بإعتباره بنك البنوك والمسؤول الأول على عن شؤون النقد والإئتمان يهدف إلى تحقيق الإستقرار النقدي على مستوى الأسعار، حيث تعمل السلطة النقدية بتنويع أدواتها المباشرة وغير المباشرة لبلوغ هذه الأهداف، لذلك تم إسقاط هذه الدراسات على الجزائر التي تبنت مجموعة من الإصلاحات على المنظومة المصرفية خلال سنوات 1971 و 1986 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية إلا أن هذه المنوظمة عرفت قصورا مما إستدعى الأمر بتبني إصلاحات جديدة سنة 1990 التي أعتبرت بالقفزة النوعية في النظام المصرفي الجزائري وبذلك أصبحت للجزائر سياسة نقدية واضحة المعالم لها أهدافها وأدواتها حيث أهم ما جاء به هو إستقلالية السلطة النقدية في إدارة وتوجيه السياسة النقدية غير أنه بالرغم من ذلك تم تحديث قانون النقد والقرض 10/90 عن طريق إصدار الأمر 01/01 خلال سنة 2001، ثم الأمر 11/03 سنة 2003 إلا أن هذه الإستقلالية تقلصت عما كانت عليه في ظل قانون 10/90 من خلال هذين التعديلين.

كما عرفت الجزائر خلال السنوات الأخيرة إبتداءا من سنة 2000 فائض في السيولة المالية الذي يعود إلى تطور المؤشرات المالية والنقدية التي سمحت بتجسيد الإستقرار المالي والنقدي، المتمثلة أساسا في كل من إرتفاع إحتياطات الصرف الرسمية وتحسين ميزان المدفوعات من خلال تسجيل فوائض معتبرة على العمليات الجارية بالتالي لم تعد بذلك المديونية تشكل خطرا على الإقتصاد الوطني بعدما قامت الجزائر بتسديد المسبق لديونها في السنوات الأخيرة، إلا أن هذه الدراسات لم تتناول مستجدات والتطورات السياسة النقدية في ظل الإقتصاد الرقمي، باعتبار موضوع إستخدام النقود الإلكترونية موضوع حديث وليد الثورة التكنولوجية، لذلك لا توجد العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

تماشيا مع ما تم ذكره في هذه الدراسة سنقوم بإسقاط مختلف الآثار الإيجابية منها والسلبية الناجمة عن إستخدام النقود الإلكترونية على فعالية البنك المركزي في إدارة سياسته النقدية، ففي ظل التجارة الإلكترونية أصبحت النقود الإلكترونية أكبر تحدي يمكن أن تواجهه البنوك المركزية في تسيير وتحكم في سياساتها النقدية راجع إلى مختلف الأساليب التي تتخذها لمواجهة الأخطار المحتملة من سوء تسيير وإستخدام النقود الإلكترونية التي قد تهدد الإستقرار النقدي للإقتصاد، كما نقوم بعرض كل من واقع

التحول الرقمي في الجزائر ومقارنتها مع نظيراتها تونس والمغرب وتجربة" الجزائر الإلكترونية 2013 " وأسباب فشلها بإقتراح مختلف الأساليب والطرق لتفعيل التجارة الإلكترونية في الجزائر، وكذا التطرق إلى مسألة إدراج رقمنة المدفوعات الذي يعتبر من أهم التعديلات الجوهرية التي أقرها مشروع القانون النقدي والمصرفي الجديد، إذ أنه ولأول مرة في الجزائر، ومنذ صدور قانون النقد والقرض 10/90 يخضع قانون النقد والقرض إلى تعديل شامل، بعدما عرف عدة تعديلات تقنية محدودة بأوامر رئاسية في سنوات 2001، 2003 و2010 وآخرها في سنة 2017 بإقرار التمويل غير التقليدي من أجل تغطية العجز في الموازنة وإنعاش الاقتصاد المتأثر وقتها بتراجع إيرادات المحروقات، ليتم المصادقة مؤخرا على مشروع النقد والقرض الجديد المتضمن إدخال الشكل الرقمي من العملة الرقمية المسمى "الدينار الرقمي الجزائري" من خلال القانون النقدي والمصرفي الصادر في الجريدة الرسمية مؤخرا العدد 43 بتاريخ 27 يونيو سنة 2023 م، في إطار رقمنة المدفوعات في الجزائر.

10-هيكل وتقسيمات الدراسة

بهدف الإجابة عن إشكالية البحث، تناولنا الموضوع في ثلاثة فصول، تسبقهم مقدمة عامة وتليهم خاتمة، تتضمن ملخص للبحث وكذلك نتائج البحث وأهم التوصيات المقترحة التي من شأنها إيجاد حلول عملية لها.

- **الفصل الأول:** تناولنا فيه إستخدام النقود الإلكترونية في ظل الإقتصاد الرقمي من خلال تقسيمة إلى أربع مباحث، تطرقنا فيه بشكل عام عموميات ومفاهيم حول الاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية والنقود الإلكترونية، وتمييزها عن باقي وسائل الدفع الإلكترونية الأخرين باعتباره فصل تعريفي بموضوع الدراسة.
- **الفصل الثاني:** تناولنا فيه إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية في ظل النقود الإلكترونية من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تطرقنا فيه إلى أداء البنك المركزي وآلية الإصدار النقدي وإدارته للسياسة النقدية وتفعيلها، والأثار المترتبة عن إستخدام النقود الإلكترونية على إدارة السياسة النقدية والإنعكاسات المحتملة لإنتشار التعامل بالنقود الإلكترونية وآفاق إستخدامها.
- **الفصل الثالث:** يمثل الجانب التطبيقي من الدراسة تحت عنوان أثر النقود الإلكترونية على إدارة السياسة النقدية في الجزائر، تم تقسيمه إلى أربع مباحث، وقمنا من خلاله عرض تجربة الجزائر في مجال تحديث وعصرنة جهازها المصرفي وإدارة سياستها النقدية في ظل النقود الإلكترونية وآفاق

إستخدامها في الجزائر، وعرض التعديل الشامل لقانون النقد والقرض من خلال المصادقة على مشروع القانون النقدي والمصرفي الجديد الصادر مؤخرا في الجريدة الرسمية العدد 43 بتاريخ 27 يونيو 2023 والمتضمن إدخال العملة الرقمية التي يعود لبنك الجزائر إصدارها وتطويرها وتسييرها ومراقبتها دون سواه.

وكخاتمة عامة لدراستنا هذه، والتي جاءت على شكل نتائج وتوصيات، مع الإجابة على فرضيات الدراسة، بالإضافة إلى تحديد آفاق الدراسة التي قد تخدم جوانب موضوعنا من عدة نواحي علمية وعملية.

الفصل الأول

إستخدام النقود الإلكترونية

في

ظل الإقتصاد الرقمي

تمهيد

ساهمت ثورة تكنولوجيا المعلومات في صناعة عصر جديد ألا وهو جيل الأنترنت الذي يعد أحد أهم ركائزها خاصة جانب الإتصالات منها، فشبكة الأنترنت بنموها الهائل وإرتفاع نسبة مستخدميها خلال فترة قصيرة، أدى إلى المساهمة في تحويل العالم إلى قرية كونية صغيرة تناممى دور الشبكة العنكبوتية خلالها حتى أصبحت نواة الإقتصاد الرقمي ومركز التجارة الالكترونية.

أدى هذا التطور الإقتصادي إلى زيادة حجم المعاملات المالية وتطور وسائل الدفع والتعامل بالنقود الإلكترونية بدل النقود القانونية لتمويل هذه التعاملات المالية الحديثة وغيرها من نظم الدفع الإلكتروني التي تستغل التطور الحاصل في الثورة التكنولوجية والمعلوماتية لنشر مجتمع المعلومات والمعرفة.

وللإلمام بالموضوع سنتناول في هذا الفصل كل من المبحث الأول"**ماهية الإقتصاد الرقمي**" بتطرق إلى مدخل إلى الإقتصاد الرقمي وخصائصه، هيكله والأسس أو الركائز الأساسية التي يستند عليها، وأهم الأهداف والدوافع المحركة له ومزاياه وعيوبه.

أما في المبحث الثاني " **بيئة نشاط التجارة الإلكترونية** " سنتطرق إلى مفهوم التجارة الإلكترونية وتصنيفاتها وفوائدها، ومخاطرها و تقديم حلولا لها، وبهدف الوقوف على التجارة الإلكترونية ناجحة، نقوم بعرض المبادئ الأساسية لنجاحها.

المبحث الثالث" **واقع إستخدام النقود الإلكترونية**" سنتطرق فيه إلى مفهوم النقود الإلكترونية ومختلف تقسيماتها وآلية التعامل بها وعرض كل من مزاياها وعيوب إستخدامها.

وفي المبحث الرابع" **علاقة النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكترونية الأخرى** " سنقدم فيه تطور وسائل الدفع الإلكترونية وأنواعها وأساليب سدادها، ونظرا لأوجه التشابه الحاصلة مابين النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الأخرى سنقوم بالتمييز مابينها ومابين كل من البطاقات المدفوعة مسبقا، بطاقات الإئتمان، و تحويل الأموال إلكترونيا، ولتوفير دفع إلكتروني آمن نقوم بعرض المتطلبات الأساسية والطرق الأمنية.

المبحث الأول: ماهية الإقتصاد الرقمي

يشهد الاقتصاد العالمي تحولات جوهرية أسفرت عن ميلاد أفكار إقتصادية جديدة في أدبيات الاقتصاد بعد ظهور الإقتصاد الرقمي القائم على التنسيق والتفاعل المستمر بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعمل على زيادة إندماج الدولة في الاقتصاد العالمي من خلال زيادة فرص الولوج إلى أسواق التجارة العالمية التي كان من الصعب الوصول اليها سابقا، تبعا لذلك، سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب رئيسية، بحيث سنقوم معرفة ماهية الاقتصاد الرقمي، ثم سنتطرق إلى إبراز أهدافه، ودوافعه، وكذا أهم المزايا والعيوب في المطلبان الثاني والثالث على التوالي.

المطلب الأول: مدخل الإقتصاد الرقمي

سنحاول في هذا المطلب التعرف على الإقتصاد الرقمي في (الفرع الأول)، ثم إلى خصائصه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاقتصاد الرقمي

لقد ظهر مصطلح الاقتصاد الرقمي لأول في عام 1995 على لسان الكاتب الكندي "**دون تاب سكوت Don tap Scott**" في كتابه المنشور باللغة الإنجليزية بعنوان:

"The Digital Economy: Promise and Periling the age of Networked Intelligence "

(الإقتصاد الرقمي: الآمال والمخاطر في عصر الشبكة الذكية)، ثم تناوله بالدراسة بعد ذلك العديد من الكتاب والباحثين الذين إختلفوا في تسميته، فمنهم من أطلق عليه إقتصاد الأنترنت ومنهم من سماه إقتصاد المعرفة، ومنهم من عرفه بأنه إقتصاد المعلومات وغير ذلك من التسميات[1].

يقصد بالإقتصاد الرقمي التفاعل، التكامل والتنسيق المستمر بين تكنولوجيا المعلومات والإتصالات من جهة وبين الإقتصاد القومي والقطاعي والدولي من جهة أخرى، بما يحقق مظاهر الشفافية الفورية والإتاحة لجميع المؤشرات الاقتصادية المساندة لكافة القرارات الاقتصادية، التجارية والمالية في الدولة خلال فترة ما[2]، كما يعرف على أنه ذلك الاقتصاد الذي يتزايد فيه حضور ووزن المعلومات في المخرجات النهائية والمدخلات الوسطى على حد سواء، إذ يبيح التقدم في تقنية الحوسبة والاتصالات الولوج المباشر والسريع

---

[1]. السيد محمد ذكي حسن، **الإقتصاد الرقمي، (مزاياه، تحدياته، تطبيقاته)**، مجلة روح القوانين، العدد الخامس والثمانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2019، ص:08.

[2]. فريد راغب النجار، **الاقتصاد الرقمي "الانترنت واعادة هيكلة الاستثمار والبورصات والبنوك الالكترونية"**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007، ص: 25.

للمعلومات أينما وجدت[1]، علاوة على ذلك فهو يستند كذلك إلى تكنولوجيا المعلومات والإتصالات ودرجة الارتباط بشبكة المعلومات العالمية "الانترنت" ومدى توافر طرق المعلومات السريعة، كالهواتف النقالة وخدمات التبادل الرقمي للمعلومات إلى الأسس العلمية التكنولوجية التي أصبحت تحكم كافة مناحي الحياة وأسلوب أداء الأعمال[2].

مماسبق، يمكن القول أن الإقتصاد الرقمي هو الإقتصاد المبني على القيمة المضافة المتولدة من معالجة المعلومة بتقنية تحويلها من مادة صماء إلى منتج أو خدمة ذات فائدة للمجتمع أولا إلى غاية تراكمها إلى ثروة معرفية ثانيا، وامتلاكها للمقومات والإمكانات الديناميكية للتطور ثالثا[3].

الفرع الثاني: خصائص الاقتصاد الرقمي

يعمل الاقتصاد الرقمي على نشر مجتمع المعلومات والمعرفة وتشجيع الدول على بناء الحكومة الالكترونية وشركة المساهمة والتجارة الالكترونية، وكذا البنوك، الصيرفة والإدارة الالكترونية بغية الإستمرار في تطوير هذا المؤشر في المجتمع وزيادة أعداد كل من الحواسب الالكترونية، واستخداماتها في معاملات الوظائف والمشتركين في الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) من جهة، واستخدام البرمجيات الجاهزة المفصلة في إدارة الأنشطة الاقتصادية، التجارية، الإنتاجية، المالية، التسويقية وإدارة الموارد البشرية والأنشطة التعليمية التدريبية من ناحية أخرة، مما يجعله يتميز بمجموعة من الخصائص الآتية[4]:

أولا: سهولة الوصول إلى مصادر المعلومات (Access)

يتطلب الإشتراك الفعال لكل من الأفراد والمؤسسات في شبكات المعلومات ومواقع الانترنت المختلفة ضرورة توفير بنية تحتية في الاقتصاد كشبكات الكهرباء والهواتف، وانخفاض تكلفة رسوم تلك الخدمات، وتوفر كذلك الآلات، الأجهزة، المعدات، ومهارات التعليم والتدريب، إضافة إلى الموارد المالية التي تعمل على نجاح نمو الاقتصاد الرقمي.

---

[1]. عبيدلي العبيدلي، **دول الخليج واحلام يقضة الاقتصاد الرقمي، جريدة الوسط الإلكترونية –يوميات سياسية مستقلة–**، العدد 338، السبت 09 أغسطس 2003، مقتبس من الرابط الإلكتروني الآتي:
- http://www.alwasatnews.com/news/341496.html

[2]. جعفر حسن جاسم، **مقدمة في الاقتصاد الرقمي**، دار البداية، الأردن، 2010، ص:23 .

[3]. عبيدلي العبيدلي، مرجع سبق ذكره.

[4]. فريد راغب النجار، **الاستثمار بالنظم الإلكترونية والاقتصاد الرقمي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص 12-14.

ثانيا: المنافسة وهيكل السوق في الاقتصاد الرقمي

يشمل الاقتصاد الرقمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتجارة الالكترونية وخدمات التوصيل الالكترونية والبرمجيات والمعلومات التي تختلف بحسب حجم المعاملات الاقتصادية وتخصص موارد القطاعات الاقتصادية، وكذا مكونات الناتج المحلي الإجمالي مما يجعلها تؤثر على درجة أساليب المنافسة لتحسين مراكز التنافسية، أما هيكل السوق فهو يختلف وفق درجة تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاقتصاد الرقمي المحلي والدولي، لذلك يستوجب فيه تكامل تكنولوجيا المعلومات مع منظومات وقطاعات الاقتصاد المختلفة بما فيها التصنيع، الزراعة، التدريب، والخدمات المالية، المصرفية والاستثمارية.

ثالثا: مستقبل الاقتصاد الكلي في ظل الاقتصاد الرقمي

بالرغم من الدور الأساسي الذي تلعبه تكنولوجيا المعلومات في زيادة معدلات النمو الاقتصادي للإستثمارات الرأسمالية والتجارة الالكترونية الداخلية والخارجية، وكذا تأثيرها الفعال في أساليب العمل وأداء المعاملات التجارية، إلا أن هناك بعض القضايا الغامضة التي لم تحسم بعد في الإقتصاد الرقمي كنصيب كل قطاع إقتصادي من التجارة الالكترونية، ومدى تأثير معدلات التضخم والنمو والعمالة والإنتاجية على الاقتصاد الرقمي، ونسبة كل وزارة وأخرى وبين كل قطاع أو نشاط إقتصادي وآخر.

رابعا: الاقتصاد الرقمي وسيلة لتوفير المعلومات المتعلقة باتخاذ القرارات

يوفر الإقتصاد الرقمي المعلومات عن طريق تعلم كيفية تحديد الإحتياجات المعلوماتية ثم إختيار المصادر المناسبة للمعلومات الأساسية بغية إدارة الصادر والوارد منها بطريقة أكثر كفاءة:

- **المعلومات الالكترونية:** تشمل البريد الالكتروني، الانترنت والمواد المسجلة على أشرطة الفيديو والمعلومات الموجودة على الأقراص الصلبة أو المرنة CD– ROM؛
- **المعلومات المنطوقة:** تشمل المكالمات الهاتفية والحوارات؛
- **المعلومات المطبوعة:** تشمل التقارير والفاكسات؛
- **التنبؤات التكنولوجية.**

استنادا لما سبق نخلص إلى أن الاقتصاد الرقمي يوفر المعلومات المثالية من حيث الحداثة، الكفاءة الأهمية، الدقة وإمكانية التحقق من صحتها، وكذا السيادة في إقناع الآخرين ودعم القرارات.

خامسا: آليات تطوير الاقتصاد الرقمي

تأخذ المعلومات الإقتصادية أشكالا مختلفة في الإقتصاد الرقمي فقد تكون في شكل كلمات أو أصوات أو أشكال توضيحية، لذا كلها قد تكون رقمية أو غير رقمية بحيث يقصد بالمعلومات الأنالوج

Analogue information تلك المعلومات الموجودة على أشرطة ممغنطة التي لا يمكن تخزينها في الحواسب الالكترونية أو تحويلها، في حين أن الأشرطة أو الديسكات المركزة CD تأخذ أشكالا رقمية التي يمكن تحويلها بين الحواسب الالكترونية كالأشرطة والوسائل التقليدية لتداول المعلومات إلى الأسلوب الرقمي مع إمكانية تخزين واسترجاع المعلومات الرقمية بجانب استخدام الكاميرات الالكترونية الرقمية وأجهزة تصوير المستندات Scanners حتى الوصول إلى شبكة الأنترنت World Wide Web(WWW).

بالتالي يعتبر الإقتصاد الرقمي محصلة التفاعل بين إتجاهات تقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبين المنظومة الاقتصادية (الإقتصاد الكلي –الإقتصاد الجزئي وإقتصاد القطاعات النوعية في الصناعة والزراعة، التجارة، البنوك، المال، الصحة، التعليم والعلاقات الإقتصادية الدولية والسياسات النقدية، المالية وغيرها) التي أصبحت وسيلة في معرفة أثر الإقتصاد على المجتمع وآلية لتشخيص المشكلات الإقتصادية من حيث الأسباب، النتائج والمساهمة في إقتراح الحلول الاقتصادية المثالية والعملية.

الفرع الثالث: هيكل الاقتصاد الرقمي

نظرا للتطورات التي يشهدها قطاع تكنولوجيا الإعلام والإتصال، ظهرت الأعمال الإلكترونية كنتيجة حتمية لمواكبة هذه التطورات، بالتالي فإن مصطلح الأعمال الإلكترونية يعد المظلة الرئيسية التي يندرج ضمنها كافة العمليات الإلكترونية عبر الأنترنت بإختلاف أشكالها كالتعليم الإلكتروني، شركات التأمين الإلكترونية، الحكومة الإلكترونية الخدمات الصحية الإلكترونية، والبنك الإلكتروني[1].

تقوم الأعمال الإلكترونية على فكرة إتمام أداء العلاقة بين إطارين من العمل التي تمتد لسائر الأنشطة الإدارية، الإنتاجية، المالية والخدماتية، ولا تتعلق فقط بعلاقة البائع بالزبون، بل إلى أبعد من ذلك، إلى علاقة المنشأة بوكلائها وموظفيها وعملائها من جهة، وإلى أنماط أداء العمل وتقييمه والرقابة عليه من جهة أخرى، أما ضمن مفهوم الأعمال الإلكترونية يوجد المصنع الإلكتروني المتمم والبنك الإلكتروني، وشركة التأمين الإلكترونية والخدمات الحكومية المتممة التي تتطور مفاهيمها في الوقت الحاضر نحو مفهوم أكثر شمولا ألا وهو الحكومة الالكترونية أو أية منشأة قد تقيم شبكة لإدارة أعمالها وأداء موظفيها والربط بينهم[2]، تبعا لذلك، يشمل الإقتصاد الرقمي أيضا تسويق العديد من المنتجات المصرفية بالجملة أو التجزئة عن طريق قنوات التوزيع الإلكترونية، وهو ما يسمى بالبنوك الإلكترونية، فضلا عن ذلك تقوم الشركات المساهمة

---

[1]. سفيان فكارشة، **الأبعاد الاقتصادية والمالية للتجارة الإلكترونية (حالة الجزائر)**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية: فرع تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014/2013، ص:22.

[2]. محمد محمود الخالدي، **التكنولوجيا الإلكترونية**، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، 2007، ص: 114.

الإلكترونية " في الاقتصاد الرقمي" بتصميم موقع على شبكة الانترنت للتعريف بنشاط الشركة ومراكزها المالية وأسواقها وأهداف تصديرها بغية تحقيق الاتصال الفوري بالأسواق العالمية وفقا الشكل الموالي أدناه الذي يوضح عناصر الاقتصاد الرقمي.

شكل رقم (01) : عناصر الإقتصاد الرقمي

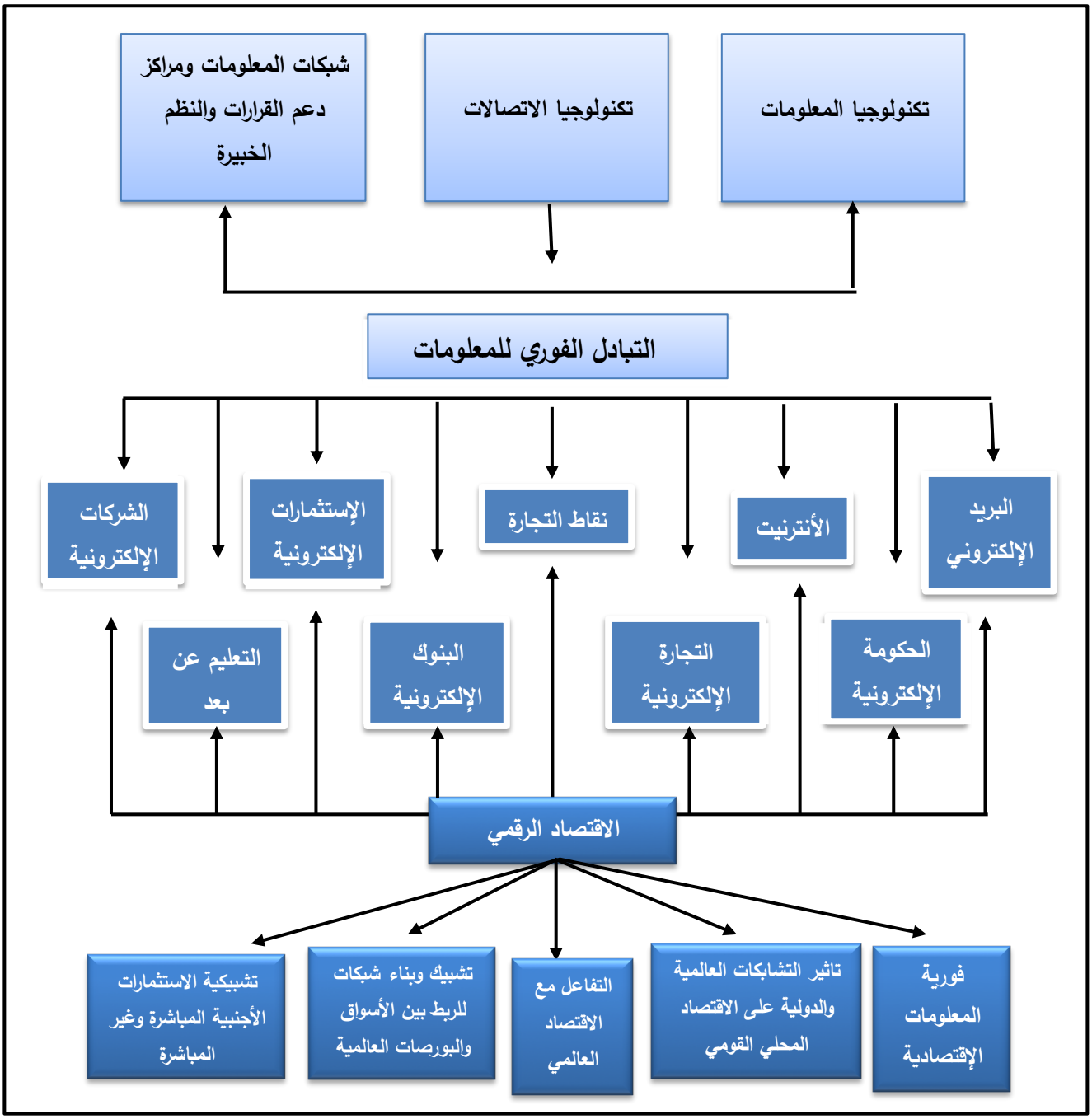

المصدر: فريد راغب النجار، **الاستثمار بالنظم الإلكترونية والاقتصاد الرقمي**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 16.

استنادا لما سبق، نستنتج أهم عناصر الاقتصاد الرقمي الآتية :

أ- **الحكومة الإلكترونية:** يعرفها البنك الدولي على أنها عملية استخدام المؤسسات الحكومية لتكنولوجيا المعلومات (مثل شبكات المعلومات العريضة، وشبكة الانترنت وأساليب الاتصال عبر الهاتف المحمول) التي لديها القدرة على تغيير وتحويل العلاقات مع المواطنين ورجال الأعمال ومختلف المؤسسات الحكومية بحيث يمكنها أن تخدم عددا كبيرا من الأهداف مثل: تقديم خدمات أفضل للمواطنين، تحسين التعامل والتفاعل مع رجال الأعمال ومجتمع الصناعة، تمكين المواطنين من الوصول للمعلومات مما يوفر مزيدا من الشفافية، أو إدارة أكثر كفاءة للمؤسسات الحكومية، لذا فإن نتائج هذه التطبيقات يمكن أن تؤدي إلى تحجيم الفساد، زيادة الشفافية، وتعظيم العائد ككل أو تخفيض النفقات وكذا زيادة قناعة المواطن بدور المؤسسات الحكومية في حياته[1].

ب- **الشركات الإلكترونية:** تحولت المنافسة بين الشركات اليوم من منافسة المنتجات إلى منافسة نماذج الأعمال بسبب تزايد المخاطر وعدم الكفاءة دون أن تقتصر الشركة الإلكترونية على إستخدام الأنترنت لتعديل أسلوب التعامل مع الأسواق والمتعاملين فقط، بل تحولت إلى شركة تستخدم مزيج الكمبيوتر ومواقع الأنترنت والبرامج المركبة الذي يطلق عليه مزيج البرامجيات لتغيير وتطوير جميع أعمال الشركة[2].

ج- **البورصات الإلكترونية:** هي عبارة عن تبادل وتداول الأوراق المالية إلكترونيا من خلال شبكة الانترنت أو شبكة الانترانت، فجميع الأوراق المالية وحركة تداولها مقروءة على الشاشة الكمبيوتر، لذا لكل سمسار موقع على الانترنت يستطيع البائع أو المشتري الاتصال به فورا للشراء والبيع والاضافة أو الخصم الفوري من حسابه لدى السمسار[3]، كما تتميز تقنية التداول الالكتروني بسرعة تنفيذ الصفقات من خلال المقابلة التلقائية لأوامر البيع والشراء والعمل على زيادة الشفافية بالمقارنة

---

[1]. زين عبد الهادي، **الحكومة الإلكترونية في العالم العربي بين النمادج الناجحة ونماذج تتطلع للنجاح**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (ب.س.ن)، مقال إلكتروني متوفر على الرابط الآتي: (تاريخ الإطلاع عليه يوم 27 06 2018)
- http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan026343.pdf

[2]. فريد راغب النجار، **الاستثمار بالنظم الالكترونية والاقتصاد الرقمي**، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[3]. فريد راغب النجار، **الاقتصاد الرقمي "الانترنت وإعادة هيكلة الاستثمار والبورصات والبنوك الالكترونية**، مرجع سبق ذكره، ص 521.

مع الأنظمة التقليدية، مما حقق تطورا هائلا في نظام التداول في البورصة وعمل على جذب المستثمرين والممولين بمزاياه العديدة ومنها نذكر[1]:

- ❖ إتاحة الفرصة للمستثمر لمراقبة تنفيذ تعاملاته ومتابعة استثماراته في أي وقت وفي أي مكان ؛
- ❖ إمداد العميل ببيانات السوق لحظيا؛
- ❖ تسهيل عملية التداول وتقليل الإعتماد على الوسطاء؛
- ❖ تفادي أخطاء عدم وضوح البيانات أو تزييف توقيع المستثمرين وسرقة الأسهم؛
- ❖ الإستفادة من الرسوم السمسرة المخفضة المفروضة على هذا النوع من التداول عبر الانترنت ؛
- ❖ تمكين العميل من الحصول على أقصى درجات السرية والأمان للأوامر والمعلومات.

د- **المصارف الإلكترونية:** يعد استخدام اصطلاح البنوك الإلكترونية (Electronic Banking) أو بنوك الأنترنت (Internet Banking) تعبيرا متطورا وشاملا للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أوالبنوك الالكترونية عن بعد(Remote Electronic Banking) أوالبنك المنزلي (Home Banking) أو البنك على الخط (Online Banking) أو الخدمات المالية الذاتية (Self-ServiceBanking) وجميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر وفي الوقت الذي يريد الزبون، وعبر عنه بعبارة "الخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان"[2]، كم تحدد جهات الإشراف والرقابة الامريكية والأوروبية ،أن هناك ثلاثة صور أساسية للبنوك الالكترونية على الانترنت كالتالي[3]:

- ✓ **الصورة الأول: الموقع المعلوماتي:** وهو المستوى الأساسي للبنوك الالكترونية أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الالكتروني المصرفي الذي من خلاله يقدم البنك معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

---

[1]. حسام مسعودي، "**أثر تطبيق نظام التداول الالكتروني على أداء السوق المالية السعودية**"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد الثاني، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (الجزائر)، 2013، ص ص: 119-120.

[2]. خبابه عبد الله، **الاقتصاد المصرفي** "**البنوك الالكترونية-البنوك التجارية-السياسة النقدية**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص:91.

[3]. وهيبة خلوفي، **تحليل الاستثمار في البنوك**، الطبعة العربية الأولى، دار الإعصار العلمي، الأردن، 2016، ص:151.

- ✓ **الصورة الثانية: الموقع التفاعلي أو الاتصالي:** يسمح هذا الموقع بنوع ما من التبادل الاتصالي بين البنك وعملائه كالبريد الالكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات.
- ✓ **الصورة الثالثة: الموقع التبادلي:** وهذا هو المستوى الذي يمكن القول أن البنك يمارس فيه خدماته وأنشطته في بيئة الكترونية التي للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء الحوالات بين حساباته داخل البنك أو مع جهات خارجية .

لذا تجدر الإشارة هنا إلى أن غالبية البنوك في العالم قد أنشأت بشكل أو بآخر مواقع معلوماتية التي تعد من قبيل المواد الدعائية التي اتجهت فيها كافة المواقع الى استخدام بعض وسائل الاتصال التفاعلي مع الزبون على العكس المواقع التبادلية التي لا تزال اتجاهات البنوك نحوها تخضع لعدة اعتبارات فهذه المواقع توفر للزبون التعامل مع الخدمة المصرفية عن بعد ومن خلال الأنترنت.

بنا على ذلك، فالمقصود بالصيرفة الالكترونية إذن هو اجراء العمليات المصرفية بشكل الكتروني عن طريق البنوك الافتراضية التي تنشئ لها مواقع الكترونية على الانترنت لتقديم خدمات التي هي نفس خدمات البنك من سحب ودفع وتحويل دون انتقال العميل اليها[1]، كما يرجع ظهور وانتشار البنوك الالكترونية إلى عاملين أساسيين[2]:

- ✓ **أحدهما:** هو تنامي أهمية ودور الوساطة بفعل تزايد حركية التدفقات النقدية والمالية إما في مجال التجارة أو مجال الاستثمار الناتجة عن عولمة الأسواق .
- ✓ **ثانيهما:** هو تطور المعلوماتية وتكنولوجيا الاعلام والاتصال أو ما يعرف"بالصدمة التكنولوجية "و التي كانت في كثير من الأحيان استجابة للعامل الأول.

استنادا لما سبق تتجلى أهمية الاقتصاد الرقمي فيما يلي:

- ❖ العمل على إدماج اقتصاد الدولة في الاقتصاد العالمي للوصول إلى الأسواق العالمية والتفاعل مع الاقتصاد العالمي؛
- ❖ فورية المعلومات الاقتصادية وتبادل المنافع ما بين المتعاملين من خلال تدفق المعلومات في وقت واحد وبأقل تكلفة؛
- ❖ وسيلة فعالة لتشجيع الإستثمار الإلكتروني، وخط جديد لربط الأسواق والبورصات العالمية.

---

[1]. يوسف حسن يوسف، **البنوك الإلكترونية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص:12.

[2]. مرجع نفسه، ص ص: 13-14.

الفرع الرابع: أسس الإقتصاد الرقمي

يستند الإقتصاد الرقمي إلى مجموعة من الأسس أو الركائز الأساسية والمتمثلة فيما يلي[1]:

أ. البنية التحتية والتجهيزات التقنية، فبوجود بنية تحتية لتقنيات المعلومات والإتصالات تسمح بالإنتقال إلى الاقتصاد العالمي، كتقنيات الشبكات الهاتفية، وأجهزة الحاسب الآلي، وشبكة الأنترنت.

ب. توفير البيئة القانونية المنظمة لتأمين المنافسة العادلة

ت. قدرة القطاع المالي على توفير وتطوير الإستثمارات ورؤوس الأموال المخاطرة من أجل دعم ومساندة الأفكار الجديدة

ث. رأس المال الحقيقي والمتمثل في الموارد البشرية التي تعنى بقطاع التعليم والتدريب

ج. البحث والتطوي، إذ تولي الحكومات بالغ الإهتمام للبحث والتطوير بإعتباره أساس التطور التكنولوجي، كما يقتضي الدخول إلى إقتصاد جديد رفع من نسبة الإنفاق على مشاريع البحث والتطوير وزيادة الإنفاق على كل ما من شأنه زيادة الرصيد المعرفي.

ح. الملكية الفكرية، بإعطاء حقوق أية معرفة جديدة لمن بذل الجهد لإبتكارها من خلال توفير الحافز لبذل المزيد من الجهود، وتتمثل هذه الحقوق في براءات الإختراع والعلامات التجارية وحقوق الطبع والنشر.

المطلب الثاني: الأهداف والدوافع المحركة للإقتصاد الرقمي

سنتناول في هذا المطلب أبرز أهداف الإقتصاد الرقمي في (الفرع أول)، والأسباب المحركة له في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف الإقتصاد الرقمي

أصبح التقدم التكنولوجي الحلقة الحاسمة لتحقيق التقدم الإقتصادي الرقمي الذي ألغى العديد من الحواجز القائمة على بعد المادية كالمسافات والحدود الجغرافية، والأبعاد والجوانب المادية للمنتجات موضوع التبادل، مما أدى إلى ظهور ما يعرف بالمنتجات الرقمية، كل هذا ساعد على دخول العالم الإفتراضي للأعمال وتحويل النشاط الاقتصادي من نشاط تقليدي إلى نشاط إفتراضي الذي ساهم في تغيير الخريطة الجغرافية للأسواق[2]، ومن أهم أهداف الإقتصاد الرقمي نذكر مايلي[3]:

---

[1]. أماني فوزي، **مفهوم الاقتصاد الرقمي**، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد الرابع والخمسون، العدد الثالث، المركو القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، 2017، ص ص: 167-168.

[2]. قندوز فاطمة الزهراء، **التجارة الإلكترونية -تحدياتها وآفاقها في الجزائر-**، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012-2013، ص:03.

[3]. جعفر حسن جاسم، مرجع سبق ذكره، ص: 100.

- إزالة الحواجز الجغرافية.
- إزالة الحواجز الزمنية .
- تحسين التعامل مع القيود التكالفية .
- تحطيم الحواجز الهيكلية .

مما سبق، يتضح أن الإقتصاد الرقمي يعمل على إندماج الدول في الإقتصاد العالمي، وإتاحة فرص جديدة للولوج في التجارة العالمية بهدف الوصول إلى الأسواق العالمية من خلال إزالة كل الحواجز الجغرافية والزمنية، وتحسين التعامل مع القيود التكالفية، وتحطيم الحواجز الهيكلية القائمة مابين دول العالم من خلال الحصول على المعلومات بسهولة وبسرعة وبأقل تكلفة ممكنة التي يسهل توظيفها لخدمة القرارات الإقتصادية.

الفرع الثاني: الدوافع المحركة للإقتصاد الرقمي

هناك العديد من المحركات التي مازالت تدفع الإقتصاد الرقمي إلى مزيد من التطور والتقدم بحيث يصعب فصلها عن بعضها، بإعتبار أن أحدها سبب والآخر نتيجة ، ومن تلك الأسباب نذكر مايلي[1]:

أولا: العولمة

لقد أوجدت العولمة إقتصاد بلا حدود، إذ أن السوق بأشكالها المختلفة لم تعد محصورة داخل بلد معين، فالدول الأوروبية من خلال الإتحاد الأوروبي أصبحت قوة إقتصادية من جهة، عندما تجاوزت حدودها السياسية والجغرافية، وشريك فعال في التجارة العالمية من جهة أخرى، ولم تقتصر على حدود المكان فقط بل والزمان أيضا حيث أصبح العمل المتواصل على مدار الساعة (24 ساعة/24 ساعة)، والذي أوجد منحنى عالمي لدى الشركات والمؤسسات حتى تتمكن من المنافسة والبقاء.

ثانيا: الشركات متعددة الجنسيات

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات من أهم محركات الإقتصاد الرقمي، فهي تحتكر قمة مستويات التكنولوجيا في العالم، ومنتجها الوحيد الذي تصدره هو (المعرفة الصريحة) المتجلى بالمنتجات الرقمية وهي الوعاء الذي يرتكز فيه رأس المال بشكل ضخم، فهي تتحكم في الإقتصاد العالمي وتستحوذ عليه بإستحداث أساليب جديدة في العمل والإدارة من خلال تحكمها بالقدرات التكنولوجية التي تستخدمها في القيام بالأنشطة الاقتصادية.

[1]. السيد محمد ذكي حسن، مرجع سبق ذكره، ص ص : 22-24.

ثالثا: الثورة العلمية التكنولوجية المعاصرة

إن التكنولوجيا هي إحدى تجليات المعرفة التي تعد وقودا محفزا للتطور الدائم الذي يعطي الإقتصاد الرقمي أبعاده العصرية والمستقبلية، لذلك فقد ساهمت التقنيات الحديثة في تطوير العلوم وتطبيقاتها التكنولوجية بسرعة كبيرة.

رابعا: تكنولوجيا المعلومات والإتصالات

إن تشييد بنى تحتية تكنولوجية في إطار الإقتصاد الرقمي يكون أساسا بالإستثمار في تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، كصناعة البرمجيات ومعدات الإعلام الآلي التي تعتمد على العقل البشري بالأساس، وإنتاجها الذي لا يحده زمان ولا مكان، لخضوعها للمنظومة التسويقية المتكاملة، وعدم تلويثها للبيئة وإرتفاع عائداتها.

خامسا: البحث والتطوير

تولي الحكومات، وكذا القطاع الخاص بالغ الإهتمام لمختبرات البحث والتطوير، فالدخول في الإقتصاد الرقمي يقتضي رفع نسبة الإنفاق على مشاريع البحث والتطوير المحلي الإجمالي، حيث تعتبر هذه النسبة مؤشر من المؤشرات الإقتصاد الرقمي التي نجدها مرتفعة في الدول المتقدمة التي تتقاسم فيها كل من الحكومة والقطاع الخاص الأدوار في الإنفاق على مشاريع البحث العلمي الذي من خلاله يكون للبحث العلمي والتطوير مردود كبير على الإقتصاد الرقمي مع عدد الأجهزة العاملة عليها.

مما سبق، يتضح أن هناك محموعة من الدوافع والمحفزات التي تقود إلى ضرورة التحول من الإقتصاد التقليدي إلى الإقتصاد الرقمي، بإستغلال التطور الكبير والسريع في تكنولوجيا المعلومات والإتصالات من جهة، وكذا الاقتصاد الرقمي المتكامل الذي تستخدم فيه تكنولوجيات المعلومات والإتصالات المستند على مجموعة من القطاعات الإلكترونية التي تكمل بعضها البعض لبناء مجتمع رقمي من جهة أخرى.

المطلب الثالث: تقييم الإقتصاد الرقمي

إن التوجه نحو الإقتصاد الرقمي له مزايا (الفرع الأول)، وعيوب (الفرع الثاني)، التي سوف نستعرضها على النحو الآتي:

الفرع الأول: مزايا الإقتصاد الرقمي

يمتاز الإقتصاد الرقمي بمزايا عديدة، أهمها نذكر ما يلي[1]:

أ. في ظل الإقتصاد الرقمي، تكمن التكلفة الحقيقية في البحث والإبتكار وليس في الأجهزة والمعدات، كما تتشكل الخبرة في ميدان البحث العلمي على شكل تراكم معرفي الذي يدفع نحو تطوير الصناعة لزيادة برامج تقنية وتطبيقات حديثة تتميز بالقوة والفعالية.

ب. زيادة فرص التعاون بين المؤسسات بوتيرة متسارعة في أشكال شراكة مختلفة التي أدت إلى ظهور المؤسسات الشبكية، بالإضافة إلى تغيير طبيعة العمل وبروز نماذج عمل جديدة أدت إلى زيادة أجور العاملين في هذا القطاع بصورة كبيرة.

ت. يؤدي الاقتصاد الرقمي إلى نشر المعرفة بإعتماده على العقول البشرية بشكل رئيسي بإعتبارها رأس مال فكري ومعرفي وبالتالي خلق فرص العمل والوظائف الجديدة.

ث. تحسين المراكز التنافسية، حيث تقوم تكنولوجيا المعلومات وأدواتها المختلفة (الأنترنت) في تحويل أنماط الأداء الإقتصادي من الشكل التقليدي إلى الشكل الفوري.

ج. يعمل الإقتصاد الرقمي على إندماج إقتصاد الدولة في الاقتصاد العالمي، مما يتيح فرص جديدة للتجارة الدولية، ويسهل الوصول إلى الأسواق العالمية والقطاعات السوقية التي كان من الصعب الوصول إليها.

ح. يسهل الإقتصاد الرقمي عملية إتخاذ القرارات لما يحققه من سهولة الحصول على المعلومات وتوظيفها.

خ. يرغم الإقتصاد الرقمي المؤسسات كافة على الإبتكار والتجديد والإستجابة لطلبات الزبائن، مما يعطي ثقة أكبر وخيارات أوسع للمستهلك، بحيث تتغير الصناعة وتتطور المنتجات بطرق جديدة يستفيد منها الزبائن ومقدموا الخدمات على حد سواء.

د. أحدث التحول الرقمي تغيرات كبيرة في الأعمال المالية والمحاسبية، خاصة المتعلق منها بنظام السداد فتنفيذ أمر إلكتروني يؤدي إلى إنجاز العديد من المعاملات في وقت وجيز.

---

[1]. السيد محمد ذكى حسن، مرجع سبق ذكره، ص ص 19-20.

الفرع الثاني: عيوب الإقتصاد الرقمي

للإقتصاد الرقمي عيوب متعددة، نذكر أهمها[1]:

أ. **القرصنة:** إن القرصنة تهدد المستهلكين والشركات خاصة في الدول التي تعاني من ضعف الأنظمة والقوانين التي تحكم النطاق العريض والفضاء السبراني كقرصنة الحسابات المصرفية للزبائن وشركات الأعمال التجارية والمالية التي تمارس نشاطها إلكترونيا.

ب. **الإقتصاد الرقمي ينتج سلع غير معمرة:** إن الكثير من منتجاته تكون صالحة لفترة زمنية تستمر على مدى عقد أو أقل في الغالب، ثم تتقادم مع مرور الوقت.

ت. الغش وإقتحام الخصوصية ووجود محتويات غير ملائمة.

ث. **الإقتصاد الرقمي القائم على عدم المساواة الإجتماعية:** بسبب تأثير الطبقة المهنية عند إستخدامها للأنترنت الناتج بسبب الفارق في إكتساب العلم والمعرفة.

ج. الأثار غير الصحية الناتجة من أجهزة الإتصال على الأفراد على المدى الطويل، وكذا الأثار البيئية الناشئة من التخلص من مكونات الحواسيب والهواتف والأجهزة التي تحتوي على مواد ضارة عند إتلافها.

ح. عدم تكافؤ الفرص التجارية للدول أو للشركات المشاركة في التجارة الإلكترونية مما يعمق من الفجوة الرقمية ما بين الدول المتقدمة والدول النامية وكذا داخل الدولة الواحدة نفسها.

خ. التفاوت في الكثافة السكانية ما بين الدول، تكون دول ذات كثافة سكانية عالية تستطيع أن تصدر فائض من القوى العاملة المدربة والمؤهلة في مجال تقنية المعلومات والإتصالات، في حين الدول ذات الكثافة السكانية القليلة والفقيرة تكنولوجيا ومعرفيا، لا يتوفر فيها الكوادر الفنية القادرة على تغطية في هذا المجال، والذي بدوره سينعكس على مقدرة الدولة وكفاءتها إجتماعيا وإقتصاديا ومعرفيا.

---

[1]. زينب هادي نعمة، **تحليل العلاقة بين الاقتصاد الرقمي وبعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في ماليزيا والإمارات العربية المتحدة للمدة (1999-2013) مع الإشارة للعراق**، أطروحة دكتوراه، تخصص: فلسفة في العلوم الاقتصادية، قسم الاقتصاد، مجلس كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2015، ص ص: 13-14.

المبحث الثاني: بيئة نشاط التجارة الإلكترونية

إن إنتشار السريع لظاهرة العولمة الإقتصادية وتصاعد وتزايد الإتجاه نحو الإعتماد الإقتصادي المتبادل مابين دول العالم على سوقا واحدا متنافسة الأطراف وسع من دائرة التجارة الدولية ما بين دول العالم لتعرف شكلا جديدا يعرف بالتجارة الإلكترونية، وتتجاوز بذلك كل الحدود الجغرافية والزمنية، السياسية منها، وحتى الثقافية من خلال ربط العالم ببعضه البعض عن طريق شبكة العنكبوتية "الأنترنت" وهذا بإستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، تبعا لذلك سنحاول في هذا المبحث دراسة مدخل التجارة الإلكترونية وتصنيفاته وفوائدها في المطلبان الأوليان، ثم سنتطرق إلى مخاطرها وحلولها في المطلب الثالث، أما المطلب الأخير سنذكر فيه أهم المبادئ الجوهرية لنجاح التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: مدخل للتجارة الإلكترونية

لقد تطور مفهوم التجارة الإلكترونية مع استمرار تطورتكنولوجيا المعلومات والإتصالات من جهة ومع نمو المعاملات التجارية من جهة أخرى، وظهور أنواع جديدة من السلع والخدمات، وموجة من المعلومات التي تسهل التعامل فيها إلكترونيا مما سهل عملية إنتشار ثقافة الأنترنت التي غزت العالم، لذلك سنتناول في هذا المطلب إلى نشأة التجارة الإلكترونية في (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى مفهومها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور التجارة الالكترونية

يرجع تطور التجارة الإلكترونية إلى بداية السبعينات من القرن العشرين، بعد إستخدام شركات أمريكية شبكات خاصة تربطها بعملائها وشركاءها، فخلال هذه الفترة بدأت تطبيقات التجارة الالكترونية للتحويلات الإلكترونية للأموال، إلا أن مدى التطبيق لم يتجاوز المؤسسات التجارية العملاقة وبعض الشركات، لذا خلال نفس فترة السبعينات أتى مفهوم تبادل البيانات إلكترونيا الذي وسع من آلية تطبيق التجارة الإلكترونية من مجرد معاملات مالية إلى معاملات أخرى حتى امتدت هذه التقنية من مؤسسات مالية إلى مؤسسات أخرى، أما في أوائل الثمانينات بدأ انتشار البريد الإلكتروني مع العمل الشبكي في الأعمال التجارية كبديل فعال وسريع للبريد التقليدي والفاكس، ثم أصبح بعدها من أهم الأدوات التي يستخدمها رجال الأعمال والمؤسسات، وخلال التسعينات تحولت الأنترنت إلى أداة مالية وربحية مما أدى إلى إنتشارها ونموها وظهور مصطلح التجارة الإلكترونية إلى أن تطورت تطبيقات التجارة الإلكترونية.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن إنتشار شبكة الأنترنت ودخولها الخدمة العامة في النصف الأول من التسعينات، ثم ظهور ونمو شبكة ويب خلال النصف الثاني من التسعينات بدأت الشركات تستخدم البريد

الإلكتروني مع خدمات إستعراض وإنشاء مواقع ويب لعرض أنشطتها ومنتجاتها ووسائل الإتصال بها وبينها[1]، أما فيما يخص التطور التاريخي للتجارة الالكترونية فقد مرت عبر حقبتين زمنيتين التي عرفتا بالتجارة الإلكترونية حقبة أولى وحقبة ثانية كما يلي[2]:

أولا: تجارة إلكترونية حقبة أولى: (من عام 1995 وحتى عام 2000)

لقد شهدت هذه الفترة نموا متفجرا في التعاملات الإلكترونية المعتمدة أو الموجهة بالتقنية حيث كان تركيز منظمات الأعمال منصبا بصفة أساسية على نمو العائد من تلك التعاملات من خلال تبني استراتيجيات تعتمد على التواجد الالكتروني الفوري الخاص في غياب ملموس للتشريعات الحكومية المختلفة والمنظمة للأعمال الإلكترونية.

ثانيا: تجارة إلكترونية حقبة ثانية:(من عام 2001 وحتى وقتنا هذا)

عرفت هذه الفترة تحولات في نمط التعاملات إلى التوجه بالأعمال، وتركيز منظمات الأعمال منصبا على تنمية الأرباح من خلال تبني استراتيجيات مختلطة أي أنها تعتمد على التواجد المادي للمنظمة في السوق ومدى تواجدها الإلكتروني على شبكة الانترنت في ظل تشريعات حكومية منظمة للأعمال الالكترونية، وفيما يلي عرض جدول مقارن مابين مرحلتي التطور التاريخي للتجارة الاللكترونية للحقبة الأولى والثانية، وهذا من خلال التعاملات، التركيز، الإستراتيجيات والتشريعات.

جدول رقم (01): مقارنة بين مرحلتي التطور التاريخي للتجارة الإلكترونية

وجه المقارنة	تجارة الكترونية حقبة أولى	تجارة الكترونية حقبة ثانية
التعاملات	موجهة بالتقنية	موجهة بالأعمال
التركيز	على عائد التعاملات	على الأرباح طويلة الأجل
الإستراتيجيات	تعتمد على التواجد الإلكتروني الفوري الخالص على الأنترنت	تعتمد على التواجد المادي للمنظمة في السوق وتواجدها الإلكتروني على شبكة الأنترنت
التشريعات	غيبة التشريعات الحكومية المنظمة للأعمال الإلكترونية	وجود تشريعات حكومية منظمة للأعمال الإلكترونية

المصدر: طارق طه، **التسويق بالانترنت والتجارة الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص:337.

[1]. عبد الحميد بسيوني، **التجارة الإلكترونية**، دار الكتب العلمية، مصر،2003، ص ص: 56،58.

[2]. طارق طه، **التسويق بالانترنت والتجارة الإلكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص:336.

وعليه، من خلال الجدول المقارن أعلاه لتطور التاريخي للتجارة الإلكترونية للحقبة الأولى والثانية، استنتجنا أن الحقبة الأولى كانت التجارة الالكترونية في بداية ظهورها تقتصر على التعاملات الموجهة بالتقنية، كما كان التركيز منصب فقط على عائد التعاملات في ظل التواجد الالكتروتي الفوري القائم على الأنترنت في غياب التشريعات الحكومية المنظمة للأعمال الإلكترونية، أما خلال الحقبة الثانية عرفت التجارة الالكترونية تطورا بحيث أصبحت فيه التعاملات موجهة للأعمال، والتركيز منصب على الأرباح طويلة الأجل من خلال التواجد المادي الفعلي في السوق وتواجدها الإلكتروني على شبكة الأنترنت وهذا في ظل وجود تشريعات حكومية منظمة للأعمال الإلكترونية.

الفرع الثاني: مفهوم التجارة الإلكترونية

لقد تعددت المفاهيم المتعلقة بالتجارة الالكترونية، فهناك المفهوم الضيق للتجارة الالكترونية وهناك المفهوم الواسع لها، فمصطلح التجارة الالكترونية يتكون من كلمة **التجارة** التي تعبر عن نشاط إقتصادي يتم من خلاله تداول السلع والخدمات بين الحكومات والمؤسسات والأفراد، تحكمه قواعد ونظم متفق عليها، وكلمة **الالكترونية** وهو توصيف مجال أداء النشاط التجاري بإستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية التي من بينها الأنترنت[1]، وفيما يلي نقوم بعرض مختلف التعاريف التي تناولت التجارة الإلكترونية في عدة جوانب

- **التعريف الأول:** "إن التجارة الإلكترونية هي تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة المعطيات عبر شبكة الأنترنيت "[2]، يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن التجارة الإلكترونية تعتمد على الأنشطة التجارية التي تتم على مستوى شبكة الأنترنت وفقا لثلاثة أنواع من الأنشطة:

- خدمات ربط أو دخول الأنترنت، وما تتضمنه من خدمات ذات محتوى تقني كالخدمات المقدمة من مزودي خدمات الأنترنت؛
- التسليم أو التزويد للخدمات؛
- إستعمال الأنترنت كواسطة أو وسيلة لتوزيع الخدمات، البضائع والخدمات المسلمة بطريقة غير تقنية.

تبعا لما سبق، فالتجارة الإلكترونية تتخذ أساليب معينة لعرض البضائع والخدمات عبر الأنترنت، وإجراء عملية البيع بالوصف عبر الأنترنت، وقيام الدفع النقدي بالبطاقات المالية وإنتشار متاجر إفتراضية أو مجال بيع على الأنترنت، والقيام بأنشطة التزويد والتوزيع عبر الأنترنت وممارسة الخدمات المالية

---

[1]. عبد الحميد بسيوني، مرجع سبق ذكره ، ص 53.

[2]. سليم سعداوي، **عقود التجارة الإلكترونية؛ دراسة مقارنة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص:11.

وخدمات الطيران والشحن، فصور التجارة الإلكترونية تشمل العلاقات التجارية بين جهات الأعمال والمستهلك في إطار علاقات ذات محتوى تجاري مالي.

- **التعريف الثاني: تعريف منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية OECD**[1]*: يشير إلى أن التجارة الإلكترونية تشمل جميع أشكال المعلومات التي تتم بين الشركات أو الأفراد، وفقا لأساس التبادل الإلكتروني للبيانات سواء أكانت مكتوبة، أم مرئية أم مسموعة، هذا بالإضافة إلى شمول الآثار المترتبة على عملية تبادل البيانات والمعلومات التجارية إلكترونيا، ومدى تأثيرها على المؤسسات والعمليات التي تدعم وتحكم الأنشطة التجارية المختلفة.
- **التعريف الثالث: تعريف اللجنة الأوروبية EC** [2]**: التجارة الإلكترونية هي أداء الأعمال إلكترونيا التي تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات المكتوبة كانت أم مرئية أم مسموعة، كما أنها تتضمن العديد من الأنشطة التجارية الخاصة بتبادل السلع والخدمات وإتمام عمليات البيع والشراء، والتسليم بالنسبة للمحتويات الرقمية، والتحويلات الإلكترونية للأموال والفواتير الإلكترونية والمزادات التجارية، إضافة إلى عمليات التسويق وخدمات ما بعد البيع التي تشمل كلا من السلع والخدمات، وكذا الأنشطة التقليدية وغير التقليدية.
- **التعريف الرابع: تعريف منظمة التجارة العالمية** [3]: عرفت التجارة الإلكترونية بأنها :إنتاج المنتجات والإعلان عنها وبيعها وتوزيعها بواسطة شبكة الإتصالات.
- **التعريف الخامس:** التجارة الالكترونية إنما هي كمبيوتر وشبكة وحلول وموقع ومحتوى كميبوتر يتيح إدخال البيانات ومعالجتها وتصميم عرضها واسترجاعها، وشبكة تتيح تناقل المعلومات بإتجاهين من النظام وإليه، واقتراح حلول تتيح إنفاذ المنشاة لالتزاماتها بغية إنفاذ الزبون لالتزاماته، (حلول أو برمجيات التجارة الإلكترونية)، وموقع على الشبكة لعرض المنتجات أو الخدمات وما يتصل بها إضافة إلى أنشطة الإعلام وآليات التسويق، ومحتوى هو في ذاته مفردات الموقع من المنتجات والخدمات وما يتصل بها، لكن ضمن العرض المحفز للقبول والكاشف عن قدرات الموقع التقنية (وتحديدا حلول التتجارة الالكترونية)

---

* **OECD:Organisation For Economic Cooperation and Development**

[1]. السيد أحمد عبد الخالق، "**التجارة الإلكترونية والعولمة**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006، ص34.

[2]. مرجع نفسه، ص 34.

** **EC:European Commission**

[3]. http://www.wt. Oarab.org (consulté le 17.06.2015)

والتسويقية، وضمن هذا المفهوم العام لاحتياجات التجارة الالكترونية تنطوي كافة وسائل ممارسة أنشطتها من أجهزة وبرمجيات وحلول بشأن أمن المعلومات وتنفيذ عمليات الوفاء بالثمن وتقديم خدمات على الخط [1].

نستخلص من التعاريف السابقة أن التجارة الالكترونية متعددة ومختلفة، وكل تعريف يدعم وجهة نظر ما، أو فكرة ما إلا أنها تتضمن مفهوم ومعنى واحد وهو الإعتماد على الأساليب الإلكترونية في ممارسة الأنشطة التجارية الداخلية أو الخارجية، كما تجذر الإشارة إلى أن هناك نوعين رئيسيين للتجارة الالكترونية[2]:

النوع الأول: ويسمى التجارة الالكترونية المباشرة أوالكاملة وهو يمثل النوع الرئيسي لهذه التجارة الذي يمتد ليشمل الخدمات وبعض المنتجات المعينة من خلال الأنترنت بصيغة إلكترونية.

النوع الثاني: ويسمى التجارة الالكترونية غير المباشرة أو الجزئية الذي يحدث في كثير من الأنشطة كالإعلان، العروض، المفاوضات، إبرام العقود، وتحويل الدفعات من الأثمان إلكترونيا.

الفرع الثالث: تصنيفات التجارة الإلكترونية

تعد التجارة الإلكترونية من أهم التطورات التكنولوجية في مجال التجارة التي أفرزتها العولمة نظرا لما حققته من مكاسب لم يمكن تحقيقها سابقا بالطرق التقليدية السابقة، تبعا لذلك سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم تصنيفات التجارة الإلكترونية المعتمدة لتحديد أنواعها حسب الأطراف المشاركة في العملية التجارية التي تجرى عبر شبكة الأنترنت، وتحت ظل هذا المعيار تختلف هذه الأخيرة حيث يضيق البعض من أنواعها في حين يوسع البعض من أنواعها، وذلك على النحو التالي[3]:

1. **تجارة المنظمات مع المنظمات(Business to Business):** يرمز لها إختصارا **B2B** وهي التجارة التي يقتصر التعامل فيها على المنظمة مع عدد من الموردين الخاصين بها لشراء مواد أو غيرها من مستلزمات الإنتاج.
2. **تجارة المنظمة مع المستهل (Business to Cosumer):** يرمز لها إختصارا **B2C** ويطلق عليها إسم التسوق الإلكتروني، وقد تسمى تجارة التجزئة الإلكترونية التي تتوجه نحو المستهلك وتعرض نفسها في متاجر إلكترونية إفتراضية على شبكة الأنترنت لتروج لها.

---

[1]. عامر محمد خطاب، **التجارة الالكترونية**، مكتبة المجتمع العربي، الطبعة العربية الأولى، الأردن،2011، ص:14.

[2]. نضال إسماعيل برهم، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص ص: 20-21.

[3]. عبد الله فرغلي على موسى، **تكنولوجيا المعلومات ودورها في التسويق التقليدي والإلكتروني**، دار إيتراك، القاهرة ، مصر، 2008، ص ص 122 ،124.

أما البعض الآخر الذي ينظر إلى التجارة الإلكترونية من وجهة النظر الواسعة، فيرى أن أنواع التجارة الإلكترونية يمكن أن تقسم إلى تسعة أقسام، بالإضافة إلى النوعين السابقين تشمل الأنواع التالية:

3. **التعاملات فيما بين الأجهزة الحكومية بعضها البعض (G2G):** يمكن أن تشمل هذه التعاملات تبادل المعلومات والتنسيق بين الأجهزة الحكومية، كما لها أن تشمل أعمالا ذات طابع تجاري، كأن تؤجر هيئة الأوقاف أراضي أو شقق لوزارة أخرى من وزارات الدولة .
4. **التعاملات فيما بين الأجهزة الحكومية والشركات (G2B):** تستخدم الحكومة الأنترنت في إرسال المعلومات إلى الشركات واستقبالها منهم كالمعلومات الخاصة بالضرائب والجمارك والأوضاع النقدية .
5. **التعاملات فيما بين الأجهزة الحكومية والمستهلكين (G2C)** من خلال تبادل المعلومات الخاصة بحماية المستهلكين، أو لتقديم خدمات تعليمية، أو ثقافية من الحكومة إلى المستهلكين.
6. **التعاملات فيما بين الشركات والأجهزة الحكومية: (B2G):** تجسد العلاقة مابين المنظمات أوالشركات، والأجهزة الحكومية كأن تقدم الشركات عروضها في المناقصات الحكومية.
7. **التعاملات من المستهلك إلى الحكومة (C2G):** هي التي تمثل علاقة المستهلك بالأجهزة الحكومية كقيام الأفراد بتسديد الضرائب عن طريق الأنترت أو التقدم إلى المناصب المعلن عنها في المواقع الحكومية، وغيرها من مواقع الأنترنت.
8. **التعاملات فيما بين المستهلكين والشركات (C2B):** هي تلك التعاملات التي تتم مابين المستهلكين والشركات، كالبحث عن أفضل المنتجات والمقارنة بين أسعار منتجات الشركات المختلفة من خلال تصفح مواقع الأسواق الإفتراضية على الأنترنت.
9. **التعاملات فيما بين المستهلكين أنفسهم (C2C):** هي التعاملات التي تنشأ ما بين المستهلكين أنفسهم كحالة إنشاء شركة eBay.com مواقع يمكن للمستهلكين من خلالها تبادل عدد ضخم من السلع والخدمات فيما بينهم دون تدخل الوسطاء.

❖ والشكل الموالي يبين أهم فئات التجارة الإلكترونية مع توضيح ذلك بأمثلة.

الجدول رقم (02): فئات التجارة الإلكترونية

الفئة	الوصف	مثال
من الأعمال إلى المستهلك B2C	تبيع الأعمال المنتجات، أو الخدمات إلى المستهلكين .	تبيع Walmart.com السلع إلى المستهلكين من الموقع الويب الخاص بها.
من الأعمال إلى الأعمال B2B	تبيع الأعمال المنتجات، أو الخدمات إلى أعمال أخرى.	تبيع Grainger.com توريدات صناعية إلى الأعمال الصغيرة و الكبيرة من موقع الويب الخاص بها.
عمليات الأعمال (Business Processes) التي تدعم أنشطة البيع و الشراء	تحتفظ الأعمال والتنظيمات وتستخدم معلومات لتعريف تقويم العملاء، الموردين، العاملين ويزداد إشتراك الأعمال في هذه المعلومات بطرق تدار بعناية مع عملائهم، مورديهم، والعاملين فيها وشركاء الأعمال.	تستخدم شركة Dell Computer توصيلات أنترنيت آمنة في الإشتراك في معلومات لتخطيط منتجهم الخاص بهم، و تسليم أجزاء مكوناته إلى دل بالكميات الصحيحة وفي الوقت الصحيح.
من المستهلك إلى المستهلكC2C	يستطيع المشاركون في سوق الخط المفتوح أن يبيعوا سلعا لبعضهم بعضا نظرا لأن أحد الأطراف يبيع ويعمل كما لو كان عاملا	يتاجر المستهلكون والأعمال مع بعضهم بعضا في سوق الخط المفتوح eBay.com
من الأعمال إلى الحكومة B2G	تبيع الأعمال السلع والخدمات إلى الحكومات والوكالات الحكومية .	بوابة CAL-BUY للأعمال التي تريد أن تبيع الخط المفتوح لولاية كاليفورنيا

المصدر: جاري شنايدر، **التجارة الإلكترونية**، (ترجمة وتحقيق؛ سرور على إبراهيم سرور، محمد يحي عبد الرحمن، تقديم؛ عبد المنعم بن إبراهيم العبد المنعم)، دار المريخ، الرياض، السعودية، 2008، ص 45

الفرع الرابع: منافع التجارة الإلكترونية

للتجارة الالكترونية منافع خاصة لكل من البائع والمشتري، والتي سنقوم بعرضها على النحو التالي[1]:

أولا: منافع التجارة الإلكترونية بالنسبة للمشتري

- ✓ سهولة توفير الجهد، فالمشتري بإمكانه ممارسة أنشطة التجارة الإلكترونية لمدة 24 ساعة في اليوم و 07 أيام في الأسبوع، وفي أي مكان يتواجد فيه شبكة الأنترنت على أساس أنه يستطيع الشراء في أي وقت دون قيود زمنية ولا مكانية للمشتري؛
- ✓ توافر العديد من بدائل المنتجات أمام المشتري عند إستخدام الأنترنت التي تعرض من أماكن مختلفة من العالم، كما يتوافر للمشتري قدر كبير من المعلومات المتاحة عن هذه المنتجات، وبدائلها؛
- ✓ سرعة توصيل رسالة المشتري للبائع، والحصول على ردود سريعة لها، فالمستهلك يتلقى رسالة البائع ثم يرسل رسائل أخرى تحتوي على استثمارات وتساؤلات وطلب المزيد من المعلومات عن السعر والجودة وغيرها؛
- ✓ إمكانية وصول المشتري إلى أفضل الأسعار من خلال التجارة الالكترونية تزيد فرصة المنافسة السعرية وتوفر المعلومات المفصلة عن المنتجات المختلفة وأسعارها والمتاحة 24 ساعة، كما هو الحال عند استخدام الأنترنت، تؤدي إلى الحصول على أفضل الأسعار؛
- ✓ إمكانية تصميم خبرة الشراء، وكذلك المنتجات، الخدمات وفقا لإحتياجات كل عميل، لأن لديهم رقابة على ما هو معروض من خلال الأنترنت مما يجعلهم يصلون للمعلومات المرغوبة فقط من خلال تصميم خبرة الشراء وفقا لإحتياجاتهم.

بناء على ما سبق، فإن تحقيق كافة المنافع المشار إليها سابقا، تجعل المشتري هو صانع المنتج والسعر على العكس في التجارة التقليدية التي يتمتع فيها البائع بميزة نسبية أكبر وقوة أكبر، أما المشتري فهو يمتلك معلومات محدودة وبدائل منتجات محدودة.

---

[1]. محمد صالح الحناوي، **مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجيا**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص: 164-167.

❖ والشكل الموالي يوضح منافع التجارة الإلكترونية من وجهة نظر المشتري.

شكل رقم (02): منافع التجارة الإلكترونية من وجهة نظر المشتري

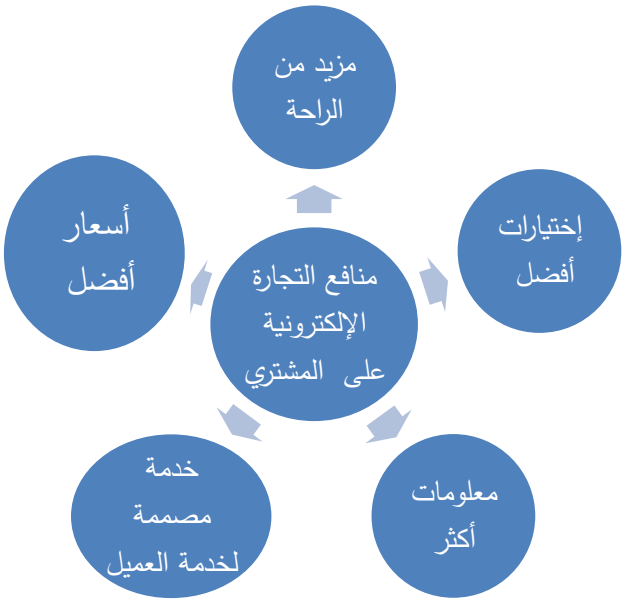

المصدر: محمد صالح الحناوي، **مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجيا**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص:166.

ثانيا: منافع التجارة الإلكترونية بالنسبة للبائع

- ✓ إمكانية عرض الشركات لمنتجاتها وخدماتها للبيع عبر الأنترنت في مختلف أنحاء العالم على مدار 24 سا في اليوم يتيح لها فرص تسويقية عديدة كالحصول على أعلى نصيب سوقي والوصول لشريحة كبيرة من العملاء وتحقيق العديد من المزايا التنافسية للشركة[1]؛
- ✓ تخفيض التكاليف الإدارية وتكاليف الشحن، الإعلان، معلومات التصميم، التصنيع، وتخفيض مصاريف الشركات في إعداد وصيانة مواقع تجارة الويب أكثر إقتصادية من بناء أسواق التجزئة وصيانة المكاتب، بما أن الشركة لا تحتاج إلى عدد كبير من الموظفين للقيام بعمليات الجرد والأعمال الإدارية لأن قواعد البيانات تحتفظ ببيانات البيع والزبائن، وكذا تخفيض تكاليف الإتصالات السلكية واللاسلكية ، وتقليل تكاليف التبادل التجاري وتخفيض التكاليف الإدارية[2]؛

---

[1]. نهلة أحمد قنديل، **التجارة الالكترونية؛ المرشد للمدير العصري: رؤية تسويقية**، جامعة قناة السويس، القاهرة، مصر،2005، ص 21.

[2]. عبد الحميد بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص:81.

- ✓ إتاحة أنشطة التجارة الالكترونية للشركة ميزة وجود سجل إلكتروني لأنشطها التي لا يحتمل الخطأ فيها لأنه لا يعتمد على تقنية التسجيل بالكمبيوتر، الأمر الذي يوفر تكلفة الوقت وجهد الإستعانة بالأنشطة الورقية بما تتطلبه من أستهلاك للمواد[1]؛
- ✓ إهتمام الشركات بالتجارة الإلكترونية تقودها إلى زيادة الأرباح.

تماشيا مع تم ذكره أعلاه، يمكن تلخيص كل مميزات التجارة الإلكترونية للأعمال في عبارة واحدة:" يمكن أن تزيد التجارة الإلكترونية المبيعات، وتقلل التكاليف"[2]، والشكل الموالي يوضح أهم منافع التجارة الالكترونية من منظور البائع.

شكل رقم (03): منافع التجارة الإلكترونية من وجهة نظر البائع

المصدر: محمد صالح الحناوي، **مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجيا**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص:168

إستنادا لما سبق، فإنه بالرغم من المنافع التي يتحصل عليها البائع والمشتري جراء استخدامهما للتجارة الإلكترونية، وفوائدها المربحة والمفيدة للمجتمع والإقتصاد ككل، وكذا تحقيقها ماعجزت التجارة التقليدية من تحقيقه سواء من إقتصار الوقت والجهد، وخفض التكاليف بأنواعها لإرضاء المشتري من جهة، وتحقيق أرباح للبائع من جهة أخرى، إلا أنها لا تخلو من مخاطر وسلبيات وتحديات تواجهها .

---

[1]. عبد الرحيم وهيبة، "**تقييم التجارة الإلكترونية ومدى إنتشارها عبر العالم**"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامغست الجزائر، 2012، ص:230.

[2]. جاري شنايدر، مرجع سبق ذكره، ص:55.

المطلب الثاني: تقدير مخاطر التجارة الإلكترونية

إن مخاطر التجارة الإلكترونية كثيرة ومتعددة وليس من السهل حصرها، وبإعتبارها تقنية سريعة التغير والتطور، وكل تغير أو تطور يواكبه مخاطر جديدة، إلا أن الخطر الرئيسي في التجارة الإلكترونية يكمن في إمكانية إختراق وإنتهاك سياسات الخصوصية والآمان، بالتالي سنتناول في هذا المطلب أبرز المخاطر التي تواجه أو تعرقل مسار سير التجارة الإلكترونية في (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى أهم الحلول المقترحة والطرق المعالجة التي من شأنها إيجاد سبل تطبيق هذه الأخيرة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد مخاطر التجارة الإلكترونية

من أهم المخاطر التي تواجه التجارة الإلكترونية مايلي[1]:

- ✓ عدم إدراك عدد كبير من الشركات للصورة الكاملة لمخاطر الاقتصاد الالكتروني بسبب عدم استعدادها لمواجهة مخاطر إجراء الصفقات على الأنترنت؛
- ✓ عدم وجود شبكات معلوماتية ذات حزمة عريضة تكون سريعة ومستقرة تستطيع نقل معلومات الصورة، الصوت والنص في نفس الوقت، وبسرعة وجودة عاليتين إلا أنه بالرغم من إتساع شبكة الأنترنت وتشعبها فهي لازلت تفتقر إلى الحيز الكافي للإتصالات على نحو يتناسب مع الكم الهائل في أنشطة التجارية التي تتم من خلالها؛
- ✓ عدم وجود طرق عملية وآمنة للتوقيع الالكتروني وحماية شبكات المعلومات ومواقع الأنترنت الخاصة بمواقع التجارة الالكترونية من هجمات قرصنة الحاسوب والأنترنت، وكذا محاولات التزوير والتجسس وسرقة المعلومات الموجودة بما في ذلك أرقام بطاقات الإعتماد والائتمان الخاصة بزبائن التجارة الالكترونية، وإرسال الفيروسات أو الديدان الإلكترونية التي قد تسبب أضرار فادحة التي تترتب عنها تعطل عمل هذه المواقع على الشبكات وتخريبها أو تدميرها بهدف تغيير محتواها أو محو البيانات الموجودة فيها؛
- ✓ التغير المستمر والسريع في البرمجيات المستخدمة في إدارة مواقع التجارة الالكترونية يتطلب عملية تحديث مستمرة وتكلفة باهضة في بعض الأحيان لعدم توافق بعض برامج التجارة الالكترونية مع بعض

[1]. سمر بنت محمد عمر السقاف، **التجارة الإلكترونية وفرص عمل الخريجات في المملكة**، سلسلة إصدارات نحو مجتمع المعرفة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز الدراسات الإستراتيجية، الإصدار 25، المملكة العربية السعودية، 2010، ص ص: 38-39.

التطبيقات البيانات من ناحية التقدم والإبتكار المستمر الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاستفادة من هذه التطبيقات

وعليه، نستنتج أن التبادل التجاري الالكتروني يحمل الكثير من المخاطر نتيجة لعدم إتصال شخصي بين البائع أو المنتج والعميل، أو بسبب البعد الجغرافي بين أطراف العمليات، بحيث يمكن تلخيص أهم أنواع الأخطار على النحو الآتي[1]:

- **خطر الخصوصية:** ينشأ بسبب إساءة إستخدام البائع للمعلومات الخاصة والسرية للعميل؛
- **خطر الأمن:** يحدث نتيجة عدم نقل المعلومات عبر شبكة الانترنت على نحو سليم خالي من التوصل غير المرخص والإستخدام غير المرخص؛
- **خطر العملية :** يظهر بسبب عدم إكمال البائع للعملية وفقا لما تم الإتفاق عليه؛
- **خطر الإفصاح:** ينشأ نتيجة تعامل البائع مع موقع غامض بشبكة الأنترنت مما يسهل من تعريف المنشأة التي تمتلك الموقع للمعلومات أوعدم إظهارها للمعلومات الكاملة التي يحتاجها العميل حتى يتخذ قرار الشراء على النحو السليم .
- **خطر المنتج:** يحدث بسبب عدم إيجاد المعلومات عن المنتج الملائم الذي يمكنه أن يوفر إحتياجات العميل.

الفرع الثاني: طرق معالجة مخاطر التجارة الإلكترونية

لقد حاوت عدة جهات إقتراح حلول لمخاطر التجارة الالكترونية، فكان معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي من أولى الجهات التي قدمت إقتراحات قيمة في الإجتماع الذي أنعقد بفرنسا في الأول من أغسطس لعام 2000 الذي ضم عدة جهات محاسبية مهنية متخصصة بهدف إيجاد حلول لمخاطر التجارة الالكترونية التي يواجهها العملاء، ومن أهم الحلول المقترحة مايلي[2]:

1. **توخي الحذر عند إعطاء المعلومات الشخصية:** بعدم إعطاء المعلومات الشخصية إلا للجهات الموثوق منها، ومعرفة أسباب حاجة تلك الجهات لهذه المعلومات الشخصية (الإسم واللقب، عنوان الإقامة، أرقام الهواتف والبريد الإلكتروني)؛

---

[1]. تهاني أبو القاسم أحمد، "**المشاكل المحاسبية في بيئة التجارة الالكترونية**"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الخامس، 2016، ص ص 192-193.

[2]. محمد عادل عبد العزيز، **التجارة الالكترونية والفكر المحاسبي**، شركة الوسيط التجاري، 2005، ص ص:30-33، كتاب إلكتروني متوفر على الرابط الآتي:(تاريخ الإطلاع: 2015/06/16)
https://drive.google.com/file/d/1lhk6P_hw4vZav4k8mNSQvsnYMxsi/view?usp=drivesdk

2. **إستخدام برامج التصفح آمنة:** هي التي تحتوي على آليات معينة تحفظ في ذاكرة الحاسوب كافة المعلومات التي تم تداولها في الشبكة، غير أنه في كثير من الأحيان يستطيع المخترق وعبر الأنترنت الدخول لذاكرة هذه البرامج والحصول على جميع المعلومات الخاصة بالمستخدم ودون أن يشعر بذلك، لهذا ينصح بإستخدام برامج خاصة تتمتع بحماية عالية لمنع المخترق من الدخول إلى ذاكرته؛
3. **التأكد من إسم النطاق:** يمثل إسم النطاق عنوان الموقع والظاهر بمتصفح الأنترنت URL بحيث التأكد منه، وبأنه الموقع الخاص بالشركة على شبكة الأنترنت المطلوب؛
4. **إستخدام بطاقات الدفع المضمونة:** يفضل إستخدام بطاقات دفع مضمونة أو محمية من خلال التعامل مع مصدري بطاقات الدفع عبر الأنترنت والذين يتمتعون بسياسات خاصة تحمي الشخص المتعامل من مسؤولية الإستخدام غير المرخص لبطاقته من قبل الغير؛
5. **الحذر من البرمجيات غير الموثوقة:** من المعروف أن مستخدم الأنترنت وعبر تصحفه لهذه الشبكة، يستطيع تحميل العديد من البرامج المجانية، إذ يجب توخي الحذر الشديد عند تحميلها وخصوصا تلك المواقع المشكوك بأمرها التي قد تكون مبرمجة بآلية معينة تسمح بتجميع كل الأمور الخاصة بالمستخدم والموجودة على جهازه وترحيلها للجهة المنشئة للبرنامج دون أن يشعر بذلك؛
6. **تأمين كلمات المرور:** يقصد به تأمين كافة كلمات المرور بكل أشكالها وأنواعها خاصة منها كلمات المرور الخاصة بتسجيل الدخول على الشبكة عبر مزود الخدمة، كما ينصح كذلك عند إختيار كلمات المرور السرية إستخدام كلمات المرور المعقدة نوعا ما التي تتضمن مجموعة من الأرقام والأحرف والرموز، فكلما كانت كلمة المرور معقدة كلما صعب تخمينها على أساس أنه من المعروف أن قراصنة الأنترنت تمكنوا وبشكل مذهل إنشاء برامج تقنية والتي تعمل بنظام الإحتمالات لحل شفرة كلمات المرور وبسرعة خيالية، إلا أنها قد تعجز عن القيام بذلك حال كان تركيب كلمات المرور معقدا ومتضمنا لرموز وأرقام وأحرف؛
7. **النسخ الإحتياطي:** المقصود من النسخ الاحتياطي هو الاحتفاظ دوما بنسخة من العمليات طلب الشراء ورقم الطلبية بغية تسهيل عملية الإتصال بالشركة لحل إشكالات عدة كموعد التسليم ومطابقة الطلبيات بالإضافة إلى إستمرار بتسوية حسابات الدفع، غير أنه يفضل أن تكون مطابقة الحسابات ذات طابع زمني قصير من أجل اكتشاف الإختراقات كالسرقة وتفادي إستمرارها في وقت سريع وإيقاف آلية الدفع عند الضرورة لتجنب المزيد من المخاطر والخسائر؛

8. **مراقبة ملفات الكوكيز**(cookies): هي عبارة عن رموز رقمية يحتفظ بها المتصفح لتوفير الدخول للمواقع دون إعادة إدخال إسم المستخدم وكلمة المرور بصورة تلقائية إلا أنه في الغالب يستطيع قراصنة الأنترنت تتبع هذه المحددات cookies على أجهزة العملاء عندما تكون على الشبكة، لذا يفضل برمجة المتصفح بالشكل المناسب للتعامل مع تلك البيانات؛
9. **استخدام المواقع المرخصة:** تتمثل في المواقع التي تم تقييمها وتأهيلها بأمور الحماية مثل Web Trust بحيث يهدف هذا البرنامج إلى **تعزيز** معايير التجارة الالكترونية المتعلقة بحماية المعلومات التي يتم تصنيفها على أنها معلومات شخصية، وكذا مبادئ ومعايير خدمة Web Trust[1]:
   - ✓ الخصوصية –الأمن– ممارسات العمل واكتمال العملية؛
   - ✓ التوافر –حماية العميل – الجوانب الخاصة بسلطة منح شهادة خدمة Web Trust.

استنادا لما سبق، إن الأمور الحماية سالفة الذكر،والتي ينصح باتباعها من قبل معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي هي أمور حماية خاصة بالعملاء، والسبب يعود أن الشركات تستطيع توفير آليات حماية عديدة التي قد تكون باهضة الثمن ويعجز العملاء على توفيرها بإعتبار هؤلاء حجر الأساس في التعامل الالكتروني، لذا فإن فقدانهم للثقة لهذا النوع من التعامل ستكون التجارة الالكترونية عديمة الجدوى لأن التوفير الخدمات والنصائح المجانية للعملاء سيشجعهم على التعامل بالتجارة الاكترونية، تأمين إيرادات أكبر للشركات من جهة أخرى.

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية لنجاح التجارة الإلكترونية

لنجاح نشاط التجارة الالكترونية يجب توفر جملة من العوامل أو المبادئ الأساسية[2]:

الفرع الأول: دور الدولة في زيادة القطاع الخاص كحافز لنجاح التجارة الإلكترونية

تقوم التجارة الالكترونية على إطلاق واستقطاب قدرات وطاقات مؤسسات الأعمال لتقديم خدمات جديدة متطورة للمستهلك التي تتيح لها التنافس على المستوى العالمي بتقليل تدخل الدولة في كافة الأنشطة التجارية واستخدامها بدل ذلك لوسائل التكنولوجيا الحديثة باعتباره أهم محفز لكافة المؤسسات في المجتمع للانطلاق صوب التنمية والاستثمار، لذا يمثل القطاع الخاص القطاع المناسب لذلك لإمتلاكه آليات ونظم عمل تتناسب ومتطلبات التجارة الإلكترونية،

---

[1]. تهاني أبو القاسم أحمد، مرجع سبق ذكره ، ص:193.

[2]. أحمد عبد الله العويضي، "**العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الالكترونية**"، مخبر المغرب، مجلة الاقتصاد والمجتمع، المجلد السادس، العدد السادس، جامعة منتوري، قسنطينة، (الجزائر)، 2010 ص:178.

الفرع الثاني: توفير البيئة التشريعية والقانونية الملائمة لإتاحة الفرص المتكافئة المدعمة وتشجيع المنشآت المتوسطة والصغيرة الحجم

إن مصالح الشركة والمنتجين والمستهلكين المتعاملين معها في إطار التجارة الإلكترونية، يقتضي إصدار تشريعات وقوانين توازن بين هذه المصالح عن طريق بناء مناخ تشريعي وقانوني يخدم مقتضيات التجارة الإلكترونية، وهذا ما يتطلب مشاركة كاملة بين الحكومة وقطاعات الأعمال والمستهلكين.

بالتالي يفرض الإختلاف في مستويات التطور التكنولوجي والبنية الأساسية المطلوبة للتجارة الإلكترونية إقامة عدالة واستمرارية للتنمية، لإتاحة الفرص المتكافئة للإستفادة من الإمكانيات التي توفرها التجارة الإلكترونية لقطاعات العمل المختلفة، بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحتاج إلى تشجيع، دعم وإهتمام الذي يساعدها على تبني استخدام التقنيات الحديثة لتحقيق مردود اقتصاد مزدهر.

الفرع الثالث: الحفاظ على مبادئ وقيم المجتمع الخصوصية لحماية الملكية الفكرية

مما لاشك أن تحول الإقتصاد العالمي والإنفتاح الهائل الذي تتيحه وسائل الإتصال المرتبطة بالتجارة الإلكترونية يفتح الباب للتعامل مع ثقافات، عادات وتقاليد تختلف مع مبادئ وقيم المجتمع وهويته، لهذا يجب الحفاظ على هذه الأخيرة من التأثر بهذه الثقافات وانحلال ثقافته عن طريق تكريس آليات قانونية تجارية التي تساعد على تحقيق مستوى مناسب من الخصوصية والسرية اللازمة لتنفيذ المعاملات التجارية.

بالتالي إن استخدام التجارة الإلكترونية، يرتبط في الأساس بصفة مباشرة بمدى تطبيق نظم الحماية الفكرية وفقا للتطورات المتلاحقة للتكنولوجيا الحديثة، لذلك من المهم أن إدراج عناصر حماية الملكية الفكرية في إطار الالتزامات الدولية.

الفرع الرابع: التعاون الدولي

إن نجاح وتطوير التجارة الإلكترونية، يتوقف على وجود تعاون تنسيق بين كافة الجهات والمؤسسات والدول التي يقتضي عليها تحقيق تعاون دولي ذا نتائج ملموسة عن طريق تنسيق في الإجراءات والقوانين التجارية، وكذا وضع معايير قياسية للنظم الفنية كالتأمين والسرية، بالإضافة إلى دعم الدول النامية والفقيرة في أنشطة التجارة الإلكترونية وتنسيق الجهود الدولية لمكافحة الجريمة والإستخدام السيئ لوسائل التجارة الإلكترونية.

إنطلاقا مما سلف ذكره أعلاه، نستنتج أن هناك مجموعة من المبادئ والعوامل الأساسية الحاكمة لنجاح التجارة الإلكترونية التي ينبغي الإلمام بها، قصد توفير المناخ الملائم لتطبيق هذه الأخيرة بصورة ناجحة لمواكبة المستجدات والتطورات التكنولوجية الحديثة على الصعيد العالمي.

الشكل الموالي يلخص أهم العوامل الفعالة للنجاح التجارة الإلكترونية

شكل رقم (04): المبادئ الأساسية لنجاح التجارة الإلكترونية

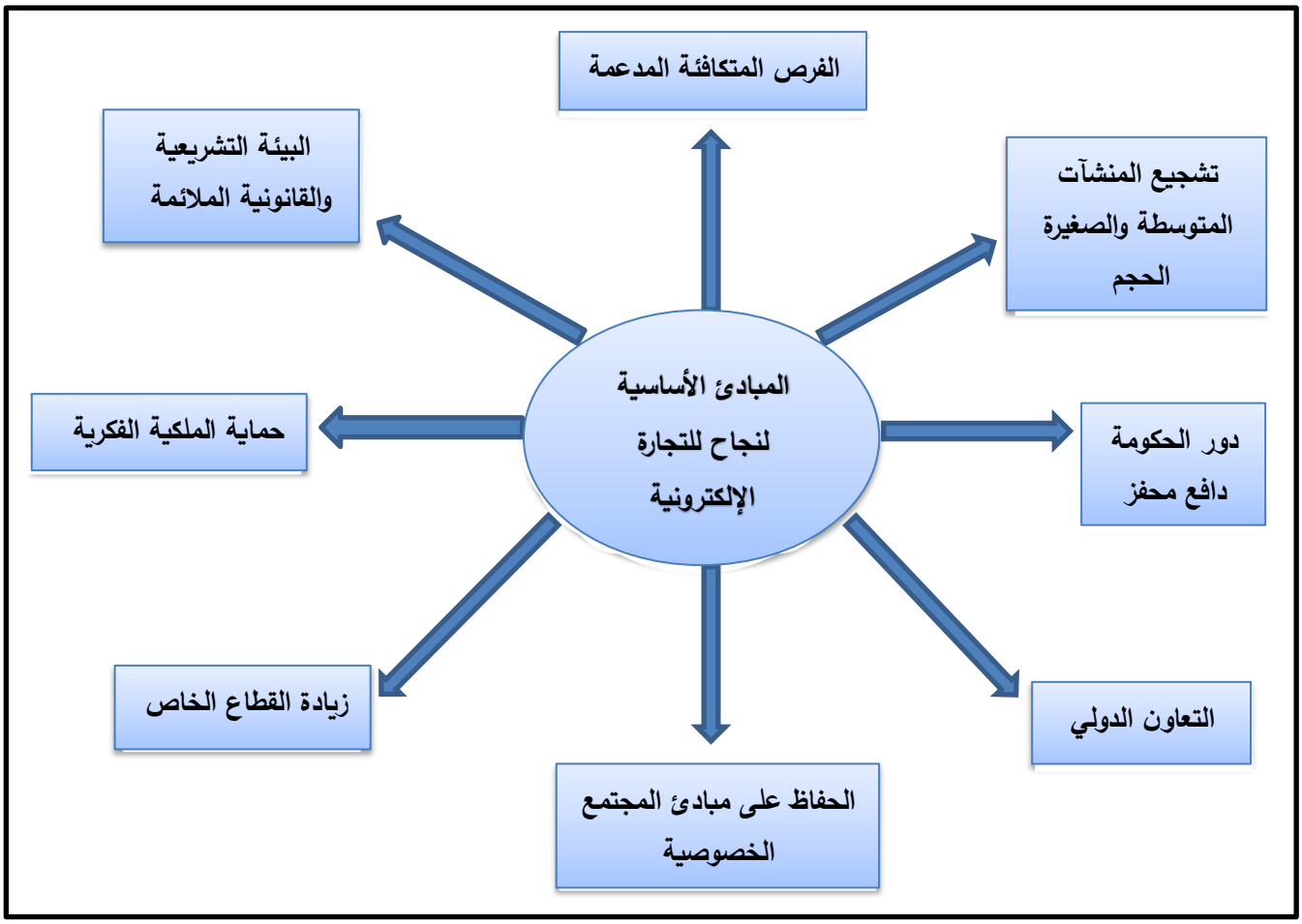

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على أحمد عبد الله العويضي، "**العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الالكترونية**"، مخبر المغرب، مجلة الاقتصاد والمجتمع، المجلد السادس، العدد السادس، جامعة منتوري، قسنطينة، (الجزائر)، 2010 ص:178.

المبحث الثالث: واقع إستخدام النقود الإلكترونية

لقد أفرز التطور التكنولوجي في الآونة الأخيرة خاصة في نهاية القرن العشرين نمو وتطور التجارة الالكترونية حيث أصبحت وسائل الدفع والسداد حجر زاوية لنجاح التجارة الالكترونية، إذ تعتبر النقود الالكترونية أو النقود الرقمية أحد أهم إفرازات التقدم التكنولوجي، فهي آخر ما تم إبتكاره كوسيلة دفع إلكترونية نظرا إلى النقائص التي عرفتها باقي وسائل الدفع الالكترونية، بناء على ذلك، سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى أربعاة مطالب، بحيث سنتطرق في المطلبان الأوليان إلى مفهوم النقوط الإلكترونية، خصائصها وتقسيماتها، أما في المطلب الثالث والرابع سنتناول آلية التعامل بالنقود الإلكترونية، وكذا إلى مزايا وعيوب هذه الأخيرة.

المطلب الأول: مفهوم النقود الإلكترونية

قبل التطرق إلى تعريف النقود الإلكترونية يجذر بنا الإشارة أولا إلى مراحل تطور التي عرفتها النقود عبر الزمن، ثم التطرق إلى كل من نشأة النقود الالكترونية ومختلف التعاريف التي تناولتها، فقد مارس الإنسان التجارة منذ القدم من خلال عملية بسيطة تمثلت في تبادل السلع والخدمات بإستخدام وسيط ما ،وقد عرف هذا الوسيط تطورا عبر التاريخ من تبادل سلعة بسلعة كالشاي والبن والمعادن النفيسة بمختلف أشكال المقايضة، إلا أن عدم توافق بين حاجات الأطراف من جهة وعدم توافق بين القيم وعدم قابليتها للتجزئة من جهة أخرى ،أصبحت المقايضة عاجزة عن دعم هذا التطور فاهتدى الانسان إلى النقود واستخدمها كمقياس ومخزن للقيمة ووسيط للتبادل من خلال التعامل بالنقود حيث عرفت هي الأخرى تطورا إلى أن وصلت إلى شكل النقود الورقية والمصرفية ، واستمر هذا التطور بفعل الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي وصل إليها العالم المعاصر، ومن ثم ظهرت النقود الالكترونية في ظل الاقتصاد الرقمي، والشكل الموالي يلخص مراحل تطور النقود عبر الزمن إنطلاقا من الاقتصاد المحلي إلى الاقتصاد الرقمي.

الشكل رقم (05) : مراحل تطور النقود عبر الزمن

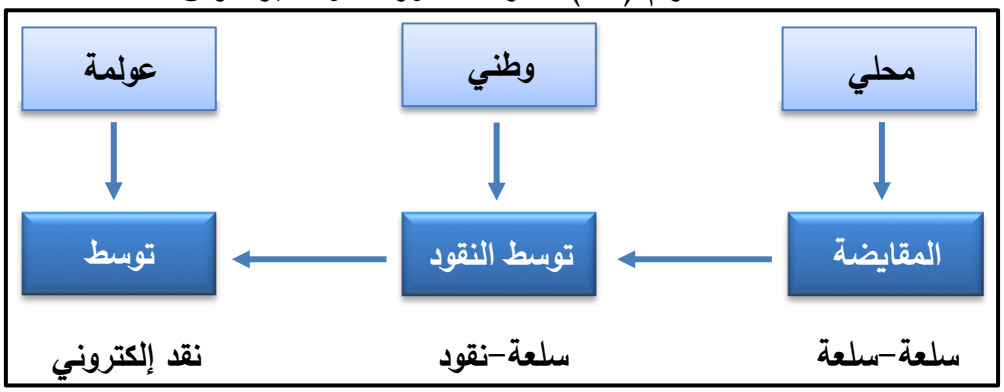

المصدر: جعفر حسن جاسم، **مقدمة في الاقتصاد الرقمي**، دار البداية، الأردن، 2010، ص 259.

تبعا لذلك، نستنتج من خلال الشكل أعلاه، أن المقايضة(سلعة –سلعة) كانت ذات طبيعة محلية محدودة ضمن إقتصاد محلي، ثم أصبحت النقود (توسط النقود) حتى وسعت العملية التجارية إلى إقتصاد وطني، ثم ظهر النقد الالكتروني (توسط إلكتروني) ليتجاوز ذلك نحو إقتصاد عالمي في إطار العولمة.

الفرع الأول: تعريف النقود الإلكترونية

لقد تعددت واختلفت آراء الإقتصاديين حول إعطاء تعريف موحد للنقود الإلكترونية، حيث يكاد يتفق الخبراء على عدم جدوى تقديم تعريف دقيق جامع ومانع يتضمن كل النظم النقود الالكترونية على نحو يميزها بدقة من النواحي القانونية والتقنية والاقتصادية في المرحلة الحالية، نظرا للتطور المستمر والسريع في إستخدامها يوما بعد يوم، فهناك من تبنى معيارا موسعا في مفهوم النقود الالكترونية مما جعلها تشمل جميع أشكال التداول غير المادي للنقود، أما البعض الآخر فقد تبنى معيارا ضيقا وهو الجانب الغالب في الفقه لتمييز النقود الالكترونية عن غيرها من النظم التي قد تتشابه أو تختلط معها، لذلك من المنطقي أن تتعدد التعاريف المقدمة تبعا للزاوية التي ينظر منها، وإزاء هذا التباين فقد عينت بعض الهيئات الرسمية بدراسة النقود الالكترونية لتقديم تعريف دقيق لها يحد من هذا التباين ويقرب من وجهات النظر المختلفة، لذا سنقوم بعرض أهم التعاريف التي جاءت في سياق ذلك.

1. **التعريف الأول:** النقود الإلكترونية أو النقود الرقمية هي تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية لتسوية المعاملات إلكترونيا عبر شبكة الأنترنت، وهي نقود غير ملموسة تأخذ صور وحدات إلكترونية يتم تخزينها على القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي في مكان يسمى "**بالمحفظة الإلكترونية**"، كما يمكن إستخدام هذه الوحدات أو الأرصدة النقدية في إتمام المعاملات التجارية والمالية عبر شبكة الأنترنت، بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية ودفع أثمانها في شكل وحدات من النقود الإلكترونية[1].
2. **التعريف الثاني:** تمثل النقود الالكترونية نظام محمول يسمح بنقل الوحدات الالكترونية للدفع والمخزنة داخل ذاكرة داخلية حيث تعتبر الشريحة (Puce) الذاكرة الأكثر إستخداما[2].

---

[1]. بوزعرور عمار، "**النقود الإلكترونية و أثرها على السياية النقدية**"، معهد العلوم الاقتصادية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، (الجزائر)، 2008، ص:194.

[2].Colson Gérard,Have Guy ,**"Attitudes des luxembourgeois face aux instruments de paiement électronique"**, revue Gestion 2000و Vol 20و N°01, France, 2003 ,p :76.

3. **التعريف الثالث:** النقود الالكترونية والمعروفة أيضا "بالنقود الرقمية" وهي شكل من أشكال الدفع عبر الأنترنت بحيث يقوم المستخدم بشراء رقائق أو كوبونات من شركة متخصصة ويضعها في حسابه من خلال جهاز الكمبيوتر الخاص به ويستخدمها مع التاجر الذي يقبلها[1].

4. **التعريف الرابع:** تعرف النقود الالكترونية بأنها مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعلا محل تبادل العملات التقليدية، وبعبارة أخرى فإن النقود الالكترونية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي إعتدنا تداولها، غير أن هذه النقود تتميز عن التقليدية بمجموعة من الخصائص أهمها إنخفاض تكلفة تداولها كون تحويل النقود الالكترونية عبر الأنترنت أو الشبكات الأخرى، أرخص بكثير من إستخدام الأنظمة البنكية التقليدية، كما أنها لا تخضع للحدود يمكن تحويل النقود الالكترونية من مكان الى آخر في العالم[2].

5. **التعريف الخامس:** يقصد بالنقود الالكترونية كل الأموال التي يتم التعامل بها بطريقة إلكترونية بعيدا عن الطرق التقليدية لتبادل النقود مثل المصارف والشيكات المصرفية والعملات الورقية والمعدنية بحيث تسمح هذه الأخيرة للمتسوقين عبر الأنترنت أو عبر أجهزة الإتصالات بدفع أجور شراء واستخدام البضائع أو الخدمات بإقتطاع الأجور المطلوبة من حساباتهم المصرفية مباشرة عبر أنظمة الدفع الالكترونية، ومن بين هذه الأنظمة نذكر؛ أنظمة التعاملات الشخصية والمحافظ الرقمية والبطاقات الذكية وعملات الانترنت[3].

6. **التعريف السادس:** كما يعرف البنك المركزي الأوروبي النقود الالكترونية: "بأنها تخزين إلكتروني لقيمة نقدية على دعامة فنية "[4].

---

[1] .Marc Lacouriére ,**"Analyse de la trajectoire historique de la monnaie électronique"**, Les Cahiers de Droit ,Vol 48 N°3, septembre, France, 2007,p :428.

[2]. سمية عبابسة، **وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري: الواقع والمعيقات والأفاق المستقبلية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الثالث، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016، ص ص:348-349.

[3]. عبد الحميد بسيوني. مرجع سبق ذكره، ص:183.

[4]. بوزعرور عمار، مرجع سبق ذكره، ص:195.

بناء على ما سلف، ورغم اختلاف آراء الخبراء في تحديد تعريف موحد للنقود الإلكترونية فإنه لا يوجد خلاف بين هؤلاء على مصطلح النقود الالكترونية والذي يشمل على وجه الخصوص صورتين هما[1]:

- **الصورة الأولى:** هي البطاقات السابقة الدفع المعدة للإستخدام في أغراض متعددة ويطلق عليها أيضا تعبير البطاقات مختزنة القيمة أو محفظة النقود الالكترونية، حيث تستخدم المحفظة الالكترونية (Le Porte Monnaie Electroniques) أو البطاقات سابقة الدفع (Cartes Prépayés) لدفع ثمن الأشياء صغيرة القيمة، ويمكن إستخدام المحفظة الالكترونية عن طريق القيمة المخزنة أو عن طريق الدخول لحساب مصرفي عبر الانترنت[2].
- **الصورة الثانية:** هي آليات الدفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع التي تمكن من إجراء مدفوعات من خلال إستخدام شبكات الحساب الآلي المفتوحة خاصة الأنترنت والتي يطلق عليها أحيانا نقود الشبكة أو نقود السائلة الرقمية (DIGITAL CASH).

مما سبق يتبين أن النقود الالكترونية تعبير يستخدم أساسا لوصف مجموعة متنوعة من آليات الدفع محدودة القيمة، وأهم ما يميزها هو أن قيمتها مسددة مسبقا أو مختزنة في داخلها.

الفرع الثاني: مميزات النقود الإلكترونية

لقد بينا فيما سبق أن النقود الإلكترونية صيغة جديدة من صيغ النقود يتم التعامل بها بطريقة إلكترونية بعيدا عن الطرق التقليدية، لذا فهي تتميز بمجموعة من الخصائص الآتية:[3]:

- **النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا:** فهي عبارة عن بيانات مشفرة توضع على رسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة كمبيوتر؛
- **النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد:** إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة لوجود طرف ثالث كمصدر هذه النقود؛

---

[1]. بوعافية الرشيد، "**دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية**"، مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، المجلد الأول، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2014، ص ص:112-113.

[2]. Frederic Mishkin,adaptation :Christian Bordes et autres, **Monnaie ,banque et marchés finanaciers**, ,publier par Pearson Education , 9e éd , France, 2010, p : 73 .

[3]. بسام أحمد الزلمي، "**دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال**"، المجلة الاقتصادية والقانونية، المجلد السادس وعشرون، العدد الأول، جامعة دمشق، 2010، ص ص: 547، 548، مقال إلكتروني، متوفر على الرابط الآتي: ص ص543-562.

-http://damascusuniversity.edy.sy./mag/law/images/stories/543-562.pdf

- **النقود الإلكترونية ليست متجانسة:** حيث يقوم كل مصدر بإصدار نقود إلكترونية مختلفة من ناحية القيمة أو من ناحية عدد السلع والخدمات التي يمكن لشخص شراءها؛
- **قيمة نقدية سهلة الحمل:** تعد النقود الإلكترونية سهلة الحمل نظرا لخفة وزنها وصغر حجمها، فهي أكثر عملية من النقود العادية؛
- **النقود الإلكترونية هي نقود خاصة:** حيث يتم إصدارها عن طريق شركات أو مؤسسات إئتمانية خاصة على العكس فالنقود القانونية تتولى البنوك المركزية عملية إصدارها؛
- **النقود الإلكترونية معرضة لأخطار وقوع أخطاء البشرية والتكنولوجية:** إن النقود الإلكترونية هي نتيجة التطور التكنولوجي المستمر والحاصل في وسائل الدفع الإلكترونية، حيث توفر العديد من مزايا وبالمقابل لها عيوب تعرضها للعديد من الأخطاء البشرية والتكنولوجية خاصة حالة سوء إستغلال التكنولوجيا الحديثة؛
- **إعتراف المؤسسات المالية بالنقود الإلكترونية:** نظرا لما توفره النقود الإلكترونية من سرعة تسوية المدفوعات وسهولة إستخدامها وتقليص الحاجة إلى الإحتفاظ بالنقود السائلة ساعد كثيرا في عملية التوسع في إستخدامها والإعتراف بها من طرف المؤسسات المالية عبر أنحاء العالم.

الفرع الثالث: تقسيمات النقود الرقمية

للنقود الإلكترونية العديد من التقسيمات الممكن إقتراحها على النحو الآتي[1]:

أولا: متابعة النقود الإلكترونية والرقابة عليها

أ. **النقود الإلكترونية المحددة:** يسمح هذا النوع من النقود التعرف على الشخص الذي قام بسحب النقود من البنك شأنها في ذلك شأن بطاقات الإئتمان في عملية متابعة حركة السحب من خلال النظام الالكتروني من البداية حتى النهاية.

ب. **النقود الإلكترونية غير الإسمية (مغفلة الهوية):** يتم التعامل بهذا النوع من النقود دون معرفة هوية المتعامل فهي كالأوراق النقدية في التعامل وليس لها علاقة بمن يتعامل بها ولا يمكن التعرف على هوية من أنتقلت منه أو إليه.

ثانيا: أسلوب التعامل بالنقود الإلكترونية

أ. **نقود إلكترونية عن طريق الشبكة Line Money -On:** هي نقود رقمية يتم سحبها من البنك أو المؤسسة المالية توضع على أداة معدنية داخلية في جهاز الحاسب الشخصي وبالضغط على الفأرة

[1]. جلال عايد الشورة، **وسائل الدفع الإلكترونية**، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص ص: 58-60 .

الخاصة لهذا الجهاز، ترسل النقود الرقمية عبر الأنترنت إلى المستفيد في ظل إجراءات تضمن لهذا التعامل قدرا كبيرا من الأمان والسرية، فهي نقود حقيقية ولكنها رقمية وليست مادية، وتتطلب معظم الأنظمة المستخدمة لمثل هذه الطريقة إتمام الإتصال بين طرفي التعامل والمصدر إلكترونيا من أجل تحقيق سلامة هذه النقود المتداولة، وهو ما يقلل من إحتمال الغش والتزوير.

ب.نقود الكترونية خارج الشبكة Off- Line Money: وهي نقود رقمية يتم التعامل بها دون الحاجة للإتصال مباشرة بالمصدر، فهي عبارة عن بطاقة تحتوي على القيمة المختزنة بداخلها، وتخصم كل قيمة تخرج من حوزتها بعد الإنتهاء من عملية السحب النقدي، وإستخدام هذا النوع من البطاقات يولد قدرا كبيرا من المشاكل المتعلقة بالأمان كما قد ينتج عنها مخاطر الصرف المزدوج .

المطلب الثاني: آلية التعامل بالنقد الإلكتروني

يبدأ التعامل بالنقد الالكتروني من خلال إصدار المصرف لعملة الكترونية تعبر عنها سلسلة من الأرقام العشوائية التي تسمى الرقم المتسلسل للعملة، ويتم حفظ هذا الرقم في بطاقة أوفي جهاز العميل ثم يقوم بإستخدام هذه النقود عن طريق منح الرقم المتسلسل مشفرا إلى من يتعامل معه، ويقوم هذا الأخير بالإتصال بالمصرف لإستصدار عملة جديدة بإسمه، أولتحويل القيمة النقدية إلى حسابه، ويقوم المصرف من خلال قائمة الأرقام الموجودة لديه بالتحقق من كون هذه النقود صادرة منه، ومن كونها لم تصرف بعد[1]، وعليه سنتناول في هذا المطلب خطوات دورة استخدام النقود الإلكترونية في (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى أهم نماذج هذه الأخيرة وشركاتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خطوات دورة إستخدام النقود الإلكترونية

هناك عدة خطوات لعرض دورة إستخدام النقود الإلكترونية[2]:

- ✓ **الخطوة الأولى: شراء النقد الإلكتروني:** وهي الخطوة التي يقوم فيها العميل بشراء النقد الإلكتروني من أحد البنوك المصدرة له وبالكمية المناسبة لتوفير احتياجاته، وهي في العادة تكون عبارة عن وحدات نقد صغيرة للغاية وتسمى Tokens.
- ✓ **الخطوة الثانية: نظام إدارة النقد الإلكتروني:** هي الخطوة التي تسمح بتوفير البرنامج الخاص في التعامل مع النقود الرقمية لدى العميل، اعتباره برنامج مجاني يمكن الحصول عليه من شركة Cyber-Cash ،

---

[1]. خيري مصطفى كتانه، **التجارة الالكترونية**، دار المسيرة، ،الأردن، 2009، ص 192 .

[2]. إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، **التجارة الإلكترونية –دراسة تطبيقية على المكتبات– مكتبة الملك فهد الوطنية**، السلسلة الثانية (76)، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص ص:59–61.

بحيث يقوم هذا الأخير بحساب الأرصدة في ضوء عمليات إقتناء النقود الإلكترونية أو صرفها في عمليات الشراء.

- ✓ **الخطوة الثالث: إشتراك لدى المصارف؛** هي الخطوة التي تلزم البائع بالإشتراك في أحد البنوك التي تتعامل مع النقود الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت.
- ✓ **الخطوة الرابعة: نظام إدارة النقد الإلكتروني –البائع–؛** تتمثل هذه الخطوة في حصول البائع على برنامج خاص بإدارة النقود الإلكترونية مجانا من الشركة نفسها التي يحصل منها العميل على البرنامج الخاص به طرف شركة Cyber-Cash بالحماية والتأمين للنقود الإلكترونية، كما يدير العمليات الخاصة بتسجيل المتحصلات وإضافتها في رصيد البائع (على حساب الخاص به)، إضافة إلى سيطرته على عملات تحويل الأرصدة من نقود رقمية إلى نقود ورقية.
- ✓ **الخطوة الخامسة: إختيار الأصناف وتجميع أسعارها؛** هذه الخطوة خاصة بالدفع بعد إتخاذ العميل قرار الشراء، فيتم الدفع بالنقود الإلكترونية بالقيمة المطلوب تسديديها ثم يقوم برنامج النقود الإلكترونية بالآتي:
  - إختيار الرصيد والكشف عليه من حيث سماح الدفع من عدمه؛
    - في حالة سماح الرصيد بالسداد يقوم البرنامج بإختيار الوحدات الرقمية الخاصة التي تغطي قيمة الطلب المراد في كشف خاص وإرسالها إلى البائع عن طريق البنك المصدر للنقد الإلكتروني.
- ✓ **الخطوة السادسة: نظام الدفع؛** يقوم البنك بتلقي كشف الدفع المرسل من العميل إليه ثم التأكد من صحة النقود وبعدها يرسل هذا الكشف إلى البائع؛
- ✓ **الخطوة السابعة: التحقق من سلامة النقود الإلكترونية؛** يتلقى برنامج إدارة النقود الإلكترونية الخاص بالبائع كشف النقود الإلكترونية الموقعة من البنك، ثم يقوم بإضافة وحدات النقود الجديدة بأرقامها وعلامات التأمين الخاصة بها إلى خزينة البائع الالكترونية.
- ✓ **الخطوة الثامنة: اتمام العملية؛** يقوم برنامج النقود الإلكترونية الخاص بالبائع بإخطار المشتري بتمام السداد، وعندها يقوم برنامج العميل بمحو هذه الوحدات المخصصة بهذا الكشف من محفظة العميل بصورة نهائية.

الخطوات النهائية لهذه العملية: يقوم البنك بتحويل هذه النقود الإلكترونية إلى نقود ورقية في الحساب الخاص بالبائع، ثم هذه العملية بين البنك والبرنامج الخاص بإدارة النقود الإلكترونية لدى البائع، بحيث يتم محو هذه النقود الالكترونية بعد تحويلها من أجهزة البائع، والشكل الموالي يوضح الخطوات السابقة المتعلقة بدورة إستخدام النقد الإلكتروني واجراءاتها.

الشكل رقم (06) : دورة إستخدام النقد الإلكتروني وإجراءاتها

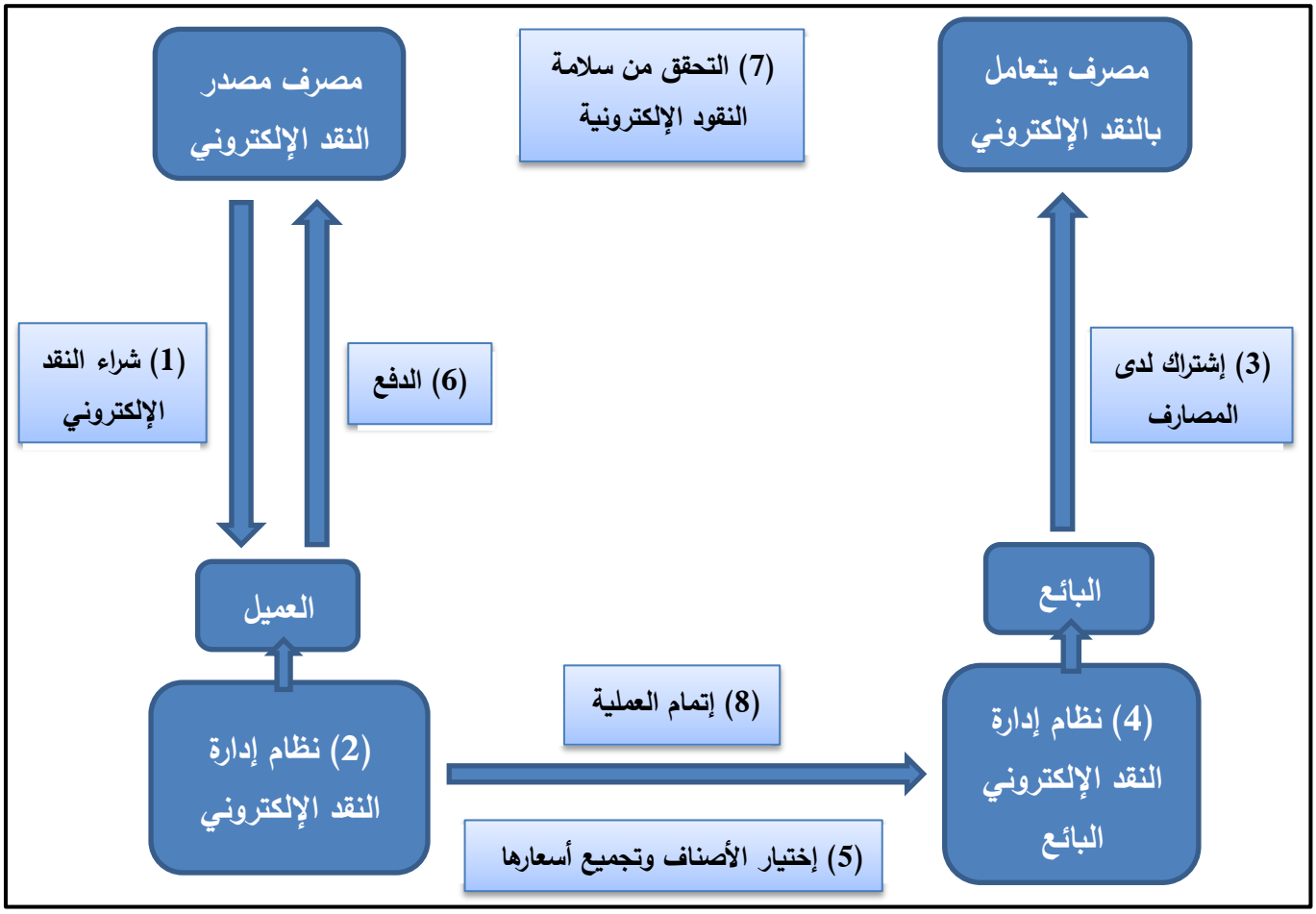

المصدر: إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، **التجارة الإلكترونية –دراسة تطبيقية على المكتبات– مكتبة الملك فهد الوطنية** السلسلة الثانية (76)، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص:58

الفرع الثاني: نماذج النقود الإلكترونية وشركاتها

للنقود الإلكترونية عدة نماذج والمتعلقة بالإصدار النقدي الإلكتروني، إضافة إلى وجود هناك مجموعة من الشركات الإفتراضية التي تتولى إصدار النقود الإلكترونية.

أولا: نماذج النقود الإلكترونية

للنقود الإلكترونية نماذج عديدة وسنسلط الضوء على ثلاثة نماذج متميزة تعبر بصدق عن التوجهات المختلفة للإصدار النقدي الإلكتروني، فبعض هذه النماذج تعمل في إطار شبكة الأنترنت، والبعض الآخر خارجها وداخلها في آن واحد، وبعضها يحتاج إلى وجود نظام مركزي لإتمام عملية الدفع والبعض الآخر

يستغني تماما عن مثل هذا النظام ،وبعض هذه النظم ينبني على إعطاء الأولوية لمسألة الخصوصية، وفيما يلي نقوم بعرض هذه النماذج[1].

- ✓ **النموذج الأول: نظام Cyber Cash**؛ بدأت شركة **Cyber Cash** على يد وليام ميلتون William MELTON في عام 1994 في Reston في ولاية Verginia، أين قامت بتسويق نموذجها الخاص بالنقود الرقمية المسماة Cyber Coin في أكتوبر عام 1996، بحيث يتميز هذا النموذج عن غيره بإرتباطه بنظام مركزي يعطي وحدة النقد قيمتها دون أن تكون هذه القيمة متضمنة فيها، فقيمة النقود الالكترونية التي يدفعها العميل مقدما، كما هو الشأن في الأنظمة الأخرى، لا تختزن في الذاكرة الصلبة للحاسب الشخصي للعميل وإنما تحول كأمانة محفظة مركزية للنظام ككل تسمى Cyber Cash Wallet موجودة فيCyber Bank Cash في فرجينيا، لذا لا يحتاج العميل للإحتفاظ بحساب لدى هذا البنك، وإنما يتم فقط تحويل قيمة المعاملات التي يجريها هذا العميل من محفظته المودعة لدى البنك إلى سجل التاجر الرقمي، وهكذا فإن Cyber Cash يستخدم كعملية مركزية لإتمام المعاملات.

إن هذا النظام موجه أساسا للتعامل في المبادلات محدودة القيمة، وكذا عدم إجراء تسوية أو مقاصة بين المصارف بعد كل تعامل، وبالتالي تكون المخاطر محدودة تماما لصعوبة قيام العميل أو التاجر بتزييف العملة الالكترونية لأنها لا تختزن قيمتها بداخلها، وإنما يتم الرجوع إلى البنك الذي يسيطر على عملية تداول النقود، غير أنه يوجد بالتأكيد مخاطر أخرى محتملة كقيام شخص ما بالدخول إلى الحاسب الشخصي للعميل وإقتناء مشتريات بإستخدام نقوده الالكترونية، لكن هذه المخاطر لا تتعلق بالنظام بقدر ما تتعلق بتأمين الحسابات الشخصية بصورة عامة، والواقع أن نقطة الضعف في نظام Cyber Cash ليست في درجة الأمان التي يحققها ولكن في قلة تطبيقاته في المعاملات التي تتم في السوق الحقيقية.

- ✓ **النموذج الثاني: نظام DIGI CASH**؛ يصدر نظام النقود eCash عن شركة Digi Cash الألمانية التي أنشأها دافيد شوم David CHAUM في عام 1989 التي تقع في ولاية أمستردام الهولندية، وقد تم تصميم eCash كأداة دفع مضمونة تنتقل من أي حاسب شخصي إلى حاسب شخصي آخر بطريق البريد الالكتروني أو الأنترنت، فمن يحوز على eCash يحوز في الوقت ذاته قيمتها النقدية.

لذلك فقد بدأ تطبيق نظام Digi Cash منذ منتصف التسعينات من القرن العشرين وكان بنك مارك توين Mark Twain Bank في سانت لويس هو البنك الأمريكي الوحيد الذي قبل خوض تجربة التعامل بهذا النظام

---

[1]. أحمد بوراس، "**العمليات المصرفية الالكترونية**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد السابع، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (الجزائر)، 2007، ص ص: 197-202.

في أكتوبر 1995 ،غير أنه توقف عن تلك التجربة في سبتمبر 1998 مبررا ذلك بعدم إقبال التجار على التعامل بهذه الأداة، بحيث يرجع البعض أسباب عدم نجاح eCash في السوق الإمريكية لتركيز هذا النموذج على مبدأ الخصوصية، فهو لا يقر حق بنك الإصدار في معرفة الزبائن الذين يتلقون النقود الإلكترونية الأمر الذي يجعله يعتمد على التوقيعات الإلكترونية العمياء كأسلوب لتصديق بنك الإصدار على النقود التي يصدرها.

بالتالي، فالواقع أن نقود eCash تستلزم أمرين كلاهما يشكل عائقا للتوسع في إستخدامها يتمثل أولها في قبول التاجر لهذه النقود ومراجعته لبنك الإصدار للتأكد من صلاحيتها، والثاني هو ضرورة وجود حساب مصرفي للعميل الذي ينفقها لدى بنك الإصدار، وإذا تعددت البنوك فإنه من الصعب للغاية إحتفاظ كافة الزبائن وكافة التجار بحسابات سارية لدى مصارف الإصدار جميعها، إضافة على ذلك تكمن مشكلة فنية عويصة تواجه نظام eCash وهي الحجم الكبير لقاعدة المعلومات اللازمة لصرف النقود، إلا أن هذا النظام قد يجد فرصة للنجاح في نظام مصرفي مركزي الذي تسهل فيه عمليات المقاصة والتسوية بين عدد معقول من البنوك، وبصورة إجمالية يرجع البعض فشل التعامل بالنقد الالكتروني من خلال أنظمة مثل Cyber Cash و Digi Cash إلى أن هذه الأشكال من النقود الإلكترونية لا توفر مزايا للناس في إجراء معاملاتهم التي تتجاوز ما تقدمه بطاقات الإئتمان، وبالتالي فإن أعداد قليلة من المستهلكين والتجار ترغب حقا في التعامل بها.

- ✓ **النموذج الثالث: نظام Mondex؛** أصدرت محفظة النقود الالكترونية (Mondex) شركة (Mondex) وهي شركة محدودة المسؤولية أسسها بنك (Net west) وبنك (Midlan Bank)، وذلك بالإشتراك مع شركة الإتصالات البريطانية (British Telecom) في مدينة (Swidan) بإنجلترا حيث إكتست هذه المحفظة شهرة عالمية واسعة بإعتمادها نظاما عالميا يسمح بإستخدام خارج المملكة المتحدة بدون أن يكون مؤسسا على فكرة النقود الرقمية، إلا أنه يعتمد على نظام القيمة المخزنة للبطاقات الذكية والقيمة المخزنة، أو ما يسمى بالوحدات الإلكترونية خاصة بالعملة محفظة (Mondex) بالانجلزية، بحيث يقوم نظام بطاقة القيمة المخزنة لمحفظة (موندكس) العالمية ببساطة على فكرة المال المخزن على رقائق ذاكرة إلكترونية ضمن بطاقة موندكس بدلا من أن تخزن كقطع ورقية في محفظة الجيب العادية، وتستعمل المحفظة في الشراء اليومي وصفقات البيع مثل النقد، لذلك فإن الوظيفة الرئيسية للقيمة المخزنة كوسيط مبادلة[1].

[1]. محمد سعيد أحمد إسماعيل، **أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية –دراسة مقارنة–**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2009، ص ص:336-337.

استنتادا لما سبق، فإن نقيض النموذجين الأول والثاني للنقود الالكترونية الذي سبق عرضهما نجد أن نظام Mondex قد ولد خارج الشبكة off-line ثم بدأ مؤخرا يهاجر نحوها فهو نظام أساسه البطاقات ذات الشريحة الإلكترونية التي يمكن أن تجري تحويلات مباشرة فيما بينها، دون إستلزام وجود مراجعة أو تسوية بواسطة أحد البنوك، كما أنه يمكن إعادة تحميل بطاقات موندكس الذكية بقيمة نقدية جديدة ولهذا يعتبر موندكس في نظر الكثيرين أكثر نظم النقود الرقمية قربا من النقود الحقيقية.

ثانيا: المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية

يعد تحديد مصدر النقود الالكترونية من بين المسائل الشائكة التي ستواجه أي تنظيم قانوني لهذه النقود، وهناك خيارات متعددة يمكن للحكومة أن تحدد من خلالها من سيسمح له بإصدار النقود الالكترونية، وهي[1]: البنك المركزي، أو البنوك التجارية، المؤسسات المالية غير المصرفية، أو المؤسسات غير المالية.

أ- **البنك المركزي:** في حالة ما أسند له مهمة اصدار النقود الإلكترونية، فإن هذا من شأنه القضاء على المشاكل القانونية التي يمكن أن يثيرها وجود هذه الأخيرة، لذلك فاللوائح القانونية الموجودة سيمتد نطاق تطبيقها إلى النقود الإلكترونية دون وجود داع الى إصدار لوائح قانونية جديدة على أساس أن تولي البنوك المركزية ذلك من شأنه تجنيب الدولة خسارة الدخول في إضراب حول السياسة النقدية الناتجة عن صك العملة التي كان من المتوقع أن تفقدها في حالة ما اذا قامت جهة أخرى بإصدارها، مما يقلل من فرص التهرب الضريبي وغسيل الأموال، كما يمكن أن تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة لحماية المستهلك، غير أن هذا الخيار قد يترتب عنه القضاء على فكرة الابتكار وتقييد المنافسة التي من شأنها تنشيط المؤسسات الخاصة باصدار النقود الإلكترونية.

ب- **البنوك التجارية:** قد يعهد إلى البنوك التجارية بعملية اصدار النقود الالكترونية دون أن يحتاج الأمر إلى تشريع جديد بل ستمتد قوانين البنوك الى إصدار النقود الالكترونية مع إضافة بعض التعديلات الطفيفة في القانون المعمول به من طرف البنوك التجارية.

ت- **المؤسسات المالية غير المصرفية:** وكذلك الحال إذا ما أسند أمر إصدار النقود الالكترونية الى مؤسسات ائتمانية غير مصرفية، فان التنظيم القانوني للقطاع المصرفي سوف يمتد أثره الى النقود الالكترونية، كما قد يحتاج إلى بعض التعديلات الطفيفة التي قد تفرض مزيدا من الضوابط على

[1]. محمد إبراهيم محمود الشافعي، **الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية**، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، جامعة الإماراة العربية المتحدة، أيام 10-12 ماي 2003، ص ص: 168-171.

المؤسسة المسموح لها بإصدار هذه النقود، مما يشجع هذه الأخيرة على المنافسة والابتكار إلا أن الدولة ستفقد جزء من إيراداتها إذا أصبحت النقود الالكترونية كمنافس قوي للنقود القانونية

ث- المؤسسات غير المالية: ففي هذه الحالة، فإن وجود تشريع مستقل يصبح ضروريا لتجنب المخاطر والآثار العديدة التي يمكن أن تنتج عن مثل هذا الموضوع، إلا أنه في واقع الأمر لا يهم من يحدد جهة إصدار النقود الالكترونية سواء كانت البنوك المركزية أو البنوك التجارية أو المؤسسات المالية غير المصرفية أو المؤسسات غير المالية، وانما الأكثر أهمية هو وضع تنظيم قانوني لمسألة النقود الالكترونية حتى لا نقع تحت فراغ تشريعي لموضوع ذي آثار متشعبة اقتصادية، مالية، نقدية وقانونية.

تأخذ النقود الالكترونية أشكالا عدة، وفيما يلي نعرض بعض الشركات العالمية في قطاع النقود الالكتروني[1]:

- **(Micropayment Systems)؛**
- **ECharge http://www.echarge.com؛**
- **Ipin (InteractiveTransaction Service) http://www.ipin.com؛**
- **Qpass http://www.qpass.com؛**
- **(Internet Cash)؛**
- **Beenz http://www.beenz.com؛**
- **Cybergold(Mypoints.com) http://www.cybergold.com؛**
- **Flooz http://www.flooz.com؛**
- **Praxell http://www.praxell.com؛**
- **Magna Cash http://magnacash.com؛**
- **http://www.mbnashopsafe.com؛**
- **Microsoft passport http://www.passport.com؛**
- **The Brodia Group http://www.brodia.com؛**
- **Orbiscomhttp:http://www.orbiscom.com؛**
- **(Person-to-person)؛**
- **Billpoint (eBay and Wells Fargo)http://www.billpoint.com؛**
- **c2it (Citibank) http://www.c2it.com؛**
- **eMoneyMail (Bank One)http://www.emonymail.com؛**
- **MoneyZap(Western Union) http://www.moneyzap.com؛**
- **PayPal http://www.paypal.com؛**
- **(Smart Cards)؛**
- **Blue (American Express) http://www.americanexperss.com/blue؛**
- **Fusion visa (FleetBoston Financial) http://www.fusioncard.com؛**
- **Mondex (MasterCard Interational) http://www.mondex.com؛**
- **smart Visa (First USA Bank):http://www.smartvisa.com؛**
- **Bull http://www.bull.com؛**

[1]. عبد الحميد بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص:203.

- **Gemplus http://www.gemplus.com؛**
- **Schlumberger http://www.schlumberger.com؛**
- **(Digital Wallets)؛**
- **Deskshop (Discover Bank) http://wwww.discoverdeskshop.com؛**
- **Master Card e-wallet http://www.mastercard.com/e-wallets**

المطلب الثالث: تقييم النقود الإلكترونية

يمنح النقد الإلكتروني العديد من المزايا العملية[1](الفرع الأول)، غير أنه في مقابل ذلك له بعض العيوب (الفرع الثاني) التي تعيق عملية إصدار هذه النقود.

الفرع الأول: مزايا النقود الإلكترونية

☑ **أقل تكلفة:** إن تحويل النقود الالكترونية عبر الأنترنت أو الشبكات الأخرى، يعتبر غير مكلف مقارنة بإستخدام الأنظمة البنكية المتعارف عليها؛

☑ **لا تخضع للحدود:** يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم، وفي أي وقت نظرا لإعتمادها على الأنترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا السياسية؛

☑ **بساطة وسهولة الإستخدام:** تسهل النقود الالكترونية التعاملات البنكية إلى حد كبير، فهي تتجاوز الإجراءات الإدارية من ملء الاستثمارات أو الإستعلامات عبر الهاتف؛

☑ **تعجيل عملية الدفع:** تتم التعاملات المالية بسرعة كبيرة جدا دون الحاجة إلى أي وساطة مما يجعل عملية الدفع سريعة، ولا يوجد مجال للمقارنة بسابقتها؛

☑ **تشجيع عمليات الدفع الآمنة:** تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الالكترونية أجهزة خادمة تدعم بروتوكول التعاملات المالية الآمنة Secure Electronic Transactions (SET)، كما تستخدم مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول الطبقات الأمنية Secure Socket Layers (SSL)، مما يجعل عمليات دفع النقود الإلكترونية أكثر أمانا.

الفرع الثاني:عيوب النقود الإلكترونية

☑ **الضريبة:** مشكلة سداد الضرائب الخاصة بالسداد الالكتروني، إلا أنها مشكلة متعلقة بالتجارة الإلكترونية ككل، وليس فقط السداد الإلكتروني، كما أنه جاري البحث عن حلول لها؛

☑ **إزدواجية الصرف:** تعتبر من المشاكل الهامة التي تواجه النقد الالكتروني وما يترتب عنه من تزييف وإختلاس؛

[1]. نهلة أحمد قنديل، مرجع سبق ذكره، ص ص:85-86.

- ☑ **غسيل الأموال:** يمكن وقوعه بسهولة من خلال شراء سلع وخدمات بالنقد الإلكتروني فالنقد الإلكتروني من مصادر مشبوهة حيث يمكن صرفه بدون إظهار إسم الشخص بالنسبة لسلع ذات قيمة وتباع السلع مقابل نقد حقيقي في السوق المفتوحة، لذا يمكن شراء هذه السلع في دولة أخرى مما يزيد من تعقيد الأمور الخاصة بالولاية القضائية؛
- ☑ **التزوير:** كما هو الحال بالنسبة للعملة التقليدية الورقية فإن النقد الالكتروني عرضة للتزوير فبدون توفير إجراءات وقائية ومضادة قوية فإن التزوير الإلكتروني محتمل الوقوع.

المبحث الرابع: علاقة النقود الإلكترونية بوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور التجارة الالكترونية من خلال زيادة حجم المعاملات المالية والتجارية عن بعد إلى تطور وسائل الدفع والسداد الإلكترونية، ونظرا للخصائص التي تحملها النقود الالكترونية ومختلف المزايا التي تتميز بها فقد إختلط مفهوم النقود الإلكترونية كوسيلة دفع الكترونية بوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، على هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث تطور وسائل الدفع الإلكترونية، وأنواعها، وكذا أساليب سدادها في المطلبان الأوليان، ثم سنبرز أهم الخطوط الفاصلة بين النقود الالكترونية وغيرها من وسائل الدفع الالكترونية، وكذا الطرق والمتطلبات الرئيسية الآمنة لعملية الدفع الإلكتروني في المطلب الثالث لمعرفة العلاقة الموجودة بينهما.

المطلب الأول : تطور وسائل الدفع الإلكترونية

لقد عرفت طرق الدفع والسداد تطورا عبر الزمن وذلك إستجابة لمتطلبات العمل التجاري من تجارة تقليدية إلى تجارة إلكترونية، فالإنتقال من نظام المقايضة إلى النظام النقدي، ومن إقتصاد وضعي إلى إقتصاد رقمي إنتاج الوسائل الحديثة للتعاقد أنواعا مختلفة من عمليات الدفع الحديثة المتطورة التي تعرف بأنظمة الدفع الإلكترونية في ظل التجارة الإلكترونية، تبعا لذلك سنتناول في هذا المطلب مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية في (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى الأطراف المشاركة في عملية دفعه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية

عرف الإقتصاد عبر الزمن عدة مراحل متتالية توالت فيه تطور وسائل الدفع والسداد ما بين الأعوان الإقتصادية من مرحلة الزراعة إلى مرحلة الصناعة إلى مرحلة المعرفة في ظل ما يعرف بالإقتصاد الرقمي، وعليه قبل اللجوء إلى تعريف وسائل الدفع الإلكترونية لا بد من تحديد التعريف بالدفع الإلكتروني[1]الذي يعد مصطلح مكون من شقين، الأول يعالج تقنية الدفع، والثاني يعالج مصطلح إلكتروني.

أولا: تعريف مصطلح الإلكتروني

هو تقنية كهروبائية، رقمية مغناطسية، بصرية، إلكترومغناطسية أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا، يضم إمكانات مماثلة لتلك التقنيات، بمعنى آخر استخدام لكل قطاعات الإتصال عن بعد.

[1]. عبد الرؤوف دبابش، ذبيح هشام، "**وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الالكتروني**"، مخبر آثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد التاسع، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (الجزائر)، 2017 ص 114.

ثانيا: تعريف تقنية الدفع الإلكتروني

هي مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر، ويتم ذلك شفويا، إلكترونيا، كتابيا، ويشمل ذلك أي أمر صادر عن بنك الآمر، أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الآمر بالتحويل، ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر أو هو عقد بين الآمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة، يلتزم بموجبه أن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد مقابل عمولة متفق عليها.

كما تعرف وسائل الدفع بأنها :" وسيلة إلكترونية بها قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، يتم وضعها في متناول المستخدمين كبديل عن العملات النقدية والورقية بهدف إحداث تحويلات إلكترونية للمدفوعات ذات قيمة محددة " [1]، ومما سبق يتضح أن وسائل الدفع الالكترونية عبارة وسائل لتحويل الأموال إلكترونيا.

الفرع الثاني: الأطراف المشاركة في عملية الدفع الإلكتروني

مهما كانت وسيلة الدفع الالكترونية، فلا بد من إشتراك خمسة أطراف لإتمام عملية الدفع الإلكتروني[2]:

1. **المشتري:** هو الطرف الذي يقوم بعملية الدفع الإلكتروني مقابل سلعة أو خدمة قام بإقتناءها عبر الأنترنت أو عبر الشبكات اللاسلكية.
2. **التاجر أو البائع:** هو الطرف الذي يقوم بتسلم قيمة الدفع الالكتروني مقابل سلعة أو خدمة قام بتقديمها للمشتري .
3. **المحرر Issuer:** هو البنك أو المؤسسة المالية الذي قام بإصدار أداة الدفع الإلكتروني ليتم إستخدامها في عملية الدفع الإلكتروني .
4. **المنظم Regulator:** هو القانون الذي يتم التحكم بعمليات الدفع الالكتروني وضبطها عادة من طرف المؤسسات الحكومية.
5. **مؤسسة أو بيت التصفية التلقائية Automate Clearing House:** هي الشبكة الالكترونية التي تتولى تحويل الأموال بين الحسابات البنكية للمشتري والبائع.

---

[1]. سمية عبابسة، مرجع سبق ذكره، ص:347.

[2]. خضر مصباح الطيطي، **التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية**، دار الحامد، الأردن، 2008، ص ص: 134-135.

ثالثا: العوامل المساعدة على ظهور وسائل الدفع الإلكترونية

لقد ساعد على تطور وسائل الدفع التقليدية إلى وسائل دفع إلكترونية مجموعة من العوامل نذكر أهمها[1]:

1. تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية

في ظل ما نعيشه في ظل الإقتصاد الرقمي، لم تعد وسائل الدفع التقليدية فعالة حتى تواكب التطور والعصرنة راجع لعدة أسباب:

- ☑ انعدام الملائمة، فالحاجة إلى الوجود الشخصي لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية؛
- ☑ عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي، والتأخير في التحقق الفعلي عن عملية السداد أو الدفع جعل المدفوعات بالشيكات مثلا تستغرق ما يصل إلى أسبوع؛
- ☑ إنعدام الأمن ووقوع الغش والإحتيال بمختلف أشكاله، فالتوقيعات يمكن أن تزور والشيكات والكمبيالات وسندات الأمر يمكن أن تسرق؛
- ☑ ارتفاع تكلفة المدفوعات؛ فكل معاملة تكلف مبلغا ثابتا من المال، فالبنوك مثلا من جهتها تعاني من إرتفاع تكاليف معالجة الشيكات ذات المبالغ الصغيرة نظرا لتعددها، بالإضافة إلى تكاليف عملية المقاصة.

2. تطورات تكنولوجيا المعلومات

نتيجة للتطورات في تكنولوجيا المعلومات والتي أخذت ترتبط بالمجالات والأنشطة الاقتصادية على تنوعها، حيث تعتبر البنوك من أبرز القطاعات التي تأثرت بثورة المعلوماتية والإتصالات، فأصبح إستخدام التكنولوجيا الحديثة عنصرا أساسيا في عمل البنوك خاصة في ظل تزايد المنافسة في الصناعة البنكية واشتدادها محليا وعالميا.

3. ظهور شبكة الأنترنت

تعتبر الأنترنت أكبر شركة حواسيب في العالم تتشكل من مجموعة من الشبكات الجزئية تجري فيها المعلومات من وإلى أي مكان في العالم بحرية تامة، وهي مرتبطة ببعضها البعض من خلال مجموعة من التجهيزات المعلوماتية التي تسمح بتمرير المعلومات بطريقة سهلة واقتصادية من وإلى أي مكان على وجه الكرة الأرضية.

---

[1]. سمية عبابسة، مرجع سبق ذكره، ص:349-350.

4. ظهور البنوك الإلكترونية وخدمات مصرفية جديدة

في ظل وجود شبكة الأنترنت وانتشارها وازدياد مستخدميها، لاسيما في ميدان النشاط التجاري الالكتروني، عرفت البنوك ثورة في المعاملات البنكية أمدت هذا القطاع بأحدث الآليات وجعلته أكثر مرونة وسرعة في تقديم خدمات مصرفية، حيث ظهرت البنوك الإلكترونية القائمة على الركائز الإلكترونية من خلال توظيف التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات لتقديم كافة الخدمات البنكية للعملاء بأمان وأقل تكلفة وأسرع وقت وأقل جهد.

5. ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية في مجال المدفوعات

إن من بين العوامل المساهمة في إنتشار وسائل الدفع الإلكترونية، ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية أصبحت رائدة في إنتاج وتسويق هذه الوسائل لمختلف بلدان العالم، والتي نذكر من بينها فيزا العالمية، ماستر كارد العالمية أمريكان إكسبرس، وغيرها.

الفرع الثالث: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية

تتعدد وسائل الدفع الالكترونية إلى نقود بلاستيكية، وشيكات إلكترونية والنقود الرقمية:

أولا: النقود البلاستيكية

إن من بين أهم وسائل الدفع الإلكترونية التي لقت رواجا واسعا على مستوى دول العالم حاليا النقود البلاستيكية التي ظهرت مع شكل ونوعية النقود وهي بطاقات بلاستيك مغناطيسية يستطيع حاملها إستخدامها في إقتناء حاجياته، والسداد من خلالها دون حاجة لحمل أموال، كما يمكن له الحصول على النقود من خلال آلات الصرف الذاتي، وتنقسم النقود البلاستيكية إلى بطاقات الدفع، بطاقات الإئتمان وبطاقات الصرف الشهري[1]:

1. **بطاقة الدفع: Debit Cards**؛ وهي بطاقات تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية تقابل المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة وتتميز هذه البطاقات بأنها توفر الوقت والجهد للعملاء، وكذا زيادة إرادات البنك المصدر لها[2].
2. **بطاقة الإئتمان: Credit Cards** ؛ يمنح فيها البنك لحاملها تسهيلات إئتمانية فباستخدامها يستطيع العميل إقتناء السلع والخدمات مع دفع آجل لقيمتها حيث يتولى البنك السداد ثم يقوم حامل البطاقة بسداد دفعة البنك مع الفوائد خلال أجل متفق عليه، غير أن البنوك لا تمنح هذه البطاقات إلا بعد دراسة

[1]. عبد الحميد بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص:174.

[2]. مرجع نفسه.

معمقة، والتأكد من ملاءة العميل وقدرته على السداد أو الحصول منه على ضمانات عينية أو شخصية كافية لتجنب المخاطر العالية المحتملة في حالة عدم السداد، لذا فعند إظهاره لهذه البطاقة يقوم البائع بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى البنك مصدر الائتمان فيدفع قيمتها له ومن ثم يقدم البنك للعميل كشفا لفترة معينة بإجمالي القيمة لدفعها أو لخصمها من حسابه الجاري ،ولا يدفع المتعامل أي فوائد على هذا الائتمان حال السداد في الآجال المحددة[1].

3. **بطاقة الصرف البنكي (بطاقات الدفع الشهري) Charge Cards**؛ تختلف هذه البطاقات عن بطاقات الإئتمان في أن السداد يتم بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي تم فيه عملية السحب[2].

تعتبر شركات Visa et Master Card من أشهر الشركات إصدارا لبطاقات الإئتمان، أما شركة American Express's Green وشركة Discover Cards تعد من أشهر شركات إصدارا لبطاقات الصرف البنكي على مستوى العالم[3]، إلا أنه بالرغم من مزايا البطاقات البلاستيكية فإنها غير منتشرة بقدر كاف بسبب إنخفاض المستوى الثقافي ومستويات الدخل ومحدودية المدخرات الشخصية، لذلك نجد البنوك تستهدف الدعاية والإعلان عن هذه البطاقات على فئات الدخل المرتفع في المجتمع.

4. **البطاقة الذكية:(Smart Cards)**؛ ظهرت هذه البطاقة بعد المشاكل التي إعترت البطاقة الإئتمان خصوصا السرقة وتم إختراعها سنة 1974 وبدأ إستخدامها سنة 1981 من طرف شركة فيليبس « Philips» ثم انتشر إستخدامها[4]، وهي آخر جيل من البطاقات التي تحتوي على رقائق حاسوب (Chips) أو معالج (Processor) ولا تعتمد على الإتصال مع حاسوب المصرف أو الجهة المصدرة، بحيث يمكن لمستخدم هذه البطاقات شحنها بمبلغ معين من النقود من حسابه بواسطة جهاز الصراف الآلي وتخزن عليها كافة البيانات الخاصة بحاملها كالإسم والعنوان والهاتف والمصرف المصدر وأسلوب

---

[1]. لسلوس مبارك، "**النقود الإكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسيل الأموال**"، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 00، العدد 00، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر،2009 ص 165.

[2]. أحمد عبد الله العوضي، مرجع سبق ذكره ، ص:168.

[3]. فريد النجار، **التجارة والأعمال الالكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة**، مرجع سبق ذكره، ص 118.

[4]. سحنون محمود، "**النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الثالث، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2003، ص:70.

الصرف والمبلغ المصروف والمبلغ المتبقي، فهي تعمل عمل المحفظة الإلكترونية وتغني عن الحاجة إلى حمل النقود[1].

الفرع الرابع: الأساليب المصرفية الحديثة للدفع والسداد

إن من بين أهم الأساليب المصرفية الحديثة للدفع والسداد: الهاتف المصرفي (أولا)، ثم أوامر المصرفية وخدمات المقاصة الإلكترونية (ثانيا)، وكذا النقود الرقمية والشيكات الإلكترونية (ثالثا).

أولا: الهاتف المصرفي

هي نوع من الخدمات المصرفية التي تقدم للعملاء على مدار أربعة وعشرن ساعة طوال اليوم، يستطيع العميل فيها أن يطلب من البنك تحويل مبلغ من المال مقابل سلعة أو خدمة التي قام بإقتناءها عبر الأنترنت إلى البائع، بعد التأكد من شخصية العميل عن طريق إدخال الرقم السري الخاص بالعميل والمعطى له من قبل البنك، لذلك نجد أن هذا الأخير قد وفر مزيدا من الراحة للعملاء مما ساعدهم على تقليص متاعب التنقل إلى مقر البنك والإنتظار لتسوية العمليات، باعتباره مركز خدمة مصرفية هاتفية خاصة لتقديم خدمات التجزئة وجزء من الأعمال المصرفية عن بعد التي يحصل العميل بها على خدمة معرفة الرصيد وآخر حركات على الحساب بالإضافة إلى إجراء تحويل من حساب إلى آخر، كما يمكن له فتح حساب جديد وتلقي طلبات إقتراض وتسديد الفواتير[2].

ثانيا: أوامر المصرفية وخدمات المقاصة الإلكترونية (BACS) *

تعتبر إحدى وسائل السداد التي تتم في تاريخ محدد لشخص محدد بناءا على طلب العميل، إلا أنها غالبا ما تتم يدويا أو من خلال خدمات المقاصة الالكترونية المصرفية BACS المطور بنظام GIRO **أو** عن طريق تحويل النقود من حسابات العملاء إلى حسابات أشخاص أو هيئات أخرى في أي فرع لأي بنك في الدولة مثل دفع المرتبات الشهرية من حساب صاحب العمل إلى حساب الموظفين أو دفع المعاشات الشهرية من حساب هيئة التأمين والمعاشات للمستفدين أو دفع إلتزامات دورية من حساب العميل إلى مصلحة الكهرباء والغاز والهاتف، كما يطبق أيضا نظام التسوية الإجمالية بالوقت الحقيقي الذي يتم في خدمات مقاصة الدفع الالكترونية للتسوية الالكترونية في المدفوعات بين المصارف ضمن نظام المدفوعات

---

[1]. حازم نعيم الصمادي، **المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية**، دار وائل، عمان، الأردن، 2003، ص ص:30-31.

[2]. لسلوس مبارك، مرجع سبق ذكره، ص:163.

* Banker's Automated Clearing Services : خدمات المقاصة الإلكترونية المصرفية

الالكترونية للمقاصة وهو نظام الكتروني تطبقه البنوك لمزايا دفع المدفوعات في نفس اليوم بدون إلغاء وبقيمة اليوم[1].

ثالثا: النقود الرقمية والشيكات الإلكترونية

1. النقود الرقمية: تعرف النقود الرقمية أو النقود الإلكترونية بأنها تسجيل لقيمة العملة الموثقة والمقيدة في شكل إلكتروني، فهي مختلفة عن وحدات العملة التقليدية سواءا أكانت من المعدن أو الورق لذلك فهي تتمتع بالقبول لدى التجار والمستهلكين في التعاملات التجارية الالكترونية، كما تلقى تشجيعا كبيرا ومحفزا من المؤسسات المالية الكبرى والمجتمع الدولي بإعتبارها تمثل التعامل التجاري الآمن في شكل وحدات لعملة رقمية ولا تتطلب توثيقا حكوميا[2]، بناء على لذلك، يتم نقل الأموال الالكترونية من خلال أداتين جديدتين للدفع هما[3]:

أ- **المحفظة النقود الإلكترونية** (Le porte -monnaie électronique)؛ تعتمد على إستخدام المعالجات الدقيقة للبطاقات ذات العلامات الإلكترونية المسجلة التي تمثل قوة شرائية قابلة للتحويل إلى عدد كبير من المستفدين المحتملين، لغرض تسوية مدفوعات ذات قيمة صغيرة من خلال بطاقة المعالجات الدقيقة محملة بالقيم الإلكترونية الحقيقية التي يمكن نقلها مباشرة بين الوكلاء الاقتصاديين، تبعا لذلك تم تصميم أداة الدفع الجديدة هذه كبديل للعملة المعدنية والأوراق النقدية التي تهدف إلى تقليل تكلفة جمع العملات المعدنية وتخزينها، وتتعلق التطبيقات المباشرة لأداة الدفع الجديدة هذه بآلات البيع، ومقاييس مواقف السيارات، الرسوم، الهواتف العمومية، وما إلى ذلك.

ب- **المحفظة النقود الإفتراضية:** (Le porte -monnaie virtuel)؛ تعتمد على نفس مبدأ المحفظة الإلكترونية إلا أن الفرق الذي يتمثل في تحميل الوحدات الإلكترونية على برنامج – المحفظة الافتراضية – المخزنة على القرص الصلب للكمبيوتر التي تهدف إلى دفع مبالغ صغيرة عن بعد على الإنترنت. ثم تُنقل هذه القيم الإلكترونية على الشبكة لتسوية الالتزامات المالية بين مستخدمي الإنترنت والتجار الإلكترونيين.

---

[1]. عبد الحميد بسيوني، مرجع سبق ذكره، ص:179.

[2]. محمد سعيد أحمد إسماعيل. مرجع سبق ذكره، ص:332.

[3].Ghalem Abdallah ,**" Les défis de la monnaie électronique pour la banque centrale et sa politique monétaire"**, revue des sciences Humaines -Université Mohamed Khider -Biskra n° 21 ,Mars 2011,p :25, article en ligne, voir le lien suivant : http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/286/1/26.pdf

2.الشيكات الإلكترونية: الشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيك التقليدي الورقي الذي إعتدنا التعامل به فالمستهلك له دفتر شيكات يحوز عليه، إلا أن الفرق الوحيد يكمن في أن التوقيع اليدوي يتم إستبداله بالتوقيع الإلكتروني، وبالتالي فإن آلية الدفع بالشيك الالكتروني أكثر آمان من الشيك التقليدي كون التوقيع الالكتروني أكثر موثوقية من التوقيع التقليدي[1]، وعليه تتمثل فوائد الشيكات الإلكترونية فيما يلي[2]:

- ☑ خفض تكاليف المصروفات الإدارية بتقليل إستعمال المواد الورقية والطباعية؛
- ☑ زيادة كفاءة إنجاز عمليات الحسابات والودائع للتجار والمؤسسات المالية؛
- ☑ تسريع عمليات الدفع والمحاسبة التي يقوم بها الزبون؛
- ☑ تزويد الزبون بمعلومات وتفاصيل أكثر عن كشف الحساب؛
- ☑ الصرف الفوري للشيك.

المطلب الثاني: التمييز بين النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكترونية الأخرى

لقد تطرقنا سابقا إلى مختلف العوامل التي ساعدت إلى ظهور وسائل الدفع الإلكترونية لسيما النقود الإلكترونية، كآخر ما تم إبتكاره وأهم وسيلة إلكترونية لتسوية المعاملات المالية عن بعد في ظل الاقتصاد الرقمي، وهذا لما تمتاز به من خصائص عن بقية الوسائل الإلكترونية الأخرى، غير أن تقارب أوجه التشابه وصعوبة التمييز مابين النقود الإلكترونية وبعض وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى يبقى الخلط بينهما قائما، لذا سنسلط الضوء على التمييز بين النقود الالكترونية وكل من البطاقات المدفوعة مقدما (الفرع الأول) وبطاقة الإئتمان (الفرع الثاني)، وكذا بطاقة تحويل الأموال إلكترونيا (الفرع الثالث) على التوالي، وقبل التطرق لذلك يجدر بنا رفع الغموض حول النقود الالكترونية وتصنيفها مابين الافتراضية والرقمية من خلال الشكل التالي:

---

[1]. Madadi Abdelkader,**" Le paiement électronique (experience québécoise et française)" ,** revue nouvelle economie , Vol :01, N°02, Laboratoire d'économie numériquz en Algérie, Université de Gilani Bounaama, Khémis Miliana, Algérie, 2012 ,p:32.

[2]. محمد نور صالح الجداية، سناء جودت خلف، **تجارة إلكترونية**، دار الحامد، الأردن،2009، ص:251.

شكل رقم (07): تصنيف العملة الإلكترونية

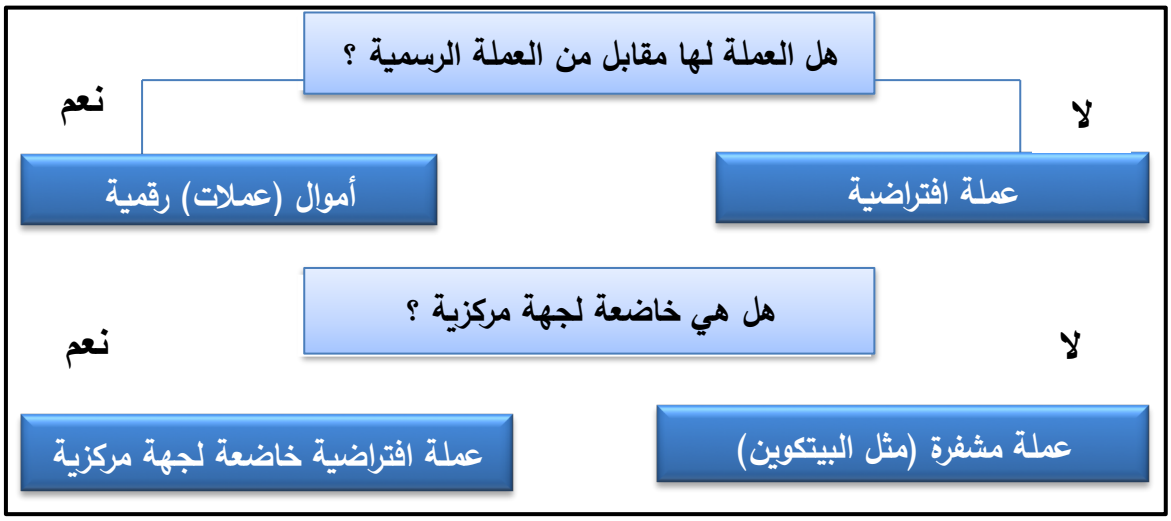

المصدر: فريد حبيب ليان، **التكنولوجيا المالية؛ جسر القطاع المالي الى المستقبل**، إتحاد شركات الإستثمار، ص:15، 2019، من الموقع: www.mediafire.com (تاريخ الإطلاع: يوم 2020/04/12) متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي:

- **https://archive.org/details/20201228_20201228_2357/mode/1up**

تعد النقود الإفتراضية أو المشفرة من أحدث النقود الرقمية التي شاع انتشار استخدام التعامل بها في العقدين الأخيرين بسبب انخفاض تكلفتها وسهولة استعمالها وسرعتها، حيث يتم الدفع فورا دون الحاجة إلى أية وسائط أخرى، باعتبارها عملات تنشأ بواسطة نظام متكامل تقنيا بواسطة فرد أو مجموعة أو شخصية معروفة وغير معروفة، فهي تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، لكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، لسهولة نقلها وتخزينها أو تداولها الكترونيا[1]، لذا تعتبر عملة البنكوين العملة الرئيسية الممثلة للنقود الافتراضية الأكثر شهرة على مستوى العالم، والتي من أهم خصائصها[2]:

- ☑ عملة رقمية تخيلية ليس لها أي وجود مادي ملموس (فيزيائي) وليس لها أي قيمة ذاتية؛
- ☑ عملة غير نظامية بمعنى أنها غير مدعومة من أي جهة رسمية أو مؤسسية أو منظمة دولية؛

---

[1]. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث ، "**النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية**"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، المجلد السابع والأربعين، العدد الأول، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2017، ص:875، مقال منشور متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي:

- https://jsec.journals.ekb.eg./article_39778_e7813577f77fd5974a93714db5a50477.pdf

[2]. مرجع نفسه، ص:885.

- ☑ يتاح لجميع المتعاملين بها إمكانية تعدينها بحسب امكاناتهم الفنية والتقنية؛
- ☑ تستخدم من خلال الانترنت فقط، وفي نطاق المؤسسات والشركات والهيئات والمواقع الالكترونية التي تريد التعامل بها؛
- ☑ يمكن تبادلها بالعملات الورقية الرسمية مثل الدولار واليورو والجنيه ، بعمليات مشفرة عبر الأنترنت وبواسطة مواقع متخصصة أو أجهزة صرافة آلية خاصة؛
- ☑ تتم عمليات التبادل التجاري بواسطتها من شخص لآخر بصورة مباشرة، دون حاجة الى البنك كوسيط؛
- ☑ لا يوجد سقف محدد للانفاق أو الشراء، كما هو في بطاقات الائتمان المختلفة؛
- ☑ عدم قدرة السلطات النقدية في أي دولة على التحكم في عرضها أو سعرها.

بالتالي يتضح لنا من الشكل السابق الاختلاف ما بين العملات الافتراضية والعملات المشفرة في الأوجه التالية[1]:

- ❖ **الكشف عن هوية المتعاملين:** العملات الرقمية تتطلب تحديد المستخدم بمستندات رسمية بينما لا تتطلب معاملات المشفرة ذلك؛
- ❖ **الشفافية:** معاملات العملات الرقمية ليست شفافة من حيث أنه لا يمكن للغير مشاهدة حدوثها، في حين يمكن لأي مستخدم مشاهدة تداولات العملات المشفرة؛
- ❖ **التلاعب بمعلومات المعاملات:** العملات الرقمية هي أن السلطة المركزية تتعامل مع شبهة الاحتيال أو غسيل الأموال بإلغاء المعاملات أو تجميدها بناءا على طلب المتعامل أو السلطات الرقابية، أما العملات المشفرة فهي خاضعة لرقابة مجموع المتعاملين لكل عملة، ومن غير المحتمل أن يوافق المتعاملون على أي تغييرات في السجلات المتسلسلة للمعاملة خروجا على القانون؛
- ❖ **الجوانب القانونية:** معظم الدول لديها اطار قانوني للعملات مقابل غياب مثل هذا الاطار بالنسبة للعملات المشفرة في الوقت الحالي في معظم البلدان؛
- ❖ تحقيق ما يسمى بالاجماع المنتشر.

وعليه، يمكن القول أن العملات الإفتراضية أو المشفرة هي نوع من العملات الرقمية إلا أن هناك اختلافات أساسية فالعملات الرقمية تتبع منظومة مركزية تتكون من الأشخاص وأجهزة الكمبيوتر التي تنظم

[1]. فريد حبيب ليان، مرجع سبق ذكره، ص ص: 16 17.

حالة العاملات بينما العملات المشفرة غير مركزية ويتم وضع لوائحها من قبل غالبية جموع المتعاملين بالنسبة لكل عملة.

الفرع الأول: التمييز بين النقود الإلكترونية وبطاقات المدفوعة مقدما

يقصد بالدفع السابق تخزين قيمة مالية معينة على أداة لكي تستخدم بعد ذلك في عملية السداد، فالمستهلك يطلب شحن الوحدات الإلكترونية على البطاقة الخاصة بمحفظته الإلكترونية، ثم ويدفع مقابل الوحدات التي تكون جاهزة بعد ذلك لإستخدامها في سداد أثمان السلع والمنتجات التي يقوم بشرائها، فهو بذلك قد دفع مسبقا قيمة الوحدات التي سوف يستخدمها[1]، كما قد تختلف النقود الالكترونية في صورة القيمة المخزنة على البطاقات الذكية ببعض المنتجات ذات القيمة المدفوعة مقدما المسماة "ببطاقات الخدمة" كبطاقات التي تصدرها بعض شركات النقل وشركات التأمين، وبطاقات المكتبة الملحقة بالجامعات وغيرها من البطاقات التي يعدها البعض نقودا إلكترونية، وبالمقاربة بين بطاقات الخدمة والنقود الالكترونية يتبين إتفاق كلا منهما في العديد من الأوجه.

أولا: أوجه التشابه مابين النقود الإلكترونية والبطاقات المدفوعة مسبقا

- ☑ كل من النقود الإلكترونية وبطاقات الدفع مسبقا تمثلان قيمة مدفوعة مسبقا؛
- ☑ يجري إستعمالهما كوسيلة إلكترونية للدفع بدلا من إستخدام النقود الإلكترونية؛
- ☑ إنخفاض القيمة كلما تم إستعمال أي منهما في الحصول على الخدمة أو في عمل المشتريات؛
- ☑ كل منهما يكون في حيازة المستهلك[2].

ثانيا: أوجه الإختلاف مابين النقود الإلكترونية والبطاقات المدفوعة مسبقا

رغم التقارب الموجود في الخصائص لكل من النقود الإلكترونية وبطاقات الدفع مسبقا ،إلا أن هناك أوجه إختلاف فيما بينهما، والجدول التالي يوضح ذلك:

---

[1]. شريف محمد غنام، **محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية**، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2003، ص 40.

[2]. أحمد السيد لبيب ابراهيم، **الدفع بالنقود الإلكترونية-الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص:84 -85.

جدول رقم (03): الفرق بين النقود الإلكترونية وبطاقات المدفوعة مسبقا

النقود الإلكترونية	بطاقات المدفوعة مسبقا
النقود الإلكترونية تمثل قيمة نقدية حقيقية يتم تخزينها على البطاقات الذكية بذاتها.	لا يتم تحميل هذه القيمة على بطاقات الخدمة ولا تعد هذه البطاقات بذاتها قيمة حقيقية .
وحدات النقد الإلكتروني يمكن تحويلها ونقلها من شخص لآخر مباشرة دون التخلي عن أداة الدفع التي تخزن عليها تلك الوحدات ، ويستطيع من حولت إليه استعمالها في أغراض متعددة.	إن القيمة التي تمثلها بطاقات الخدمة لا تقبل مثل هذا التحويل والنقل.
بطاقات تخزين النقود الإلكترونية يمكن إستخدامها أكثر من مرة ،حيث يمكن إعادة شحنها بوحدات النقد الالكتروني.	بطاقات الخدمة لا يمكن استعمالها سوى مرة واحدة فقط.
إمكانية استخدام النقود الإلكترونية في شراء العديد من السلع والخدمات ،كدفع قيمة المكالمات الهاتفية،وشراء مجلات والصحف اليومية وغيرها.	بطاقات الخدمة لا يمكن استخدامها إلا في للحصول على الخدمات التي يقدمها المصدر فقط.
النقود الإلكترونية تحضى يالقبول من طرف العديد من المؤسسات المالية فضلا عن المؤسسة المصدرة لها .	بطاقات الخدمة لا تقبل إلا من الجهة المصدرة لها.
يلتزم مصدر النقود الإلكترونية في مواجهة حائزها بتحويلها إلى نقود تقليدية.	بطاقات الخدمة لا تعطي لحائزها سوى الحق في مطالبة المصدر بتقديم الخدمة التي تمثلها ،ولا تخوله الحق في مطالبته بإسترداد قيمتها.

المصدر: أحمد السيد لبيب إبراهيم، **الدفع بالنقود الإلكترونية-الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص:85-87.

الفرع الثاني: التمييز بين النقود الإلكترونية وبطاقات الإئتمان

تعتبر بطاقات الإئتمان أكثر وسائل الدفع إستخداما عبر شبكة الأنترنت ونظرا لإنتشار إستخدام هذه البطاقات في تسوية المدفوعات الالكترونية، فقد يخلط البعض بينها وبين النقود الالكترونية المخزنة على البطاقات الذكية بحكم أن كلايهما يمثلان وسيلة من وسائل الدفع الالكترونية، لذا تتمثل أوجه التشابه وأوجه الإختلاف فيما بينهما على النحو الآتي[1]:

أولا: أوجه التشابه مابين النقود الإلكترونية وبطاقات الإئتمان

أ- **من حيث الشكل:** البطاقات الذكية هي بطاقات في حجم بطاقة الإئتمان مزودة بكمبيوتر صغير أو معالج إلكتروني Micro-processor به ذاكرة تسمح بتخزين بيانات يمكن استدعائها بطريقة منظمة.

ب-**من حيث الإستعمال:** يستخدمان كل منهما في العالم المادي أي نقاط البيع وفي العالم الإفتراضي عبر شبكة الأنترنت مع إختلاف في كيفية استخدامها لإتمام عملية الدفع.

[1]. أحمد السيد لبيب إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 93.

ثانيا: أوجه الإختلاف مابين النقود الإلكترونية وبطاقات الإئتمان

رغم التقارب الموجود مابين النقود الالكترونية وبطاقات الإئتمان إلا أن هناك أوجه إختلاف فيما بينها والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول رقم (04): أوجه الإختلاف مابين النقود الالكترونية وبطاقات الإئتمان

النقود الإلكترونية	بطاقات الإئتمان
لا يرتبط الدفع بالنقود الالكترونية بحساب مصرفي معين،ولا يتطلب تدخل المصدر لإتمام عملية الدفع فدوره يقتصر على منح المستهلك الوحدات الإلكترونية من البداية وقبل عملية الشراء .	يرتبط الدفع بإستخدام بطاقات الإئتمان بالحساب المصرفي لحاملها ،ويتطلب تدخل البنك لإتمام عملية الدفع مباشرة.
تحتوي بذاتها على أموال في صورة وحدات إلكترونية وهذه الوحدات تعبر عن قيم مالية تستخدم مباشرة للسداد وتتم بين طرفين هما المستهلك والتاجر . **تستخدم النقود الإلكترونية من طرف الجميع ،ويستطيع كل من يدفع قيمتها الحصول عليها واستعمالها.**	لا تحتوي في ذاتها على نقود للسداد فهي إلا وسيلة لربط العميل بحسابه البنكي حيث يتم السداد من الحساب مباشرة. لا يمكن إستعمال بطاقات الإئتمان إلا من قبل الأشخاص المرخص لهم بذلك ،وفي حدود سقف الإئتمان المسموح لهم .
تبرأ ذمة المدين بمجرد تحويل وحدات النقد الإلكتروني إلى الدائن. **فالدفع بالنقود الإلكترونية يعتبر دفعا نهائيا .**	لا تبرأ ذمة المدين إلا بقيام البنك بإجراء تسوية لاحقة للمعاملات التي تمت بإستخدام البطاقة وقيد المبلغ في جانب الدائن من حساب التاجر. فالدفع ببطاقات الإئتمان لا يعتبر دفعا نهائيا إلا بعد موافقة البنك .

المصدر: شريف محمد غنام، **محفظة النقود الإلكترونية**، رؤية مستقبلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص ص: 44، 45.

الفرع الثالث: التمييز بين النقود الإلكترونية وتحويل الأموال إلكترونيا

إن عملية تحويل النقود إلكترونيا هي عملية كاملة مبنية على برمجيات الكمبيوتر والتي تعمل على تسهيل عملية تحويل الأموال أو عملية معالجة المعاملات النقدية بين مؤسستين ماليتين حيث تتم عملية التحويل خلال يوم واحد وعبر شبكات مثل شبكة الأنترنت، ثم تقوم غرفة المقاصة من مدى صحة هذه العملية ليتم استخدام الحسابات الصحيحة في عملية الدين والمدين[1]، فالعلاقة بين التحويل المصرفي والتحويل الالكتروني للنقود تمثل علاقة الجزء بالكل، ومن أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بين النقود الالكترونية والتحويل الإلكتروني مايلي:

1. أوجه التشابه مابين النقود الإلكترونية والتحويل الأموال إلكترونيا

- يتم الدفع في كل منهما عن طريق تحويل مجموعة من الأرقام التي ينتج عنها نقص في رصيد المدين "القائم بالدفع"، وزيادة مماثلة في رصيد الدائن "ملتقي الدفع"؛
- تبرأ ذمة المدين في النقود الالكترونية بمجرد إنتقال القيمة من الأداة الالكترونية الخاصة به إلى الأداة الالكترونية الخاصة بالدائن، عكس التحويل المصرفي الذي بمجرد قيد القيمة في الجانب الدائن من حساب المستفيد، ومن لحظة القيد؛
- ضرورة حيازة المدين لحساب خاص لدى البنك أو المؤسسة المالية المصدرة بصفة عامة، بمعنى أن كلاهما يتطلب وجود أطراف ثلاثة المدين والدائن والمصدر مع وجود إختلاف الدور الذي يلعبه البنك أو المؤسسة المالية في إتمام عملية الدفع في كل من النظامين.

[1]. خضر مصباح الطيطي، مرجع سبق ذكره، ص:140.

2. أوجة الإختلاف مابين النقود الالكترونية والتحويل الأموال إلكترونيا

الجدول التالي يوضح أهم الفروقات الموجودة مابين النقود الإلكترونية والتحويل الالكتروني:

جدول رقم (05): أوجه الإختلاف ما بين النقود الإلكترونية والتحويل الإلكتروني

النقود الإلكترونية	التحويل الإلكتروني
يتضمن التحويل بالنقود الإلكترونية نحويلا فعليا للقيمة النقدية من المدين إلى الدائن.	لا يتضمن التحويل الإلكتروني للنقود تحويلا فعليا للنقود من حساب الآمر بالتحويل إلى حساب المستفيد ،حيث يتم قيد بخصم المبلغ محل التحويل في جانب الخصوم من حساب العميل الآمر بالنقل ، وقيد مماثل بالإضافة في جانب الأصول من حساب المستفيد "متلقي الدفع".
يتم الدفع بالنقود الإلكترونية مباشرة بين المدين والدائن دون تدخل المصدر، وتصبح عملية الدفع نهائية بمجرد تحويل القيمة بينهما دون حاجة لإجراء تسوية لاحقة لهذه المدفوعات ،ويقتصر دور المصدر في هذه الحالة على تأكيد صحة وشرعية وحدات النقد الإلكتروني المستخدمة من قبل المستهلك دون التدخل في عملية الدفع ذاتها.	لا يتم التحويل الإلكتروني للنقود إلا عن طريق البنك الذي يقوم بتنفيذ أوامر الدفع الصادرة من العميل ،ولا تتم هذه الأوامر إلا إذا قام البنك بتنفيذها بإجراء القيد المزدوج بين الحسابين ، فالدين الذي صدر أمر النقل وفاءا له يظل قائما في ذمة المدين إلى أن تقيد القيمة فعلا في الجانب الدائن من حساب المستفيد .
الدفع بالنقود الإلكترونية يتم بصورة لحظية، مما لا يتيح الفرصة للمستهلك في الرجوع في عملية الدفع ،وإن أراد إسترداد ما دفعه يقوم بإلغاء الصفقة التي أبرمها مع التاجر ومطالبته برد المبالغ التي تسلمها في مقابلها.	يمكن للعميل الآمر بالتحويل الرجوع في أمر التحويل قبل أن يقوم البنك بإجراء عملية القيد فعلا،لأنه بإجراء عملية القيد تخرج النقود من حيازة الآمر بالنقل ويفقد السيطرة عليها بصورة نهائية ويتعلق بها حق المستفيد .
في حالة الدفع بإستخدام نظام التحويل الإلكتروني للنقود يحتفظ البنك بآلية تخزين النقود.	في حالة الدفع بالنقود الإلكترونية تكون أداة تخزين القيم النقدية في حيازة المستهلك .

المصدر: السيد لبيب ابراهيم، **الدفع بالنقود الإلكترونية-الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص:90-92

استنادا لما سبق، نستنتج أن الفرق مابين النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكترونية يكمن في أن وسائل الدفع الإلكتروني تشمل التحويل الإلكتروني للأموال بطاقات الائتمان، الشيك الإلكتروني، والنقود الإلكترونية لذلك تعد هذه الأخيرة إحدى وسائل الدفع الإلكتروني، غير أنه يجب التنويه إلى أنه يوجد

إتجاهان مختلفان حول تكييف طبيعة النقود الإلكترونية فإتجاه الموسع يعتبر النقود الإلكترونية هي نفسها وسائل الدفع الإلكتروني، أما الإتجاه الضيق، فيرى بأن النقود الإلكترونية هي أحد وسائل الدفع الإلكتروني.

المطلب الثالث: آلية الدفع الآمن للنقود الإلكترونية

إن إنتشار وتوسع في إستخدام وسائل الدفع الإلكترونية بمختلف أنواعها مرهون بمدى موثوقيتها والإستعمال الآمن لها من طرف المتعاملين بها، إذ يعتبر أمن المعلومات من القضايا الهامة التي إزدادت أهميتها في السنوات الأخيرة، وبرغم من التفوق التكنولوجي المتوصل إليه في وقتنا الراهن، إلا أن عالم الأنترنت مازال يشهد العديد من الجرائم المعلوماتية التي تمثل خطرا حقيقيا على روادها، ذلك أن وسائل الدفع الإلكترونية ليست بمعزل عن ظاهرة القرصنة التي تقوم على شبكة الأنترنت المفتوحة، وعليه فمسألة حماية وسائل الدفع الإلكترونية بالغة الأهمية بالنسبة للمتعاملين بها، وهذا ما يفسر تخصيص البنوك والمؤسسات المالية مبالغ طائلة للإستثمار في مجال أنظمة الدفع الإلكترونية[1]، تبعا لذلك سنتطرق في هذا المطلب المتطلبات أو الآليات الرئيسية التي من شأنها ضمان الدفع الإلكتروني الآمن في (الفرع الأول)، ثم سنتناول أهم الطرق أو السبل الآمنة التي تسهل عملية الدفع الإلكترونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المتطلبات الأساسية للدفع الإلكتروني الآمن

إن من أهم التحديات التي تواجه وتعرقل نجاح التجارة الإلكترونية تكمن في توفير وضمان السرية المناسبة ودرجة التأمين والخصوصية لكافة المعاملات المتعلقة بالسداد الإلكتروني، فرغم المزايا التي حققتها التجارة الإلكترونية، إلا أنها مازالت تواجه ثغرات في مجال تأمين وسرية نقل المعلومات على شبكة الأنترنت وفيما يلي ذكر لأربعة متطلبات أساسية للدفع والسداد الإلكتروني الآمن[2]:

1. **التحقق من الشخصية:** تقتضي التحقق من شخصية البائع قبل الشروع في عملية الشراء.
2. **التشفير:** وهي عملية تحويل الرسائل لتصبح غير قابلة للقراءة إلا بواسطة هؤلاء الأشخاص المرخص لهم بقرائتها، والتشفير ينقسم إلى قسمين[3]:

أ. **التشفير المتماثل:** يقوم على فكرة الرقم السري المتبادل بين الطرفين في بيئة منعزلة، بحيث يكون هذا الرقم معلوما بين الطرفين فقط صاحبه والجهاز.

---

[1]. سعيدي عزو، **الأمن التقني للدفع الإلكتروني أي فعالية؟**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 2017، ص 122.

[2]. عزة العطار، مرجع سبق ذكره، ص:220.

[3]. سعيدي عزو، مرجع سبق ذكره، ص 125.

ب. **التشفير اللا متماثل:** يعتمد على نوعين من المفاتيح مفتاح عام ومفتاح خاص، على أن يكون هذا الأخير معروفا فقط من طرف الموقع الذي يستخدمه للتوقيع الإلكتروني.

3. **التكامل:** هو التأكيد بأن المعلومات التي يتم نقلها هي معلومات صحيحية وكاملة ولم تتعرض للتغير أو الضياع.

4. **عدم الإنكار:** أي الحماية من إنكار المستهلك لطلب الشراء أو إنكار البائع عملية الدفع والسداد.

الفرع الثاني: الطرق الأمنية للدفع الإلكتروني

من بين الطرق الأمنية للدفع الإلكتروني، المتمثلة خاصة في مايلي[1]:

أولا: بروتوكول طبقة المداخل الآمنة(SSL secure sockets layer)

هو بروتوكول أمني قامت شركة **NETSCAPE** بتطويره ودمجه في مستعرضها **NAVIGATORE**، وهي تدعم جميع المستعرضات الأخرى، بما في ذلك مستعرض مايكروسوفت، وهو عبارة عن برنامج به بروتوكول تشفير متخصص لنقل البيانات والمعلومات المشفرة بين جهازين عبر شبكة الأنترنت بطريقة آمنة، حيث لا يمكن لشخص قراءتها غير المرسل والمستقبل، كما تكون قوة التشفير فيها قوية ويصعب فكها.

يستخدم بروتوكول **SSL** في معظم معاملات التجارة الإلكترونية، وخاصة المتعلقة ب B2C بما في ذلك إجراءات بطاقات الإعتماد، حيث يتم إستخدام بروتوكول **SSL** لحظة دخول الزبون إلى موقع التجارة الإلكترونية ويقوم بإعلان الزبون بأنه على وشك أن يتلقى معلةمات عبر إتصال آمن، ويستخدم رمز المفتاح للإشارة إلى أمان الإجراء، وعندما تستخدم تقنيات التشفير، تتغير بادئة عنوان موقع الويبفي المستعرض // http إلى (ندعوك للتسجيل في المنتدى أو التعريف بنفسك) ويظهر رمز قفل في أسفل نافذة المستعرض.

ثانيا: بروتوكول المعاملات الإلكترونية الآمنة (Set-secure electronic transaction)

وهو من أكثر البروتوكولات أمنا لأنه يعتمد على الشهادات الرقمية التي طورها الإتحاد الذي تديره كل من شركتي visa و Master Card المصدرين الرئيسيين لبطاقات الإعتماد في العالم، ويسمح هذا البروتوكول للأطراف المشاركة بالشراء والبيع التأكد من هوية بعضهم البعض، وبإستعمال الشهادات الرقمية

[1]. بوخالفة حدة، **الإطار القانوني للتعامل الآمن بوسائل الدفع الإلكتروني**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثامن، العدد الأول، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022، ص ص: 465-466.

يسمح البروتوكول للشاري بالتأكد من شرعية الشركة، وبالمقابل يعطي الفرصة للتأكد من بطاقة الإعتماد تستخدم من طرف مالكها الحقيقي، وهذا هو الإختلاف الرئيسي عن بروتوكول **SSL.**

ثالثا: بروتوكول Shttp (http secure)

وهو بروتوكول أمن للإستضافة وتشفير المعطيات خاصة المعطيات السرية والعقود المالية، ويساعد هذا النظام في التفاوض والتوقيع الإلكتروني لضمان الخصوصية والتوثيق، وصحة المعطيات خاصة في العقود والصفقات التي تتم بواسطة البطاقة المصرفية.

رابعا: بروتوكول telnet

يتيح هذا البروتوكول إمكانية التحكم عن بعد والدخول من الحاسوب الشخصي إلى حاسوب آخر، بحيث يعمل هذا البروتوكول على الطريقة النشيطة لتوفر عامل مشترك في الإتصالات، فحينئذ تستطيع الحواسيب أن تتخاطب مع بعضها البعض بسهولة.

بناء على ماسلف، فإن المخاطر المتعلقة بالإستخدام الواسع لوسائل الدفع الإكترونية يجب أن تؤخذ بالإعتبار لتأكيد على أمن وسلامة هذه الأنظمة الحديثة للمدفوعات الإلكترونية وزيادة الثقة للتجار والمستهلكين فيها من جهة، والإستمرار في إستخدامها والإعتراف بها من جهة أخرى كوسائل دفع إلكترونية تحضى بالقبول من طرف مستخدميها، وكبديل عن الوسائل الدفع التقليدية بالنظرا للمزايا والمكاسب التي تحققها.

خلاصة الفصل

أصبح من الضروري إندماج إقتصاد الدولة في الإقتصاد العالمي للوصول إلى الأسواق العالمية والقطاعات السوقية التي كان من الصعب الوصول إليها سابقا، ومع إنتشار ثقافة الأنترنت التي غزت العالم وظهور موجة من المعلومات، وثورة التكنولوجية أدى ذلك إلى حتمية التحول إلى الإقتصاد الرقمي وتبني التجارة الإلكترونية التي حققت ماعجزت التجارة التقليدية من تحقيقه، سواءا من ناحية إقتصار الوقت والجهد، أوخفض مختلف أنواع التكاليف، إلا أن هذا لا يمنع خلوها من مخاطر وتحديات التي يصعب عليها حصرها ومواجهتها على المستوي العملي، إذ يكمن الخطر الرئيسي في إمكانية إختراق وإنتهاك سياسات الخصوصية والأمان .

بهدف تسوية المعاملات الإلكترونية القائمة في ظل التجارة الإلكترونية، ظهرت النقود الإلكترونية التي تعد من أهم وسائل الدفع الإلكترونية، لما تمتاز به من خصائص عن بقية الوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، التي تتلائم ومتطلبات التجارة الإلكترونية ونجاحها، وتنافس المصارف إلى إنشاء خدمات مصرفية إلكترونية، وتسوية معاملاتها بإستخدام النقود الإلكترونية التي عرفت قبولا كبيرا وإنتشارا واسعا على المستوى الدولي.

إلا أنه بالرغم من ذلك فإن التعامل بالنقود الإلكترونية بدل النقود التقليدية التي تصدرها البنوك المركزية لتمويل هذه التعاملات المالية الحديثة قد يخلق آثار إيجابية هامة وفعالة على دور هذه البنوك في إدارة السياسة النقدية وتحقيق فعاليتها، وهذا ما سنتناوله في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية في ظل النقود الإلكترونية

تمهيد

بعد ما تطرقنا في الفصل السابق إلى مفهوم كل من الإقتصاد الرقمي، التجارة الإلكترونية والنقود الإلكترونية، إضافة إلى خطوات التمييز مابينها ووسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، وطرق تحديد المتطلبات الأساسية للدفع الإلكتروني الآمن، قامت البنوك لتتنافس فيما بينها لعرض أحسن الخدمات المصرفية الإلكترونية المتنوعة، حتى أصبح التعامل بالنقود الإلكترونية بدل النقود التقليدية أو القانونية التي تصدرها البنوك المركزية في إطار تمويل التعاملات المالية الحديثة يهدد دورها في إدارة سياستها النقدية.

وعليه، فانتشار إستخدام النقود الإلكترونية من شأنه ترتيب آثار هامة على السياسة الإقتصادية للدولة ككل، وعلى السياسة النقدية بصفة خاصة، لذا إرتأينا أن نخطو خطوة ثانية من خلال هذا الفصل الذي سنتناول فيه " **سلطة البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية**" في المبحث الأول، بحيث سنتطرق إلى دراسة مضمون الكتلة النقدية وآلية الإصدار النقدي من جهة، وكذا إلى نجاعة السياسة النقدية في كل من الإقتصاديات الراسمالية والنامية من جهة أخرى، لنقيم في الأخير الفعالية الإجمالية للسياسة النقدية.

أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى" **تأثير النقود الإلكترونية على السياسة النقدية**" من جهة تحديد أثر النقود الإلكترونية وإسقاطه على كل من وظائف البنك المركزي، وكذا أدوات وأهداف السياسة النقدية، لذلك وبغرض تحديد كيفية التعامل بالنقود الإلكترونية والوقوف أمام تحدياتها، سنقوم بدراسة مؤشرات قياس فعالية النقود الإلكترونية.

إضافة إلى ذلك، سنحاول في المبحث الثالث " **أثر إنتشار النقود الإلكترونية ما بين التحديات والآفاق**" دراسة ضوابط إصدار النقود الإلكترونية، وكذا الإنعكاسات المحتملة لإستخدامها، إذ تعددت وتعارضت أراء الباحثين بشأن أثارها والتعامل بها، ثم بعدها سنتطرق إلى آفاق إستخدامها مستقبلا.

المبحث الأول: سلطة البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية

إن وقوع البنك المركزي[1] على قمة الهرم المصرفي في الدولة يسمح له القيام بوظائفه الرئيسية المخولة له قانونا بشكل فعال، والتي من بينها تنظيم تداول النقد والرقابة على المصارف والإئتمان، إضافة إلى إدارة السياسة النقدية وتنفيذها، فهو إذا يمثل السلطة النقدية التي تخول للبنوك التجارية القائمة ممارسة نشاطها المصرفي وفقا للسياسة النقدية المعتمدة والمراقبة لشؤون النقد والإئتمان بغية تحقيق الإستقرار النقدي للبلد، تبعا لذلك، سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب رئيسية، بحيث سنتناول دراسة الكتلة النقدية وكذا آلية الإصدار النقدي في المطلبان الأوليان، ثم سنتطرق إلى إبراز أهدافه وعناصره في المطلبان الثالث.

المطلب الأول: الكتلة النقدية

تولي معظم البنوك المركزية لإقتصاديات الدول العظمى إهتماما كبيرا لعرض الكتلة النقدية لذلك نجدها تضع القوانين والأنظمة الخاصة بإصدارها وفقا لما يتماشى مع سياساتها النقدية وأهدافها الاقتصادية، غير أنه بالنسبة للبنك المركزي الجزائري الأمر مختلف لتأثره بالتبعية بجانب صادرات المحروقات الدولية الذي من شأنه التأثير على سير السياسة النقدية، بالتالي تختلف مكونات الكتلة النقدية من بلد لآخر وفقا لنموذج التنمية المتبع، وكذا لنوع التسيير الاقتصادي، ضف إلى ذلك، فالكتلة النقدية تختلف باختلاف محاولات السلطات النقدية المطبقة في الإقتصاديات الحديثة لمراقبة تطور النقدي في اقتصاد ما، تبعا لذلك سنحاول في هذا المطلب دراسة الكتلة النقدية (الفرع الأول)، وكذا أشكال هذه الكتلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الكتلة النقدية

تعتبر الكتلة النقدية أو العرض النقدي بأنه مجموع وسائل الدفع المتداولة في المجتمع خلال فترة زمنية معينة، أي أنه يضم جميع وسائل الدفع المتاحة في التداول التي بحوزة الأفراد، المشروعات والمؤسسات

---

[1]. **يعرف البنك المركزي** بأنه هيئة حكومية التي تمثل بنك الدولة لاحتلالها من ناحية مبدأ التدرج قمة الجهاز المصرفي ومركز الصدارة من جهة، ولإمتلاكه القدرة على خلق وتدمير النقود القانونية من جهة أخرى، باعتباره مؤسسة وحيدة في الاقتصاد القومي التي تمثل السلطة النقدية للدولة من ناحية تسطير الأهداف لاتباعه مجموعة من الإجراءات والتدابير لتنفيذ تلك السياسة، وكذا لامتلاكه سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، باعتباره بنك الدرجة الأولى. (من إجتهاد الباحثة إعتمادا على زكريا الدوري، يسرا السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري، الطبعة العربية ،الأردن، 2013، ص ص 24-25، ومحمد عبد العزيز عجمية، مصطفى رشدي شيحة، **النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية**، الدار الجامعية، مصر، (ب.س.ن)، ص:107).

المختلفة، كما عرف أيضا بأنه "كمية النقود أو مجموع الوحدات النقدية المتواجدة في حوزة الأشخاص (المجتمع) خلال فترة زمنية معينة[1].

الفرع الثاني: أشكال الكتلة النقدية

تأخذ الكتلة النقدية في الإقتصاد المعاصر أربعة أشكال التالية وهي[2]:

أ. **النقود القانونية:** وهي أوراق النقد والنقود المساعدة، بحيث سميت بالقانونية لأن القانون يضع عليها صفة الشرعية ويعطيها صفة الالزام في التداول والقدرة على تسوية الديون والابراء منها، لأنها تمثل قمة السيولة حيث يمكنها أن تتحول مباشرة إلى سلع وخدمات أو يحتفظ بها كما هي، كما تعد نقود نهائية غير قابلة للتحول إلى نقود أخرى، وبالذات إلى ذهب.

- ✓ **أوراق النقد:** هي أوراق غير قابلة للتحول إلى ذهب أين تستمد قيمتها من قدرتها الشرائية، والبنك المركزي هو الذي يحتكر وظيفة إصدار أوراق النقد، اعتباره المشرف العام على تنظيم تداولها، لذا نجد لها وحدة قياس أو عملة معينة خاصة بها، لأمر الذي لا يمنع معه الاتفاق بين عدد من الدول على تداول عملة واحدة مشتركة كالعملة الأوروبية (الأورو EURO) على سبيل المثال.
- ✓ **النقود المساعدة:** وهي عبارة عن وحدات نقدية صغيرة تصدرها الخزينة العامة أو البنك المركزي والغرض منها قاصر على تجزئة الوحدات الكبيرة لتسهيل عمليات الدفع البسيطة اليومية التي قد تكون في صورة ورقية أو معدنية (برونز، نحاس،...)، وتزيد قيمتها الاسمية عن قيمتها كسلعة، كما تمثل النقود المساعدة 10 % من النقود القانونية.

ب. **النقود الكتابية:** تعتبر أحدث أشكال النقود المعاصرة وأكثرها تطورا وأوسعها انتشارا كوسيلة للدفع وابرام للذمم خاصة في الدول المتقدمة، كما تسمى بالنقود الخطية لأنها تكتب فقط وتسجل في دفاتر البنوك فهي غير ملموسة، وتسمى أيضا بنود الودائع لأن أصل وجودها وديعة ولها تسمية النقود الائتمانية، إضافة إلى ذلك فهي عبارة عن مبالغ التي تقيد في الجانب الدائن من الحسابات المصرفية المتداولة

---

[1]. طهراوي فريد، جوادي علي، ""**تأثير الوسائل الكمية للبنك المركزي في ضبط الكتلة النقدية واستقرار التضخم في الإقتصاد الجزائري**""، مجلة الإقتصاد والاحصاء التطبيقي، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، الجزائر، 2016، ص:255.

[2]. فارس هباش، ""**دراسة تحليلية للعلاقة والأثر المتبادل بين الكتلة النقدية وسعر الصرف؛ دراسة حالة الجزائر للفترتين (1992-2001) و(2002-2011)**""، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المجلد الرابع عشر، العدد الرابع عشر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01، الجزائر، 2014، ص ص:215،216.

بواسطة مختلف وسائل الدفع المعروفة كالشيك أو التحويل، حيث تنشأ النقود الودائع من خلال الطريقتين التاليتين:

- ✓ طريقة إيداع حقيقي يقوم به العميل ، من خلال تسليم مبلغ معين من النقود القانونية.
- ✓ طريقة فتح البن حسابا للعميل على سبيل الإقراض.

ت.النقود الإلكترونية: تبنت الأدبيات الحديثة على استخدام مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية فقد استخدم البعض النقود الرقمية Digital Money أو العملة الرقمية Digital Currency بينما استخدم الآخر مصطلح النقود الإلكترونية Electronic Cash، وبغض النظر عن الاصطلاح المستخدم، فإن هذه التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد هو النقود الالكترونية Money Electronic، كما تناولناه في الفصل السابق .

ث.أشباه النقود: هي تلك المبالغ النقدية المودعة في الحسابات البنكية الخاصة التي تقيد لفترة معينة تحدد وفق الاتفاق بين المودع والبنك، بحيث يتقاضى صاحب الوديعة فوائد ترتفع معدلاتها وفقا لطول المدة، وتأتي أشباه النقود في المرتبة الأخيرة من السيولة، وسميت بأشباه النقود لأنه لا يمكن تحويلها إلى نقود سائلة إلا بتوفر شرط حلول موعد إستحقاقها؛ مثل الودائع على الدفتر في صناديق التوفير، الودائع على الدفتر في البنوك وسندات والحسابات ذات الأجل القصير.

بالتالي فإن عرض النقود يتمثل في كافة أشكال النقود التي بحوزة الأفراد والمؤسسات التي تختلف أشكالها بمدى التطور الاقتصادي والاجتماعي والنظم المصرفية في البلد، ومن أجل التوصل إلى قياس كمية النقود في اقتصاد ما، يجب تحديد العناصر التي تدخل في تكوين الكتلة النقدية ضمن ما يعرف بالمجمعات النقدية التي تعتبر كمؤشرات إحصائية لقيمة النقود المتداولة، بحيث تتمثل المجاميع النقدية أو كما يسميه بعض الاقتصاديين بمقاييس العرض النقدية في مايلي[1]:

- ✓ **المعنى الضيق للعرض النقدي** (M1): تعرف بأنها مجموع وسائل الدفع المتداولة في مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة مشتملة على العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي، وكذا الودائع الجارية (الودائع تحت الطلب).
- ✓ **المعنى الواسع للعرض النقدي** (M2): يتكون العرض النقدي يتكون من (العملة المتداولة خارج الجهاز المصرفي والودائع الجارية)، إضافة الى أشباه النقود (الودائع لأجل) أي أن M2= M1+ الودائع لأجل.

[1]. علي صاري، ""**سياسة عرض النقود في الجزائر للفترة 2000-2013**""، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد الرابع، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2014، ص:23.

✓ **السيولة المحلية** (M3) [1]: تعرف باسم السيولة المحلية أو مجموع وسائل تخزين القيم الذي يضم إلى جانب (M2) كل من الودائع لأجل لدى المؤسسات المالية غير المصرفية وسندات وأذون الخزينة العمومية سواء كانت سندات مكتتبة أو سندات على الوثائق، لذا يعتبر هذا المجمع (M3) هو أقل سيولة من المجمعين السابقين الذكر (M1) و(M2) .

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك من الإقتصاديين من يضيف تعاريف أوسع للعرض النقدي الناتج عن التطور الاقتصادي في بعض الدول المتقدمة وهي : M4 حيث أن M4 = M3 + شهادات الودائع القابلة للتفاوض و M5 حيث أن M5 =M4 + 100, 000 شهادة ودائع قابلة للتفاوض، مع الإشارة إلى أنه ليس هناك إجماع عام حول هذه المجمعات ما بين الدول (البنوك المركزية)، كما أن تحديد هذه المجمعات النقدية يعد من أهم المشكلات التي تتعرض لها السلطات النقدية في مختلف الدول.

المطلب الثاني: آلية الإصدار النقدي

تعتبر وظيفة الإصدار النقدي من أقدم وأهم وظائف البنوك المركزية، وأبرز مبررات قيامها حيث أطلق عليها بنوك الإصدار، اذ تنفرد هذه البنوك لوحدها بإصدار الأواق النقدية في الاقتصاد ككل، ومن أهم أسباب حصر هذه الوظيفة بمؤسسة نقدية واحدة هي[2]:

1. تماثل الأوراق النقدية التي تصدر داخل البلد الواحد؛
2. زيادة فعالية السلطة النقدية في التحكم بوسائل الدفع المتاحة للوحدات الاقتصادية داخل الاقتصاد؛
3. الاشراف على التزام البنوك المركزية بقواعد اصدار العملة والغائها واتلافها؛
4. تحقيق الاستقرار في التعامل والتبادل النقدي.

بالتالي يقصد بعملية الإصدار قدرة البنك المركزي على تحويل بعض الأصول (حقيقية، نقدية، شبه نقدية) إلى وحدات نقد أي أدوات تداول، ثم قيامه بعملية (تنقيد) لها أي صبغها بصبغة النقود المحلية عن طريق إصدار وحدات نقد تقابلها، ومنه يمكن النظر إلى عملية الإصدار النقدي من خلال الوجهين التاليين:

---

[1]. غريبي أحمد، بوشريط أسامة، ""**تطور الكتلة النقدية وآثرها الناتج الداخلي الخام في الجزائر**""، مجلة الإقتصاد والتنمية، المجلد الرابع، العدد الأول، مخبر التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2016، ص:189.

[2]. يوسف حسن يوسف، **البنوك المركزية ودورها في إقتصاديات الدول**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص ص:29-31.

الأول: الحصول على أصول حقيقية أو نقدية تمثل جميعها التزاما على(دولة أجنبية، مشروعات صناعية وتجارية، البنوك ومؤسسات مصرفية محلية أو أجنبية) وحقوقا للبنك المركزي بحيث تمثل هذه الأصول جزءا من غطاء الإصدار؛

الثاني: إن عملية الإصدار النقدي تعد التزاما من قبل البنك المركزي تجاه المؤسسات والأفراد، لذا فكل حائز لهذه الوحدات النقدية يعد خصما على البنك.

كما تتجسد آلية الإصدار من خلال ثلاث قنوات وهي[1]:

الفرع الأول: علاقة الإصدار النقدي بميزان المدفوعات

يعتبر ميزان المدفوعات من أهم المؤشرات الإقتصادية التي تعبر عن قوة إقتصاد ما من خلال مساهمته في توجيه سياسات الدولة الاقتصادية في الأجل القصير، حيث يتمثل ميزان المدفوعات في كشف أو سجل محاسبي يشتمل على جميع المقبوضات التي تحصل عليها الدولة من الدول الأخرى، كما يوضح جميع مدفوعاتها لتلك الدول خلال فترة زمنية محددة التي قد تكون سنة أو ستة أشهر أو ربع سنة، لذا فإن هذا الحساب يعطي وصفا دقيقا ومنتظما لتسلسل عمليات القبض والدفع بين دولة ما والدول العالم الخارجي، بالتالي يمكن القول بأن ميزان المدفوعات هو عبارة عن كشف يبين دائنية ومديونية الدولة من خلال معاملاتها الدولية المنظورة وغير المنظورة[2].

استنادا لما سبق، فميزان المدفوعات هو ذلك السجل أو الجدول الذي يشمل على جانبين، جانب دائن وجانب مدين بحيث يتم من خلاله ترتيب كل المعاملات الخاصة بالدولة مع الأطراف الخارجية التي تسجل في فترة زمنية محدودة (سنة واحدة)، كما تحدد حالة الفائض أو العجز في ميزان المدفوعات بمقارنة الجانبين وتعمل الدولة التي تسجل عجزا في أرصدة موازين مدفوعاتها إلى إعادته إلى وضع التوازن وعلاج الإختلال الحاصل بمختلف الأساليب حتى لا تتأثر خطتها في التنمية الاقتصادية المرسومة، وعليه، فكلما تحسن وضع ميزان المدفوعات تدفقت العملات الأجنبية من الخارج إلى الداخل، مما يزيد من احتياطاته من الموجودات الأجنبية والعكس صحيح، فإذا إنخفضت تدفقات العملات الأجنبية أدى إلى إنخفاض احتياطاته من الموجودات الأجنبية، بناء على ذلك، فإن وجود فائض في ميزان المدفوعات يدعم رصيد من

---

[1]. يوسف حسن يوسف، **البنوك المركزية ودورها في إقتصاديات الدول**، مرجع سبق ذكره، ص ص:32-37.

[2]. صرارمة عبد الوحيد، بعلول نوفل، ""**قياس العلاقة بين سعر الصرف وميزان المدفوعات؛ دراسة حالة مجموعة من الدول العربية خلال الفترة 2000/ 2016**""، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد الثاني، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018، ص:49.

العملات الأجنبية الذي يتولى البنك المركزي إدارته من جهة، وتعزيز مقدرة الدولة على الإنفاق من جهة أخرى، بالتالي فوفرة العملات الأجنبية العائدة للحكومة والمودعة لدى البنك المركزي تعمل على تقوية المركز المالي للدولة الذي ينعكس بصورة توسع في سياستها الإنفاقية، غير أنه وبهدف الإنفاق الحكومي يتدخل البنك المركزي للقيام بعملية (تنقيد) للعملات الأجنبية الداخلة للوطن باعتباره المسؤول الأول عن الإصدار النقدي لتغذية الزيادة ففي الانفاق العام (الجاري والاستثماري) للدولة، أما في حالة الحصول عجز في المعاملات الخارجية للقطاع الحكومي يحصل العكس، إذ سيؤدي هذا العجز إلى إتجاه معاكس لما حصل في حالة الفائض الذي ينجر عنه تقليص إصدار العملة ومن ثم عرض النقد.

علاوة على ذلك، فإن معاملات القطاع الخاص التي ينحصر تعاملها مع البنوك التجارية تتم من خلال مرحلتين، ففي المرحلة الأولى تحصل عملية التبادل النقدي مابين هذا القطاع والبنوك التجارية، وفي المرحلة الثانية تلجأ البنوك التجارية إلى بيع العملات الأجنبية في سوق الصرف ومبادرة البنك المركزي بشراءها، لذا فاحتياطات البنوك التجارية التي تتخذ شكل ودائع لدى البنك المركزي ستزداد بالمقدار نفسه، كما أن عملية الإصدار النقدي لا تتم فعلا إلا عند لجوء الدولة والبنوك التجارية إلى السحب من حساباتها لدى البنك المركزي بالعملة المحلية، ومنه يتضح أن للاصدار النقدي علاقة وثيقة بالحكومة مع النظر إلى وضع ميزان المدفوعات.

الفرع الثاني: علاقة الإصدار النقدي بتمويل عجز الموازنة العامة

تعد الموازنة العامة من أهم أدوات التخطيط المالي كونها الأداة الأساسية التي تحدد أهداف الحكومة وسياستها وبرنامجها في كيفية استغلال الموارد وعملية توزيعها، تبعا لذلك، فإن الموازنه العامة هي "خطة مالية تتضمن تقدير النفقات الدولة وايراداتها لفترة مقبلة تكون سنة واحدة في الغالب من أجل تحقيق أهداف السلطة السياسية"[1] بحيث تتمثل الإيرادات العامة في جميع الموارد التي تحصل عليها الدولة بصفتها السيادية سواء كانت نظير الخدمات التي تقدمها إلى الأفراد (الرسوم)، أم بدون مقابل (الضرائب)، فضلا عن إيرادات أملاك الدولة (دخل الدومين المقسم إلى العام والخاص)، وكذا القروض العامة سواءا الداخلية منها أو الخارجية، بالتالي تعد المصادر الطبيعية (الإيرادات المالية لتصدير النفط الخام) مصدرا مهما أو أساسيا في جانب الإيرادات العامة للدولة الريعية إذ تشكل نسبا مرتفعة من إيرادات الموازنة العامة، أما النفقات

[1]. أمحمد بن البار، صلا الدين شريط، ""**تحليل تطور بنية الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2016**""، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية ، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص 225.

العامة فتتمثل في مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها في شكل كمية معينة من المال خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة[1].

لذلك، فإن العجز الحكومي هو ذلك الفارق السلبي (موازنة توسعية) الذي يأتي من خلال زيادة المصروفات التي تؤدي بدورها إلى زيادة الطلب الكلي دون أن يرافقها زيادة في المداخيل، غير أنه وبصفة عامة فهو عبارة عن زيادة نفقات الدولة عن مواردها الذاتية التي جعلتها غير قادرة على أو راغبة في تخفيض الإنفاق أو فرض ضرائب إضافية[2]، يتضح من خلال ما سبق، أن البنك المركزي يسهم في تسوية العجز المالي الحكومي من خلال الأساليب التالية :

1. تقديم القروض القصيرة الأجل من خلال شرائه حوالات الخزينة؛
2. تقديم القروض الطويلة الأجل من خلال شرائه السندات الحكومية؛
3. السحب على المكشوف الذي يعد أرخص أنواع الإقتراض الحكومي وأسهلها.

تماشيا مع ما تم ذكره، فإن قيام البنك المركزي بإنقاض الحكومة لمساعدتها في تمويل العجز المالي لميزانيتها، له تأثير فعال في جانبي الموجودات المالية والمطلوبات الواردة في ميزانية البنك المركزي في آن واحد، ذلك أن شراء الموجودات المالية العامة (الحوالات، السندات) يجعل البنك المركزي دائنا بقيمتها في جانب الموجودات من ميزانيته، ومدينا بقيمتها لجهة إصدارها في جانب المطلوبات، فهنا البنك المركزي يبادل دينا على الحكومة بصورة استثمارات مالية مقابل دينه بشكل ودائع جارية لصالح الحكومة، (أو ما يسمى بمبادلة (تنقيد) للدين الحكومي).

كما تجدر الإشارة إلى أن الاقتراض الحكومي من البنك المركزي قد لا يعني إصدار نقدي جديد، بل قد يكون فقط بقصد إضافة المبالغ المقترضة إلى حسابها لدى البنك المركزي، بالتالي فإن إصدار العملة لا يتم إلا في حالة إحتياج الدولة إلى النقد، ذلك أن الأثر البارز لعملية الاقتراض الحكومي من البنك تتمثل عادة بزيادة صافي العملة في التداول ثم زيادة عرض النقد نظرا لحاجة الدول إلى المزيد من النقد لغرض الإنفاق الحكومي.

---

[1]. أمحمد بن البار، مرجع سبق ذكره، ص:226.

[2]. توبين علي، ""**عجز الموازنة وأثاره بين النظرية والتطبيق**""، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد السادس، العدد الثاني، مخبر الإقتصاد الرقمي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2015، ص:172.

الفرع الثالث: علاقة الإصدار النقدي بالبنوك التجارية

باعتبار البنك المركزي بنكا للبنوك والممول الأخير للبنوك التجارية، فالبنوك المركزية ملزمة بتمويل البنوك التجارية، وهذا من خلال إعادة خصم بعض أصولها السائلة أو بيع العملات الأجنبية لدى البنك المركزي، لذلك يتضح مما سبق عرضه مدى عمق علاقة الإصدار النقدي بالحكومة وأهميتها في النشاط الاقتصادي والتنموي بعد قيام البنوك المركزية بتلبية احتياجاتها (الدولة، والبنوك التجارية) من الأوراق النقدية لمواجهة متطلبات إنفاقها الاستهلاكي والاستثماري.

المطلب الثالث: إدارة السياسة النقدية

تمثل السياسة النقدية إحدى أهم مجالات السياسة الإقتصادية التي تستخدمها السلطة النقدية (البنك المركزي) لضبط السيولة النقدية لتحكم في وتيرة عرض النقود، بهدف تحقيق التوازن النقدي للإقتصاد القومي تبعا لذلك سنحاول في هذا المطلب دراسة تطور مفهوم السياسة النقدية (الفرع الأول)، ثم أهدافها وأنواعها في (الفرع الثاني)، ثم سنتطرق إلى أدوات سياسة تبليغ السياسة النقدية في (الفرع الثالث)، وقنواتها في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تطور مفهوم السياسة النقدية

بدأ الاهتمام بالسياسة النقدية خلال القرن التاسع عشر خاصة في حالات عدم الاستقرار الاقتصادي، لذا فقد تطور مفهوم هذه الأخيرة بتطور النظريات والأفكار الاقتصادية عبر المراحل المتعاقبة من الزمن، حيث ترى النظرية الكلاسيكسة أن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه السلطات النقدية هو المحافظة على ثبات المستوى العام للأسعار من خلال الربط بين كمية النقود المعروضة في السوق من جهة، وبين كمية السلع والخدمات المتاحة في السوق من جهة أخرى؛ بمعنى أن المستوى العام للأسعار يتحدد فقط بالتغيرات في كمية النقود المعروضة في السوق، وأي توسع في عرض النقود سيؤدي بالضرورة إلى التضخم الاقتصادي خاصة عند مستوى التوظيف الكامل للموارد الاقتصادية، ومنه ترى النظرية الكلاسيكية أن العوامل المؤثرة في قيمة النقود تتمثل أصلا في التغيرات الناشئة في عرض النقود التي تؤدي إلى تغيير المستوى العام للأسعار، وكذا بقدرة السلطات النقدية التحكم في المستوى العام للأسعار بالسيطرة على كمية النقود المعروضة، ومن هنا تبرز أهمية السياسة النقدية في التحليل الكلاسيكي.

غير أنه في واقع الأمر، يرى الفقه أن النظرية الكلاسيكية قد عجزت عن تفسير أزمة الكساد الكبير لسنة 1929، وتقديم الحلول المناسبة لهذه المشكلة، لذا برزت النظرية الكينزية التي قدمت تحليلا لهذه المشكلة، فربطت بين جانب الإنفاق والدخل وقدمت الحلول المناسبة للاجتياز هذه الأزمة، لذا ترى النظرية

الكينزية أن التوازن في السوق السلعي يتم من خلال التعادل بين الإدخار والاستثمار ويتحقق التوازن في الاقتصاد الوطني بشكل عام من خلال توازن سوقي السلع والخدمات والنقد مما يسمح للسلطات النقدية ممارسة مسؤولياتها في تحقيق الاستقرار النقدي ورفع مستويات النمو الاقتصادي.

أما النظرية النقدية المعاصرة فتحاول الجمع بين أهداف النظرية الكلاسيكية والنظرية الكينزية معا من خلال التأثير على مجمل النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي عن طريق التأثير على جانبي الطلب الكلي والعرض الكلي، إلا أن هذه النظرية في الواقع، لا يمكنها التأثير على النشاط الاقتصادي بصورة فعالة دون أن تتلازم اجراءاتها من اجراءت ووسائل السياسة المالية خصوصا والسياسة الاقتصادية العامة للدولة بفروعها المختلفة عموما[1].

تبعا لذلك، فمصطلح السياسة النقدية هو مصطلح حديث نسبيا لظهوره في أدبيات الإقتصاد القرن التاسع عشر فقط، بحيث إنصب إهتمام الكتاب الإقتصاديين حول السياسة النقدية خاصة في حالة وقوع الأزمات وفترات عدم الإستقرار الإقتصادي، إلا أنه خلال القرن العشرين أصبحت السياسة النقدية ودراستها من نواحيها جزءا لا يتجزأ من السياسة الإقتصادية العامة للدولة[2].

بالتالي، فقد مرت السياسة النقدية بأربعة مراحل من حيث درجة تأثيرها على النشاط الاقتصادي، وفعالية هذا التأثير، مما أدى إلى إختلاف موقعها من حيث الأهمية في هيكل السياسة الاقتصادية الكلية، فخلال القرن التاسع عشر احتلت السياسة النقدية مكان الصدارة كمحدد للسياسة الاقتصادية الكلية، ثم جاء كينز في الثلاثينات من القرن العشرين ليؤكد أن السياسة المالية هي الأكثر فعالية، ثم جاءت المرحلة الثالثة من الخمسينات لتأخذ السياسة النقدية مكانها في الطليعة بين السياسات الإقتصادية الكلية على يد الاقتصادي الأمريكي "ميلتون فريدمان " زعيم المدرسة النقدية الذي صعد من الخلاف بين أنصار السياسة النقدية وأنصار السياسة المالية، مما أدى إلى ظهور مذهب ثالث بزعامة الإقتصادي الأمريكي "والتر هيللر" الذي نادى إلى عدم التعصب لسياسة معينة، بحيث طالب بضرورة عمل مزج لكل من الأدوات النقدية والأدوات المالية بنسب معينة حتى يتسنى تحقيق أكبر طور من الفعالية في التأثير على النشاط الإقتصادي، إلا أنه لم يتم تحديد هذه النسب بعد[3].

---

[1]. سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2010، ص ص:235-236.

[2]. زكريا الدوري، يسرى السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص:185.

[3]. عبد المطلب عبد الحميد، **السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2013، ص: 17.

علاوة على ذلك، فقد تعددت تعاريف السياسة النقدية واختلفت حسب الزاوية التي ينظر منها، لذا سنقوم بعرض أهم التعاريف التي شملت العناصر المكونة للسياسة النقدية على النحو الآتي:

1) يمكن تعريف السياسة النقدية على أنها تلك الإجراءات المالية التي تقوم بها السلطات النقدية من أجل تزويد الإقتصاد بحجم الأموال اللازمة للنمو الاقتصادي المستمر والعمالة الكاملة مع الحفاظ على استقرار الاقتصاد والعملة داخليا وخارجيا (سعر الصرف)[1].

2) تعرف السياسة النقدية على أنها "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والإئتمان وتنظيم السيولة العامة للإقتصاد"، وبتعبير آخر هي "مجموعة الأدوات التي من خلالها تتمكن السلطة النقدية من التأثير على الأوضاع النقدية والإقتصادية في الدولة بما ينسجم والأهداف الإقتصادية العامة"[2].

3) السياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات والوسائل والأدوات التي يستخدمها البنك المركزي بإعتباره ممثلا للسلطة النقدية للتأثير في عرض النقود وحجم الإئتمان ،أي التأثير على السيولة النقدية في الاقتصاد[3].

تبعا لذلك، يتضح من خلال ما سبق، أنه بالرغم من تعدد تعاريف السياسة النقدية إلا أن التعريف الشامل للسياسة النقدية لابد أن يشمل العناصر الثلاثة وهي: الإجراءات التي تقوم بها السلطات النقدية والتي تبدأ بتحريك عرض النقود إلى الإرتفاع أو الإنخفاض للوصول إلى أهداف محددة عن طريق أدوات السياسة النقدية والتي تنقسم إلى أدوات كمية وأخرى كيفية ومباشرة.

الفرع الثاني: أنواع السياسة النقدية

تقوم السلطة النقدية بتسطير جملة من الأهداف، وتعمل على تحقيقها بانتهاج سياسات نقدية متنوعة تبعا للوضعية الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد، لذلك تهدف السياسة النقدية إلى التأثير في عرض النقود لإيجاد التوسع أو الانكماش في حجم القوة الشرائية للمجتمع، لذا فإن الهدف من وراء زيادة القوة الشرائية هو تنشيط الطلب والاستثمار وزيادة الإنتاج وتخفيض البطالة، والعكس صحيح إذ أن تخفيض القوة الشرائية

---

[1]. Marie Delaplace, **Monnaie et Financement de l'économie**, Manuel, 3éme ed, Maison d'édition, DUNOD, Paris, France, 2009, p :127.

[2]. رجراج وهيبة، ""**إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها**""، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، المجلد الخامس، العدد الأول، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014، ص:270.

[3]. عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل ،**النقود والبنوك**، دار يزيد، ط02، الأردن، 2006، ص:327.

يؤدي إلى الحد من التوسع في الإنتاج، ومنه يمكن أن تشمل أنواع السياسات النقدية المستخدمة في الدولة كالآتي[1]:

1- **التضخم:** يمثل التوسع في عرض النقود بنسبة أكبر من الكمية المعروضة من السلع.

2- **الانكماش** :هو الانكماش في عرض النقود بالنسبة للكمية المعروضة من السلع عكس التضخم

3- **نوع معتدل من التضخم:** هو ارتفاع طفيف في الأسعار الذي يعرف اصطلاحا(Reflaion)

4- **نوع معتدل من الإنكماش:** هو نوع من الانكماش الذي ظهر سنة 1930 مصحوبا بالكساد، والذي يعرف اصطلاحا **(**Disinflation**).**

الفرع الثالث: أهداف السياسة النقدية

تسعى السياسة النقدية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المختلفة، والتي تنقسم إلى مايلي:

أولا: الأهداف الأولية

تعتبر الأهداف الأولية متغيرات يحاول البنك المركزي بها التأثير على الأهداف الوسيطية والتي تتمثل فيما يلي[2]:

أ- **مجمعات الإحتياطات النقدية:** تعرف القاعدة النقدية على أنها الأصول التي يمكن استخدامها في المعاملات بحيث تتكون من زاوية استخداماتها من العملة في التداول والإحتياطي النقدي للبنوك التجارية والذي ينقسم بدوره إلى الإحتياطي القانوني والإحتياطي الاختياري، ولكل من مجاميع الإحتياطي مؤيدون ومعارضون فلقد دافعت البنوك المركزية في أمريكا ولسنوات عديدة عن القاعدة النقدية، كما دافعت فروع أخرى واقتصاديو مجلس المحافظين عن مختلف أنواع مجاميع الإحتياطي المصرفية الأخرى كهدف أولي وانتقل النقاش إلى الإقتصاديين حول كل مجمع، وهكذا بقي الموضوع محل نقاش وجدل لكونه يتصف بالتحربة .

ب- **ظروف سوق النقد:** يقصد به مدى سهولة أو صعوبة أسواق الائتمان، أي قدرة المقترضين ومواقفهم السريعة والبطيئة في معدل نمو الائتمان، ومدى ارتفاع أو إنخفاض أسعار الفائدة وشروط الإقراض الأخرى، بالتالي فإن سعر فائدة الأرصدة البنكية يتمثل في سعر الفائدة على الأرصدة المقترضة لمدة قصيرة تتراوح من يوم إلى يومين ما بين البنوك، تبعا لذلك، تحتوي هذه المجموعة على الإحتياطات

---

[1]. رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء، الأردن، 2010، ص:151.

[2]. محمد بلوافي، ""**السياسة النقدية في الجزائر**""، مجلة الإجتهاد للدراست القانونية والإقتصادية، المجلد الأول، العدد الثاني، معهد الحقوق بالمركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، 2012، ص ص:464-465.

الحرة، معدل الأرصدة المصرفية وأسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد، كما تم إستخدام أنواع مختلفة من الأرقام القياسية أهمها ما كان مستخدما في القرن الخمسين والستين ألا وهو الاحتياطات الحرة التي تشمل الإحتياطات الزائدة للبنوك الأعضاء في البنك المركزي مأخوذا منها الاحتياطات التي اقترضتها هذه البنوك من البنك المركزي أما ثاني هذه الأرقام القياسية لأوضاع سوق النقد هو أسعار الفائدة على أذون الخزانة والأوراق التجارية وكذا سعر الفائدة التي تفرضه البنوك على أفضل العملاء وسعر الفائدة مابين البنوك.

ثانيا: الأهداف الوسيطية

هي عبارة عن متغيرات نقدية التي يمكن للسلطة النقدية –البنك المركزي– أن تمارس عليه تأثيرها، بالتالي فهي بمثابة إعلان لاستراتيجية السياسة النقدية، لذلك فالبنك المركزي يتسلح بمبرر قوي يخول له الصمود أمام التماسات السلطات العامة في حالة حثه على إبداء المزيد من المرونة لأن الأهداف الوسيطية عندما تنشر تشكل ضمانات لاستقلالية واستمرارية السياسة النقدية، وعليه فمن الشروط الواجب توفرها في الأهداف الوسيطية أولا أن يكون الهدف عاكسا للهدف النهائي المتوخى بحيث يكون للبنك المركزي القدرة على ضبطه، وثانيا أن يكون سهلا وواضح الاستعاب من قبل الجمهور، لذلك يعتمد الكينزيون معدل الفائدة كمؤشر والسيولة النقدية كهدف وسيط فالبنسبة إليهم تبدو ملاحظة تغيرات معدلات الفائدة أكثر سهولة من ملاحظات تغيرات المجمعات النقدية، في حين يعتمد النقديون كمية النقد كمؤشر والقاعدة النقدية كهدف وسيطي وهم على عكس الكنزيين يرون أن معدلات الفائدة تشكل مؤشرا سيئا بالنسبة للسياسة النقدية[1].

ثالثا: الأهداف النهائية

تختلف أهداف السياسات النقدية تبعا لمستويات التقدم والتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات المختلفة والنظم السائدة وظروف واحتياجات وأهداف هذه المجتمعات، ففي الدول المتقدمة تتركز أهداف هذه السياسات في المقام الأول في المحافظة على التنمية أي المحافظة على التوظيف الكامل للاقتصاد في إطار الإستقرار النقدي الداخلي، وفي مواجهة التقلبات الاقتصادية المختلفة من تضخم أوكساد وكذا تتبع تلك الدول في هذا المجال بعض السياسات النقدية بأسلوب معين، أما في الدول النامية فإن الأهداف الأساسية لسياستها الإقتصادية ومنها السياسات النقدية تتركز في إحداث عملية التنمية لخدمة أهدافها وتوفير

---

[1]. ديش فاطيمة الزهرة، **دور السياسات النقدية والمالية في الحد من الزمات الاقتصادية –دراسة حالة أزمة الديون السيادية في منطقة الأورو**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017–2018، ص:36.

التمويل اللازم لها[1]، إلا أنه عموما تشير أغلب الدراسات الأكاديمية إلى أهداف السياسة النقدية تتمحور فيما يلي[2]:

1- **تحقيق إستقرار الأسعار:** وهو من أهم أهداف السياسة النقدية، اذ تجعل الاقتصادات ذات السلطة النقدية المرتفعة الاستقلالية هدفا وحيدا حيث تسعى كل دولة إلى تلافي التضخم واحتواء تحركات الأسعار إلى أدنى مستوى لها، ومن ثم تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي؛

2- **المساهمة في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات وتحسين قيمة العملة:** من خلال قيام البنك المركزي بتكييف سعر إعادة الخصم بغية تقليل حجم الإئتمان والطلب المحلي على السلع والخدمات، الأمر الذي يحد من إرتفاع المستوى العام داخل الدولة في إطار تشجيع الصادرات وتقليل الواردات ودخول رؤوس الأموال أجنبية نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة مما يساهم في تقليل العجز في ميزان المدفوعات؛

3- **المساهمة في تحقيق التوظيف الكامل:** تقوم السلطة النقدية بالتأثير على المعروض النقدي إيجابيا في حالة البطالة والكساد ليزيد الطلب الفعال، فيزداد بذلك الاستثمار والتشغيل في ظل مراعاة الآثار السلبية لذلك الإجراء على معدلات التضخم في ذات الاقتصاد؛

4- **تحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع:** من خلال التأثير في معدل الائتمان حتى يمكن الوصول الى مرحلة الإنطلاق التي تضع الإقتصاد في المسار الصحيح لتحقيق النمو المستهدف.

---

[1]. أحمد شعبان محمد علي، **السياسات النقدية والمصرفية للبنك المركزي في اطار النظام المصرفي الإسلامي**، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2013، ص105.

[2]. محمد راتول، صلاح الدين كروش، **تقييم فعالية السياسة النقدية في تحقيق المربع السحري لكالدور في الجزائر خلال الفترة (2000-2010)**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، المجلد الواحد والعشرون، العدد السادس والستون، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2014، ص 89.

بناء على ذلك، تعرف هذه الأهداف النهائية الأربعة السابقة بأهداف المربع السحري للإقتصادي الإنجليزي "نيكولا كالدور" كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم (08): أهداف المربع السحري للإقتصادي نيكولا كالدور

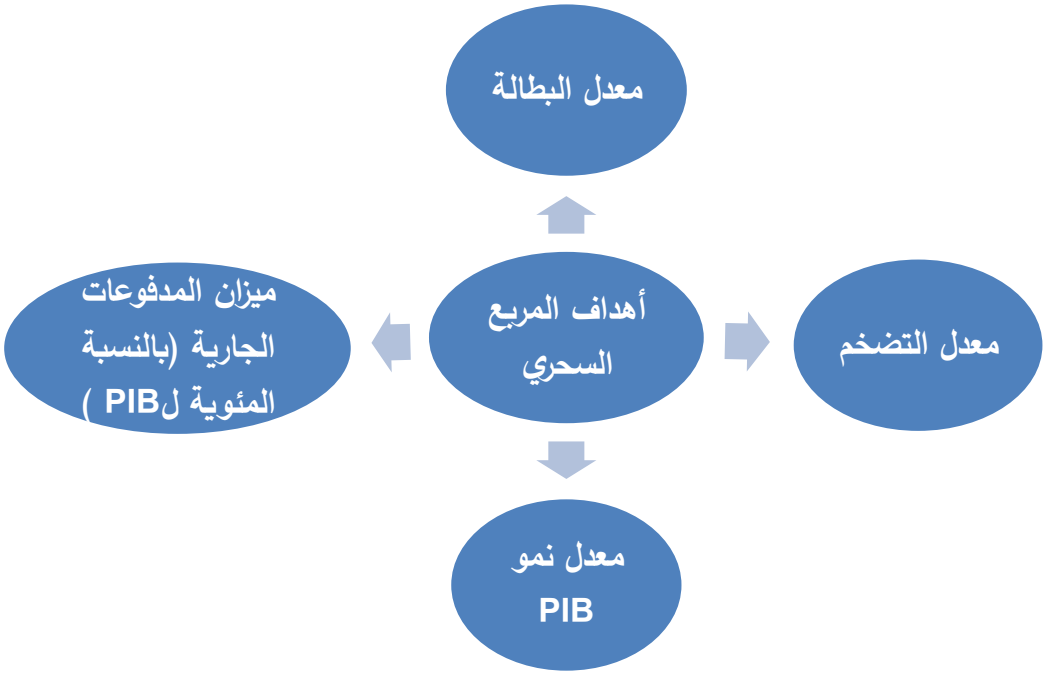

Source: Marie Delaplace, **Monnaie et Financement de l'économie**, Manuel, **3éme** ed, Maison d'édition, DUNOD, Paris, France, 2009, **p :128.**

بالتالي يمثل هذا المربع الأهداف التي تم تبنيها مسبقا لتقييم نتائج السياسة الإقتصادية الموضوعة، فالسياسة النقدية إذا هي الإجراء الذي تقوم به السلطة النقدية (البنك المركزي أو الحكومة حالة كون البنك المركزي غير مستقل) على عرض النقود من أجل تحقيق الأهداف العامة للسياسة الإقتصادية لنمو، التشغيل الكامل، التوازن الخارجي واستقرار الأسعار الذي يمثل االعرض البياني لهذه المؤشرات الأربعة (المربع السحري) التي للاقتصادي كالدور N. caldor من أجل تلخيص الوضعية الدورية لبلد ما[1].

الفرع الرابع: أدوات إبلاغ السياسة النقدية

يعتبر التحكم في العرض الكلي للنقود ومن ثم في حجم الائتمان من أهم وظائف البنك المركزي التي أسندت إليه في النظام المصرف الحديث الذي يقوم بها تنفيذا للسياسة الإقتصادية للدولة في مجال النقد والائتمان من خلال مجموعة من الأدوات الكمية، الكيفية والمساعدة مع تحديد أثر السياسة النقدية من خلال قنوات إبلاغها المعتمدة .

[1] .Nathalie Choumette, Frédéric Choumette, **les politiques économique**, Collection CQFD, ellipses éd, paris, France, 2008, p :46.

يقصد بها مجموعة الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي للتحكم في حجم العرض النقدي وحجم الائتمان الممنوح بواسطة وحدات الجهاز المصرفي، ومدى قدرتها على منح الإئتمان تبعا للسياسة النقدية والائتمانية المستهدفة وفي ظل السياسة الاقتصادية العامة للدولة، بحيث تتمثل هذه الأدوات فيما يلي:

1- الأدوات الكمية (غير المباشرة) للسياسة النقدية

تهدف الرقابة الكمية إلى التأثير على حجم الائتمان الكلي بصرف النظر عن أوجه الاستخدامات التي ستوظف فيها هذا الإئتمان، لذا تتمثل أدوات الرقابة الكمية في كل من سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة والإحتياطي القانوني بهدف تحديد حجم الائتمان بالإضافة إلى تحديد ذلك الحجم في مختلف القطاعات الاقتصادية.

أ. **سياسة معدل إعادة الخصم:** يعتبر من أقدم الأدوات التي لجأ اليها البنك المركزي سنة 1839 لتأثير على السيولة والإئتمان، لذا يعبر معدل إعادة الخصم عن السعر الذي يفرضه البنك المركزي مقابل إعادة خصمه لأوراق تجارية أو مالية قصيرة الأجل للبنوك التجارية بغية مواجهة نقص السيولة أو الإئتمان قصير الأجل، حيث يتحصل البنك التجاري على قيمة تقل عن القيمة الإسمية للورقة بمقدار المحسوب على أساس معدل إعادة الخصم، بالتالي في حالة التضخم يرفع البنك معدل إعادة الخصم (سعر البنك) ليحد من قدرة البنوك على التوسع في الائتمان، كما يلجأ البنك المركزي إلى سياسة الحد من الإئتمان لدى البنوك التجارية من خلال رفع تكلفة الائتمان المتمثلة في معدل الفائدة حتى ترتفع تكلفة التمويل، مما يدفع المستثمرون بالامتناع عن الإقتراض من جهة، وتقليص حجم الكتلة النقدية وينكمش من جهة أخر.

أما في حالة التوسع، فيقوم البنك المركزي بخفض معدل إعادة الخصم حتى يتيح للبنوك التجارية بخصم ما لديها من أوراق تجارية أو اقتراض منه للتوسع في منح الائتمان، ويتم تقديم القروض المخصومة من خلال تسهيلات البنك المركزي التي يطلق عليها "نافذة الخصم"، والتي يديرها بعدة طرق التي تمنع إساءة استخدام قروضه، فعندما يكون سعر الخصم أقل من سعر الفائدة السوقي تسعى البنوك التجارية للحصول على القروض المخصومة بسعر خصم منخفض وإعادة استخدام حصيلة القروض في شراء سندات بسعر فائدة أعلى، لذا يضع البنك المركزي قواعد لحد من عدد المرات التي يلجأ فيها البنوك للحصول على القروض المخصومة على أساس أن اللجو للنافذة هو عبارة عن امتياز وليس حق للبنوك التجارية[1].

[1]. بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، مجال الإقتصاد وإدارة الأعمال، (د.م.ج)، ط03، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص ص: 122-124.

❖ **حدود فعالية سياسة معدل إعادة الخصم:** إن الكثير من الإقتصاديين يشككون في مدى نجاعة وفعالية هذه الأداة في تحقيق الأهداف الإنكماشية والتوسعية خاصة في ظل تنوع مصادر التمويل والتخلي عن نظام قاعدة الذهب وحرية تدفق رؤوس الأموال، ومن ثم لم تصبح هذه الأداة سوى مؤشر أمام البنوك التجارية في إتجاه السلطات النقدية فيما يتعلق بسياسة الإئتمان[1].

ب.سياسة السوق المفتوحة: وهي الأداة أو الوسيلة الثانية التي يستعملها البنك المركزي للسيطرة على حجم الإئتمان داخل الاقتصاد، والتي يقصد بها قيام البنك المركزي ببيع أو شراء سندات حكومية وغيرها في أسواق رأس المال والسوق النقدية، لذلك تؤدي عمليات السوق المفتوحة عند قيام البنك المركزي بشراء الأوراق المالية إلى زيادة الإحتياطات النقدية لدى البنوك التجارية في حين تؤدي عملية البيع إلى إمتصاص هذه الإحتياطات[2].

❖ **حدود فعالية عمليات السوق المفتوحة:** يفترض البنك المركزي لنجاح سياسة عمليات السوق المفتوحة أن تقوم البنوك التجارية بتوسيع حجم قروضها عندما تحصل على زيادة في إحتياطاتها النقدية وتقليص حجم قروضها عندما تنخفض إحتياطاتها النقدية، كما تمليه عليها عمليات السوق المفتوحة، إلا أن هذا قد لا يحصل لأن التوسع أو التقلص في حجم الإئتمان يرتبط بالحالة النفسية أو رغبة المستثمرين في الحصول على القروض، ففي حالة إرتفاع الأسعار قد يرغب المستثمرين في الحصول على القروض تفائلا بالمستقبل، كما قد تكون البنوك التجارية غير مستعدة لتقليص حجم قروضها حتى لو إنخفضت.

ت.سياسة تعديل نسبة الإحتياطي الإجباري: يعبر الإحتياطي الإلزامي عن نسبة تحتفظ بها البنوك التجارية من مجموع الأموال المودعة لديها لدى البنك المركزي، وفي حالات الركود الإقتصادي يستهدف البنك المركزي في التوسع في حجم الإئتمان، فيقوم بتخفيض نسبة الإحتياطي القانوني لتزيد بذلك قدرة البنوك المركزية على خلق نقود الودائع، أما في حالة التضخم فيقوم البنك المركزي برفع نسبة الإحتياطي القانوني بهدف تقليص قدرة البنك المركزي على خلق نقود الودائع[3].

---

[1]. بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص:125.

[2]. ضياء الموسوي مجيد، **الإقتصاد النقدي –المؤسسة النقدية –البنوك التجارية–البنوك المركزية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص:265.

[3]. عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، مرجع سبق ذكره، ص ص:331–332.

❖ **حدود فعالية سياسة تعديل نسبة الإحتياطي الإجباري**

تعتبر سياسة تعديل الإحتياطي الإجباري فعالة إلى حد كبير في أوقات التضحم حي لا تجد البنوك ملاذ من تخفيض حجم القروض والسلفيات وتخفيض حجم الودائع للوصول إلى الحد الأدنى لنسبة الإحتياطي الذي يقرره البنك المركزي، الا أنه في أوقات الإنكماش لا تكون فعالة نظرا إلى أن تخفيض هذه النسبة وزيادة مقدرة البنوك على منح الإئتمان قد لا يقابله طلب متكافئ على القروض والسلفيات، مما ينتج عنه طاقة تمويلية عاطلة لدى البنوك التجارية[1].

2- الأدوات الكيفية أو النوعية للسياسة النقدية

تبرز أهمية الرقابة الكيفية في تنظيم ذلك الجزء من الحجم الكلي الذي يستخدم في هذا الوجه بعينه أو وجوه استخدام الائتمان الأخرى، بالتالي فالهدف منها هو تنظيم الإئتمان الممنوح لبعض نواحي النشاط الإقتصادي من خلال التأثير في أوجه استعمال الائتمان المقدم[2]، وهناك نوعان أساسيان من وسائل الرقابة الكيفية هما:

أ- **سياسة تأطير القرض:** هذا النظام استعمل في فرنسا لأول مرة سنة 1958 والذي ينص على إلزام البنوك التجارية بصفة إجبارية على عدم زيادة حجم القروض الممنوحة من طرفها عن الحد الأقصى، وفي حالة تجاوزها فانها تتعرض لعقوبات في البداية على شكل تخفيض سقف إعادة الخصم لها، كما نص النظام على تقييد أو تضييق تطور القروض الممنوحة بشكل يؤدي الى خلق أقل للنقود الكتابية وطلب أقل للنقود المركزة من مؤسسة الإصدار، ولا تكون سياسة تأطير القرض التجربة ذات فعالية إلا اذا تم تطبيقها على جميع أنواع القروض القصيرة والمتوسطة، وبالتالي يجب إعطاؤه صيغة عامة، كما أن التجربة بينت أن سياسة تأطير القرض تتجه إلى تشجيع ما يسمى في اللغة المصرفية وجها لوجه، كما أن البنوك التجارية لا ترحب بتاتا بهذه السياسة كونها تتجه إلى الغاء دائرة القرض وتعرقل وظيفتها في الوساطة المالية.

فضلا عن ذلك، هناك بعض البنوك التجارية التي تفضل تطبيق العملية وتقوم باعطاء كفالة ضمان لبعض المؤسسات المقترضة، خاصة المؤسسات التي ليس لها هذا الضمان لا تكون مقبولة في سوق وجها

---

[1]. جميل فائق تور، **النقود والبنوك والإستثمار، والدراسات الإقتصادية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص101.

[2]. سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص:160-161.

لوجه على أساس أن العمل يجعل البنوك تتجه إلى الحفاظ على وضعيتها، ولكن في نفس الوقت تساهم في الحد أكثر من فعالية سياسة تأطير القرض[1].

ب- السياسة الإنتقائية للقرض: تستند الرقابة الكيفية على الإئتمان المصرفي إلى نقطة هامة، وهي أنه وحتى في ظل وجود حالة عامة من الإستقرار الإقتصادي أين يتوازن الطلب الكلي مع المعروض الكلي من السلع والخدمات، فقد تتعرض القطاعات الإقتصادية المختلفة إلى حالة من عدم التوازن الإقتصادي التي تتمثل في حدوث تضخم في بعض القطاعات وانكماش في قطاعات أخرى، لذا فالتمييز عند منهج الإئتمان على حسب الظروف الإقتصادية السائدة في كل قطاع من قطاعات الإقتصاد القومي هو أمر ذا أهمية لتحقيق الغرض من الرقابة الكيفية[2].

3- الأدوات المباشرة (المساعدة)

يقصد بالرقابة المباشرة مجموعة الأساليب أو الأدوات التي يلجأ إليها البنك المركزي لتعزيز ودعم دور أسالب أو الأدوات الكمية والكيفية أو النوعية، ومن أبرز أساليب الرقابة المباشرة مايلي[3]:

أ. **أسلوب العلانية:** يتمثل في نشر البنك المركزي لبيانات صحيحية عن حالة الإقتصاد القومي، وما يناسبه من سياسة معينة للإئتمان المصرفي ووضعها أمام الجمهور، بهدف كسب ثقة الرأي العام والبنوك التجاريةمن جهة، وإقناعهم في مساندة ودعم السياسة النقدية التي يقرها البنك المركزي في التوجيه والرقابة على الإئتمان من جهة أخرى، لذا يرتبط نجاح هذا الأسلوب بدرجة التقدم الإقتصادي والوعي المصرفي إذ يعتبر أكثر نجاحا في الدول المتقدمة عنه في الدول النامية .

ب.أسلوب الإقناع الأدبي : يتمثل في التوجيهات، التصريحات والنصائح التي يوجهها البنك المركزي للبنوك التجارية من خلال عقد لقاءات مع مسؤولي البنوك التجارية بغية توضيح هدف البنك المركزي المراد تحقيقه، تبعا لذلك، يتوقف نجاح هذا الأسلوب على مدى تفهم البنوك التجارية لسياسة البنك المركزي طواعيا، وفي حالة عدم نجاح هذا الأسلوب يضطر البنك المركزي إلى إستخدام أسلوب الأوامر والتعليمات الملزمة.

---

[1]. صالح مفتاح، ""**وسائل السياسة النقدية في الرقابة على الكتلة النقدية**""، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الثامن، العدد الرابع عشر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص ص:41-42.

[2]. جميل فائق نور، مرجع سبق ذكره، ص:102.

[3]. محمد ضيف الله القطابري، **دور السياسة النقدية في الاستقرار والتمية الاقتصادية (نظرية-تحليلية-قياسية)**، دار غيداء، عمان، الأردن، 2011، ص ص:33-35.

ت-أسلوب الأوامر والتعليمات الملزمة: يصدر البنك المركزي الأوامر والتعليمات المباشرة للبنوك التجارية والتي تصبح ملزمة بتنفيذها وإلا تعرضت للعقوبات من قبله.

مما سبق، تصنف أدوات السياسة النقدية إلى نوعين من الوسائل؛ مباشرة أو تلقائية تستهدف أنواع محددة من الإئتمان موجهة لقطاعات معينة، ووسائل غير مباشرة تستهدف الحجم الكلي للائتمان المتاح دون محاولة التأثير على تخصيصه بين مختلف الاستعمالات[1]، علاوة على ذلك، هناك الرقابة المباشرة (الأدوات المساعدة) التي تعتمد في التأثير بطريقة مباشرة على النشاط الإئتماني للبنوك التجارية المتمثلة في الأوامر والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي للبنوك التجارية على الإنفراد أو إلى كافة البنوك التجارية سواء أكان ذلك بخصوص الحد الأقصى لجملة قروضها واستثماراتها، أم السياسات التي يتعين عليها إلتزامها في ميدان الإقراض والاستثمار[2].

أما فيما يتعلق بأكثر الأدوات إستخداما في مجال السياسة النقدية، فذلك يختلف بإختلاف النظام الإقتصادي، بحيث نجد أن البلدان الرأسمالية التي تتميز بوجود أسواق نقدية متطورة تعتمد على الأساليب الكمية، أما الأنظمة الإشتراكية التي تتميز بمباشرة البنوك المركزية فيها لأعمال الرقابة على البنوك التجارية وتلزمها بتنفيذ تعليماتها وفقا لخططها النقدية، فإنها تستخدم الأدوات المباشرة لتنفيذ سياستها النقدية، في نفس السياق، يتضح لنا أن البلدان النامية التي تتصف بضعف بنيانها الإقتصادي وهياكلها الاقتصادية، فإنها تستخدم مزيجا من الأساليب الكمية والكيفية، لذا نجد أن السياسة النقدية في هذه البلدان أقل فعالية من البلدان المتقدمة.

---

[1]. شيباني سليمان، فعالية السياسة النقدية؛ دراسة مقارنة الجزائر وفرنسا (1980-2015)، رسالة دكتوراه علوم، تخصص علوم الإقتصادية، فرع الإقتصاد الكمي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، (2016-2017)، ص:33.

[2]. عادل أحمد حشيش، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص:294..

الفرع الخامس: قنوات إبلاغ السياسة النقدية

تمثل قناة "الإبلاغ" الطريق الذي يتم من خلاله تبليغ أثر سياسة النقدية إلى الهدف النهائي تبعا لإختيار الهدف الوسيط، والتي تنحصر في أربعة قنوات رئيسية[1]:

1- **قناة سعر الفائدة:** تعتبر قناة تقليدية لإنتقال أثر السياسة النقدية إلى هدف النمو بحيث تعمل على إرتفاع أسعار الفائدة الإسمية، مما يؤدي إلى إرتفاع سعرها الحقيقي وكذا تكلفة رأس المال لأمر الذي يؤدي بدوره إلى تقليص الطلب على الإستثمار، كما قد يضعف طلب العائلات على السلع المعمرة والتحول إلى الإستثمار في العقار، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إنخفاض الطلب الكلي ومنه النمو.

2- **قناة سعر الصرف:** تستخدم قناة سعر الصرف للتأثير على الصادرات من خلال التجارة الخارجية من جهة، كما تستخدم إلى جانب معدلات الفائدة في إستقطاب الإستثمار الأجنبي من جهة أخرى.

3- **قناة أسعار السندات المالية:** تعبر قناة أسعار السندات المالية عن وجهات أنصار المدرسة النقدوية في تحليل أثر السياسة النقدية على الاقتصاد، والذي ينتقل عبر قناتين أساسيتين:

أ- **قناة توبين للإستثمار:** هي التي تعتمد على ما يعرف بمؤشر توبين للإستثمار(العلاقة بين القيمة البورصية للمؤسسات ومخزون رأس المال الصافي) حيث يؤدي إنخفاض عرض النقود إلى زيادة نسبة الأوراق المالية وتقليل نسبة الأرصدة النقدية بالمحفظة الإستثمارية لدى الجمهور، مما يؤدي إلى إنخفاض الإنفاق الخاص على الأوراق المالية، ودفع المتعاملين إلى التخلص من الأوراق المالية الزائدة عن طريق بيعها من جهة، وإنخفاض الأسعار، وكذا مؤشر توبين إضافة إلى حجم الإستثمار من جهة أخر، الأمر الذي يترتب عنه تراجع الناتج المحلي الخام.

ب- **قناة أثر الثروة على الإستهلاك:** هو الذي يؤدي إلى إنخفاض عرض النقود إلى إنخفاض أسعار الأوراق المالية مما ينتج عنه إنخفاض قيمة ثروة الجمهور، وكذا الحد من الإستهلاك من ناحية، وتراجع نمو الناتج المحلي الخام من ناحية أخرى.

4- **قناة الإئتمان:** تنقسم إلى قناتين رئيسيتين؛

أ. **قناة الإقراض المصرفي:** يؤدي إلى إنخفاض العرض النقدي إلى إنخفاض حجم الودائع لدى المصارف، مما يؤدي إلى إنخفاض حجم القروض المقدمة للجمهور، وكبح عجلة الإستثمار، وبالتالي الحد من النمو.

---

[1]. عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية؛ دراسة تحليلية تقييمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص ص:77-79.

ب.قناة ميزانية المؤسسات: يؤدي إلى إنخفاض عرض النقود إلى إنخفاض في صافي قيمة المؤسسات والضمانات الممنوحة من قبل المقترضين، وكذا ارتفاع سعر الفائدة إلى خفض التدفقات النقدية نحو المؤسسات الصغيرة من ناحية أخرى، مما يزيد من مخاطر إقراضها على إستثمار القطاع الخاص، ونمو الناتج المحلي الخام من جهة أخرى.

المطلب الرابع: نجاعة السياسة النقدية

ترتبط درجة تأثير السياسة النقدية في النشاط الإقتصادي بمفهوم غاية في الأهمية، والذي دار حوله جدل كبير المتعلق بمدى "فعالية السياية النقدية" بحيث ينصرف موضوع فعالية السياسة النقدية إلى البحث عن الكيفية التي تستطيع السلطة النقدية (البنك المركزي) التأثير بها في مستوى النشاط الاقتصادي بغية الوصول إلى أهداف معينة ودرجة هذا التأثير، خاصة في ظل وجود ما يسمى بالفجوات الزمنية أو فترات التباطؤ الكمي التي قد تحد من فعالية السياسة النقدية، لذا تعرف الفجوة الزمنية بأنها الوقت الذي يفصل بين حدوث المشكلة الإقتصادية وبين الأثر الفعلي للسياسة حيث تنقسم الفجوات الزمنية إلى ثلاث مجموعات رئيسية[1]:

❶ **فجوة الإدراك:** هي الفترة التي تدور بين الوقت الذي يظهر عنده الحاجة إلى العمل، والوقت الذي تدرك على الحاجة للعمل، والذي يرجع سببه في الأساس إلى الوقت اللازم لجمع البيانات وتحليلها.

❷ **فجوة الإنجاز:** هي الفترة التي تدرك عندها الحاجة للعمل، ووقت التغير الفعلي في السياسة.

❸ **فجوة الإستجابة:** هي الفترة التي تدور بين التغير الفعلي للسياسة، والوقت الذي تؤثر عنده السياسة الجديدة على الإقتصاد تأثيرا فعليا، إلا أنه عادة ما يكون تأثير هذه الفجوات على السياسة المالية أكثر منها على السياسة النقدية .

كما يؤكد الكثير من الإقتصاديين أن إتخاذ الإجرات في غير الوقت المناسب، إنما يكون أسوأ من عدم إتخاذ أي إجراء، ويرى النقديون أن فترة التأخير في تأثير السياسة النقدية، إنما هي طويلة ومتغيرة فقد تصل فترات التأثير والإبطاء إلى مابين ثلاثة إلى ستة شهور، وفي بعض الأوقات إلى اثناعشر وثمانية عشر شهرا أو أطول في بعض الأوقات، ولعل ذلك، يبرز أهمية توقيت تطبيق السياسة النقدية بأدواتها وإجراءاتها والكفاءة في إدارة السياسة النقدية لتحقيق أهدافها المطلوبة بفعالية كبيرة، ولتوضيح ذلك أكثر، سنقوم بعرض فعالية السياسة النقدية في كل من الإقتصاديات الرأسمالية المتقدمة (الفرع الأول)،

[1]. محمد ضيف الله القطابري، مرجع سبق ذكره، ص ص:35-36.

والإقتصاديات النامية (الفرع الثاني) في إطار الأبحاث والتجارب التي تمت في هذا النطاق، وفي الأخير سنحاول تقييم الفعالية الإجمالية للسياسة النقدية (الفرع الثالث) على النحو الآتي[1]:

الفرع الأول: فعالية السياسة النقدية في الإقتصاديات الرأسمالية المتقدمة

تتمثل السياسة النقدية في الإقتصاديات الرأسمالية المتقدمة في إستخدام الأدوات الكمية والخاصة أي الأسلحة الأخرى للسياسة النقدية بغية التأثير على عرض النقود والإئتمان، بحيث يعتمد نجاحها في ذلك على التعاون التام والثقة المتبادلة بين البنوك المركزية والبنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية من ناحية، وعلى مدى وجود أسواق نقدية ومالية منتظمة ومتقدمة من ناحية أخرى، حيث يؤدي وجود سوق نقدية كاملة ومنتظمة تتعامل في قبول وخصم الأوراق التجارية قصيرة الأجل إلى زيادة فعالية سعر الخصم في التأثير على الإئتمان عن طريق ما يحدثه من أثر على كلفة خصم الأوراق التجارية الذي يمثل إئتمان قصير الأجل.

كما يؤدي وجود سوق مالية كبيرة مرنة تتعامل مع الأوراق المالية إلى زيادة فعالية عمليات السوق المفتوحة في التأثير على الإئتمان، ومن ثم عرض النقود عن طريق البنك المركزي بصفته بائعا أو مشتريا لهذه الأوراق في هذا السوق، بالإضافة إلى أن النقود المصرفية تمثل الجزء الأكبر والهام من كمية النقود المتداولة، وبالتالي من عرض النقود في هذه الدول لتبين لنا أن نسبة الإحتياطي والسيولة يكون لها دور فعال في التأثير على عرض النقود، ومما سبق، فإن الأدوات الكمية للسياسة النقدية إذا دعمت بالأدوات الخاصة يتضح لنا الدور الفعال للسياسة النقدية في التأثير على عرض النقود ومن ثم على النشاط الاقتصادي ككل.

الفرع الثاني: فعالية السياسة النقدية في الإقتصاديات النامية

إن اعتبار السياسة النقدية في الإقتصاديات النامية عموما أقل فعالية منها في الإقتصاديات المتقدمة راجع في الأساس إلى الإختلافات الهيكلية التي يعاني منها الإقتصاد القومي وعلاقته بالإقتصادية الخارجية وتأثرها بالمتغيرات الإقتصادية والنقدية مع العالم الخارجي، لذا نجد أن بعض الأدوات الكمية للسياسة النقدية كسعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة يكون لها تأثير ضعيف وفي بعض الحالات لايذكر لأن الاعتماد كله منصب على نسبتي الإحتياطي والسيولة من ناحية وعلى الأدوات الخاصة (النوعية والمباشرة) من ناحية أخرى، كما أنه توجد عدة أسباب التي تحد من سلطة البنك المركزي وتحد من دور الجهاز المصرفي وتعرقل فعالية السياسة النقدية في الدول النامية:

---

[1]. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 32-34.

- نقص أو ضيق الأسواق المالية والنقدية وضعف نشاطها وبالتالي قلة التعامل بالأوراق التجارية والأوراق المالية من جهة، وما تصدره الحكومات والشركات المساهمة من أوراق مالية من جهة أخرى؛
- ضعف الوعي المالي والمصرفي وقلة المؤسسات التي تجمع المدخرات وتوظفها في الأسهم والسندات وعدم توفر الأسواق التي تكفل إنتظام تداول الأوراق المالية وتهيئ لها درجة عالية من السيولة وإنتعاش الأسواق؛
- إنتماء الكثير من الدول النامية إلى مناطق نقدية تابعة للعالم الخارجي – دول أجنبية– كمناطق الإسترليني واليورو والدولار الأمريكي، وبالتالي إرتباط القيمة الخارجية للعملة الوطنية بقيمة العملة الأجنبية، وخضوع التطور النقدي لتطور الأحوال النقدية في البلد المتبوع، مما ينتج عنه تضاءل سيطرة السلطات النقدية الوطنية على بعض الشؤون النقدية؛
- ضآلة مرونة الإستثمارات لتغيرات سعر الفائدة بسبب إرتفاع درجة مخاطر وانخفاض الكفاية الحدية لرأس المال، لذا تعتبر أي محاولة لزيادة الاستثمار تستلزم تخفيض سعر الفائدة إنخفاضا كبيرا وهو ما تحول دونه أي إعتبارات هيكلية.

لهذا تظهر برامج الإصلاح الإقتصادي التي تتبناها كثير من الإقتصاديات النامية بالإتفاق مع صندوق النقد الدولي التي تشير إلى أن السياسة النقدية إحدى محاور الرئيسية لتلك البرامج، وأن الإصلاحات الإقتصادية تتجه إلى تقوية سوق النقد والمال والتحرير للعملة الوطنية وغيرها من الإصلاحات التي ستزيد مستقبلا من فعالية السياسة النقدية في تلك الدول

الفرع الثالث: تقييم الفعالية الإجمالية للسياسة النقدية

يتوجب لقياس دقة السياسة النقدية توفر معلومات دقيقة متعلقة بالأثر الكمي الذي يمارس على مجموعة من المتغيرات[1]:

- الأثر الكمي الذي يمارس على المتغيرات النقدية (معدل الفائدة ،عرض النقد) عبر كل الإجراءات التي يمكن أن تمارسها السلطات والفترات المالية المقابلة لها؛
- الأثر الكمي الذي يمارس على الإستهلاك والإستثمار الخاص عبر تغيير المتغيرات النقدية والفترات المرتبطة بها التي تعكس المرحلة الأولى من الفترات الاقتصادية؛
- المدى والخصائص الديناميكية لتأثيرات المضاعفة والمسارعة المتداخلة فيما بينها والمرتبطة بالمراحل النهائية من الفترات الاقتصادية.

---

[1]. وسام ملاك، **النقود والسياسات النقدية الداخلية**، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2000، ص:435.

وعليه في حال عدم توفر هذه العناصر من المعلومات، يمكن استخلاص أنه لا توجد وسيلة نقدية حيث يمكن أن تعتبر في الأمد القصير كوسيلة ضبط على المستوى الإقتصادي الكلي جدير بالثقة، بالتالي لتقدير الفعالية الإجمالية للسياسة النقدية يقتضي الوقوف على الملاحظات الثلاث التالية[1]:

- إن فعالية السياسة النقدية في الأمد القصير لا تقاس فقط بالآثار الآلية الناجمة عنها، فالتأثير البسيكولوجي للإجراءات النقدية هو أكثر أهمية من تأثيرها الآلي؛
- لا يمكن أن تنفذ وتقيم السياسة النقدية بصورة إجمالية بحثة، حتى تكون دقيقة جدا لكي تبلغ فعاليتها القصوى؛
- تمتلك السلطات العامة العديد من وسائل التدخل التي تستند إلى ضخامة الموازنات العامة وإلى حجم القطاع العام وشبه العام في النشاط الاقتصادي، ومنه فالسياسة النقدية ماهي إلا أحد مكونات السياسة الإقتصادية الإجمالية وفعاليتها لا يمكن أن تتم بمعزل عن فعالية الكل التي تشكل هذه السياسة جزءا منه.

[1]. وسام ملاك، مرجع سبق ذكره، ص ص: 436.435.

المبحث الثاني: تأثير النقود الإلكترونية على إدارة السياسة النقدية

يقصد بأداء أو كفاءة السياسة النقدية بأنها قدرة البنك المركزي على صياغة وتنفيذ وإدارة السياسة النقدية بما يكفل تحقيق الهدف النهائي للسياسة النقدية ألا وهو إستقرار الأسعار، أي قدرة البنك المركزي على إستخدام أو التحكم في أدوات السياسة النقدية وأهدافها التشغيلية والوسيطية لتحقيق الهدف النهائي، إلا أن هذه الكفاءة تظهر في الحالة التقليدية –إستخدام النقود القانونية (المعدنية والورقية)– ،أما في حالة وجود نقود إلكترونية فيتم من خلال عنصرين وهما[1]:

– إحلال النقود الإلكترونية محل النقدية في التداول (البنكنوت)أو الودائع البنكية.

– مدى سرعة تبني النقود الإلكترونية في العالم.

لقد تعارضت آراء الباحثين الاقتصاديين حول أثر استخدام النقود الإلكترونية على أداء وفعالية البنك المركزي في إدارة سياسته النقدية في ظل الإنتشار الواسع للتعامل بها كبديل للنقود القانونية، لذا سنقف على مختلف الآثار الناجمة من استخدام النقود الإلكترونية على وظائف البنك المركزي وعلى أدوات السياسة النقدية، وعلى أهدافها من أجل التطرق إلى الآراء المتعارضة، وكذا على الإجراءات الواجب اتخاذها من السلطة النقدية لتدارك تلك الآثار، بناء على ذلك، سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، بحيث سنتطرق في المطلبان الأوليان إلى تأثير النقود الإلكترونية على وظائف البنك المركزي، وكذا على أدوات السياسة النقدية، أما في المطلب الثالث والرابع سنتناول تأثير النقود الإلكترونية على أهداف السياسة النقدية ، إضافة إلى أهم مؤشرات قياس فعالية النقود الإلكترونية.

المطلب الأول: تأثير النقود الإلكترونية على وظائف البنك المركزي

إن التوسع في التعامل بالنقود الالكترونية وانتشار استخدامها مابين الأعوان الاقتصادية من شأنه أن يؤثر على حجم التعامل بالنقود القانونية، وكذا السياسة النقدية التي يتولى البنك المركزي إدارتها من جهة أخرة، بالتالي تقع كل من وظيفة الإصدار النقدي، تنظيم الإئتمان وتوجيهه للحفاظ على قيمة العملة الوطنية داخل وخارج الوطن، وكذا باحتفاظه بجزء من إحتياطي البنوك التجارية لديه على البنك المركزي باعتبارها إحدى الوظائف الأساسية المسندة إليه، لذا سنقوم بعرض آثار النقود الإلكترونية على هذه الوظائف[2].

---

[1]. بوزعرور عمار، مرجع سبق ذكره، ص ص: 204–205 .

[2]. سارة متلع القحطاني، **النقود الإلكترونية؛ حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية**، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، الكويت، 2008، ص ص: 418–424.

الفرع الأول: أثر النقود الإلكترونية على وظيفة الإصدار

إن أثر النقود الإلكترونية على هذه الوظيفة التي يتولاها البنك المركزي يظهر في وجهين هما:

أولا: أثر النقود الإلكترونية في كمية المعروض النقدي والإصدار النقدي

يتوقف تأثير النقود الإلكترونية على كمية المعروض النقدي من خلال الطريقة التي تم بها خلق النقود الإلكترونية، فالتحول إلى إستخدام النقود الإلكترونية محل أوراق البنكنوت سيؤثر في كمية وسائل الدفع الجارية بطريقتين:

أ- **الطريقة الأولى:** إن إحلال النقود الالكترونية محل أوراق البنكنوت سيؤثر مباشرة في كمية وسائل الدفع الجارية بتخفيض الطلب على أوراق البنكنوت.

ب- **الطريقة الثانية** : إن هذا التحول سيغير من رصيد الإحتياطي القانوني للبنوك التجارية لدى البنك المركزي، وكذا حجم الودائع الجارية بالعملة المحلية من جهة، وإجمالي كمية وسائل الدفع الجارية من جهة أخر.

تحتفظ البنوك التجارية باحتياطات قانونية إجبارية لدى البنك المركزي واحتياطات إضافية لأغراض تحقيق الإستقرار النقدي وتدعم قوة مراكزها المالية، فإن تأثير النقود الإلكترونية في كمية وسائل الدفع الجارية M1 يعتمد بدرجة كبيرة على الإلتزام بنسبة الإحتياطي القانوني، كما أن التوسع البنوك التجارية في منح القروض يعني في الوقت نفسه زيادة حجم الودائع، إذ أن منح القرض يؤدي تلقائيا إلى خلق وديعة جديدة، وحسب النظرية الحدية فسيقبل البنك التجاري على زيادة الإقراض إذا كان الإيراد الحدي للقرض أكبر من التكلفة الحدية لانشاء الوديعة كما يجب الإلتزام بايداع احتياطي قانوني لدى البنك المركزي وارتفاع نسبة الاحتياطي القانوني يحد من قدرة على خلق ودائع جديدة، والعكس صحيح، ومن هنا تظهر فرضيتنان هما[1]:

❖ **الفرضية الأولى: عدم التقيد بنسبة الإحتياطي القانوني:** إذا أخذنا بعين الإعتبار تأثير السيولة عند تحول وحدة نقدية من البنكنوت إلى وحدة من النقود الإلكترونية، وعدم التقيد بعمل إحتياطي قانوني، ونسبة الإحتياطي القانوني صفر، فمن المتوقع وجود حالة من التوازن في سوق القروض والودائع، ذلك لأن الإيراد الحدي للقروض يكون مساويا للتكلفة الحدية للودائع، وهنا تلعب قوى السوق دورا هاما لأن

[1]. صلاح زين الدين، **دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 10-12 مايو 2003، ص 340.

زيادة البنوك من عرضها للقروض يجب أن تخفض معدل الفائدة الحدي على القروض، كما أن الفائدة السائدة للودائع لن تدفع البنوك إلى زيادة الودائع ولن تعرض قروضا إضافية، إذ تتضمن عملية التحول من النقود الورقية إلى النقود الإلكترونية إنخفاض كمية النقود البنكنوت المتداولة خارج الجهاز المصرفي بنفس القدر، وفي نفس الوقت سيزيد ما لدى الجهاز المصرفي من أوراق البنكنوت التي تعمل كقنطرة للنقود الإلكترونية بالقدر نفسه، إلا أن البنك لا يريد الإحتفاظ بنقود تعمل كقنطرة للنقود الإلكترونية لأن معدل العائد عليها يساوي صفر، بينما معدل العائد على الإحتياطي لدى البنك المركزي بالموجب، لأنها تنخفض حديا من احتمال أن البنك يستخدمها أولا لغرض تسوية الرصيد.

إن تحول النقود الورقية إلى نقود إلكترونية أي إلى إحتياطات، فإن زيادة المعروض من هذه الإحتياطات سيؤدي حتما إلى تخفيض معدل الفائدة في تسديد الأرصدة، بمعنى أن البنوك تريد فقط الحصول على وحدة إضافية من الإحتياطي عندما تتناقص التكلفة الحدية لتسديد الرصيد، كما أن انخفاض تسوية الرصيد ستؤدي إلى خفض تكلفة إنشاء الودائع، نتيجة لذلك، فإن البنوك ينبغي أن تزيد حديا من قدرتها على الإقراض وخلق الودائع الجارية بالعملة المحلية التي يجب أن تتزايد بطريقة واضحة وتأثير أكبر على M1 الذي لا يمكن تحديده بسبب أن أوراق البنكنوت المصدرة من البنك المركزي يجب أن تنخفض بمقدار وحدة، وعلى أية حال فإن تأثير تحويل الودائع يعتبر معادلا لتأثر التوسع في العمليات السوق المفتوحة، لذا من المحتمل أن تؤدي الزيادة في حجم الودائع الجارية بالعملة المحلية إلى تعويض التناقص في حجم أوراق البنكنوت مما ينتج عنه زيادة في M1، بالتالي من خلال هذه الفرضية نستنتج مايلي:

- إذا كانت أرصدة النقود الإلكترونية متضمنة في مكونات M1، فسيزيد حجم المعروض النقدي M1 مباشرة بشكل واضح؛
- أما إذا كانت أرصدة النقود الإلكترونية غير متضمنة في مكونات M1، فإن التغير في حجم المعروض النقدي في تعريفه الضيق يعتمد على ما إذا كانت الزيادة في توازن الودائع الجارية بالعملة المحلية ستعادل النقص في أوراق بنكنوت البنك المركزي، غير أنه من المتوقع أن تزيد M1 إذا كان التغيير في حجم الودائع الجارية بالعملة المحلية يحدث بتوازن مع الطلب على النقود الالكترونية .

❖ **الفرضية الثانية: التقيد بنسبة الاحتياطي القانوني:** في حالة إلتزام البنوك التجارية بمقتضيات تكوين إحتياطي قانوني لدى البنك المركزي بغية منح القروض والتوسع في الإئتمان، وفي ظل المعدل السائد لسعر الفائدة على القروض وتكلفة الودائع، سيظهر لنا أن التحول مباشرة إلى إستخدام النقود الإلكترونية

سيؤثر في المعروض النقدي M1 من خلال تخفيض بطريقة مباشرة للنقد المتداول خارج الجهاز المصرفي وبطريقة غير مباشرة من خلال التغيير في مركز إحتياطات البنك الذي يتلقى وحدة النقود الالكترونية.

كما تقدر بعض الدراسات أن تكلفة وسائل الدفع الالكترونية تصل الى أكثر من نصف تكلفة وسائل الدفع الورقية، فضلا عن ذلك، فإن الإجراءات التي قد تتخذ لمنع تطور استخدام النقود الإلكترونية سيؤدي إلى تدهور المزايا النسبية لها وتحولها إلى أضرار نسبية، فالدول التي تتماشى سياستها النقدية مع الإتجاهات الحديثة في تطور استخدام النقود الإلكترونية سيكون لها الريادة في مجال تكنولوجي حديث وهام على أساس أنها تعبر الحدود السياسية للدول في سهولة ويسر بفضل تقدم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، لذا سيكون من الصعب فرض رقابة على حركة النقود الإلكترونية الأجنبية التي يحتمل استخدامها كصرف أجنبي في معاملات الإقتصاد المحلي.

بناء على ذلك، يتضح لنا إحتمالية قيام البنك المركزي مستقبلا بإصدار النقود الإلكترونية تماما مثلما يصدر أوراق البنكنوت حاليا، بما أن تجربته في فلندا رائدة حيث قام بتطوير نظام بطاقات نقود Cash Cards التي تصدرها شركة.Afaut Finland ltd التابعة للبنك المركزي الفلندي، لذلك فمن المتوقع إحجام البنوك المركزية عن إصدار الأشكال المختلفة من النقود الإلكترونية سيقلل من المنافسة والحوافز المقدمة للقطاع الخاص من أجل ابتكار أشكال جديدة لوسائل الدفع الإلكترونية.

بالتالي نستخلص أنه من المحتمل إرتفاع نسبة التعامل بالنقود الإلكترونية لدرجة أن تحل محل أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك المركزي، وفي هذه الحالة يفترض أن تحويل أوراق البنكنوت إلى النقود الإلكترونية سيؤدي بصفة دائمة إلى تزايد الإحتياطات المعروضة من البنك المركزي، لذا، فإن التأثير على المعروض النقدي M1 يجب أن يكون معادلا لعمليات السوق المفتوحة التي تقدم إحتياطات إضافية بصفة دائمة للنظام النقدي، وإذا كانت متطلبات الإحتياطي غير لازمة وكانت أرصدة النقود الإلكترونة غير متضمنة في المعروض النقدي M1، فإنها سوف تزيد بوضوح، وإذا كانت متطلبات الإحتياطي النقدي ملزمة فإن المعروض النقدي الضيق M1 سيتزايد.

ثانيا: أثر النقود الإلكترونية في حجم السيولة

إن حلول النقود الإلكترونية محل النقود القانونية سيؤدي إلى سيطرتها على حجم السيولة في السوق، والتي تتوقف على مدى إنتشارها وحلولها من جهة، وقدرة البنك المركزي على ممارسة أدواته في الإئتمان والمعروض النقدي من جهة أخرى، حيث بإمكان المؤسسات المصرفية الداخلية والخارجية من إصدار النقود الإلكترونية وتوزيعها إلى العالم عبر الأنترنت، ومن هنا يرى بعض الإقتصاديين في الجهات المصدرة للنقود

الالكترونية منافسا للبنوك المركزية التي تحتكر إصدار العملة، وأنه لا توجد وسائل عملية فاعلة لدى الدول لمنع مواطنيها من استخدام النقود الإلكترونية في المبادلات، الأمر الذي نتج عنه عدة مشكلات التي ترتبط بإصدار النقود الإلكترونية، خاصة منها الإصدار الخارجي، والتي من أبرزها نذكر[1]:

- ✓ عدم تمكن البنوك المركزية من وضع سياسات نقدية مناسبة مستقبلا؛
- ✓ إنخفاض الوعاء الضريبي، وتزايد عمليات غسيل الأموال؛
- ✓ إنخفاض حصيلة الضريبة بما أن النقد الإلكتروني الصادر بالعملات الأجنبية يتم شراءه من جهات خارجية مباشرة، وليس من خلال البنك المركزي الذي يكون عادة هو الموزع للعملة الخارجية محليا والذي يتقاضى عادة ضرائب من عمليات الشراء والبيع للعملة الأجنبية؛
- ✓ يؤدي الحصول على العملة الأجنبية من جهات خارجية إلى التضخم الائتماني، خاصة إذا تم الحصول على العملات الأجنبية عن طريق قروض ممنوحة من تلك الجهات المصدرة مما يقلل من فاعلية كل من أدوات البنك المركزي والسياسات النقدية بحيث يرى بعض الإقتصاديين في المقابل أن دور البنك المركزي قد يكون أقوى مما هو ظاهر؛
- ✓ حدوث توسع في العرض النقدي وتضخم ائتماني هناك طريقتان لإصدار النقود الإلكترونية في الإقتصاديات المعاصرة هما: بيع هذه النقود مقابل العملة أو نقود الودائع ومن ثم استخدام تلك الأثمان لشراء أصول مدر عائد وإقراض النقود الإلكترونية أي إيجاد الإئتمان وتسجل النقود الإلكترنية في كلا الحالتين في جانب الخصوم في ميزانية الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية في حين يسجل العائد في جانب الأصول.

الفرع الثاني: أثر النقود الإلكترونية على وظيفة الإئتمان وتوجيهه

يكون ذلك من خلال المحافظة على قيمة العملة الوطنية داخل وخارج الوطن

❖ **أثر النقود الإلكترونية على سعر الصرف**

باعتبار النقود الإلكترونية مؤشر تقريبي للعملة القانونية فمن المحتمل أن تؤثر على سوق الصرف وتزيد من عدم استقراره، فعند قيام شخص من بلد ما بعملية شراء عبر الأنترنت من بلد آخر، يتعين وجود سوق صرف إلكتروني التي تكون فيها العمولة منخفضة مقارنة بالعمولة المفروضة على التحويل في السوق

---

[1]. محمد سعدو الجرف، **أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 10-12 مايو 2003، ص ص: 206-207.

الصرف الحقيقي. ومن شأن التعامل في سوق الصرف الإكتروني أن يؤدي إلى عدم إستقرار أسعار الصرف وقد يقع اختلاف ما بين سوق الصرف الإلكتروني عن سوق الصرف الحقيقي من عدة أوجه[1]:

- ✓ تكاليف تحويل عملة إلكترونية إلى عملة إلكترونية أخرى سوف تكون منخفضة مقارنة بتكاليف تحويل العملة القانونية في سوق الصرف الواقعي، وذلك لأن التحويل الإلكتروني هو مجرد نشاط إلكتروني، في حين أن عمولة التحويل في سوق الصرف الواقعي لا تقل عن 2% في المتوسط التي تمثل نفقات تخزين العملات الأجنبية وايجار مكاتب الصرافة والأماكن التي تباع وتشترى فيها العملة وأجور ومرتبات العمال والموظفين باعتبارها مصاريف غير موجودة في سوق الصرف الإلكتروني، مما قد يساهم في التحول إلى سوق صرف إلكتروني واقتناء النقود الإلكترونية بدلا من النقود القانونية؛
- ✓ وجود دافع قوي للمضاربة في سوق الصرف الإلكتروني أكبر منه في سوق الصرف الواقعي ففي الواقع العملي غالبا ما يحوز المستهلك مبالغ نقدية متعلقة بعملة دولة واحدة فقط، في مقابل ذلك، فإنه من المفترض بالنسبة لحائزي النقود الإلكترونية أن يحتفظوا بأكثر من عملة أجنبية مخزنة إلكترونيا على حساباتهم الشخصية لاستخدامها في عمليات اقتناء السلع والخدمات من مختلف الدول، وفي حالة إنخفاض قيمة إحدى العملات الأجنبية فإن المستهلك سوف يندفع الى تغيير هذه العملة مقابل عملة إلكترونية أخرى تكون أكثر قيمة واستقرار من الأولى، مما يفتح بابا للمضاربة في سوق الصرف الإلكترونية، أما في حالة التوسع في المضاربة في هذه السوق، فإن من شأن هذا أن يخلق حالة عدم استقرار في أسعار الصرف العملات الأجنبية حيث تساهم المضاربة في إحداث تقلبات شديدة في سوق الصرف، أما في حالة زيادة عدد المشاركين في سوق الصرف الإلكتروني قد يقلل من إحتمالات عدم إستقرار هذا السوق في حالة ما إذا كانت توقعات المساهمين مستقلة عن بعضها البعض، وفي حالة ما إذا كانت التوقعات معتمدة على بعضها البعض فإن من شأن ذلك أن يزيد من احتمالات الإضطراب في سوق الصرف.

الفرع الثالث: أثر النقود الإلكترونية على وظيفة بنك البنوك

يقوم البنك المركزي باحتفاظ باحتياطي البنوك التجارية بغية إيجاد حلول مالية لمشكلة التضخم.

- ❖ **أثر النقود الالكترونية على معدل التضخم:** إن البنك المركزي له القدرة على إيجاد حلول لمشكلة حدوث أزمة سيولة في حالة انخفاض حجم النقود المتداولة عن حجم السلع والخدمات من خلال سياسة نقدية محكمة باعتباره المسؤول عن الإصدار النقدي، إلا أن الأمر يختلف في حالة النقود الإلكترونية

[1]. محمد براهيم محمود الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص ص:162-163.

التي يسمح فيها للمؤسسات الخاصة باصدارها دون وجود إشراف حكومي جاد، فقد يؤدي هذا إلى ضعف السيطرة على حجم النقود الإكترونية التي يتم إصدارها مما يفتح الطريق أمام ارتفاع معدل التضخم إذا ما زاد حجم النقود الإلكترونية المعروضة عن حجم السلع والخدمات الموجودة في السوق، أما من جهة أخرى فإن استخدام النقود الإلكترونية عبر الحدود من خلال شبكة الأنترنت قد يخلق حالة من عدم الشفافية، أو نوعا من الدوران الخفي للنقود الإلكترونية الذي يمكن أن يضاعف من احتمالات عدم توقع إتجاهات ومعدلات التضخم، غير أنه قد يساعد هذا الأمر على صعوبة تقدير حدود ومعدلات التضخم الناتجة عن استخدام النقود الإلكترونية عدم إشتراط الإحتفاظ باحتياطي نقدي لهذه النقود كما هو متبع بالنسبة للبنوك[1].

المطلب الثاني : تأثير النقود الإلكترونية على أدوات السياسة النقدية

إن التوسع في استخدام النقود الإلكترونية من شأنه أن التأثير على السياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي، لذا سنقوم بعرض آثار النقود الالكترونية على السياسة النقدية من خلال تحليل آثارها على أدوات هذه السياسة على النحو الآتي[2]:

الفرع الأول: أثر النقود الإلكترونية على سعر الفائدة

يتحدد هذا التأثير بمراعاة أن قدرة البنك المركزي المتعلقة بالسيطرة على سعر الفائدة تتوقف على الطريقة التي يتم بها خلق وإصدار النقود الإلكترونية، فالأفراد يمكن لهم شراء هذه النقود مقابل نقود قانونية أو نظير ودائعهم، إلا أنه وفي كلتا الحالتين سوف تدخل هذه النقود في خزائن البنوك، وذلك لأن مصدري النقود الإلكترونية سيقومون بايداع النقود الإلكترونية في أرصدتهم البنكية، وباتمام هذا الإيداع تقوم البنوك بتغيير النقود المودعة مقابل ودائع مع البنك المركزي، ومنه سيزيد إحتياطي البنوك التجارية عن الحجم المرغوب فيه، لذا سيكون للبنوك التجارية خياران هما:

- ✓ إما أن تقوم بشراء كثير من الأصول من المؤسسات غير البنكية ومنح المزيد من القروض؛
- ✓ وإما تقوم بشراء مزيد من الأصول من البنك المركزي، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على الأصول في أسواق المال ورأس المال إلى انخفاض في أسعار الفائدة.

---

[1]. محمد براهيم محمود الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص:164.

[2]. عادل أحمد حشيش، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر، 2014، ص ص: 310-313.

لهذا فإن البنوك سوف تختار البديل الثاني، ومادام البنك المركزي يقوم بتثبيت سعر فائدة بعض الأصول قصيرة الأجل فإن البنوك التجارية سوف تعيد شراء الأصول من البنك المركزي، وهكذا تقوم البنوك باستخدام النقود المتحصلة من بيع النقود الإلكترونية في تخفيض خصومها في مواجهة البنك المركزي وفي حالة قيام مصدرو النقود الإلكترونة بعرض المزيد من هذه النقود عن طريق منح قروض أي خلق نقود جديدبة دون أن يتم تعويضها من خلال انخفاض النقود في مكان آخر، سيكون من الصعب في هذه الحالة على البنك المركزي التحكم في مستوى سعر الفائدة إذا ظلت سلطة البنوك في منح هذه القروض بدون أي قيود.

الفرع الثاني: أثر النقود الإلكترونية على سياسة السوق المفتوحة

يمكن أن يؤثر إنتشار النقود الإلكترونية في الإستخدام وحلولها محل النقود القانونية في عمليات السوق المفتوحة باعتبارها إحدى أدوات السياسة النقدية المهمة للبنك المركزي، فقيام الأفراد باستخدام النقود الإلكترونية بصورة شائعة سوف يدفعهم تدريجيا إلى التخلي عن إستعمال النقود القانونية، مما يؤدي قيام البنوك التجارية برد ما يزيد عن حاجتها من هذه النقود إلى البنك المركزي بهدف زيادة نسبة الإحتياطي النقدي لديه، لذلك فإن هذه الزيادة تحد من قدرة البنك المركزي على القيام ببيع الأوراق المالية لامتصاص جزء من السيولة الموجودة لدى البنوك، وبالتالي التأثير على مقدرتها على منح الائتمان، وفي حالة قيام البنوك المركزية بشراء الأوراق المالية من الأفراد بهدف زيادة الإئتمان فإن الأفراد سوف يستخدمون نقودهم الإلكترونية في شراء تلك الأوراق، إلا أن عدم وجود ارتباط بين النقود الإلكترونية وبين أرصدة لهم لدى البنوك التجارية من شأنه عدم تأثير على السياسة الإئتمانية لهذه البنوك، لكن يبقى تأثير النقود الإلكترونية على عمليات السوق المفتوحة للبنك المركزي يتوقف بصورة أساسية على مدى انتشار إستخدام النقود الإلكترونية، فكلما كان التعامل بهذه النقود هامشيا كلما كان تأثيرها محدودا على فعالية سياسة السوق المفتوح، والعكس، فكلما كان استخدام النقود الإلكترونية كبديل للنقود القانونية قد يكون له تأثير كبير على تدخل البنك المركزي مشتريا أو بائعا في سوق الأوراق المالية.

كما أن هذه الآثار قد تمتد إلى مستوى سعر الفائدة المتوقع تغيره تبعا لنشاط البنك المركزي في هذه السوق حيث أن قيامه بشراء الأوراق المالية سوف يؤدي إلى زيادة نسبة السيولة وبالتالي يزيد عرض النقود مما يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة، كما يحدث العكس عند قيام البنك المركزي ببيع الأوراق المالية.

الفرع الثالث: أثر النقود الإلكترونية على سياسة الإحتياطي النقدي

يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بالإحتفاظ بجزء من ودائعها لديه حتى يتمكن في التحكم في مقدرة البنوك التجارية على منح الإئتمان وحماية حقوق المودعين، فمن المعروف أنه عندما يواجه أي بنك تجاري نقص في معدل السيولة لديه فإنه يلجأ إلى البنك المركزي للحصول على جزء من ودائعه الإختيارية، كما يقوم هذا الأخير بمنحه ما يزيد من هذه الودائع لمساعدته للخروج من هذا العجز، كما قد يقوم بمنحه جزء من الإحتياطي الإجباري إذا استدعى الأمر، وكانت الحاجة ملحة لذلك بما أن حجم طلب البنوك التجارية يعتمد أساسا على الودائع الموجودة لدى البنك المركزي وعلى العديد من اللوائح التنظيمية والإدارية لكل دولة المتعلقة ببيان كيفية إجراء عمليات المقاصة بين البنوك وطبيعة الدفع وأنواع الأصول الإحتياطية وكذا الشروط التي يضعها البنك المركزي للطلب الإحتياطي، أما إذا تعلق الأمر بالنقود الإلكترونية، وأثرها على سياسة الإحتياطي النقدي، فمن المتوقع أن يتقلص الطلب على الإحتياطي النقدي لدى البنك المركزي في حالة إنتشار استخدام النقود الإلكترونية وحلولها محل النقود القانونية التي يحتكر البنك المركزي عملية إصدارها، فباستخدام العملاء للنقود الإلكترونية كبديل للنقود القانونية من شأنه أن يمثل ضغط على البنوك المركزية ما يدفعها إلى تخفيض نسبة الإحتياطي المطلوبة من البنوك التجارية، وكذلك عدد أشكال الأصول المودعة.

المطلب الثالث : تأثير النقود الإلكترونية على أهداف السياسة النقدية

تهدف السياسة النقدية إلى تحقيق التوازن النقدي والإستهداف المباشر للتضخم من خلال التأثير على عرض النقود والطلب على النقود، فالهدف النقدي إذا يشير إلى الهدف الذي سيتحقق من خلال سلسلة الإجراءات لتعديل النقود والإئتمان من طرف البنك المركزي، فالنقود الإلكترونية تثبت كل يوم فاعليتها وكفاءتها في توسيع نطاق التعاملات النقدية لدرجة أنها من المحتمل أن تحل محل أوراق البنكنوت التقليدية التي يصدرها البنك المركزي، فهي تؤثر على كمية وسائل الدفع والعرض النقدي، بالإضافة إلى تأثيرها المتوقع على احتياطات البنوك المركزية وعلى أسعار الصرف الأجنبية ومن ثم إضعاف قدرة البنك المركزي في التحكم في عرض النقود.

الفرع الأول: تأثير النقود الإلكترونية على عرض النقود

بالنسبة للتأثير المحتمل للنقود الإلكترونية على عرض النقود وكمية وسائل الدفع الجارية، سيتوقف على حجم ميزانية البنك المكزي ومدى حلولها محل النقود السائلة، إذ أن هذه الأخيرة تشكل المكون الأكبر

في جانب الخصوم من ميزانية البنك المركزي في دول عديدة، لذا فإن إنتشار الكثيف للنقود الإلكترونية قد يقلص ميزانية البنك المركزي إلى حد بعيد، مما يؤثر على قدرته على إدارة السياسة النقدية.

وهنا يثار التساؤل في هذا المجال حول المدى الذي يمكن أن يؤثر في نطاقه هذا التقلص في ميزانية البنك المركزي على تطبيق السياسة النقدية، غير أنه في الواقع وبالنظر إلى الحجم المتواضع لعمليات السوق المفتوحة في الظروف العادية، فإن تقلص ميزانية البنك المركزي لن يحدث نتائج هامة على مستوى السياسة النقدية، كما أن خطر إنكماش ميزانية البنك المركزي يمكن أن يظهر في حالة وجود ظروف استثنائية، إذ لن يستطيع البنك المركزي أن يقوم بتنفيذ عمليات واسعة باستخدام الإحتياطي لأنه سيفقد وجود أصول كافية في ميزانيته[1]، علما أنه قد تناولنا سابقا أثر النقود الإلكترونية على وظائف البنك المركزي من خلال وظيفة الإصدار النقدي وتأثيره على كمية المعروض النقدي.

الفرع الثاني: تأثير النقود الإلكترونية على طلب النقود

لقد اختلفت الآراء حول الآثار المتوقعة لانتشار التعامل بالنقود الإلكترونية، فيرى البعض أن النقود الإلكترونية لن تختلف أساسا عن النقود التقليدية، ولن يكون لها تأثير خطير على السياسة النقدية، في حين يرى البعض الآخر أن التوسع في استخدام النقود الإلكترونية ووسائل الدفع الأخرى لتلبية معاملات التجارة الدولية سيصبح أمرا حتميا، ولمعرفة تأثير التعامل بالنقود الالكترونية على تضاءل أو اختفاء التعامل بالنقود التقليدية يجب الإشارة إلى أن القاعدة النقدية تتضمنها مطلوبات البنك المركزي ويتكون من جزئين هما :

- **الجزء الأول:** يشمل العملات التقليدية ورقية ومعدنية التي يحوزها الأفراد للتعامل بها كوسائل دفع.
- **الجزء الثاني:** شمل الإحتياطات القانونية التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنك المركزي وهي نسبة قانونية من حجم الودائع التي تتناسب مع حجم المعاملات وسياسة الإحتياط القانوني التي يرسمها البنك المركزي نظرا لظروف الدورة الاقتصادية، وبالنظر إلى مكونات القاعدة النقدية فإن طلب القطاع الخاص على هذه الأصول يتناسب بوضوح مع القيمة النقدية للمعامات في الاقتصاد الوطني، وبذلك

[1]. صفوت عبد السلام عوض الله، ""**أثر استخدام النقود الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية**""، مجلة الأمن والقانون، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، أكاديمية شرطة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص ص:37،38.

يجرى تنويع عرض القاعدة النقدية الذي يحد مباشرة من تدفق الإنفاق في صورة نقدية، ومن هنا فمن المحتمل أن يؤدي إنتشار التعامل بالنقود الإلكترونية إلى تقليص الطلب على النقود التقليدية[1].

لذا فإن الحقيقة أن تأثير النقود الإلكترونية على تطبيق السياسة النقدية سيتوقف على ما إذا كان تأثيرها الأولي سيقع على الطلب على احتياطات المصرف أم على قدرة هذا المصرف على عرض تلك الإحتياطات، فالتأثير على الطلب إذا يمكن أن ينتج سواء بسبب إحلال النقود الإلكترونية محل الودائع الإحتياطية أو بسبب تخفيض طلب المصارف على الفوائض الناجمة عن عمليات المقاصة والتسوية، فإذا كانت عملية إحلال كثيفة وواسعة ستعقد الإجراءات المستخدمة من جانب المصرف المركزي لتحديد ممعدلات الفائدة في السوق النقدية، ونظرا لتوقع حلول النقود الإلكترونية محل النقود السائلة وليس الودائع فإنه من غير المحتمل أن تضطر المصارف المركزية لاحداث تصحيحات جوهرية في سياساتها وأساليب عملها الحالية، أما التأثير على جانب العرض فسيتوقف على وقع النقود الإلكترونية على حجم ميزانية المصرف المركزي ومدى حلولها محل النقود السائلة، والتي تشكل المكون الأكبر في جانب خصوم البنك المركزي في دول عديدة، فان انتشار كثيف للنقود قد يقلص ميزانية المصرف المركزي إلى حد بعيد[2].

المطلب الرابع : مؤشرات قياس فعالية النقود الإلكترونية

بهدف تحديد أثر النقود الإلكترونية وكيفية التعامل والوقوف أمام تحدياتها نقوم بدراسة مؤشرات قياس فعالية النقود الإلكترونية كما يلي:

الفرع الأول: معيار CIM(Contract Intesive Money)

يعتمد الإقتصاديون على هذا المعيار لمعرفة مدى وجود تطور تكنولوجيا الإبتكارات في التعاملات المالية، كما يستخدم أيضا في دراسة حالة الدول التي لا تتوفر فيها بيانات عن كيفية استخدام الإبتكارات المالية ووسائل الدفع الإلكترونية لمعرفة أثرها على الإقتصاد الوطني، لذلك يقيس معيار CIM الأرصدة غير النقدية أو الودائع لأجل معرفة إجمالي نسبة السيولة النقدية، بحيث كلما إقتربت نسبة المعيار من

---

[1]. مريم ماطي، **البنك المركزي وإدارة السياسة النقدية في ظل الإقتصاد الرقمي**، رسالة دكتوراه في العلوم اقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص:135.

[2]. أحمد جمال الدين موسى، **النقود الاكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد التاسع والعشرون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2001، ص ص : 89،90.

الواحد الصحيح، كلما دل ذلك على ميل القطاعات الإقتصادية إلى الإبتكارات المالية، ويحسب هذا المعيار من المعادلة التالية[1]:

$$CIM=(M2-M1)/M2$$

بالتالي قد لا يقيس معيار CIM النقود الإلكترونية بشكل مباشر إذ أنه مرتبط بالإبتكارات التكنولوجية، غير أنه يمكننا القول أن النقود الإلكترونية تعد إحدى أهم أشكال الإبتكارات، لذا فهو يرتبط بشكل غير مباشر بهذا المعيار.

الفرع الثاني: الطلب على النقود الإلكترونية

يقصد بالطلب على النقود الإلكترونية إمكانية إستخدامها كبديل لأوراق البنكنوت (العملة التقليدية) في المعاملات اليومية ولأغراض الإحتياط والتسويات بين البنوك، بحيث يمكن التعبير عن دالة الطلب على النقود الإلكترونية كما يلي[2]:

(ط ن)=د(ت، ص، ق، ب، ل)

حيث أن :

ت: تكلفة استدام النقود الإلكترونية

ص: تقدم الصناعة المصرفية

ق: قبول الأفراد لها

ب: توافر البنية الأساسية

ل: الدخل

كما تجدر الإشارة، أن تكلفة استخدام النقود الإلكترونية ترتبط إرتباطا عكسيا بالطلب على النقود الإلكترونية، فكلما زادت تكلفة استخدام النقود الإلكترونية كلما إنخفض الطلب عليها، بينما ترتبط باقي العوامل بالطلب على النقود الإلكترونية ارتباطا طرديا، فكلما زاد التقدم في الصناعة المصرفية وقبول الأفراد لها والدخل وتوافر البنية الأساسية لها، كلما زاد الطلب على النقود الإلكترونية.

---

[1]. سلالي بوبكر، ""**فعالية السياسة النقدية في ظل النقود الإلكترونية؛ دراسة تحليلية**""، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم الإجتماعية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، ص:505. .

[2]. سلالي بوبكر، **أثر النقود الإلكترونية على إدارة السياسة النقدية؛ دراسة استشرافية على الجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2020/2019، ص: 110.

الفرع الثالث: مرونة عرض النقود الإلكترونية

تعرف مرونة عرض النقود بأنها مقدار التغير في عرض النقود M1 نتيجة تغير النقدية في التداول بنسبة 1% ، حيث تمثل مرونة عرض النقود إحدى أهم المؤشرات، إذ أن حجم المعروض النقدي وزيادته أو نقصانه يؤثر على العديد من المتغيرات الإقتصادية التي تؤثر بدورها على الإستقرار الإقتصادي، لذلك سنعبر عن هذا المؤشر بمعادلة مرونة عرض النقود، ويمكن حساب مرونة العرض M1 من خلال القانون التالي[1]:

E(M1)=(1-Rd/Rd)X(c/1+c)

حيث أن:

Rd: نسبة الإحتياطي المطلوبة إلى الودائع

C: نسبة العملة المتداولة إلى الودائع

ويتم حساب قيمة Rd من المعادلة:

نسبة الإحتياطي المطلوبة إلى الودائع (Rd) = الإحتياطات المطلوبة /إجمالي الودائع

وبخصوص C يتم حسابها من المعادلة:

نسبة العملة المتداولة إلى الودائع (C) = العملة المتداولة /الطلب على الودائع.

الفرع الرابع: نسبة السيولة

تمثل نسبة السيولة بالمعنى البسيط قياس قدرة البنك المركزي على تحويل أصوله إلى أموال سائلة الأجل القصير، ويقصد بها في التعريف العلمي النسبة التي تحتفظ بها البنوك بنسبة معينة من حجم ودائعها لضمان قدرة البنك على مواجهة الإلتزامات والمسحوبات النقدية المفاجئة من العملاء، من خلال الإطمئنان إلى وجود قدر معين من الأصول السائلة متاحا ضمن موجودات البنك مثل النقدية بالخزينة وبالبنك المركزي والذهب والأصول السريعة التحول إلى نقدية وبأدنى خسارة ممكنة كأذون الخزانة بالإضافة الى الأرصدة الندية لدى البنوك الأخرى، وتحسب نسبة السيولة كما يلي[2]:

نسبة السيولة =حجم الأصول السائلة القابلة للتحويل للنقدية/حجم الودائع

[1]. سلالي بوبكر ، **فعالية السياسة النقدية في ظل النقود الإلكترونية –دراسة تحليلية–** ، مرجع سابق الذكر، ص:505.

[2]. مرجع نفسه، ص: 506.

الفرع الخامس: نسبة الإحتياطي

تعرف نسبة الإحتياطي بأنها النسبة التي تحتفظ بها البنوك لدى البنك المركزي المفروضة بموجب تعليمات من السلطة النقدية وبدون عائد، ولا تعتبر نسبة الإحتياطي من الأدوات الرقابة على البنوك فقط، وإنما تتيح أيضا السيولة المناسبة للبنوك عند الحاجة لذلك، حيث أن زيادة الإحتياطي تؤدي إلى إنقاص حجم الإئتمان بافتراض ذلك أن البنوك سوف تقوم باستدعاء بعض قروضها أو تصفية بعض استثماراتها أو حتى أن تتوقف مؤقتا عن تقديم قروض جديدة، ويعد ذلك من السياسات الإنكماشية التي تتم لعلاج حالات التضخم، وفي المقابل عند تخفيض نسبة الإحتياطي النقدي فإنه يؤدي إلى زيادة حجم الإئتمان عن طريق تحرير جانب من الأرصدة النقدية المحتجزة لدى البنك المركزي التي لم يكن من حق البنوك السحب منها لمقابلة مسحوبات أصحاب الودائع قبل تخفيض هذه النسبة، بحيث يعتبر تخفيض نسبة الإحتياطي النقدي من السياسات التوسعية التي يستخدمها البنك المركزي لعلاج حالات الركود والإنكماش الإقتصادي لارتباطها بمضاعف النقود إذ أنه يساوي مقلوب نسبة الإحتياطي، وتحسب نسبة الإحتياطي كمايلي[1]:

نسبة الإحتياطي =النسبة بين أرصدة البنوك التجارية لدى البنك إلى إجمالي ودائع العملاء

[1]. سلالي بوبكر ، **فعالية السياسة النقدية في ظل النقود الإلكترونية –دراسة تحليلية–** ، مرجع سابق الذكر، ص:506.

المبحث الثالث: أثر إنتشار النقود الإلكترونية بين التحديات والآفاق

إن أي تنظيم قانوني لموضوع النقود الإلكترونية لا يتعين عليه فقط تجديد طبيعة أو شخصية تلك الجهة التي تتولى إصدارها، إذ عليه أيضا أن يضع مجموعة من الضوابط التي تضمن في النهاية درء المخاطر الإقتصادية والقانونية التي من المتوقع حدوثها عند إصدار هذا النوع من النقود، على هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث أهم ضوابط إصدار النقود الإلكترونية، وتحديات استخدامها في المطلبان الأوليان، ثم سنبرز الإنعكاسات المحتملة لإنتشار التعامل بالنقود الإلكترونية، وكذا آفاق استخدامها في المطلبان الثالث والرابع على التوالي.

المطلب الأول: ضوابط إصدار النقود الإلكترونية

تتمثل ضوابط إصدار النقود الإلكترونية في كل من ضوابط شكلية (الفرع الأول)، وكذا ضوابط موضوعية (الفرع الثاني)[1]:

الفرع الأول: الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية

هي الضوابط التي تتعلق بشكل وكيفية صياغة النصوص القانونية المنظمة لموضوع النقود الإلكترونية، لذا لا بد أن تتميز نصوص التنظيم القانوني المتعلق بالنقود الإلكترونية بالوضوح الشديد، فعلى السلطة التشريعية أن تحدد مفهوم النقود وتميزها عن وسائل الدفع الإلكترونية وعن البطاقات ذات الغرض الواحد أو محدودة الأغراض، ومع الأخد بعين الاعتبار الترتيبات التعاقدية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية، فإنه يجب على التشريع المتعلق بالنقود الالكترونية أن يوضح بدقة التزامات وحقوق كل طرف في مواجهة الأطراف الأخرى، فالتزامات وحقوق مصدر النقود الالكترونية والعملاء والتجار والأطراف الأخرى المستخدمة لهذه النقود يجب أن تتسم بالشفافية والدقة والوضوح.

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية

تتعلق الضوابط الموضوعية سواءا بالجهة المصدرة للنقود الإلكترونية أو لجهات رقابية على المؤسسات المصدرة لتلك النقود بحيث يتعين على أي تنظيم تشريعي للنقود الإلكترونية أن ينطوي على قيود تلتزم بها الجهة المصدرة لتلك النقود، المتمثلة أساسا في مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى حماية الأطراف المتعاملة بالنقود الإلكترونية وتحول دون استغلال مصدري النقود الإلكترونية لبقية الأطراف ومن أهم هذه الضوابط نذكر مايلي:

---

[1]. محمد براهيم محمود الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص ص:172-176.

أولا: خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية للاشراف والرقابة الدقيقة

في حالة قيام البنك المركزي بعملية إصدار النقود الإلكترونية، فلن يكون هناك داعيا إلى إشراف من جهة أخرى، حيث يعتبر البنك المركزي بنك الحكومة، إلا أن المشكلة تقع في حالة تولي جهة مصرفية أخرى اصدار هذه النقود كالبنوك والمؤسسات إئتمانية أوغير إئتمانية، ففي هذه الحالات لابد ن خضوع تلك الهيئات لاشراف دقيق ورقابة صارمة من قبل جهات حكومية متخصصة كالبنك المركزي لدرء المخاطر المحتملة أو المتوقعة عن إصدار تلك المؤسسات للنقود الإلكترونية .

علاوة على ذلك، يجب على الجهة الرقابية التأكد خاصة من رأس مال المؤسسة المصدرة أن لايقل عن مستوى معين، وأن تقدم هذه الهيآت ضمانات مالية لتغطية أي خاطر مالية متوقع حدوثها، كما يتعين على الجهات المصدرة أن تتبع سياسة إدارة قوية فيما يتعلق بالمخاطر الخاصة بأنشطة النقود الإلكترونية، لذا فقد إشترطت اللائحة الأوروبية المنظمة للنقود الإلكترونية لسنة 2000 على المؤسسة الإئتمانية المصدرة لهذه النقود ألا يقل رأس مالها المبدئي عن مليون يورو، كما لا يجب أن ينخفض هذا المبلغ عن هذا الحد في أي وقت من الأوقات، ومن ناحية أخرى فقد نص هذا التشريع أيضا على ضرورة إحتفاظ مؤسسات النقود الإلكترونية دائما بما يساوي أو يزيد على 2% زيادة على المبلغ الكلي لحجم الخصوم المالية المتعلقة بالنقود الإلكترونية غير المدفوعة المستخدمة خلال ستة أشهر بحيث يستدل على هذا المبلغ من خلال الخطة المالية المقدمة من المؤسسة المصدرة إلى السلطة المختصة.

ثانيا: ضرورة توافر ضوابط أمنية

هنا على التشريع المتعلق بالنقود الإلكترونية أن يعالج المشاكل المالية المتوقع حدوثها كغسيل الأموال، والمسائل الأمنية، وغيرها، لذلك يجب أن لا ينصب الإهتمام فقط على الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية فقط، بل يجب أن يركز هذا التشريع أيضا على أنواع وأشكال النقود الإلكترونية المقرر إصدارها، فيتعين على المخططين للنقود الإلكترونية أن يوفروا وسائل للرقابة والأمن تسمح باكتشاف النقود المزورة، وأن تسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة في حالة وقوع هذه المشاكل.

غير أنه بصفة عامة على القائمين على إصدار النقود الإلكترونية أن يكونوا قادرين على مراقبة مستوى وحجم مديونية المؤسسة من النقود الإلكترونية مقابل حجم ما تم إصداره من هذه النقود، وعلى السلطات كذلك والجهات المتخصصة وضع الإجراءات والترتيبات اللازمة لتقليل مخاطر التزييف والإحتيال في مجال النقود الإلكترونية، كما يجب التوصل إلى طريقة يتم بها الإحتفاظ ببيانات خاصة عن كل صفقة

والأطراف المبرمة لها عند استخدام النقود الإلكترونية، وأن يكون هناك أيضا مسايرة للتطور التكنولوجي فيما يخص تحديث الوسائل الأمنية الضرورية لمجابهة التحايل والتزوير والتزيف النقود الإلكترونية.

ثالثا: إلتزام الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية بتقديم تقارير إحصائية نقدية بصفة دورية

كما وضحنا سابقا، أن إصدار النقود الإلكترونية قد يؤثر على السياسة النقدية من خلال تأثيرها على عرض النقود، وتحسبا لهذا فمن الضروري أن تقوم المؤسسات الإئتمانية المسموح لها بإصدار النقود الإلكترونية بتقديم بيانات إحصائية دورية إلى السلطات النقدية المتخصصة كالبنك المركزي مع توضيح فيها حجم النقود الإلكترونية التي تم إصدارها أوالمتوقع إصدارها خلال فترة زمنية معينة وهذا من أجل رفع كفاءة السياسة النقدية.

رابعا: إلزام المؤسسات المصدرة للنقود القانونية بقبول تحويلها الى نقود عادية

يتعين على أي تنظيم قانوني للنقود الإلكترونية أن يتضمن نصا على إلتزام مصدري النقود الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود قانونية، وذلك عند سعر التعادل أو التكافؤ في أي وقت يطلب فيه حامل هذه النقود تحويلها، بحيث يرجع هذا إلى أنه في حالة عدم وجود علاقة بين النقود الإلكترونية والنقود القانونية، فإنه يمكن أن يغري المؤسسات الإئتمانية بالتمادي في إصدار النقود الإلكترونية مما يخلق ضغوطات تضخمية على إقتصاد الدولة.

ضف إلى ذلك، فإن تعهد المصدرين بقبول تحويل النقود الإلكترونية إلى نقود قانونية سوف يقلل من خطر فقدان النقود الإلكترونية لوظيفة النقود باعتبارها وجدة محاسبية في حالة ما إذا لم تقبل المؤسسات الإئتمانية تحويلها عند سعر التعادل، لذا فقد نصت المادة الثالثة من التشريع الأوروبي الصادر سنة 2000 على أنه يجوز لحامل النقود الإلكترونية أن يطلب من مصدرها أن يحولها إلى نقود قانونية عند سعر التعادل أو أن يحولها إلى حسابه الخاص، وذلك دون تحمل مصاريف أو رسوم غير تلك التي تكون ضرورية لتنفيذ هذه العملية، بالتالي فقد أوضحت هذه المادة ضرورة احتواء العقد المبرم بين مصدر النقود الإلكترونية وحاملها على شروط تحويل النقود الإلكترونية إلى نقود قانونية، ويمكن للعقد أن يتضمن حدا أدنى للتحويل.

خامسا: إلزام مصدر النقود الإلكترونية بالاحتفاظ باحتياطي لدى البنك المركزي

يتعين على البنك المركزي أن يفرض قيودا خاصة بالإحتياطي النقدي على مصدري النقود الإلكترونية، وذلك تحسبا لأي زيادة كبيرة في خلق النقود الإلكترونية، مما يؤثر في النهاية على السياسة النقدية، لذا من شأن المحافظة على هذا الإلتزام أن يؤدي إلى إستقرار الأسعار، وبخضوع مصدري النقود الإلكترونية لهذا

الشرط، فإن النقود الإلكترونية تقف على قدر من المساواة مع الصور الأخرى للنقود التي تخضع عند إصدارها لمتطلبات الإحتياطي النقدي.

سادسا: ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي

تعتمد النقود الإلكترونية في وجودها على التقدم التكنولوجي، إذ يتم التعامل بها عبر الحدود عن طريق شبكة الأنترنت، مما ينتج عنها عدة صعوبات تتعلق بتحديد التنظيم القانوني الذي يمكن أن تخضع لها المعاملات والصفقات التجارية التي تتم بواسطة هذه النقود، مما يثير في النهاية صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق عند حدوث مشكلة قانونية، ومن هذا المنطلق وكنتيجة للبعد الدولي للنقود القانونية، فإن التنظيم القانوني الوطني لنقود الإلكترونية لن يكون فعالا مالم يستكمل بتنظيم وتنسيق وتعاون دولي، ومن هنا أضحى من الضروري أن تتعاون الدول من خلال إتفاقيات ثنائية وجماعية يوضح فيها مسؤوليات مواطني كل دولة، بالتالي، فقد حددت لجنة بازل للنقود الإلكترونية عدد من القضايا التي يمكن أن تثيرها النقود الإلكترونية التي يمكن للتعاون الدولي أن يحل المشاكل الخاصة بها ومن بينها الشفافية، الخصوصية وغسيل الأموال.

المطلب الثاني : تحديات إستخدام النقود الإلكترونية

في ظل الإقتصاد الرقمي التي ظهرت من خلاله التجارة الإلكترونية واستخدام النقود الإلكترونية كوسيلة دفع إلكترونية لتسوية المعاملات المالية عن بعد ، ظهرت جملة من تحديات أو المخاطر التي أدت إلى التباطؤ النسبي في معدل النمو الذي كان مأمولا لها، منها ما يتعلق بالمستخدمين (الفرع الأول)، ومنها ما يرتبط بمؤسسات الإصدار النقدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المخاطر بالنسبة للمستخدمين

سنحاول هنا التطرق إلى آثر النقود على المستهلكين من جهة (أولا)، وكذا على الخصوصية من جهة أخرى (ثانيا)[1].

أولا: أثر النقود الإلكترونية على المستهلكين ذوي الدخل المحدود

تقدم النقود الإلكترونية مزايا هامة للمستهلكين من خلال تيسير عمليات الشراء وتحقيق قدر من الملائمة وسهولة الاستخدام والأمان، إلا أن بعض المراقبين يعبرون عن مخاوفهم أن تقتصر استخدام النقود الإلكترونية على الشرائح الإجتماعية المميزة، في حين لن يكون في مقدور المستهلكين أصحاب الدخول المنخفضة استخدام هذه النقود والتمتع بمزاياها، وعليه، فالنفقة المالية للحصول على النقود الإلكترونية

[1]. أحمد جمال الدين موسى، مرجع سبق ذكره، ص ص: 63-70.

واستخدامها تشكل عقبة حقيقية تحد من انتشارها بين أفراد الطبقات الفقيرة، ضف إلى ذلك، فإن طبيعة نظام النقود الإلكترونية التي تعتمد على استخدام الأنترنت تحد من انتشارها بين المستهلكين ذوي الدخل المحدود، لأنها تتطلب القدرة على استخدام أجهزة الحاسوب والإتصال بشبكة الأنترنت والتدريب على التعامل بها، كما أن نقص المعلومات قد يسبب اتخاذ المستهلكين من هذه الفئات قرارات بدون تقدير ملائم لأثارها على حقوقهم والتزاماتهم في بعض الأحيان، أما من جهة أخرى فإن تقديم منتجات التقنيات الجديدة المستحدثة تتم في البداية للشرائح الأكثر نفوذا في المجتمع، ثم مع مرور الوقت وانخفاض النفقات يتم عرض هذه المنتجات على الشرائح الأخرى من المجتمع.

بالتالي، فمن المزايا الإحتمالية للنقود الإلكترونية قدرتها على جذب المستهلكين الذين لم يسبق لهم التعامل مع المصارف نحو بيئة شبه مصرفية، غير أن البعض يرى بأن المصارف وحدها هي التي يسمح لها بإصدار النقود الإلكترونية لأنها متواجدة في كافة المناطق والتجمعات السكنية، وهذا على أساس خضوعها لتنظيم قانوني يضمن قدرا من الأمان في التعاملات، واستخدام معيار مقدار الدخل المعيشي في إختيار عملائها وعدم التمييز بينهما، لذا يقتضي على السلطات الحكومية المعنية اتخاذ مبادرات للقضاء على الأمية المالية لدى مستخدمي نظم الدفع الإلكترونية.

ثانيا: تأثير النقود الإلكترونية على الخصوصية

إن الممارسة الصحيحة للتعامل بالنقود الإلكترونية تقتضي توفر معيار القدرة على التأكد من أن الصفقات المتبادلة والتي تبرم بواسطة استخدام النقود الإلكترونية تتم فقط بين الأطراف المعنية، وأن عملية التبادل تنصب على تلك السلع والخدمات المصرح بها فقط، ومع ذلك يبقى هناك تخوف من قبل المستهلكين جراء إمكانية استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بإبرام الصفقات دون تشخيص أو اذن مسبق[1].

بالتالي، فإن من أهم العقبات التي واجهت النقود الإلكترونية في انتشارها غياب ثقة المستهلكين في قدرة نظمها على توفير السرية والخصوصية، بالتالي فالتوسع في استخدام النقود الإلكترونية سيزيد من المخاطر التي تمس الخصوصية من جهة، وكذا من التنوع، النوعية والكمية المتميزة من المعلومات التي يتم جمعها من المستهلكين أو عنهم، كما ستتعدد الأماكن التي تجمع منها أو تخزن فيها المعلومات، ويزيد الأمر خطورة أن هذه المعلومات خاصة التي تشير إلى تفضيلات وميول المستهلكين تمثل قيمة اقتصادية

---

[1]. محمد إبراهيم محمود الشافعي، **النقود الإلكترونية (ماهيتها مخاطرها وتنظمها القانوني)**، مجلة الأمن والقانون، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، أكاديمية شرطة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص ص: 158-160.

هامة لرجال الأعمال لأنها تمكنهم من إعادة تخصيص مواردهم وتحسين نوعية المنتج والاستجابة بشكل أكثر دقة لخيارات المستهلكين وطلباتهم، مما يجعل المعلومات تساعد الشركات على تصميم، توريد المنتجات والخدمات على نحو أكفأ خاصة في مرحلتي التخزين والتسويق، كما تكون الدخول المحققة من وراء بيع المباشر للمعلومات الخاصة بالمستهلكين كبيرة مربحة.

كما تزيد في نفس الإطار، مخاوف المستهلكين بعدم حصولهم عن الإفصاح المناسب حول ماهية المعلومات التي تم جمعها، ومن الذي تلقاها وكيف سيتم استخدامها، لذلك فالمعلومات التي يطلع عليها مصدر النقود الإلكترونية المتعلقة بالتعاملات المستهلكين مع التجار قد يتم نقلها إلى الشركات التابعة له أو المرتبطة به، أو إلى أطراف أخرى، كما أن المعلومات الشخصية المجمعة عبر طرق الدفع الإلكترونية قد لا تكون مؤمنة ضد أي إختراق أو استخدام غير مشروع أو مسموح به، إذ تؤكد بعض التقارير أو أعمال الرقابة الذاتية من قبيل الإرشادات العامة أو ميثاق الشرف للمهنة أو الصناعة لا توفر في مجال الخصوصية الحماية الكافية للمستهلكين لأنها عادة غير ملزمة وغير مضمونة من الناحية الواقعية، فضلا على أنها نادرة في مجال النقود الإلكترونية.

ثالثا: المخاطر المالية المرتبطة باستخدام النقود الإلكترونية

قد يتعرض مستخدمي نظم النقود الإلكترونية لمشاكل راجعة لظروف مالية التي تحيط بمصدري هذه النقود، كعدم قدرتهم على سداد إلتزاماتهم إتجاه هؤلاء المستخدمين بسبب عدم توفر سيولة نقدية كافية الراجعة لسوء تسيير للسياسة الاستثمارية أو عدم كفاية الرقابة الداخلية أو تعرض للاختراق الذي ينجر عنه تزييف للنقود الإلكترونية، لذا يقترح عادة السماح للمؤسسات المالية المستقرة على المستوى القومي بأن تتولى وحدها إصدار النقود الإلكترونية، لأن خطورة هذا النوع من المخاطر تكمن في أن معظم المستخدمين لا تتوفر لديهم القدرة على التحقق من المخاطر التي يتعرض لها بسبب عدم ملاءة المصدر من جهة، وكذا لعدم حصولهم على المعلومات المناسبة في الوقت المناسب أو عدم وعيهم لطبيعة ومدى خطورة هذه المخاطر بالنظر للطبيعة المعقدة لنظم وعمليات تخزين القيم النقدية.

بناء على ذلك، فإن التقين من توفر المتطلبات المالية والتنظيمية لدى مؤسسات إصدار النقود الإلكترونية والرقابة المستمرة على ذلك تعد ضرورة ملحة لحماية حقوق المستخدمين، وضمان حسن السمعة المالية للمصدرين ولنظم النقود الإلكترونية ككل، بالتالي، فمن المهم أن تفصح مؤسسات الإصدار عن ظروفها وأوضاعها المالية لتعرف المستخدمين بحقوقهم حالة الإفلاس.

فضلا عن ذلك، فإنه حتى ولو لم توجد قوانين ولوائح خاصة بنظم النقود الإلكترونية، فإن هذه النظم تظل مع ذلك محكومة بالقواعد القانونية العامة، وهو الأمر الذي يجب أن يدفع المؤسسات المصدرة لهذه النقود لإقامة قواعد وآليات مناسبة في مجال حقوق ومسؤوليات الأطراف ذات الصلة ولتزويد المستخدمين بمعلومات كافية عن السياسات التي تتبعها، غير أنه يتعين الإقرار بأن كفاءة هذه الأساليب في مجال حماية المستهلكين تظل غير مؤكدة مادام يتعين على المستهلك أن يتحدى بإيجابيته تصرفات مصدر النقود الإلكترونية ليثبت أمام المحاكم مخالفته للمبادئ العامة للقانون لأن عبء الإثبات يقع ابتداء عليه، وهو ما يصعب مهمة المستهلكين غير المزودين بأدوات الخبرة القانونية وإمكانياتها.

الفرع الثاني: المخاطر بالنسبة لمؤسسات الإصدار

ينطوي إصدار النقود الإلكترونية على إنشاء إلتزام يتحمله المصدر بأن يقوم بدفع أو رد قيمة النقود للأفراد أو المنشآت التي قبلت التعامل بها كأداة دفع، وهو ما قد يعرض المصدر لمخاطر تتعلق بالسيولة المالية، كما قد يعرضه إلى مجموعة من المخاطر الفنية والمخاطر القانونية.

أولا: المخاطر المالية

من أهم أنواع هذه المخاطر؛ الهجمات الخارجية والهجمات الداخلية والمخاطر السوقية، والتي سنتناولها على النحو الآتي[1]:

أ- **مخاطر الهجمات الخارجية:** تتعرض مؤسسات الإصدار لهجمات خارجية منظمة من قبل قراصنة النقود الإلكترونية والمعلومات، ويأتي على رأسها مخاطر الغش والتزييف الإجرامي، خاصة إذا تم اكتشاف ذلك بعد مرور عدة مراحل طويلة من استخدام البطاقات المغشوشة أو المزيفة، لذلك، فإن هناك عدة أشكال لإساءة استخدام من قبل حامل البطاقة بناء على مستندات مزورة أو استعمالها رغم انتهاء مدة صلاحيتها أو الغائها من طرف البنك المصدر لها، كما يمكن إساءة استعمالها بتجاوز حد السحب بالتواطؤ مع الموظف أو التاجر أو التحايل على نقاط البيع أو باستخدام خدمات نقاط البيع الإلكترونية التي يستخدم فيها العميل بطاقته البلاستيكية من أجل دفع التزاماته في إيداع شيكات بدون

[1]. أبو الوفا عبد الباسط، **سوق النقود الإلكترونية (الفرص-المخاطر-الآفاق)** ، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 94، ع471-472، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر، 2003، ص ص:271-274.

رصيد، بحيث تضاف فيه الشيك الى قيمة الحساب الأصلي ثم يلجأ العميل لتحصيل قيمة هذه الشيكات بواسطة نقاط البيع الإلكترونية قبل تمام المقاصة بين البنوك بعضها البعض[1].

ب- **الهجمات الداخلية:** قد تنجم هذه المخاطر عن غش وتلاعب العاملين بمؤسسات الإصدار خاصة موظفي البنوك الذين قد يحصلون على معلومات خاصة بالتوثيق بغية اختراق حسابات العملاء أو سرقة البطاقة المختزنة القيمة.

ت- **مخاطر السوقية:** تقوم مؤسسات الإصدار بتوظيف أموال حائزي البطاقات المودعة لديها كي تدر عليها أرباحا، فإذا كانت سياسات التوظيف غير موفقة قد تتعرض لفقد هذه الأموال إلى الحد الذي يدفعها إلى إعلان الإفلاس، كما قد تتسبب البطاقات الدولية في تحقيق خسائر ضخمة لمصدريها في حالة استخدامها خارج الحدود. خاصة في ظل الإقتصاد المفتوح الذي تبناه العالم الذي يمكن فيه تحويل النقود الإلكترونية التي تغطي بعملة وطنية إلى عملة دولة التي تجرى فيها التعامل، فإذا تم هناك تغيرات في أسعار الصرف غير ملائمة حال إجراء المقاصة والتسوية الدولية، سيؤدي ذلك لامحالة إلى تحقيق خسائر محققة لمؤسسة الإصدار النقود الإلكترونية.

1. **المخاطر الفنية:** قد تتعرض مؤسسات الإصدار إلى مخاطر فنية تؤثر على سمعتها، ومن أهم الانتقادات التي تتعرض إليها أن بعضها ينسب إليها كاختيارها لنظام إصدار نقدي مختلف لا يواكب التطورات المتلاحقة في تقنيات المعلومات أو أن يكون نظام غير جيد للتصميم أو معيب عند التطبيق أو أن الأجهزة اللازمة للتشغيل على نحو يعيق وصول العملاء لنقودهم الإلكترونية، ومن المخاطر الفنية كذلك حدوث خلل في النظام أو ماكينات الصرف يترتب عليها خسائر مالية[2].

2. **المخاطر القانونية:** تظهر هذه المخاطر أساسا من خلال انتهاك القوانين واللوائح كجرائم غسيل الأموال، إذ أن النقود الإلكترونية تعتبر المجال الخصب لعمليات غسيل الأموال، بما أن البنك يعتبر مدينا بالمبالغ التي تلقاها من أجل الإئتمان من اللحظة ايداعها، وهذه الميزة سمحت لأصحاب الأموال غير المشروعة من استخدام وسائل الدفع الإلكتروني لتبييضها، ومن هنا يظهر خطر استخدام وسائل الدفع الإلكتروني

---

[1]. سلوى محمود أبو ضيف أحمد، **النقود الإلكترونية وأثرها على المعاملات المالية دراسة فقهية واقتصادية**، المجلة العلمية، جامعة 6 أكتوبر، المجلد الرابع، العدد الأول، ص:88، (ب.س.ن)، مقال منشور على الرابط الإلكتروني الآتي: https://sjou.journals.ekb.eg/article_30518_da727e7136f23b37bc6184a8e58a85c.pdf

[2]. أبو الوفا عبد الباسط، مرجع سابق الذكر، ص: 275.

بما فيها النقود الإلكترونية بشكل غير مشروع بقصد ارتكاب هذه الجريمة خلافا للغاية التي وجدت لأجلها وهي تسوية المعاملات التجارة الخارجية.

لذلك، فقد ساهم البنك في إعطاء صفة المشروعية لتلك الأموال، إذ تتم عملية تبييض الأموال في مرحلتي الإيداع والدمج، أما في المرحلة الأولى يبدأ حائز المال المراد تبييضه بتدوير هذا المال من خلال ايداعه في المؤسسة المالية، سواء في العالم المادي أو الإفتراضي بطريقة الإيداع الرقمي حتى يتفادى القيود المحاسبية الرقمية، وفي المرحلة الثانية –مرحلة الدمج– يقوم الحائز فيها بإجراء تحويلات رقمية إلى دول ليس فيها عمليات تبييض أموال، ثم يعيد تحويلها إلى أماكن أخرى لإدخالها في حركة الإقتصاد العالمي دون أن تتعرض لخطر كشف مصدرها الحقيقي[1].

بالتالي، فالتعامل بالنقود الإلكترونية لا يستوجب الكشف عن هوية العميل وطبيعة المعاملة، بل من الأفضل تتبع النقد الإلكتروني والحد من عمليات غسيل الأموال عن طريق إلحاق رقم سري بكل عملية نقد إلكترونية، وبهذه الطريقة يمكن أن يكون النقد الإلكتروني مرتبط بمستهلك معين، إضافة إلى توضيح المخاطر القانونية –مدى وضوح وشفافية الحقوق والإلتزامات الخاصة بكل طرف– بمعنى تحديد المسؤولية القانونية للأطراف المختلفة في حالات التزييف والتزوير والإحتيال والغش، كما أن هناك مخاطر التهرب الضريبي خاصة المتعلقة بالصفقات التي تتم بواسطة النقود الإلكترونية ، حيث يصعب على الجهات الحكومية تحصيل الضرائب عنها، لأن أغلب الصفقات تتم عبر شبكات الأنترنت وبالتالي يصعب متابعتها[2].

3. المخاطر بالنسبة للمشروعية وإنفاذ القوانين: لقد اهتمت الأجهزة المسؤولة عن انفاذ القوانين في الدول الصناعية بدراسة كيفية تحقيق أهدافها في ظل النقود الإلكترونية، سواء فيما يتعلق بالوقاية أو التحقيق أو عقاب الأنشطة الإجرامية التي تأثر على النظام النقدي، ومن بين أهم الجرائم المتصلة بالنظم الدفع هي إستغلال هذه النظم لصالح نشاط إجرامي في نشاط غسيل الأموال، التهرب الضريبي، الممارسة غير المشروعة للقمار واليانصيب وغيرها من الجرائم، إلا أنه من بين الأكثر حالات الشائعة التي تعرضت لها النقود الإلكترونية للهجوم أنشطة التزييف، الغش، التشويش وإعاقة نظام، كما سلطت الأضواء حول مسألة حماية الخصوصية في مجال تكنولوجيا المعلومات.

---

[1]. شريف هنية، **دور النقود الإلكترونية في تنمية الإدارة الإلكترونية**، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد الثالث والثلاثون، العدد الثاني، ، (ب.د.ن) الجزائر، 2019، ص ص: 393 394.

[2]. عبد السلام علي رمضان، **النقود الإلكترونية: واقعها وتنظيمه القانوني؛ دراسة وصفية تحليلية للقطاع المصرف الليبي**، مجلة الجامعة المغاربية، المجلد العاشر، العدد العشرون، الجامعة المغاربية، المغرب، 2017، ص 165.

غير أنه في ظل إنتشار استخدام النقود الإلكترونية، فعلى المؤسسات المصدرة أن توازن بين اعتبارين أولهما هو نفقة تطبيق عناصر الأمان وثانيتهما هي الخسائر المحتملة الراجعة إلى الغش والتزييف، إلا الحل الأكثر قبولا هو وضع حدود قصوى للمدفوعات النقدية الإلكترونية حتى لا تصبح حقلا خصبا للأنشطة الإجرامية من جهة وحتى لا تغري الوكالات الحكومية المتخصصة بالإصرار على رقابة التحويلات النقدية بغرض التيقن بمشروعيتها[1].

المطلب الثالث: الإنعكاسات المحتملة لإنتشار التعامل بالنقود الإلكترونية

إن التوسع في استخدام النقود الإلكترونية ينطوي على عدة آثار تختلف من إقتصاد لآخر، حيث تعددت أراء الباحثين بشأن الإنعكاسات المحتملة لانتشار التعامل بالنقود الإلكتروني، وفي ظل هذا نميز بين ثلاثة مواقف سنتناول فيها موقف حدوث تغيير جوهري في وظائف البنوك المركزية (الفرع الأول)، بعدها موقف عدم وجود تأثير للنقود الإلكترونية على السياسة النقدية (الفرع الثاني)، ثم في الأخير سنتطرق إلى موقف إنتشار النقود الإلكترونية قد يقلص من دور البنوك المركزية في إصدار النقود دون أن يهدد دورها في إدارة السياسة النقدية (الفرع الثالث)[2].

الفرع الأول: تغير جوهري في وظائف البنوك المركزية

هو الموقف الذي اتخذه "جورج سيلجن" G.SELGIN ، حيث يرى أن حلول النقود الإلكترونية محل العملة (النقود الورقية والمعدنية) سيزيد من فعالية السياسة النقدية عن طريق تقليل تقلب مضاعف النقود الراجع إلى التغيرات في الطلب العام على العملة، لذا يرى سيلجن بأن تطور النقود الإلكترونية خاصة البطاقات مختزنة القيمة سيدعم الأمل في أن يكف الجمهور ذات يوم عن أن يصبح رهينة لمجلس الإحتياطي الفيدرالي (المصرف المركزي)، بما أنه يمكن للنقود الإلكترونية أن تحل محل الأوراق النقدية التي يصدرها المجلس الإحتياطي الفيدرالي التي يتداولها حاليا في الولايات المتحدة الامريكية، ففي هذه الحالة فإن احتياطي النقود الأمريكية الموجودة حاليا في يد الحكومة قد يتم تخصيصه بصورة كاملة بحيث يقتصر دور مجلس

---

[1]. أحمد جمال الدين موسى، مرجع سبق ذكره ص ص:77-78.

[2]. فوزية أبليلة، **آثار التعامل بالنقود الإلكترونية على مصداقية السياسة النقدية**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الأول، مخبر التكامل الاقتصادي الإفريقي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، الجزائر، 2013، ص ص: 177-179.

الإحتياطي الفيدرالي على تأمين إحتياطات البنوك، غير أن النتيجة السابقة تتوقف حسب "وليم نيسكانن" W.NISKANEN على صدق تحقق إفتراضين هما[1]:

أولا : تزايد النقود الإلكترونية بالقدر الذي يجعلها تقلل بشكل جوهري الطلب على العملة .

ثانيا: إرادة السياسة النقدية ستتم بشكل أفضل عن طريق التحكم في بعض الكميات النقدية التي يعتبر البنك المركزي مسؤولا عنها.

إلا أن كلا الإفتراضين محل شك كبير، فمن غير المتوقع أن تتمكن النقود الإلكترونية من إزاحة العملة (الورقية والمعدنية) بشكل مؤثر فحسب تقديرات نيسكانن إذا إستطاعت النقود الإلكترونية أن تحل محل العملة المحتفظ بها في محافظ الأمريكيين فإنها لن تخفض الطلب على العملة إلا بنسبة 10% فقط، أما إذا تحقق ذلك، فإنه لا يتوقع حدوث تغيير جوهري أو تأرجح في مضاعف النقود.

الفرع الثاني: عدم وجود تأثير للنقود الإلكترونية على السياسة النقدية

يعبر عن هذا الموقف "بيرت ايلي" B.ELY الذي يرى أن حلول النقود الإلكترونية محل العملة لن يكون له أثر على السياسة النقدية، وإنما سيتمثل الأثر الوحيد الذي قد يكون له أهمية في خسارة الحكومة لدخلها الناتج عن إحتكار إصدار العملة، بحيث يقدم إيلي حجتين في هذا الصدد لتدعيم رأيه:

أولا: الحجم المتوقع لسوق البطاقات مختزنة القيمة لن تزيد عن حوالي 10 بلايين دولار أمريكي على أساس أن الدخل الناجم عنها (وهو ذاته مقدار خسارة الحكومة) الذي سيكون في حدود 600 مليون دولار لن يكون كافيا لتغطية تكاليف القطاع الخاص من وراء إصدارها، تسويقها وتطويرها، بالتالي في هذه الحالة لن يكون هناك تأثير هام على الطلب على العملة .

ثانيا: أن مجلس الإحتياطي الفيدرالي لا يتحكم في واقع الأمر في عرض النقود، لأن ذلك بباسطة غير ممكن لسببين هما:

- أن الإحتياطي الفيدرالي كنائب عن الخزانة الأمريكية يوفر بشكل كامن أو غير فاعل كميات العملة التي يرغب الناس في الإحتفاظ بها.
- أن مجلس الإحتياطي الفيدرالي يمد (أيضا بشكل كامن وغير فاعل) النظام المصرفي بالإحتياطات التي تحتاجها البنوك لمقابلة الإحتياطات القانونية وبالقدر الذي يمكن المجلس من إرسال مؤشرات سعر الفائدة للأسواق المالية من خلال التلاعب في كمية الإحتياطات الزائدة .

[1]. أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص:206.

بناء على ذلك، فإن السياسة النقدية تتمثل اليوم كلية في إشارات معدل الفائدة التي يرسلها مجلس الإحتياطي الفيدرالي نحو النظام المالي، ومن ثم فإن الإنتشار المحتمل للنقود الإلكترونية لن يؤدي إلى تأثير يذكر على السياسة النقدية، إلا أن هذه النتيجة محل تحفظ من طرف معظم الإقتصاديين لأنها تطرح وجهة نظر خاصة للغاية في الدور الذي يلعبه البنك المركزي في السياسة النقدية.

الفرع الثالث: تقلص دور البنوك المركزية في إصدار النقود الإلكترونية

يقع هذا الموقف وسط الموقفين السابقين ونجد تعبيرا عنه عند "جيري جوردان" (J.JORDAN) و إدوارد ستيفنز (E.STEVENS)، والذي يتلخص في العناصر التالية:

- أدى التطور في أشكال النقود الإلكترونية إلى خفض الطلب على نقود المصرف المركزي كما يحتمل أن يؤدي التطور في مجال النقود الالكترونية إلى مزيد من تقليل الطلب على تلك النقود. غير أن الوقت لازال مبكرا للتأكد من مدى التغير الذي سيصيب هذا الطلب، ومن ثم فإن الآثار المتوقعة لانتشار النقود الإلكترونية على السياسة النقدية لا تزال غير مؤكدة .
- يتوقع البعض أن ما يحوزه المصرف المركزي من عمولات وودائع إحتياطية للمصارف التجارية سيتلاشى في القرن الواحد والعشرين، كما حدث بالضبط لحيازة النقود السلعية في القرن العشرين، ومع ذلك فإن السلطات النقدية ستظل تحدد مستوى الأسعار ما دامت التسوية النهائية للضريبة وغيرها من الديون والإلتزامات تتم باستخدام خصوم البنك المركزي.
- رغم إنخفاض طلب الجمهور على الإحتفاظ بخصوم البنك المركزي ستظل البنوك المركزية المصدر الوحيد لوحدات العملة الوطنية اللازمة لتسوية إلتزامات الضريبة والنهائية بين مؤسسات القطاع الخاص المتنافسة المصدرة للنقود الإلكترونية .
- أن أدوار التسوية والسياسة النقدية التي تمارسها البنوك المركزية ستبقى مستمرة في القرن الحادي والعشرين حتى مع غياب الطلب التقليدي على نقود البنك المركزي .

استنادا لما سبق، يخلص الباحثان إلى أن انتشار النقود الإلكترونية سيقود على الأرجح إلى تقليل، وربما إلى إختفاء دور البنوك المركزية في إصدار النقود من دون أن يتلاشى دورها في ممارسة السياسة النقدية وتسوية الإلتزامات الناشئة عن الضريبة أو عن التعاملات بين المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية، لذلك فقد تباينت الآراء بين الإقتصاديين حول إنعكاس انتشار النقود الإلكترونية على وظائف البنوك المركزية ومسؤولياتها بشأن إدارة السياسة النقدية، إلا أن الأقرب للصواب هو ما جاء في الموقف الثالث بأن إنتشار

النقود الإلكترونية قد يقلص من دور البنوك المركزية في إصدار النقود دون أن يهدد دورها في إدارة السياسة النقدية وفقا ماهو جلي من خلال التبريرات التي قدمها الإقتصاديين المؤيدين لهذا الرأي.

فضلا عن ذلك، فإن تأثير النقود الإلكترونية على السياسة النقدية في واقع الأمر سيتوقف بصورة أساسية على سرعة إنتشارها، وعلى المدى الذي يمكن أن تحل فيه محل النقود الحاضرة، بالتالي[1]:

- فإذا كان إنتشار النقود الإلكترونية معتدلا، فإن الإنخفاض في الدخول الراجعة لحق البنك المركزي في إحتكار عمليات الإصدار النقدي الذي ينجر عنه تقلص ميزانية البنك المركزي سيكون محدودا، ومنه يكون الإجراء الأساسي الذي قد يتعين على البنك المركزي اتخاذه هو العمل على تضمين الكميات النقدية إصدارات النقود الإلكترونية بواسطة المؤسسات المحلية والأجنبية، والأخذ في الاعتبار إحتمال أن يؤدي انتشار النقود الإلكترونية إلى حدوث تغير في سرعة دوران النقود، وما يترتب على ذلك من صعوبة إستخدام الكميات النقدية كهدف أو مؤشر للسياسة النقدية.
- أما إذا كان إنتشار النقود الإلكترونية واسعا وكثيفا، وحلولها بنسبة أكبر محل النقود السائلة، فإنه يتعين على البنك المركزي إتخاذ الخطوات الضرورية لتعويض الإنخفاض في ميزانيته بحيث سيتوقف الإجراء على المدى الذي يصبح فيه هذا الإنخفاض عائقا أمام التطبيق الفعلي للسياسة النقدية، لذلك سيكون أمام البنك المركزي بدائل عديدة منها:

أ- إحتكاره لعملية إصدار النقود الإلكترونية، له تأثير فعال في تقليل من حجم المنافسة وإحباط الرغبة في التجديد والتطوير في هذا المجال لدى المتعاملين معه؛

ب- زيادة الإحتياطي القانوني المتطلب لتغطية النقود الإلكترونية وغيرها من الخصوم، ولكن بالنظر إلى أنه قد أصبح ينظر إلى متطلبات الإحتياطي التي لا يدفع عنها فائدة كنوع من الضريبة التي تشوه المنافسة، فإن العديد من الدول قد خفضت من تلك المتطلبات في الآونة الأخيرة؛

ج- إصدار التزامات جديدة في صورة أوراق مالية أو تجارية، أو دفع فوائد على الإحتياطات المودعة لديه أملا في تحفيز البنوك التجارية على زيادة ودائعها لديه، وقيام الجهات الحكومية أيضا بزيادة ودائعها لدى البنك المركزي؛

د- التوسع في إجراء التعاملات خارج الميزانية مع استخدام البنوك التجارية كعملاء وممثلين في هذا المجال باعتباره بنك البنوك والمقرض الأخير للبنوك التجارية؛

---

[1]. صفوت عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص ص:42-43.

هـ- مشاركة البنوك التجارية في بيع الخدمات التي تقدمها كوسيلة لتعويض الخسارة المحتملة من وراء تقلص العائد من إحتكار حق إصدار أوراق البنكنوت.

كما تجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي الأوروبي Banque centrale europeenne (BCE)(1998) قد اقترح مجموعة من الحلولالتي من شأنها تبني مجموعة من الضمانات، أهمها[1]:

1. تضمين النقود الإلكترونية داخل الإحصائيات النقدية لتتبع تطورها، وإخضاع إصداراتها إلى نظام الإحتياطات الإجبارية الرامي إلى خفض السيولة المتوافرة لدى النظام البنكي في مجموعه، بالتالي فالانعكاس الأول للنقود الالكترونية يتمثل في التسبب في عدم الإستقرار الواضح في حجم النقود الإلكترونية أيا كان شكلها ستتحول في النهاية إلى نقود قانونية أو نقود ودائع، ما يعني أن الحجم المصدر من النقود الإلكترونية عن نشاط الإئتمان (بالمعنى الواسع)؛

وعليه، فلا شك أن إخضاع مصدري النقود الإلكترونية لنظام الإحتياطي الإجباري سيمنح البنك المركزي مرونة كافية لتصحيح حجم السيولة لدى صدري هذه النقود حسبما يقتضيه حال الإقتصاد القومي، إلا أن إحتساب هذه النقود قد يصادف صعوبة التي ترجع إلى عدم تسجيل جانب منها على الأخص نقود الشبكة (أو النقود الإفتراضية) التي لا تسجل مركزيا كونها تتم مباشرة أي وجها لوجه بين المستخدمين على شبكة الأنترنت مما يجعلها غير مسجلة، ومنه سيتعذر تحديد حجم النقود الإلكترونية، مما يساهم في عدم إستقرار سرعة دوران النقود المسجلة، وكذا في حدوث تقلبات في الأسواق المالية.

2. الإلتزام القانوني على عاتق مصدري النقود القانونية من خلال تحولها إلى أشكال نقود تقليدية أخرى (نقود البنك المركزي-أو النقود الكتابية التقليدية للبنزك القابلة للتحويل إلى نقود البنك المركزي، بمجرد افصاح مستخدمي النقود الإلكترونية عن رغبتهم في ذلك لسببين رئيسيين:

- ✓ الحد من إفراط في إصدار النقود نظرا لإضطرارهم إلى تدعيم الحجم المصدر بمبالغ نقدية بنكية، لتي تمكنهم من الوفاء بطلبات الحائزين لنقودهم؛
- ✓ حماية وظيفة النقود كمقياس للقيمة، لأن إلتزام بتحويل النقود الإلكترونية في شكل نقود بنكية سيقود إلى حدوث تماثل بين قيمة النقود الإلكترونية وقيمة النقود البنكية التقليدية.

3. تبني نظام فعال للإشراف على إصدار النقود الإلكترونية، إذ أن إصدار النقود الإلكترونية تقوم به هيآت بنكية وغير بنكية، وهو ما يستوجب المساواة بين كلتا الهيئتين في الشروط والأوضاع التي يتم من خلالها ممارسة النشاط، وفي هذا الشأن، تخضع بعض النظم النقدية مؤسسات إصدار النقود الإلكترونية لذات

[1]. عبد الباسط أبو الوفا، مرجع سبق ذكره، ص ص :287، 290.

قواعد الإشراف التي تخضع لها مؤسسات إدارة النقود التقليدية، وبعضها يجعل هذا الاشراف في حده الأدنى عن طريق الإكتفاء بالحصول على ترخيص بذلك من قبل السلطات المختصة.

غير أنه في مقابل ذلك، رغم مخاوف إنتشار النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور، مكانة ووظائف البنك المركزي كسلطة نقدية الوحيدة المخول لها قانونا بإصدار النقود والمسؤولة عن شؤون النقد والإئتمان، إلا أن إنتشار طرق الغش والتزوير وجرائم المعلوماتية العائق الرئيسي لانتشار النقود الإلكترونية، الأمر الذي يلقي المسؤولية الكبيرة على المؤسسات المصدرة لبطاقات الإئتمان الذكية والشيكات الإلكترونية نت، وكافة أشكال النقود الإلكترونية لوضع نظام أمان فعال غير قابل لاختراق مجرمي المعلوماتية وقراصنة المعلومات[1]، لذا يتوقف اختبار مصداقية السياسة النقدية في ضوء تحديات النقود الإلكترونية على مدى قدرة السلطة النقدية في تفعيل أدواتها لمسايرة هذا التيار الجديد –النقود الإلكترونية– وتحقيق أهدافها المسطرة لها.

وعليه، فإن أثر النقود الإلكترونية على دور ووظائف البنك المركزي يتوقف على عدة عوامل أهمها:

أ- **مدى إنتشار النقود الإلكترونية وقبول الأفراد للتعامل بها وإحلالهم لها محل النقود التقليدية:** فإذا كان انتشارها في حدود معقولة بمستوى معتدل لن يكون هناك تأثير على دور ووظائف البنك المركزي، في حين إذا كان إنتشار واسع للنقود الإلكترونية يمكن أن يتخذ البنك المركزي مجموعة من الإجراءات لحماية مركزه ودوره باعتباره ممثلا للسلطة النقدية والمسؤول عن شؤون النقد والإئتمان في البلاد.

ب- **مدى تطور التكنولوجي السائد:** يختلف من دولة لأخرى حسب درجة التقدم التكنولوجي وتكنولوجيا المعلومات والإتصالات، بالتالي فإن آثر النقود الإلكترونية على دور ووظائف البنك المركزي ستتفاوت من دولة لأخرى.

ت- **وجود تنظيم قانوني بشأنها:** بإعتبار البنك المركزي السلطة النقدية المخول لها قانونا بالقيام بعملية الإصدار النقدي دون غيرها، فيجب توفر حيز أو إطار قانوني يقنن عملية الإصدار النقدي الإلكتروني حفاظا على مكانة ودور ووظائف البنك المركزي

ث- **مدى خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية لإشراف ورقابة البنك المركزي:** بإعتبار أن النقود الإلكترونية يمكن إصدارها من طرف عدة هيئات مالية عامة أو خاصة، فيجب أن تكون هذه الهيئات خاضعة لرقابة البنك المركزي بغية الحفاظ على التوازن النقدي الذي يعد الهدف الرئيسي له الذي يسعى إلى تحقيقه.

---

[1]. صلاح زين الدين، مرجع سبق ذكره ص ص: 317-318.

ج- **موقف السلطة النقدية:** إن تأثير النقود الإلكترونية يتوقف على الموقف الذي تتبناه السلطة النقدية وتستند فيه على المذهب الذي تنطلق منه في القيام بإجراءاتها، فهناك اتجاهات اقتصادية حديثة عديدة ترى أن هناك تأثير بالأفكار السائدة في التحرر الإقتصادي والنقدي على أساس أن النقود الإلكترونية أصبحت وسيلة عملية لانهاء العلاقة بين النقود والسلطة النقدية وصولا إلى حرية نقدية حقيقية.

ح- **الدعاية الكافية:** تلعب الدعاية والإشهار وحملات تسويق لخدمات وسائل الدفع الإلكترونية التي تقوم بها مؤسسات الإصدار لجذب أكبر عدد من الزبائن وتحفيزهم للتعامل بها خاصة في بداية استخدامها من ضمن الأسباب الأساسية لانتشار النقود الإلكترونية.

خ- **الوعي الاقتصادي لدى أفراد المجتمع:** يختلف الوعي الاقتصادي من مجتمع للآخر تبعا للتقدم الإقتصادي والتطور التكنولوجي، فالدول المتقدمة تتميز شعوبها بدرجة وعي إقتصادي ملحوظ مقارنة بمجتمع الدول النامية التي مازالت هناك أمية إقتصادية وجهل في التعاملات المالية الحديثة خاصة في القرى النائية الذين يعتكفون على استخدام النقود التقليدية دون سواها.

د- **العوامل النفسية:** تلعب العوامل النفسية دورا كبيرا في انتشار النقود الإلكترونية والتعامل بها خاصة في بداية استخدامها فالإنسان يتخوف من كل ما هو جديد وغير مألوف، فيتم التعامل بهذه النقود بكل حذر، ومراقبة كل ما يحيط به أو ما تحمله في مضمونها من مخاطر قد تكلف الزبون خسارة أمواله، لذا ستكون البدايات الأولى لاستخدام النقود الإلكترونية بداية محتشمة لمجتمع تعود على النقود التقليدية التي يثق فيها بقوة القانون، لحين أن تصنع النقود الإلكترونية مكانة كوسيلة دفع تحضى بالقبول العام في المجتمع مستقبلا.

المطلب الرابع: أفاق استخدام النقود الإلكترونية

تستمد النقود الإلكترونية ثقة الأفراد في التعامل بها وقدرتها على القيام بدورها في تسوية المدفوعات واستقرارها في التعامل كقوة شرائية عبر الزمن في الأجل القصير أو الطويل، كما تستمد قوتها من قوة الإبراء التي تتمتع بها والقبول العام، وعدم ظهور النقود الرديئة التي تنتج عن فائض المعروض النقدي، غير أنه بالرغم من الإنتشار الكبير في استخدام النقود الإلكترونية، إلا أنه على مستوى أسواق الدول النامية ينتابه الغموض برغم من التطورات التقنية المستخدمة لصناعتها، وكذا دخولها للعديد من أسواق دول أوروبا وأمريكا الشمالية وشرق آسيا، وهذا راجع لا محالة للخبراء المهتمين بالسوق الإلكترونية الذين يرون بأن هذه الوسيلة مازالت تحتاج إلى العديد من التعديلات الفنية (الفرع الأول)، وكذا الاقتصادية (الفرع الثاني) التالية[1]:

الفرع الأول: التعديلات الفنية

يجب على مصدري البطاقات الإلكترونية تبني التقنيات المبتكرة التي عادة ما تكون عاملا من عوامل تقليل المخاطر من خلال القيام بما يلي:

1. إدخال الترقيم الرباعي للبطاقة الذي لا يعلمه سوى صاحب هذه البطاقة؛
2. تحديد سقف السحب المسموح به؛
3. التوقيع الإلكتروني؛
4. إستخدام تقنيات التشفير.

الفرع الثاني: التعديلات الاقتصادية

سعي أطراف التعامل إلى إحلال النقود الإلكترونية محل وسائل الدفع الأخرى، فالبنوك تسعى إلى الإحلال التدريجي للبطاقات الإلكترونية محل الشيكات التي تسبب لها بعض الأضرار المادية خاصة في سوق الشيكات المجانية، لذلك فبرغم من مرور عدة عقود على ظهور النقود الإلكترونية، إلا أنها لم تحل محل النقود السائلة أو التقليدية (الورقية والمعدنية)، اذ مازالت السيطرة للنقود التقليدية، بالتالي من أجل تفعيل سوق النقود الإلكترونية الذي هو المكان التعامل بالنقود الإلكترونية، فمن الأجدر الرجوع إلى ما جاء به تقرير البنك المركزي الأوروبي والمتمثل في النقاط التالية[2]:

---

[1]. غالم عبد الله، قريد عمر، **مستقبل سوق النقود الإلكترونية**، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد الأول، العدد الأول، مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 133.

[2]. مرجع نفسه، ص 134.

1. الإشراف الجيد على سوق اصدار النقود الإلكترونية، وهذا من خلال القيام بالرقابة الكمية على إصدار هذه النقود عن طرق اخضاعها لنظام الإحتياطات الإجبارية والإلتزام بتحويلها في أي وقت ممكن؛
2. مراقبة عمليات تسوية الإئتمان الذي تقوم به مؤسسات إصدار النقود الإلكترونية من حساب المستفيدين من هذه النقود؛
3. نشر المعلومات الضرورية عن كيفية إستخدام النقود الإلكترونية؛
4. زيادة درجة الأمان في أنظمة النقود الإلكترونية عن طريق اتخاذ كافة إجراءات الحماية سواء على المستوى التقني أو المستوى القانوني.

خلاصة الفصل

بعدما قمنا في هذا الفصل بدراسة موضوع آلية الإصدار النقدي التي يتولاها البنك المركزي، ودوره في إدارة السياسة النقدية، ومسؤوليته عن مدى فعاليتها في تحديد أثر النقود الإلكترونية على السياسة النقدية من ناحية، ومختلف إنعكاسات المحتملة لإنتشارها وآفاق إستخدامها من ناحية أخرى.

فقد خلصنا إلى أن أثر إستخدام النقود الإلكترونية على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية يتوقف بدرجة أولى على مدى إنتشار التعامل بالنقود الإلكترونية وحلولها محل النقود القانونية التي تصدرها البنوك المركزية من جهة، وعلى مدى قدرة البنك المركزي في التحكم، الرقابة والإشراف على النقود الإلكترونية التي تصدرها هيآت مالية أخرى، وهو ما يختلف ويتفاوت من دولة إلى أخرى حسب درجة التقدم التكنولوجي وتكنولوجيا المعلومات والإتصالات بإعتبارها مسألة نسبية. وهذا ما سنتناوله في الفصل الموالي بإسقاطه على حالة الجزائر من خلال عرض مساعي الجزائر في عصرنة جهازها المصرفي لمواكبة التطورات العالمية الحاصلة في ظل الإقتصاد الرقمي، وتجربتها في تبني التجارة الإلكترونية وتحديد أثر إستخدام النقود الإلكترونية على إدارة السياسة النقدية في الجزائر.

الفصل الثالث

أثر استخدام النقود الإلكترونية

على

إدارة السياسة النقدية في الجزائر

تمهيد

تعد إدارة السياسة النقدية وتفعيلها إحدى المجالات الرئيسية لعمل البنوك المركزية، ومع إنتشار الصيرفة الإلكترونية والتعامل بالنقود الإلكترونية التي عرفت قبولا كبيرا وإستخداما واسعا نتج عن ذلك آثار هامة وتحديات جديدة التي أصبحت تهدد دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية، حسب ما تطرقنا إليه في الفصل السابق، لذلك سنتناول خلال هذا الفصل ونسقط أثر إستخدام النقود الإلكترونية على إدارة السياسة النقدية على حالة الجزائر.

وللإلمام بالموضوع قمنا بتقسم هذا الفصل أربعة مباحث بحيث سنتناول في المبحث الأول" **النظام المصرفي الجزائري قبل إستخدام النقود الإلكترونية** " بتطرق إلى آلية عمل الجهاز المصرفي قبل وبعد صدور قانون النقد والقرض 10/90، وتقييم تنظيم وسير النظام البنكي الجزائري في ظل هذا القانون.

أما في المبحث الثاني" **النظام المصرفي الجزائري في ظل إستخدام النقود الإلكترونية** " سنتطرق إلى مختلف الإصلاحات المصرفية بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90، مع عرض الهيكل الحالي لنظام المصرفي الجزائري وأبرز تحدياته الراهنة، وكذا تقديم نظام الدفع الإلكتروني في الجزائر مع عرض كل من أهداف وأسباب تأخر تحديث نظام الدفع الإلكتروني.

وفي المبحث الثالث" **إدارة السياسة النقدية في ظل النقود الإلكترونية في الجزائر** "، سنتناول فيه كل من تطور مسار إدارة السياسة النقدية في الجزائر وجهودها المبذولة في ظل النقود الإلكترونية، وكذا عرض أهم مراحل تطور نشاط الدفع الإلكتروني في الجزائر، وأبرز التحديات التي واجهته.

أما في المبحث الرابع" **آفاق تطوير إستخدام النقود الإلكترونية في الجزائر** " سنتطرق إلى مشروع إستخدام النقود الإلكترونية في الجزائر، وواقع تحولها الرقمي عربيا وعالميا، وكذا أبرز طرق حماية وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، لنتوصل في الأخير إلى تحديد أثر النقود الإلكترونية وسبل تفعيل التجارة الإلكترونية في الجزائر.

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل إستخدام النقود الإلكترونية

إستقلت الجزائر سياسيا سنة 1962، أما إقتصاديا بقيت تابعة للإقتصاد الفرنسي الذي كان فارضا هيمنته على الإقتصاد الجزائري إلى أن إتهجت بعد بذلك إلى الأسلوب الإشتراكي، الذي جعلها تعتمد على جملة من المخططات التنموية لإعادة بث الإنتعاش للإقتصاد الوطني، بناء على ذلك، سنحاول في هذا المبحث دراسة هذا الموضوع في أربعة مطالب بحيث سنتطرق في المطلبان الأوليان إلى آلية عمل الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض وبعده، وبعده، ثم سنتناول في المطلبان الثالث والرابع آلية عمل النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض، وكذا تقييم النظام البنكي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض.

المطلب الأول: آلية عمل الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض

ورثت الجزائر غداة استقلالها نظاما مصرفيا واسعا لكنه تابعا للمستعمر الفرنسي القائم على أساس الاقتصاد الحر الليبيرالي، ومن أهم ما طرأ من التغيرات في النظام المصرفي ما يلي[1]:

1. **تغيرات قضائية:** تتمثل في تغيير مقرات المصارف وتوقفها نهائيا عن العمل؛
2. **تغيرات إجرائية وادارية:** تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة التي كانت تسير البنوك في عهد الإحتلال الفرنسي؛
3. **تغيرات مالية:** تمثلت في سحب الودائع من البنوك وهجرة رؤوس الأموال مع أصحابها؛
4. **تغيرات سياسية–اقتصادية:** تمثلت في التوجهات الجديدة للجزائر المستقلة بانتهاجها للاشتراكية لتسيير اقتصادها المدمر من جراء الإستعمار الفرنسي؛

بالتالي يتضح مما سبق أن هذه التغيرات نتجت عنها مجموعة من العوامل، والتي تمثلت فيما يلي:

- تقلص شبكة فروع البنوك التي كانت واسعة سابقا؛
- زوال شبه كامل للمصارف المحلية وحتى الصغيرة؛
- تصدع البنوك المتخصصة ولاسيما الزراعية منها التي كانت الجزائر بحاجة ملحة إليها لتمويل القطاع الزراعي الإشتراكي الناشئ؛
- استحالة تجسيد مبدأ التخطيط الإقتصادي الذي اختارته الجزائر المستقلة في وسط جملة من الفوضى والخراب التي عمت على البلاد آنذاك.

---

[1]. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ط04، (د.م.ج)، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص:54.

الفرع الأول: مرحلة تأسيس الجهاز البنكي الجزائري لتأميم المصارف البنكية (1962-1970)

سنتناول في هذا الفرع مضمون هذه المرحلة بحيث سنتطرق إلى خطوة تأسيس الجهاز المصرفي الوطني (أولا)، بعدها خطوة تأميم المصارف وإقامة بنوك تجارية (ثانيا).

أولا: تأسيس جهاز مصرفي وطني

الخطوة الأساسية الأولى التي أقدمت عليها الدولة الجزائرية تمثلت في إنشاء كل من البنك المركزي والبنوك التجارية على النحو التالي:

1. **البنك المركزي الجزائري (BCA)**: أنشأ البنك المركزي الجزائري من طرف المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962 بموجب القانون[1] رقم 144/62 كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي الذي حل ابتداءا من أول جانفي 1963 محل البنك الجزائري الذي أنشأته فرنسا أثناء الفترة الإستعمارية بمقتضى قانون أوت 1851، وقد خول المشرع للبنك المركزي المهام الأساسية التالية[2]:

- ممارسة إحتكار الإصدار النقدي؛
- دور مصرفي الخزينة؛
- تسيير إحتياطات العملة الدولية؛
- متابعة السيولة لدى البنوك الأولية.

تماشيا مع ما تم ذكره، يتضح أنه بالرغم من وجود نصوص قانونية التي تبين وضوح ودقة هذه المسؤوليات إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك على أساس أن البنك المركزي لم يكن لديه سلطة فعلية تسمح له بتكريس هذه المهام في الميدان، بما أن البنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية وليس تحت سلطته كبنك البنوك، بالتالي يستخلص أن الخزينة العمومية لم تكن خاضعة إلى سلطته وكانت سببا مباشرا في التوسع النقدي وعنصرا رئيسيا في رسم السياسة الإقراضية وتنفيذها، لذا نجد أن وجود البنك المركزي كمؤسسة مسؤولة عن تسيير الوضع النقدي قد تم تحويلها عمليا إلى مؤسسات أخرى[3].

---

[1]. قانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962م، المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

[2]. محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، (د.م.ج)، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص ص:30-31.

[3]. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، (ط؛06)، (د.م.ج)، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص:186.

2. الصندوق الوطني للتنمية (CAD): لقد تأسس الصندوق الجزائري للتنمية بموجب القانون[1] رقم 63-165 الصادر في 07 ماي 1963 وتم تحويل اسمه إلى البنك الجزائري للتنمية في 1972، كما ورث هيكليا عند تأسيسه فعاليات أربع مؤسسات للائتمان متوسط الأجل ومؤسسة واحدة للائتمان طويل الأجل كانت كلها تعمل أثناء الإستعمار وهي:

- القرض العقاري Crédit Foncier؛
- القرض الوطني Crédit National؛
- صندوق الودائع والإرتهان Caisse des dépôts et consignations؛
- صندوق صفقات الدولة Caisse des marchés de l'état؛
- صندوق تجهيز وتنمية الجزائر Caisse d'équipement et de développement.

فضلا عن ذلك، فقد أوكل لهذا البنك تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل بينما في مجال القرض كانت مهمته تتمثل في منح القروض متوسطة وطويلة الأجل من أجل تمويل عمليات التراكم خاصة بعد الشروع في تنفيذ المخططات التنموية إلا أنه في الواقع لم يتمكن هذا البنك من القيام بدور مهم في مجال تعبئة الإدخار متوسط وطويل الأجل بحيث كانت الموارد التي ظل يستخدمها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة[2].

3. الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط (CNEP): وقد تم تأسيسه في 10 أوت 1964 بموجب القانون[3] رقم 227/64 وتتمثل مهمته في جمع الإدخارات الصغيرة للعائلات، والأفراد، أما في مجال القرض، فإن الصندوق يقوم بتمويل ثلاثة أنواع من العمليات، أولها تمويل البناء والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية، وفي إطار هذه العمليات الأخيرة، فإن الصندوق بإمكانه القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية، وابتداءا من عام 1971 وبقرار من وزارة المالية تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط كبنك وطني للسكن[4].

---

[1]. قانون رقم 63-165 المؤرخ في 07 ماي 1965م، يتضمن احداث وتحديد القوانين الأساسية للصندوق الجزائري للتنمية، ج.ر. عدد رقم29، الصادرة بتاريخ 05 ذو الحجة عام 1384هـ، الموافق 06 أفريل لسنة 1965م.

[2]. طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص:186-187.

[3]. قانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964م، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، ج.ر. عدد رقم26، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1384هـ، الموافق 25 أوت لسنة 1964م.

[4]. مرجع نفسه، ص ص:187-188.

ثانيا: تأميم المصارف وإقامة بنوك تجارية

إنطلقت عملية تأميم المصارف الأجنبية وإقامة بنوك تجارية منذ سنة 1966 لتصبح أصولها ملكا للدولة الجزائرية المستقلة لتعويض وسد الفراغ الناشئ عن استقالة المصارف الأجنبية بحيث تمثلت هذه البنوك فيمايلي:

1. البنك الوطني الجزائري (BNA): وقد تأسس بموجب الأمر [1] رقم 178/66 المؤرخ في 13 جوان 1966 كأول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة عوض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية[2]:

-القرض العقاري للجزائر وتونس (Crédit Foncier d'Algérie et de Tunisie)

-القرض الصناعي والتجاري(Crédit Industriel et Commercial)

-البنك الوطني للتجارة والصناعة في افريقيا

(Banque Nationale pour le Commerce et L'industrie en Afrique)

-بنك باريس وهولندا (Banque de Paris et des pays Bas)

-مكتب معسكر للخصم (Comptoir d'escompte de Mascara)

بناء على ذلك، تم إدماج هذه البنوك في البنك الوطني الجزائري في تواريخ مختلفة ويتولى البنك الوطني الجزائري جمع الودائع ومنح القروض قصيرة الأجل وتبعا لمبدأ التخصيص في النظام البنكي الجزائري فقد تكفل هذا البنك بمنح القروض للقطاع الفلاحي والتجمعات المهنية للإستراد والتصدير والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص، كما تجدر الإشارة إلى أن إناء البنك الوطني حسب بعض المؤلفين يمثل منعرجا بارزا للنظام المصرفي الجزائري إذ يعتبر مواءمة تاريخية بين بنك فلاحي وبنك تجاري تجاه غياب بنوك أجنبية[3]، ومنه فقد بدت إرادة السلطات العمومية واضحة في استرداد الجزائر لسيادتها الإقتصادية من خلال إنشاء البنك الوطني الجزائري أصوله بكاملها ملكا للدولة الجزائرية المستقلة.

---

[1]. الأمر رقم 66-178 المؤرخ في 23 صفر عام 1386هـ، الموافق 13 يونيو سنة 1966هـ، ج.ر.عدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 24 صفر عام 1386هـ، الموافق 14 يونيو سنة 1966هـ، يتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

[2]. طاهر لطرش، مرجع سابق الذكر، ص ص:188-189.

[3]. محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص:33.

2. القرض الشعبي الجزائري(CPA): تم تأسيسه بموجب الأمر[1] الصادر في 16 ماي 1967 باعتباره ثاني بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر المستقلة الذي تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، ثم اندمجت فيه ثلاثة بنوك أجنبية هي[2]:

- ✓ شركة مارسيليا للقرض (Société Marseillaise de Crédit)؛
- ✓ المؤسسة الفرنسية للقرض والبنك (Compagnie Française de Crédit et e Banque)؛
- ✓ البنك المختلط الجزائر –مصر (Banque Mixte Algérie-Misr).

كما يقوم هذا البنك بمنح القروض القصيرة، وابتداءا من سنة 1971 أصبح يقوم بمنح القروض متوسطة الأجل، وتبعا لمبدأ التخصص البنكي الجزائري فقد تكفل القرض الشعبي الجزائري بمنح القروض للقطاع الحرفي والفنادق والقطاع السياحي بصفة عامة وقطاع الصيد والتعاونيات غير الفلاحية والمهن الحرة.

3. البنك الخارجي الجزائري(BEA): تم تأسيسه بموجب الأمر[3] رقم 204/67 في فاتح أكتوبر من عام 1967، فهو يمثل الحلقة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي التي باشرتها الجزائر المستقلة منذ 1966، وتم إنشاءه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية وهي[4]:

- ✓ القرض الليوني (Crédit Lyonnais)؛
- ✓ الشركة العامة (Société Générale)؛
- ✓ قرض الشمال (Crédit du Nord)؛
- ✓ بنك الصناعي للجزائر والمتوسط

(Banque Industrielle de l'Algérie et de Méditerranée)

4. بنك باركليز (Barclays Bank)**:** تتمثل وظيفة هذا البنك الأساسية في تسهيل تنمية العلاقات الإقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى، كما يقوم بمنح الإعتمادات عن الإستيراد مع إعطاء ضمانات للمصدرين

---

[1]. أمر رقم 67–78 مؤرخ في أول صفر عام 1387هـ، الموافق 11 مايو سنة 1967، ج.ر. عدد رقم 40، الصادرة بتاريخ 06 صفر عام 1387هـ، الموافق 16 مايو سنة 1967م، يتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري.

[2]. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص:189.

[3]. أمر رقم 67–204 مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1387هـ، الموافق 01 أكتوبر سنة 1967م، ج.ر. عدد رقم82، الصادرة بتاريخ 02 رجب عام 1387هـ، الموافق 06 أكتوبر سنة 1967م، يتضمن احداث بنك الجزائر الخارجي.

[4]. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص:61.

الجزائريين من أجل تسهيل عمليات التصدير، وفي هذا البنك قسمان، الأول للائتمان (ودائع وإقراض)، والثاني للعمليات الأجنبية الذي يتضمن تمويل التجهيز المقرر في الخطة، وكذا مواضيع النفط والتعدين، كما لديه حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميادن المحروقات والكيماوية والبتروكيماوية والتعدين والنقل البحري ومواد البناء التي ساعدت في توسعة عمليات بنك الجزائر الخارجي منذ 1970 مقارنة بالسنوات السابقة، لذا تجدر الإشارة أنه بالرغم من التحسينات التي حدثت آنذاك إلا أن دور البنوك في تمويل الإقتصاد ظل ضعيفا مما سمح للخزينة العمومية أن تقوم بدور الوسيط المالي الحقيقي.

الفرع الثاني: مرحلة التدخل عن طريق قانون المالية لسنة 1971

خلال الفترة (1971-1985) تبنت الجزائر أول إصلاح مالي وإعادة هيكلة البنوك كرد فعل ضد النقائص التي شهدتها المرحلة السابقة التي تمثلت في ضعف الوساطة المالية وضعف تمويل الإقتصاد الوطني من جهة، وكذ الضعف الذي صاحب تعبئة الادخار من جهة أخرى.

انطلاقا مما سلف فإن انتهاج الجزائر التخطيط كأسلوب لتسيير الإقتصاد الوطني، تطلب الأمر إرساء تخطيط مالي ينسجم مع التخطيط المادي، وهذا ما أدى إلى إعادة تحديد الأدوار لمختلف مكونات النظام المصرفي الوطني من أجل بلوغ الأهداف المحددة بدءا من سنة 1970، بالتالي فقد جاء الإصلاح المالي ليكرس منطق عمليات التمويل ومركزيتها من خلال ثلاثة اعتبارات أساسية؛ فالأولى تتمثل في ضرورة التوافق وانسجام التنظيم الإقتصادي ونظام التمويل لتنفيذ التنمية في شكل مخططات، أما الإعتبار الثاني فيتمثل في تعاظم مركزية قرارات الإستثمار مباشرة مع بداية المخطط الرباعي الأول (1970-1973) من خلال التحكم في التدفقات الحقيقية التي يجب أن يرافقه تحكم في التدفقات النقدية، أما الإعتبار الثالث فيتمثل في ارتفاع مستوى الأهداف على صعيد الإستثمار الذي يجب فيه تكريس نظام التمويل بغية تحقيق هذه الأهداف[1].

- **الإصلاح المالي سنة 1971:** جاء هذا الإصلاح بهدف إزالة الإختلال وتخفيف الضغط على الخزينة العمومية في تمويلها للاستثمارات، وفقا لثلاث ميزات[2]:
  - ✓ نزع تخصص البنوك؛
  - ✓ مركزية البنوك؛
  - ✓ هيمنة الخزينة العمومية.

---

[1]. Mohamed Elhocine Benissad, **l'économie du Développement de l'Algérie (1962-1978)**, sous-developpement et socialisme, Ed : Economica, Paris, France, 1979, p:210.

[2]. محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص ص:35-37.

وعليه، فقد أتى هذا الإصلاح بقواعد جديدة للتمويل، ليأخذ بقبضة القطاع الإنتاجي ومركزية نظام التمويل الذي أصبح بمقتضى تلك الأحكام يعتمد على وساطة الخزينة العمومية التي أصبحت تلعب فيه دور الوسيط المالي، ومن نتائج هذا الإصلاح؛ إبعاد البنك المركزي عن مهامه الأساسية التي ضيعت بذلك قبضته على السياسة النقدية وعلى العمليات السوق النقدية وكذا فقدانه لسياسة القرض، مما جعل وزير المالية يتدخل بغية تحديد سعر الفائدة ومختلف العمولات المستحقة للبنوك الناجمة عن عملية القرض، بالتالي ما يمكن ملاحظته سلبيا في هذا الإصلاح، هو ضعف مستوى إعادة الخصم الذي إستقر على نسبة 2.75 % من سنة 1972 إلى غاية ارتفاعها سنة 1986 لتصل 5%، وبعدها تجاوزت 7% سنة 1989، الأمر الذي جعل البنوك الأولية غير قادرة على جلب الإدخار الخاص بسبب أن هذه النسبة كانت أقل من نسبة فائدة الإقراض.

كما أن الرقابة المالية لم ينفرد بها البنك المركزي، بل أضحت وظيفيا يتقاسمها مع البنك الجزائري للتنمية الذي كلف بمطابقة تمويل الاستثمارات المخططة التي تطلب البنوك بشأنها إعادة الخصم، نتيجة لذلك، فإن هذا الإختلال الوظيفي قد أدى إلى تدخل وزير المالية لترقيعه بمناشير تنظيمية التي من بينها صدور المنشور المؤرخ في 13 فيفري 1979 الذي جاء ليمنع تمويل بعض القطاعات عن طريق القرض المتوسط المدى كالقطاعي الصناعي والسياحي...الخ، علاوة على ذلك، فقد قام بإصدار منشورا آخر بتاريخ 28 فيفري 1987 الذي أدرج فيه مرونة على التسيير بإدخاله مفهوم الإستثمار العموم غير الممركز بالرغم من وضعه حدا لقواعد التوطين الموحد.

من زاوية أخرى، فقد إتخذ المجلس الوطني للتخطيط عقب ذلك بسنة منشورا بمقتضاه يوسع دائرة تطبيق المنشور السابق ويرسي قاعدة عامة بمقتضاها تعد تلقائيا كل مشاريع الإستثمار العمومية التي تعتمد على تمويل ذاتي غير ممركزة، إلا أنه بالرغم من الترتيبات التي أدخلت خلال الفترة الممتدة من السبعينات إلى بداية الثمانينات قد برهنت على محدوديتها خاصة فيما يتعلق ب:

- المستوى المرتفع للإستثمارات الذي أدى إلى انحرافات في التحكم في النقد بسبب الفارق الزمني بين انتاج الأموال والخدمات التي أحدثتها الإستثمارات وخلق مناصب الشغل من جهة، وتوزيع المداخيل التي تجاوز الطلب عرض الأموال والخدمات من جهة ثانية؛
- إن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية كان قابلا لإعادة الخصم آليا لدى البنك المركزي؛
- كما أن غياب سوق نقدية ومالية حقيقية قد أدى إلى مضاعفة لجوء البنوك إلى استعمال الحساب المكشوف لدى البنك المركزي.

استنادا لما سبق، إتضحت ضرورة تبني إصلاح عميق لمعالجة هذه الأوضاع، أما فيما يخص إعادة هيكلة القطاع البنكي فقد نجم عنه النتائج التالية[1]:

- **تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية إلى البنك الجزائري للتنمية (BAD)** بموجب المرسوم رقم 46/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 الذي وضع تحت وصاية وزارة المالية وفق المخطط الرباعي الأول الذي بدأت مساهمته في التنمية الجهوية، وكذا في تمويل المشاريع الإنتاجية المقررة؛
- **إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR):** تأسس هذا البنك بموجب المرسوم[2] المرقم 82/106 بتاريخ 1982/03/13 وأنيط به تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي وكل الأنشطة الممهدة والمتممة للزراعة، وكذلك الصناعات الزراعية والحرف التقليدية في الأرياف وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف أيا كان نوع نشاطها، بالتالي فهو بنك ودائع قبل الودائع الجارية أو لأجل وبنك للتنمية بمنحه قروضا متوسطة وطويلة الأجل بحيث يعطي إمتيازا للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروضا بشروط أسهل، وعليه فهو بنك متخصص مهمته تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المختلفة في الريف بقصد تطوير الريف وتطوير الإنتاج الغذائي (الزراعي–الحيواني) على الصعيد الوطني[3]؛
- **إنشاء بنك التنمية المحلية(BDL):** تأسس بموجب المرسوم[4] رقم 85/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 وهو آخر بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لاعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري بحيث يقوم هذا البنك بجمع الودائع، ومنح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية[5].

---

[1]. فضيل فارس، التقنيات البنكية: محاضرات وتطبيقات، ج؛01، مطبعة الموساك رشيد، الجزائر، 2013، ص:56.

[2]. مرسوم رقم 82–106 المؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1402هـ، الموافق 13 مارس سنة 1982م، ج.ر. عدد رقم11، الصادرة بتاريخ 20 جمادي الأول عام 1402هـ، الموافق 16 مارس سنة 1982م، يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي.

[3]. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص ص: 62–63.

[4]. مرسوم رقم 85–85 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405هـ، الموافق 30 أفريل سنة 1985م، ج.ر. عدد رقم19، الصادرة بتاريخ 11 شعبان عام 1405هـ، الموافق أول مايو سنة 1985م، يتضمن إنشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي.

[5]. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص:191.

الفرع الثالث: هيكل الجهاز المصرفي خلال الفترة (1986-1989)

شهدت هذه لفترة عزم الدولة الجزائرية على إصلاح الجهاز البنكي من خلال تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية بإصدار قانونين التاليين:

- قانون نظام البنوك وشروط الإقراض: صدر بتاريخ 19 أوت 1986؛
- قانون 1988 وتكييف الإصلاح.

منذ 1967 إلى غاية إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990 لم يشهد النظام المصرفي الجزائري تغيرات تستحق الذكر، إذ تميزت هذه الفترة بسيطرة الكلية للبنوك العمومية التي عجزت على القيام بوظائفها الأساسية التي من أهمها وظيفة الوساطة المالية، أما الإصلاحات ما قبل صدور قانون النقد والقرض فلم تغير الكثير، إذ أن قانون النقد والقرض يعد قفزة نوعية وعملاقة في التشريع المصرفي الجزائري، بالإضافة إلى أنه أول قانون يصدر لإقحام الجزائر في إقتصاد السوق[1].

شكل رقم (09) :هيكل الجهاز المصرفي والمالي في الجزائر (إلى غاية القانون المصرفي 1986.08.19)

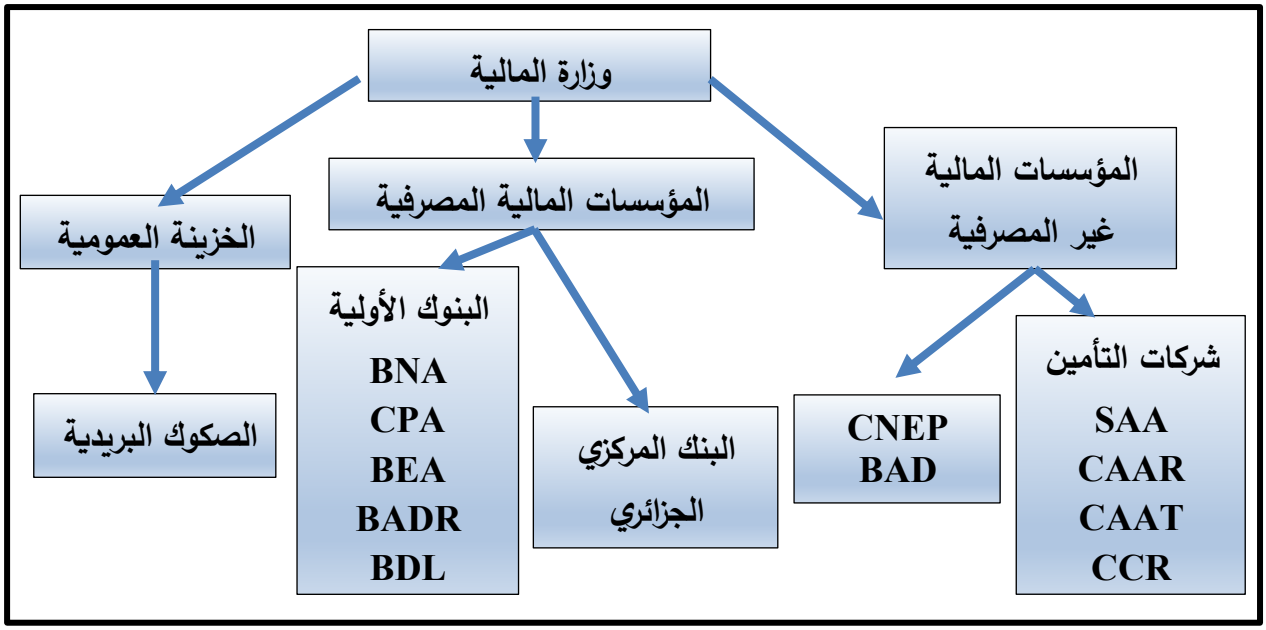

Source: AMMOUR Benhalima ,**le Système Bancaire Algérien-textes et réalité,** 2éme éd, Edition DAHLAB, Alger, 2001, p:54

[1]. تطار محمد منصف، **النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الإلكترونية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2002، ص ص: 183-184.

المطلب الثاني: آلية عمل النظام المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض

يعتبر القانون رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يولي بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي باعتباره من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات مع أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانون 1986، وقانون 1988 من خلال ما تضمنه من أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي، وأدائه وتبنيه لتوجهات جديدة، والانتقال إلى إقتصاد السوق تماشيا مع التحولات الاقتصادية، والإنفتاح في الإقتصاد الخارجي، تبعا لذلك، سنتناول في هذا المطلب أهم مبادئ قانون النقد والقرض (الفرع الأول)، وأهدافه (الفرع الثاني)، وكذا نتائج تكريس هذه المبادئ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبادئ قانون النقد والقرض

بموجب قانون[1] النقد والقرض10/90 تم ضبط المسار الحقيقي والصحيح للنظام النقدي، والمصرفي وإبراز دور السياسة النقدية وإرجاع صلاحيات السلطة النقدية في تسيير النقد، والقرض واستند هذا القانون على مجموعة من المبادئ التالية[2]:

أولا: مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية

تم الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية؛ أي أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطط كما كان في السابق، وأصبحت القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناءا على الوضع النقدي السائد الذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة، فتبني مثل هذا المبدأ يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف التالية:

- إستعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية؛
- إستعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة؛
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها وإحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية مابين المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة؛

---

[1]. قانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410هـ، الموافق 14 أفريل 1990م، الصادر بتاريخ 23 رمضان 1410هـ، الموافق 18 أفريل 1990م، ج.ر. عدد رقم16، يتعلق بقانون النقض والقرض.

[2]. الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص: 196-199.

- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك من خلال تفعيل دوره في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

ثانيا: مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

نظرا لتداخل صلاحيات السلطة النقدية وصلاحيات الخزينة، تم الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض عن طريق الإصدار النقدي الجديد الذي يسمح بتحقيق الأهداف التالية:

- إستقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- تهيئة الظروف الملائمة لتلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال؛
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

ثالثا: مبدأ الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

لعبت الخزينة في النظام السابق دورا أساسيا في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي الذي كان يقتصر دوره في تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، لكن في ظل قانون النقد والقرض أبعدت الخزينة عن منح القرض للإقتصاد لاقتصار دورها على تمويل الإستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، إذ أصبح النظام البنكي المسؤول الأول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية الذي يسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

- تناقص إلتزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- إستعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة المتمثلة في منح القروض؛
- عدم خضوع توزيع القرض إلى قواعد إدارية لارتكازه أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

رابعا: مبدأ إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

جاء قانون النقد والقرض ليلغي تعدد مراكز السلطة النقدية في عدة مستويات، وإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، ووضعها في الدائرة النقدية كهيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض، بحيث جعل قانون النقد والقرض هذه السلطة النقدية تتصف بالخصائص الآتي:

- **وحيدة** ليضمن إنسجام السياسة النقدية؛
- **مستقلة** ليضمن تنفيذ هذه السياسة وتحقيق الأهداف النقدية المرجوة؛

- **موجودة في الدائرة النقدية** لكي يضمن التحكم في تسيير النقدي وتفادي التعارض بين الأهداف النقدية.

خامسا: مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين

كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين من خلال التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، كما ألغى كل القوانين والأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه، وألغى صراحة الأحكام الواردة في قانوني أوت 1986 وجانفي 1988 ليصبح بذلك قانون النقد والقرض القانون الوحيد الذي ينظم الوظيفة البنكية ويضبط قواعد العمل البنكي منذ صدوره في أفريل 1990.

الفرع الثاني: أهداف قانون النقد والقرض

لقد أرسى قانون النقد والقرض القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك والمؤسسات المالية، إذ يهدف التنظيم الذي جاء به هذا القانون إلى مايلي[1]:

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي، لتوليده تضخما جانحا وإنحرافا غير مراقب؛
- إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض؛
- تدعيم إمتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي (المادة 4)؛
- تولي مجلس النقد والقرض لإدارة البنك المركزي (المادة 19)؛
- تولي مجلس النقد والقرض لتسيير مجلس إدارة البنك المركزي (المادة 43)؛
- منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية (المادة 44)؛
- ضمان تشجيع عوامل الإنتاج ذات القيمة والابتعاد عن المضاربة؛
- إقامة نظام مصرفي قادر على اجتذاب وتوجيه مصادر التمويل؛
- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميداني القرض والنقد؛
- حماية الودائع المالية؛
- تنظيم ميكانيزمات إنشاء النقود وتنظيم مهنة الصيارفة.
- ترقية الاستثمار الأجنبي؛
- تخفيض المديونية؛
- إدخال منتوجات مالية جديدة.

---

[1]. محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره ص ص:44-45.

الفرع الثالث: نتائج تكريس مبادئ قانون النقد والقرض

يترتب عن تجسيد مبادئ قانون النقد والقرض السابقة مجموعة من النتائج أهمها[1]:

- ✓ ترافق صدور وتطبيق قانون النقد والقرض بإدخال جملة من إصلاحات الهيكلية التي يمكن تصنيفها إلى طائفتين إصلاحات متعلقة بالأسعار وأخرى متعلقة بالأسواق؛
- ✓ محاولة الإحاطة بظاهرة التضخم وتثبيت الأسعار 1989 بإرجاع الاقتصاد إلى توازنه عن طريق التأثير في الكتلة النقدية واتباع سياسة نقدية توسعية؛
- ✓ تحرير معادلات الفائدة الذي تم على مرحلتين رئيسيتين، أولتها البدء بتحرير أسعار الفائدة الدائنة ماي 1990 ليتم الإنتقال بعدها إلى تحرير معدلات الفائدة المدينة التي تم بشكل تدريجي إلى أن تم الإنتهاء من التحرير الكامل لمعدلات الفائدة المدينة سنة 1995؛
- ✓ فيما يخص الفئة الثانية المتعلقة بالسوق النقدية أتى تكريسها لتأسيس دور الآليات النقدية في ضبط الوضع النقدي العام للإقتصاد الوطني عام 1989، إلا أن تأطيرها وفقا لقواعد قانون النقد والقرض استلزم إدخالها سنة 1991 نظام بنك الجزائر رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن تنظيم السوق النقدية؛
- ✓ تأسيس سوق الصرف بين البنوك سنة 1995 يسمى نظام بنك الجزائر رقم 95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 الذي تزامن مع تخفيف القيود في تحديد سعر الصرف في إمتصاص الصدمات الخارجية، ودعم التوازن الداخلي والنمو الذي يضفي المزيد من الاستقلالية في إدارة السياسة النقدية اتجاه تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية.

---

[1]. بن عزة اكرام، شليل عبد اللطيف، **تقييم أدوات السياسة النقدية ودورها في تحقيق النمو: دراسة تحليلية خلال الفترة 1990-2017**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2018، ص ص:184-185.

المطلب الثالث: آلية عمل النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض

تعتبر سنة 1990 سنة الإصلاح الفعلي والإعتراف الأساسي باستقلالية البنك المركزي، وبيان أهمية النظام البنكي في تنشيط الإقتصاد الوطني من خلال إدراج إصلاحات عميقة، أبرزها تحرير أسعار الفائدة بموجب قانون النقد والقرض 90 /10 الذي تم فيه ضبط مسار الحقيقي والصحيح للنظام النقدي، والمصرفي من أجل إبراز دور السياسة النقدية، وإرجاع صلاحيات السلطة النقدية في تسيير النقد والقرض إلى البنك المركزي من جهة، واحداث آليات عمل جديدة على النظام المصرفي الجزائري، بالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى إبراز مهام بنك الجزائر (الفرع الأول)، وكذا مهام البنوك والمؤسسات المالية وقواعد الحذر في التسيير (الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: دور البنك الجزائري في النهوض بالإقتصاد النقدي المصرفي

إستعاد بنك الجزائر مكانته في ظل قانون النقد والقرض 10/90 كمركز للنظام النقدي ودوره في مراقبة عمل نظام التمويل. فإلى جانب الوظائف التقليدية التي يؤديها البنك المركزي باحتكاره الإصدار النقدي وكبنك البنوك من خلال علاقته التقليدية مع البنوك التجارية، وكبنك الحكومة من خلال علاقته مع الخزينة أصبح يلعب دورا أساسيا في الدفاع على القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا، وخارجيا من خلال العمل على استقرار الأسعار الداخلية، واستقرار سعر الصرف خارجيا، وفي هذا الإطار يتحدد المفهوم الجديد للمهمة التي يجب أن يقوم بها بنك الجزائر.

أولا: إصدار النقود

يعود الإصدار النقدي في كامل التراب الوطني بامتياز إلى الدولة التي فوضته–البنك المركزي– والتي تعتبر إلتزاما عليه مقابل إستلام إحدى عناصر الأصول، أو كلها، باعتبارها حقا من حقوقه، فلا يمكن أن تتضمن تغطية النقد إلا بالعناصر التالية[2]:

- سبائك وعملات الذهب؛
- عملات أجنبية حرة التداول؛
- سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية؛
- مستندات مقبولة تحت نظام الأمانة أم محسومة أم مرهونة.

---

[1]. طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 211–215.

[2]. المادة 59 من قانون رقم90–10 يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

أما في الواقع، يتحدد الإصدار النقدي وفق النظرة التقديرية للبنك المركزي حول الوضع العام الاقتصادي والنقدي، وكل العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة كسرعة التداول النقدي وقدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية.

ثانيا: علاقة البنك المركزي بالبنوك

تتحدد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك من خلال مبدأين تقليديين هما: البنك المركزي، باعتباره **بنك البنوك** لتحكمه في تطورات السيولة، و**الملجأ الأخير للإقراض** بإعتباره المصدر الأصلي للسيولة لتحكمه في إعادة تمويل البنوك.

ثالثا: علاقة البنك المركزي بالخزينة

بدأت العلاقة الجديدة للبنك المركزي بالخزينة بإبعاد هذه الأخيرة أولا عن مركز نظام التمويل، وإعادة البنك المركزي بعد ذلك وبشكل فعلي إلى قمة النظام النقدي، وعلى هذا الأساس، فإن القروض التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة قد تم تحديدها، بحيث تشير المادة 78 من قانون النقد والقرض على أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي خلال السنة المالية معينة في حدود 10% فقط كحد أقصى وذلك من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة، كما يجب أن لا تتجاوز مدة هذه التسبيقات 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة، كما ينبغي تسديدها قبل إنقضاء هذه السنة، لذلك بامكان البنك المركزي التدخل في السوق النقدية لإجراء عمليات (بيع أو شراء) سندات عامة التي تستحق في أقل من (06) أشهر، ولا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه العمليات 20% من الإيرادات العادية للدولة المسجلة في ميزانية السنة المالية السابقة[1]، فضلا عن ذلك، بامكان البنك المركزي دائما أن يبقي لدى مركز الصكوك البريدية أي مبلغ يراه ضروريا لتسوية حاجاته المتوقعة وبطبيعة الحال يجوز للخزينة استعمال هذه الأموال على أن تكون جاهزة عند طلبها.

رابعا: تسيير السوق النقدية

تتمثل السوق النقدية في المكان الذي تتم فيه عمليات القرض قصيرة الأجل، بحيث تحتضن يوميا عمليات التسوية بين المؤسسات ذات الفائض والمؤسسات ذات العجز، أما المؤسسات التي يمكنها الدخول في هذه السوق هي البنوك، المؤسسات المالية وأي مؤسسة أخرى يسمح لها صراحة مجلس النقد والقرض بذلك، حيث يقوم البنك المركزي هنا بدور المنظم والمسير للسوق النقدية على أن تتراوح مدة تداول القروض بين المتدخلين في السوق النقدية ما بين 24 ساعة وسنتين وتتم هذه التداولات بواسطة أحد الأشكال التالية:

[1]. المادة 77 من قانون رقم 10/90، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سبق ذكره.

- شراء وبيع نهائي لسندات عامة أو خاصة أو أي شيء آخر يتمتع بقبول الأطراف المعنية؛
- شراء بواسطة اتفاقيات لمدة 24 ساعة أو لأجل أو لإشعار تتم على السندات عامة أو خاصة أو أي شيء آخر يتمتع بقبول الأطراف المعنية؛
- التداول بواسطة عمليات قرض وتوظيفات تكون مضمونة أو غير مضمونة.

علاوة على ذلك، يتم تسبيق العمليات في السوق النقدية بين المتدخلين العارضين والمتدخلين الطالبين للأموال بواسطة سماسرة أو وسطاء بحيث يلعب الوسيط أو السمسار في الجزائر وبصفة مؤقتة البنك المركزي أثناء تقاضيه مقابل ذلك عمولات على حساب المقترضين وتتحدد هذه العمولات كما يلي:

- 16/1 % سنويا لكل العمليات التي لا تتجاوز 30 يوم؛
- 32/1% سنويا لكل العمليات التي تتجاوز 30 يوم.

الفرع الثاني: دور البنك في إصلاح النظام المصرفي الجزائري

يتميز إصلاح النظام البنكي بصفة أساسية بإلغاء التمويل التلقائي وإبعاد الخزينة عن نظام القرض واستعادت كل من البنوك والمؤسسات المالية مهامها الرئيسية والتقليدية المتمثلة في ما يلي[1]:

أولا: أداء البنوك والمؤسسات المالية

أصبحت البنوك هي المؤسسات الرئيسية المكلفة بجمع الأموال وتوزيع القرض، وقد وفر هذا الوضع الجديد مناخا ملائما لتطوير إمكاناتها ووسائلها في إتجاه تحسين أدائها سواء فيما يخص تعبئة الأموال أو تخصيصها، وعلى مستوى النشاط البنكي بصفة أساسية، نجد أن البنوك والمؤسسات المالية يمكنها القيام بعمليات تعتبر حسب قانون النقد والقرض عمليات أساسية وأخرى ثانوية أو تابعة المتمثلة فيما يلي:

1. **العمليات الأساسية:** تتركز العمليات الأساسية للبنوك حول ثلاثة أنواع أساسية؛
   - جمع الودائع مهما كان نوعها من الجمهور؛
   - منح القروض مهما كانت طبيعتها؛
   - وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل بشكل يسهل إجراء العمليات المالية ويوسع مجالات تدخل البنوك.
2. **العمليات التابعة:** يمكن للبنوك القيام بعمليات أخرى يعتبرها قانون النقد والقرض عمليات ثانوية أو تابعة وقد تكون ناشئة عن العمليات الرئيسية، أو يتم القيام بها بصفة غير مستمرة، والمتمثلة أساسا في مايلي:

[1]. طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص:215-218.

- ✓ القيام بعمليات الصرف لصالح الزبائن، حيث حددت التعليمة رقم 94 –20 المؤرخة في 12 أفريل 1994 الشروط التي يجب على النظام البنكي إحترامها عند القيام بعمليات الصرف لفائدة المستوردين؛
- ✓ توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والإكتتاب لها وشرائها وإدارتها وحفظها وبيعها؛
- ✓ المشورة والإدارة المالية والهندسية المالية وجميع الخدمات التي تسهل إنشاء المؤسسات وتنميتها في إطار القواعد والشروط القانونية المنظمة للمهن الحرة؛
- ✓ عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المخولة بإجراء عمليات ايجار مقرونة بحق خيار الشراء(القرض الايجاري)؛
- ✓ تلقي أموال من الجمهور بغرض توظيفها لدى مؤسسات دون اعتبارها من ضمن الودائع؛
- ✓ الدخول في مساهمات سواء في مؤسسات موجودة أو عن طريق الانشاء دون أن تتعدى هذه المؤسسات حدودا معينة (نصف الأموال الخاصة).

ثانيا: قواعد الحذر في تسيير البنوك

لقد حدد البنك المركزي بإعتباره سلطة نقدية القواعد التي يجب على كل بنك احترامها، وحسب المادة 92 من قانون النقد والقرض، فإن المعايير التي يجب احترامها في تسيير البنوك، تتمثل في ما يلي؛

- ✓ لنسب بين الأموال الخاصة والتعهدات؛
- ✓ النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين؛
- ✓ النسب بين الودائع والإستعمالات؛
- ✓ إستعمال الأموال الخاصة؛
- ✓ توظيفات الخزينة؛
- ✓ وبوجه عام كل المعايير التي تسمح بتقدير المخاطر؛

كما يفرض البنك المركزي على البنوك بعض البيانات التي تسمح له بتحليل الوضع النقدي للبلاد من جهة، ومتابعة تقييم مدى خضوع البنوك للنظم التي يصدرها من جهة أخرى، وحسب المادة 94 من قانون النقد والقرض فإن المعلومات تتمثل فيمايلي:

- بيانات شهرية تظهر الميزانية المفصلة وحسابات النتائج؛
- الميزانيات وحسابات الإستغلال نصف السنوية؛
- جميع المعلومات الإحصائية التي يراها مفيدة لتحليل الوضع النقدي للبلاد.

ثالثا: إعادة تمويل البنوك

تتم عمليات تمويل البنوك بطريقتين التاليتين رئيسيتين[1]:

1. **إعادة الخصم:** لقد حدد قانون النقد والقرض شروط إعادة الخصم لدى البنك المركزي، وتتم هذه العملية وفق الصيغ التالية:

- ✓ إعادة خصم سندات التي تمثل عمليات تجارية سواء كانت مضمونة من الجزائر أو من الخارج[2]؛
- ✓ إعادة الخصم للمرة الثانية لمستندات تمويل تمثل قروضا موسمية أو قروض تمويل قصيرة الأجل على أن لا تتعدى المدة القصوى لذلك ستة(06) أشهر، مع إمكانية تجديد هذه العملية دون أن تتجاوز مهلة المساعدة اثنا عشر (12) شهرا؛
- ✓ إعادة الخصم للمرة الثانية لسندات مصدرة أساسا لإحداث قروض متوسطة المدى على أن لا تتجاوز المدة القصوى ستة (06) أشهر، التي يمكن تجديدها دون أن تتعدى المدة الكلية للتجديدات ثلاثة (03) سنوات، غير أن هذه العملية لا يقوم بها البنك المركزي إلا إذا كان هدف القروض المتوسطة المعنية كانت تهدف إلى تمويل إحدى العمليات التالية: تطوير وسائل الانتاج، أو تمويل الصادرات أو انجاز السكن[3]؛
- ✓ خصم سندات عمومية لصالح البنوك والمؤسسات المالية والتي لم يبق عن تاريخ استحقاقها ثلاثة (03) أشهر على الأكثر[4].

2. **إعادة التمويل في السوق النقدية:** تتم عمليات إعادة التمويل في السوق النقدية بطريقتين التاليتين؛

- ✓ **الطريقة الأولى:** تتم عمليات إعادة التمويل مقابل تقديم سندات على سبيل الضمان أو الأمانة.
- ✓ **الطريقة الثانية:** تتم عمليات إعادة التمويل دون تقديم سندات مقابل القرض، وتسمى طريقة التمويل هذه بالعمليات على البياض.

أما في حالة عدم كفاية الأموال المعروضة في السوق ما بين البنوك، يمكن للبنك المركزي التدخل في السوق النقدية من خلال عدة طرق؛

---

[1]. طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص:219-221.

[2]. المادة 69 من قانون النقد والقرض 10/90، مرجع سبق ذكره.

[3]. المادة 71، من قانون النقد والقرض 10/90، مرجع سبق ذكره.

[4]. المادة 72. مرجع نفسه.

- ✓ **الشراء النهائي:** يتدخل البنك المركزي مشتريا لبعض الأنواع من السندات العامة والخاصة التي يحددها بنفسه، وفي هذه الحالة يكون التنازل عن هذه السندات من طرف البنوك نهائيا بحيث يحصل البنك المركزي على مبلغ هذه الأوراق في تاريخ الاستحقاق من الأشخاص الذين سحبت عليهم مباشرة؛
- ✓ **إتفاقية إعادة الشراء لمدة 24 ساعة:** وحسب هذه الطريقة يحدد البنك المركزي مبلغا نمطيا للتدخل اليومي حسب تطورات السوق. ففي حالة إتفاقية الشراء لمدة الشراء لمدة 24 ساعة يقوم البنك الذي يطلب إعادة التمويل بالتنازل عن السندات التي بحوزته لمدة معينة (أو بصفة مؤقتة) هي مدة القرض؛
- ✓ **إتفاقية إعادة الشراء لمدة 7 أيام:** وتجري هذه الاتفاقيات على سندات الخزينة التي يتنازل عنها البنك المقترض لمدة 7 أيام مقابل أموال تستعمل لمواجهة الحاجات المالية غير المتوقعة لهذا البنك.

رابعا: العمليات الخارجية للنظام البنكي الجزائري

لقد أتاح قانون النقد والقرض بعض الوسائل الأساسية لأداء الوظائف الرئيسية في إتجاه دعم موقف النظام البنكي الوطني وأدائه على المستوى الخارجي، والتي تتمثل فيمايلي[1]:

1. **التدخل في سوق الصرف:** يهدف التدخل في سوق الصرف من طرف البنك المركزي إلى تدعيم العملة الوطنية (الدينار الجزائري) وضمان إستقرارها وفقا للعمليات الآتية:

- ✓ شراء وبيع سندات الدفع بالعملات الأجنبية؛
- ✓ تنفيذ عمليات تخص نفس السندات على سبيل الرهن أو الإسترهان أو على سبيل نظام الأمانة؛
- ✓ الحق في إعادة خصم هذه السندات؛
- ✓ قبولها كوديعة أو القيام بإيداعها لدى هيئات مالية أجنبية؛
- ✓ إدارة احتياطات الصرف وتوظيفها؛
- ✓ فتح حساب بالعملات الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري والتي تقوم بعمليات تصدير أو تتمتع بإمتياز إستثمار أملاك الدولة المنجمية والطاقوية، وإجبار هذه الشركات أثناء تعاملاتها مع الخارج أن تقوم بذلك بإستعمال هذه الحسابات، والعملات الصعبة المودعة بها؛
- ✓ استعمال احتياطات الصرف غير المخصصة لتغطية الإصدار النقدي في العمليات التي ترمي إلى الحفاظ على إستقرار سعر الصرف أو دعم الدين العام المستحق لصالح الدول الدائنة؛
- ✓ القيام بعمليات الإقتراض والإكتتاب في سندات مالية محررة بعملات أجنبية في الأسواق المالية الدولية التي تكون مسعرة بشكل منتظم ضمن الفئة الأولى.

---

[1]. طاهر لطرش، **تقنيات البنوك** مرجع سبق ذكره، ص ص:221-227.

2.مراقبة الصرف: إن مراقبة الصرف وتنظيمه هي من اختصاصات البنك المركزي بحيث يرخص لمجلس النقد والقرض بوضع المعايير التي تنظم عمليات الصرف وحركات رؤوس الأموال من الجزائر وإليها، لذلك فقد ميز قانون النقد والقرض بين المقيمين وغير المقيمين، حيث يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مركز نشاطه الرئيسي داخل الجزائر، ويعتبر غير مقيم من يكون نشاطه خارج الجزائر، إلا أنه حسب التنظيم الخاص بمراقبة الصرف وحركات رؤوس الأموال، يمكن لغير المقيمين إدخال رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات تخرج عن اطار هيمنة الدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها، كما يمكن لهم إعادة تحويل هذه الأموال والمداخيل والنتائج المتفرعة عنها إلى الخارج. ويقوم مجلس النقد والقرض بتنظيم إجراءات التحويل هذه آخذا في الاعتبار مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف التالية[1]:

- انشاء مناصب عمل وترقية الشغل؛
- تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين؛
- تحسين مستوى الإستيعاب التكنولوجي عن طريق الحصول على الوسائل التقنية والعلمية والاستغلال الأمثل محليا لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية؛
- توازن سوق المال.

بالتالي فقد حدد النظام 90-03 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 بدقة شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية[2]، ثم إعادة تحويلها إلى الخارج مع المداخيل الناجمة عنها بطبيعة الحال، أما فيما يخص مراقبة الصرف، فقد حدد النظام[3] رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 شروط وقواعد تنفيذ هذه المراقبة وانجازها، بحيث يمكن تفويض حق تسيير الصرف إلى الوسائط المالية المعتمدة قانونا، خاصة فيما يتعلق بتسيير وسائل الدفع بالعملات الأجنبية التي تنتج بشكل مباشر عن إيرادات المحروقات على أن تتم مراقبة الصرف بوضع مجموعة من الضوابط والآليات التي تهدف إلى التحكم في كافة النفقات المالية بين الجزائر والخارج[4]:

---

[1]. المادتان 183 و184 من قانون النقد والقرض رقم 10/90، مرجع سبق ذكره.

[2]. نظام رقم 90-03 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990م، المتضمن شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها.

[3]. نظام 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بمراقبة الصرف، مرجع سبق ذكره.

[4]. المادة 09 من النظام رقم 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بمراقبة الصرف، مرجع سبق ذكره.

- ✓ وجوب تحويل الأموال سواء إلى الجزائر أو إلى الخارج عن طريق إحدى الوسائط المالية المعتمدة أو المرخص لها العمل في الجزائر؛
- ✓ يتمتع بحق التحويل كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر. كما يسمح لغير المقيمين فتح حسابات بالعملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعتمدة؛
- ✓ تمر عملية تمويل واردات أو صادرات السلع والخدمات مهما كانت طبيعتها عبر عملية توطين لدى إحدى البنوك الوسيطة المعتمدة، والتي لا يمكن لها أن ترفض عمليات التوطين متى تضمنت عقود الواردات والصادرات الشروط التقنية والتنظيمية المطلوبة؛
- ✓ قيام الوسيط المعتمد بمنح المستورد العملة الصعبة اللازمة لتمويل عملية الإستيراد ضمن الشروط المحددة من طرف بنك الجزائر فيما يخص تسيير الدين الخارجي، لذا يجب على الوسيط المالي المعتمد التأكد من توفر وكفاية شرط المساحة المالية للمستورد وكذا توفر الضمانات الكافية وقدرة المستورد على إتمام عملية التجارة الخارجية على أن يكون هذا الوسيط المالي مسؤولا أمام بنك الجزائر في حالة عدم قدرة المستورد على الوفاء بالتزاماته في هذا الشأن؛
- ✓ قيام البنك الوسيط عقب إستلام عوائد الصادرات باقتطاع نصيب المصدر من العملة الصعبة المحددة بواسطة التنظيم وتحويله إلى رصيده بالعملة الصعبة. ويقوم بمنحه مقابل الرصيد المتبقي بالدينار.

3. **قواعد وشروط الصرف:** تقوم البنوك التجارية المعتمدة بعمليات الصرف لصالح زبائنها أو لحسابها الخاص، ويمكن أن تكون هذه العمليات فيما بينها أو مع بنك الجزائر. وحسب النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد وشروط الصرف، يمكن أن تكون عمليات الصرف نقدا أو لأجل[1].

- ✓ **الصرف نقدا:** هي كل عملية بيع أو شراء للعملات الأجنبية مقابل الدينار بسعر يسمى "السعر نقدا"، والأسعار المطبقة على هذه العمليات هي الأسعار المتأتية عن التسعير الرسمي لبنك الجزائر المطبق وقت تنفيذها.
- ✓ **الصرف لأجل:** هي كل معاملة شراء أو بيع للعملات الصعبة مقابل الدينار بسعر يسمى "السعر لأجل". ويتم وفقا لهذه العملية تسليم إحدى أو كلتا العملتين في وقت لاحق يسمى تاريخ الاستحقاق

[1]. النظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991م، ج.ر. عدد رقم24، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1992م، المتعلق بقزاعد الصرف وشروطه.

بحيث تقوم بهذه العمليات البنوك التجارية بعد أوامر تتلقاها من زبائنها، ويمكن أن يتخذ الصرف لأجل أحد شكلين التاليين:

- **خيارات الصرف:** يمكن أن تأخذ عمليات الصرف طابعا إختياريا، وفي هذه الحالة تعتبر حقا وليست إلتزاما من قبل أي طرف، وتنفذ هذه العمليات بسعر يسمى سعر الممارسة، ويحدد أجل استحقاقها مسبقا، وفي مقابل الإستفادة من هذا الحق الذي ينشأ عن شراء خيار الصرف، يقوم المشترون بدفع عمولة للبائعين تسمى "ثمن الخيار"، كما توجد خيارات الصرف في حالة الشراء والبيع، فعندما يتعلق الأمر بعملية شراء عملة صعبة مقابل الدينار يسمى حق الشراء "طلبا اختياريا"، وأما اذا تعلق الأمر ببيع عملة صعبة مقابل الدينار يسمى حق البيع "عرضا خياريا". إذ يمكن لحائز الخيار بممارسة حقه أو عدم ممارسته وذلك حسب تطورات سوق الصرف، لذا فإن إدخال خيارات الصرف كعنصر من عناصر سياسة الصرف في الجزائر من الممكن أن تقدم للمتعاملين اللذين لديهم ارتباطات تجارية مع الخارج فرصة تجنب تقلبات الصرف مقابل عمولة من المعتقد أنها لا تساوي خسارة الصرف التي من الممكن وقوعها في حالة إتباع طرق الصرف الأخرى.
- **عقود الصرف النهائية:** تتم عملية عقود الصرف النهائية بالطريقتين التاليتين[1]:

✓ **طريقة الدفع الفوري للدينار:** ويترتب على ذلك أن السعر المطبق هو السعر الفوري الناجم عن التسعير الرسمي لبنك الجزائر والمعمول به لحظة تنفيذ أوامر الشراء لأجل.

✓ **طريقة دفع الدينار عند تاريخ الاستحقاق:** حيث تطبق الأسعار الناجمة عن التسعير الرسمي لبنك الجزائر والمعمول به عند تحقيق معاملة الصرف لأجل.

المطلب الرابع: تقييم النظام البنكي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض

ينصب تقييم تنظيم وسير النظام البنكي الجزائري أساسا على ثلاث جوانب أساسية[2]: الجانب التنظيمي (الفرع الأول)، بعدها الجانب الوظيفي (الفرع الثاني)، ثم الجانب الاستراتيجي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تقييم الجانب التنظيمي

يعاني التنظيم المصرفي الجزائري من عدم إستجابته لمقتضيات إقتصاد السوق، إذ أن إستقلالية البنك المركزي كبنك البنوك تعتبر شرط أساسي لحسن سيره للإصدار النقدي، إلا أن تشكيلته ولمدة طويلة لا تتلائم مع مستلزمات تنظيمه، حيث أن هذا المجلس الذي يرأسه محافظ البنك المركزي ظل يعمل بقبعتين،

---

[1]. طاهر لطرش، ، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص:227.

[2]. محفوظ لشعب، مرجع سبق ذكره، ص ص:79-83.

الأولى باعتباره مجلس إدارة للبنك المركزي، والثانية على أساس أنه سلطة نقدية تحدد أنماط التسيير وتسهر على تنفيذها. كما قد تسبب في انسداد العلاقة بين المؤسسات لاسيما وأن الهيئات غير ممثلة في المجلس مثل البرلمان بغرفتيه والمجلس الوطني الاقتصادي، الاجتماعي ومجلس الدولة، فضلا على ذلك، فإن النقاش قائم حول مدى خضوع البنك المركزي لرقابة مجلس المحاسبة، والحقيقة أن رأسمال هذا البنك عمومي ولا يوجد أي مبرر في عدم خضوعه لهيئة رقابية دستورية ممثلة في مجلس المحاسبة، لذا فقد صدر المشرع الجزائري أمر رئاسي صحح هذه الوضعية ليفصل مجلس النقد والقرض عن مجلس إدارة بنك الجزائر من خلال الأمرية التي تحمل رقم 01-2001 المؤرخة في الرابع من ذي الحجة 1421 الموافق ل27 فبراير 2001 المعدلة والمتممة للقانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وهذا ما سنتناوله لاحقا من خلال عرض أهم الإصلاحات المصرفية لهذا القانون.

الفرع الثاني: تقييم الجانب الوظيفي

إن الجانب التنظيمي الذي ذكر سابقا له تأثير مباشر على الجانب الوظيفي، فالعلاقات الوظيفية بين الوزير المكلف بالمالية والإقتصاد من جهة، ومحافظ البنك المركزي من جهة أخرى، تبدو غير واضحة في إعداد السياسة الاقتصادية والمالية، فتهميش دور الوزير المكلف بالمالية عن طريق إجراءات غير فعالة قد تبعده عن الدور الحاسم الذي يجب أن يلعبه إزاء اتخاذ بعض القرارات الهامة ذات التأثير المباشر على النظام المصرفي.

أما فيما يتعلق بالسياسة الإقتصادية وبغض النظر عما توجهت إليه بعض الدراسات، فإنه لا يمكن إستساغة قيام سياسة مالية ونقدية يقودها البنك المركزي بمعزل عن السياسة المالية والنقدية التي هي من محض إختصاص الحكومة، مما أدى إلى نزاعات خطيرة بين الحكومة من جهة، ومحافظ البنك المركزي من جهة أخرى، والتي قد تؤدي إلى شلل العمل الحكومي، بالتالي لبلوغ النجاح على المستويين الإقتصادي والمالي لابد من وضع آليات فعالة لتحديد المسؤوليات وإقامة مناخ ملائم من الثقة عن طريق التعاون الدائم القائم على التنسيق المستمر بين كل من المتدخلين السياسيين والإقتصاديين للدولة.

الفرع الثالث: تقييم الجانب الإستراتيجي

تقوم العوامل الإستراتيجية للإصلاحات المصرفية على مايلي:

- التدقيق في طرق التسيير الحالية للبنوك والمؤسسات المالية ومدى فعاليتها في الجوانب التنظيمية والوظيفية والاستراتيجية؛

- مدى مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في تقييم المشاريع ودراسة مخاطر الاستثمار بما في ذلك مخاطر الاستثمار الأجنبي؛
- المراجعة المالية ولو بالإشتراك مع مكاتب دراسات أجنبية حالة اللزوم؛
- ذمج البنوك الخاصة في النظرة الجديدة على أن تساهم بجدية في الإصلاحات؛
- خلق عوامل جادة لمكافحة التضخم؛
- تحديد العلاقة بوضوح بين البنك المركزي والبنوك التجارية سواء أكانت تابعة للقطاع العام أو القطاع الخاص؛
- إعادة تدريب الموارد البشرية لاسيما من أجل التحكم التقني في العمليات المصرفية؛
- إعطاء أهمية خاصة للعرف الدولي في الميدان المصرفي الذي يعتبر إحدى مصادر القانون المصرفي؛
- إدخال كل العناصر المذكورة في مخطط وطني يزكى في مجلس الوزراء؛
- وضع رزنانة للتنفيذ والمتابعة.

وعليه، إذا كان قانون النقد والقرض قد ضمن إستقلالية البنك المركزي لا يعني أن ينطوي ويتقوقع تحت غطاء الإستقلالية بعيدا محيطه الداخلي والخارجي، بل عليه أن يعمد إلى الاستشارة والخبرة الواسعة من أجل تفعيل السياسة النقدية، كما هو الحال بالنسبة للسياسة الضريبية وسياسة الموازنة بالنسبة للدولة.

المبحث الثاني: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري في ظل إستخدام النقود الإلكترونية

تبنت الجزائر جملة من الإصلاحات حيث شهدت مرحلة الإنتقال من إقتصاد مخطط مركزيا، أين كان دور السياسة النقدية شبه منعدم بسبب خضوع بنك المركزي في قراراته إلى الخزينة العامة نحو إقتصاد السوق بصدور قانون النقد والقرض الذي أعطى الإستقلالية التامة للبنك المركزي في تنفيذ السياسة النقدية ومراقبة البنوك التجارية أين أصبح يعرف ببنك الجزائر[1]، إذ خطت الجزائر بذلك خطوة تحول كبيرة لإعادة الإعتبار للسياسة النقدية كمتغير فعال في الاقتصاد الوطني، لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى أهم الإصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون النقد والقرض بعد صدوره، وكذا الهيكل الحالي للنظام المصرفي وتحدياته في المطلبان الأوليان، ثم سنتناول تقييم نظام الدفع الإلكتروني الجزائري، إضافة إلى أهداف تحديثه، وكذا أسباب تأخره في المطلبان الثالث والرابع.

المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90

رغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية لإصلاح المنظومة المصرفية أواخر عقد الثمانينات، إلا أنه لم يستكمل تأسيس النظام المصرفي الجزائري إلا بعد صدور قانون النقد والقرض الذي كان بمثابة التحول الأساسي في تاريخ القطاع البنكي الجزائري، ثم عقبه إصدار مجموعة متنوعة من الأنظمة، القوانين والتعليمات التي كانت تحمل في طياتها العديد من القواعد والإجراءات المنظمة لعمل البنوك، لذا سوف نسلط الضوء على أهم الإصلاحات التي تمت في ظل قانون النقد والقرض وأهم ما جاء به.

الفرع الأول: الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض رقم 10/90

بعد أزيد من عشرية من إصدار قانون النقد والقرض 10/90، والذي صاحبه إصدار عدد معتبر من التنظيمات والتعليمات الخاصة من طرف مجلس النقد والقرض بغية تأطير النشاط النقدي والمالي للبنوك والمؤسسات المالية حوالي 100 تنظيم وما يقارب 150 تعليمة أصدرها مجلس النقد والقرض[2]، اعتبر الأمر الرئاسي رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 أول تعديل يمس بعض أحكام قانون النقد والقرض 90-10 في جانب فصل مجلس إدارة البنك المركزي عن مجلس النقد والقرض، فهذا الأخير كان يقوم

---

[1]. سمية زيرار، محمد موساوي، **مدى فعالية السياسة النقدية في الجزائر في تحقيق الاستقرار النقدي خلال الفترة 1970-2009: دراسة قياسية**، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد الثامن، العدد الأول، الجمعية الوطنية للإقتصاديين الجزائيين، الجزائر، 2013، ص 103.

[2]. Abdelkrim SADAG, « **Réglementation de l'activité bancaire** », tome 1, Algérie ,2006, p:11.

بوظيفتين في آن واحد وذلك بصفته مجلس إدارة وبصفته مجلس للنقد والقرض، لكن المادة 2 من الأمر 01-01 عدلت المادة 19 من قانون 10/90 حيث أوكلت مهمة تسيير بنك الجزائر وادارته ومراقبته إلى المحافظ وثلاثة (03) نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان[1]، ويتكون مجلس إدارة البنك المركزي من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ كأعضاء وثلاثة (03) موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية[2]، أما مجلس النقد والقرض فتشكيلته تتكون من أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي وثلاث (03) شخصيات يعينون على أساس كفاءتهم الإقتصادية والنقدية بالتالي أصبح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض عشرة (10) أعضاء في التعديل الجديد بدلا من سبعة أعضاء (07) في القانون 10/90.

الفرع الثاني: إلغاء قانون النقد والقرض رقم 10/90 وإصدار الأمر رقم 03-11

يعتبر تعديل سنة 2003[3] صياغة جديدة للقانون المصرفي الجزائري، حيث تم من خلاله إعتماد آليات جديدة في تسيير الجهاز المصرفي وإلغاء قانون النقد والقرض، لذلك إختلفت الأسباب والدوافع التي أدت بالسلطة إلى تبني الأمر رقم 11/03 وكانت ذات أبعاد مختلفة يمكن حصرها في الأسباب التالية[4]؛

أولا: دافع سياسي

إن التشريع الجديد يحقق الإنسجام المطلوب بين تصورات الحكومة وتصورات السلطة النقدية ممثلة في بنك الجزائر باعتباره شرطا ضروريا لتكريس التضامن داخل الجهاز التنفيذي عكس ما أحدثه القانون السابق من تنازع في الإختصاص وتداخل في الصلاحيات وإحتكار أرثودوكسي للسلطة النقدية من مجلس النقد والقرض الأمر الذي جعل الحكومة مجرد تابع له، لذا فإن هذا الإحتكار هو تطبق سيئ للإستقلالية لكونه لا يراعي متطلبات برنامج الحكومة ويفرغ الإصلاحات الإقتصادية من جدواها.

---

[1]. المادة 02 من الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10.

[2]. المادة 06 من الأمر 01-01، مرجع نفسه.

[3]. أمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثاني عام 1424هـ، الموافق 26 أوت 2003، ج.ر. عدد رقم52، الصادرة في 28 جمادي الثاني عام 1424هـ، الموافق 27 أوت سنة 2003م، يتعلق بالنقد والقرض.

[4]. بهناس العباس، بن أحمد لخضر، **النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2018، ص ص:38-39.

ثانيا: دافع اقتصادي

إن القانون الجديد للنقد والقرض يجعل من السياسة النقدية جزء مندمج في السياسة الإقتصادية للدولة وهذا الإندماج لا يعني فقدان السلطة النقدية لاستقلالها بل على العكس يدعمها من ناحية إعتبارها كأداة للتحكم في التوازنات الكبرى للإقتصاد الكلي.

ثالثا: دافع تقني

لقد إحتوى قانون النقد والقرض السابق على عدة ثغرات خاصة في مجال الصرف، وإعتماد البنوك الخاصة دون الرقابة عليها وهو ما أثر على مصداقية النظام المصرفي الوطني الذي جعله عرضة لمخاطر لا تمس فقط أموال المودعين ولكنها تشكل خطرا على الأمن والسلم الاجتماعي، إذ أصدر الوفد المشترك عن صندوق النقد الدولي والبنك العالمي أثناء زيارته للجزائر سنة 2003 في اطار "برنامج تقييم النظام المالي الجزائري PESF" تقريرا مفصلا حول مدى تطبيق البنوك والنظام البنكي الجزائري لمبادئ "Bale" في مجالي الرقابة البنكية وتسيير المخاطر، حيث تزامنت هذه الزيارة مع سلسلة الفضائح والأزمات التي هزت هذا النظام ولاسيما فيما يتعلق بقضية الخليفة بنك وبنك التجارة والصناعة الجزائري ولقد خلص هذا الوفد بتقديم توصيات التالية[1]:

- ✓ تشديد شروط إعتماد البنوك؛
- ✓ تحسين الإطار العملي للنشاط البنكي؛
- ✓ تعديل دورات السيولة والائتمان القائم على النفط؛
- ✓ تبني إصلاحات على المدى الطويل؛
- ✓ الخوصصة الجزئية للبنوك العمومية.

بالتالي فإن هذه الأسباب كلها كافية في نظر السلطة لتخلي عن القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 واستبداله بالأمر رقم 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي يرمي إلى ثلاث محاور كبرى التي يهدف من ورائها مايلي[2]:

أ- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحيته على أفضل وجه: من خلال ما يلي؛

✓ الفصل على مستوى بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض؛

---

[1]. Arroudj Halim, « **le système bancaire algérien sur les voies de la modernisation :quelques éléments d'analyse** », Revue algérienne d'économie et gestion, vol 9, N°2, faculte des scieces Economiques,Commerciales,et des Sciencesde Gestion, Universite d'Oran, Algerie, 2016, p:17.

[2]. SADEG Abdelkrim, op cit, pp:30,32

- ✓ توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض؛
- ✓ إقامة هيئة رقابية مهمتها متابعة نشاطات المصرف وبوجه خاص تلك المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية؛
- ✓ تعزيز إستقلال اللجنة البنكية وصلاحيتها وتنظيمها من خلال إحداث أمانة عامة لها.

ب- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في الإطار المالي: من خلال ما يلي؛

- إثراء محتوى وشروط إصدار التقارير الإقتصادية والمالية المتعلقة بتسيير بنك الجزائر؛
- إنشاء لجنة مختلطة بين بنك الجزائر ووزارة المالية من أجل تسيير الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية؛
- تمويل إعادة الإعمار التي تسببت فيها الأحداث الأليمة التي مرت بها البلاد؛
- توفير السيولة الكافية لتأمين البلد من خلال الإنسياب الأحسن للمعلومات المالية.

ت-تمكين حماية أفضل للبنوك والادخار العام: من خلال مايلي؛

- تدعيم شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيريها والعقوبات الجنائية التي يتعرض لها مرتكبوا المخالفات؛
- تشديد العقوبات الخاصة بالتجاوزات في ممارسة النشاطات البنكية؛
- تعزيز وتوضيح شروط انشاء مركزية المخاطر؛
- تعزيز امتيازات الشراكة بين البنوك والمؤسسات المالية واعتماد هذه الهياكل من طرف بنك الجزائر؛
- منع مسيري ومؤسسي البنوك من تمويل نشاطات مؤسساتهم الإقتصادية من أموال البنوك التي يسيرونها أو يملكونها؛
- تقوية صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية باعتماد قوانينها الأساسية من قبل بنك الجزائر؛
- تعزيز وتوضيح شروط عمل مركزية المخاطر.

الفرع الثالث: التعديل بموجب الأمر رقم 10-04 والقانون رقم 17-10 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض

أولا: التعديل بموجب الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض

لقد أفضت مراجعة الأمر[1] رقم 11/03 عن إصدار الأمر رقم 04/10 في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 10/03 الذي يلزم بنك الجزائر أن يسهر على ضمان متانة الجهاز البنكي، وقد جاء هذا الأمر الجديد لتدعيم الإطار التشريعي للإستقرار المالي لسنة 2010 لاسيما فيما يتعلق بجانب الرقابة على مستوى البنوك وفيما يلي أهم محاور الإصلاح التي جاء بها:

[1]. أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ، الموافق 26 أوت 2010، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

- ✓ تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته على أفضل وجه، وتوسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض على جميع أصعدة نظام الدفع (المادة 04 من الأمر 10-04) القرض، الصرف (المادة 2 من الأمر 10-04)، منح الإعتمادات (المادة 6 من الأمر 04-10)، تنظيم الإشراف إنشاء هيئات لرقابية لمتابعة نشاط البنوك وضمان السير الحسن لعملياتها (كاللجنة البنكية، مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة) (المادتان8 و9 من الأمر رقم 10-04)؛
- ✓ تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في الإطار المالي حيث قام بإثراء لجنة مختلطة بين كل من بنك الجزائر ووزارة المالية من أجل تسيير الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية؛
- ✓ تدعيم شروط ومقاييس اعتماد البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبوا المخالفات، وتشديد العقوبات الخاصة بالتجاوزات في الممارسات البنكية؛
- ✓ لقد ألزمت المادة 97 مكرر والمادة 97 مكرر 2 من هذا الأمر البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع وجهاز رقابة المطابقة؛
- ✓ تدعيم الإطار الرقابي على البنوك لاسيما الخاصة والمختلطة حيث لا يمكن الترخيص بالمساهمة في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في اطار الشراكة (تمثل المساهمة الوطنية على الأقل 51% من رأس المال ويمكن أن تجمع عدة شركاء). وبالإضافة إلى ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات الخاصة الذي يخول لها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت (المادة 6 من الأمر رقم 10-04)؛
- ✓ لا يمكن لعمليات التنازل عن الأسهم والحقوق المشابهة للبنوك أو المؤسسات المالية أن تتم إلا بعد إعلام مسبق لمحافظ بنك الجزائر بالعملية، كما يبطل مفعول وأثر كل عملية تنازل تمت في الخارج عن الأسهم والحقوق المشابهة من طرف الشركات المالكة لمؤسسات خاضعة للقانون الجزائري والتي لا توافق تعليمات الأمر[1] رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار؛
- ✓ أما فيما يتعلق التعديل الذي مس أعضاء اللجنة البنكية فتمثل في إضافة ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس وممثل عن الوزير المكلف بالمالية (المادة 8 من الأمر رقم 10-04).

[1]. أمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422هـ، الموافق 20 أوت 2001م، ج.ر. عدد رقم47، الصادرة بتاريخ 03 جمادي الثاني عام 1422هـ، الموافق 22 أوت سنة 2001م، يتعلق بتطوير الإستثمار.

ثانيا: التعديل بموجب القانون رقم 17-10 المتتمم والمعدل لقانون النقد والقرض

شهد الجهاز البنكي الجزائري طيلة السنوات الممتدة من 2001 إلى غاية 2016 إرتفاعا في سيولته نتيجة التحسن الذي سجلته ودائع الشركات العاملة في قطاع المناجم والطاقة غير أن هذه الوتيرة إنقطعت بعد إنهيار أسعار النفط منذ سنة 2014 وشهدت الخزينة العمومية نفس الوضعية السابقة وتزايد عجزها المسجل، تم إصدار هذا القانون من أجل تمكينها من تغطية عجزها بإصدار نقدي جديد، إلا أنه بالرغم من إرتفاع أصوات العديد من الخبراء والمسؤولين المعارضين لهذا خوفا من قيمة الدينار الجزائري ومستويات التضخم، فقد صادق البرلمان على القانون[1] رقم 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بحيث اقتصرت إضافة هذا القانون على المادة 45 مكرر والتي تخول لبنك الجزائر استثناءا لمدة 5 سنوات شراء مباشر لسندات مالية تصدرها الخزينة من أجل لمساهمة على الخصوص في مايلي:

- ✓ تغطية إحتياجات تمويل الخزينة؛
- ✓ تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- ✓ تمويل الصندوق الوطني للإستثمار.

كما تنفذ هذه الآلية لمراقبة تنفيذ برنامج الإصلاحات الإقتصادية والميزانية التي ينبغي أن تؤدي في نهاية الفترة المذكورة كأقصى تقدير إلى توازنات في خزينة الدولة وميزان المدفوعات، وفي اطار تنفيذ هذا الإجراء التعديلي الجديد تم إصدار مرسوم تنفيذي لمتابعة تدابير تنفيذ التمويل غير التقليدي حيث يكلف بنك الجزائر بصفته متعهد التمويل النقدي لفائدة الخزينة بمتابعة، وتقييم وتنفيذ هذه التدابير والأعمال، بحيث يعتمد في ذلك على لجنة مكونة من ممثليه وممثلي وزارة المالية التي تكلف بما يلي[2]:

- تقترح على وزير المالية وتعمل على اعتماد مستوى اللجوء الى التمويل غير التقليدي والبرنامج التقديري لاصدار سندات الدولة المترتبة عن ذلك؛
- تضمن متابعة رصد النتائج في مجال إعادة توازنات خزينة الدولة وتوازن ميزان المدفوعات.

---

[1]. القانون رقم 17-10 مؤرخ في 20 محرم عام 1439هـ، الموافق 11 أكتوبر سنة 2017م، يتمم ويعدل الأمر رقم 03-11، ج.ر. عدد رقم57، الصادرة بتاريخ 21 محرم عام 1439هـ، الموافق 12 أكتوبر سنة 2017م، والمتعلق بالنقد والقرض.

[2]. المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-86، المتضمن آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي.

غير أنه من المفترض أن يعلم وزير المالية اللجنة بالأعمال والتدابير المحققة كل ثلاثة أشهر من أجل مباشرة مهامها ويجب عليها أن ترسل كشفا فصليا إلى محافظ بنك الجزائر تبين فيه ما يأتي[1]:

- مدى تنفيذ التدابير والإصلاحات المحققة لانجاز البرنامج؛
- وضعية المعطيات المالية المتعلقة بخزينة الدولة والتوازنات الخارجية؛
- مستوى اللجوء إلى التمويل غير التقليدي بالرجوع الى الأهداف المخولة.

بينما يتولى محافظ بنك الجزائر برفع تقرير سداسي الرئيس الجمهورية حول إنجاز الإلتزامات المالية والنقدية والأعمال والتدابير المنصوص عليها في البرنامج.

الفرع الرابع: الأنظمة المصرفية النقدية المنظمة لعمل البنوك المالية

أولا: النظام رقم 20-01 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية

يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية[2]، كما يلغي هذا النظام أحكام النظام رقم 13-01 المؤرخ في 08 أيريل 2013 والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية[3].

ثانيا: النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والقواعد المطبقة عليها وفقا لشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر[4]، بحيث تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية[5]:

- ✓ المرابحة (أنظر المادة 05 من النظام 20-02)؛

---

[1]. المادة رقم 06، المرسوم التنفيذي رقم 18-86، مرجع سبق ذكره.

[2]. المادة 01 من النظام رقم 20-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ، الموافق 15 مارس سنة 2020م، ج.ر. عدد رقم16، الصادرة بتاريخ 29 رجب 1441هـ، الموافق 24 مارس 2020م، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

[3]. المادة 18، مرجع نفسه.

[4]. المادة 01 من نظام 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ، الموافق 15 مارس سنة 2020م، ج.ر. عدد رقم16، الصادرة بتاريخ 29 رجب 1441هـ، الموافق 24 مارس 2020م، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

[5]. المادة 04، مرجع نفسه.

- ✓ المشاركة (أنظر المادة 06 من النظام 20-02)؛
- ✓ المضاربة (أنظر المادة 07 من النظام 20-02)؛
- ✓ الإجارة (أنظر المادة 08 من النظام 20-02)؛
- ✓ السّلم (أنظر المادة 09 من النظام 20-02)؛
- ✓ الاستصناع (أنظر المادة 10 من النظام 20-02)؛
- ✓ حسابات الودائع (أنظر المادة 11 من النظام 20-02)؛
- ✓ الودائع في حسابات الإستثمار(أنظر المادة 05 من النظام 20-02).

ثالثا: النظام رقم 20-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية

يهدف هذا النظام وفقا للمادة 118 من الأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 إلى وضع نظام لضمان الودائع المصرفية[1]، كما يهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد[2] من جهة، ويحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بمليوني دينار جزائري (2000000 دج)[3] من جهة أخرى، فضلا عن ذلك، يلغي هذا النظام أحكام النظام[4] رقم 04-03 الصادر في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية المعدل والمتمم حسب المادة 22 من هذا الأمر.

رابعا: النظام رقم 20-04 المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف

يؤسس بنك الجزائر سوق صرف ما بين المصارف، وتتدخل المصارف والمؤسسات المالية – أي الوسطاء المعتمدين- في هذه السوق في إطار جهاز لا مركزي الذي سيحدد تنظيمه وقواعد عمله، بتعليمة من بنك الجزائر[5]، بحيث تشمل هذه السوق كل عمليات الصرف نقدا ولأجل بالعملة الوطنية وبالعملات

---

[1]. المادة01 من نظام 20-03 مؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ، الموافق 15 مارس سنة 2020م، ج.ر. عدد رقم16، الصادرة بتاريخ 29 رجب 1441هـ، الموافق 24 مارس 2020م، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

[2]. المادة 03، مرجع نفسه.

[3]. المادة 10، مرجع نفسه.

[4]. نظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425هـ، الموافق 04 مارس سنة 2004م، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ملغى بموجب نظام 20-03.

[5]. المادة 01 من نظام 20-04 مؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ، الموافق 15 مارس سنة 2020م، ج.ر. عدد رقم16، الصادرة بتاريخ 29 رجب 1441هـ، الموافق 24 مارس 2020م، يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف.

الأجنبية القابلة للتحويل بحرية[1]، كما يمكن توسيع سوق الصرف ما بين المصارف وعمليات الخزينة بالعملة الصعبة لتشمل مؤسسات مالية غير بنكية، وذلك من خلال تعليمة بنك الجزائر[2]، ضف إلى ذلك، يلغي هذا النظام[3] رقم 17-01 الصادر 10 جويلية 2017 والمتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف[4]، لذا تجدر الإشارة على أن الحكومة الجزائرية قد قررت منع تداول النقود الإفتراضية (البيتكوين) وكل عملية إفتراضية ليس لها تغطية نقدية ولا تمر عبر البنوك وهذا حسب المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 إذ تمنع أي استعمال أو حيازة أو شراء أو بيع للعملات الإفتراضية التي تنص على مايلي:"يمنع شراء العملة الإفتراضية التي يستعملها مستخدموا الأنترنت عبر شبكة الأنترنت لغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية من أجل بيعها، استعمالها وحيازتها، لذا يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها"[5]،**(أنظر الملحق رقم 03)**.

الفرع الخامس: قانون رقم 09/23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي

يعد هذا القانون[6] الآلية التنظيمية التي تحكم إدارة وتشغيل بنك الجزائر من ناحية تحديد صلاحياته وعملياته، باعتباره المنظم والمكون الرئيسي لصلاحيات المجلس النقدي والمصرفي من جهة، والمحدد لمهام اللجنة المصرفية عى وجه الخصوص[7]، كما يضمن هذا القانون من جهة أخرى تعزيز حوكمة بنك الجزائر من خلال عدة أحكام التي تشمل أساسا في إعتماد نظام العهدة لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر، ونواب المحافظ، إضافة إلى ذلك فهو يركز على تطوير وسائل الدفع من خلال إنشاء لجنة وطنية مسؤولة عن

---

[1]. المادة 02، من نظام 20-04، مرجع سبق ذكره.

[2]. المادة 05، مرجع نفسه.

[3]. نظام رقم 17-01 المؤرخ في 10 يوليو 2017 يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف، ملغى بموجب نظام رقم 20-04.

[4]. المادة 13 من نظام 20-04 يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف، مرجع سبق ذكره.

[5]. قانون رقم 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439هـ، الموافق 27 ديسمبر سنة 2017م، ج.ر. عدد رقم 76، الصادرة في 09 ربيع الثاني عام 1439هـ، الموافق 28 ديسمبر سنة 2017م، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ص:54.

[6]. قانون رقم 23-09 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444هـ، الموافق 21 يونيو سنة 2023، ج.ر. عدد رقم 43، الصادرة في 09 ذي الحجة عام 1444هـ، الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي. **(أنظر الملحق رقم 04)**.

[7]. مقتبس بتاريخ 2023/10/05 من الموقع الرسمي لبنك الجزائر الآتي: www.bank-of-algeria.dz

وضع مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع، ومراقبة تنفيذها بعد إعتمادها من السلطات العمومية بهدف تعزيز التعاملات المصرفية والشمول المالي، وبقصد تعزيز آليات المراقبة والمتابعة، استحدث ذا الأخير لجان جديدة، لاسيما لجنة الإستقرار المالي المكلفة بالمراقبة الإحترازية الكلية وإدارة الأزمات[1]، وكذا إنشاء إطار قانوني لممارسة النشاط المتعلق بالصيرفة الإسلامية الذي يكرس على وجه الخصوص إمكانية اعتماد بنوك ومؤسسات مالية تمارس عمليات متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا، لذلك تجدر الإشارة هنا أن من بين أهم ما جاء به هذا القانون هو إمكانية إطلاق العملة الرقمية لأول مرة في الجزائر (المادة رقم 02)، كما تحدد (المادة رقم 03) من هذا القانون شروط إصدار وتطوير **العملة الرقمية** للبنك المركزي التي تحدد قواعد تسييرها ورقابتها من طرف بنك المركزي الذي سيحتكر مستقبلا عملية إصدارها في الجزائر شأنها شأن النقود النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع معدنية.

وفيما يلي سنقوم بعرض الهيكل التنظيمي الذي تم إعادة انتخاب أعضائه من جديد لمواكبة القوانين والتنظيمات المعمول بها في البنوك المركزية للدولة من جهة، وكذا لتطوير المنظومة المصرفية لبنك الجزائر من جهة أخرى من جهة أخرى.

[1]. مالية : صدور القانون النقدي والمصرفي في الجريدة الرسمية، بتاريخ 2023/10/05 من الموقع https://www.aps.dz/ar/economie،

الشكل رقم (10): الهيكل التنظيمي الجديد لبنك الجزائر لسنة 2023

الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

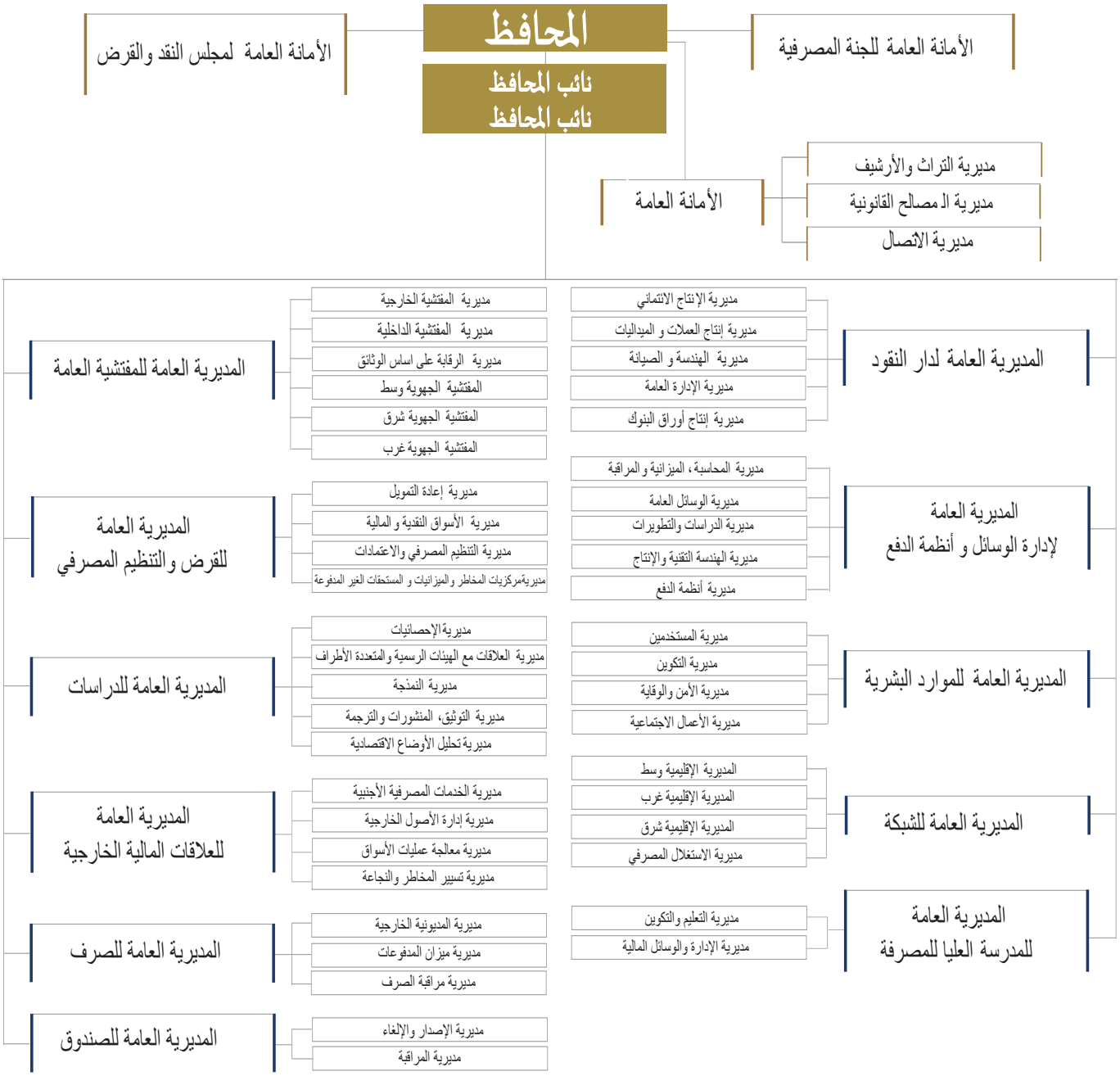

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الجزائر، متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي:

http://www.bank-of-algeria.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d9%87%d9%8a%d9%83%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%86%d8%b8%d9%8a%d9%85%d9%8a/

المطلب الثاني : الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري وتحدياته الراهنة

يعتبر قانون النقد والقرض نقلة نوعية في تطور المنظومة المصرفية الجزائرية، والذي جاء بالعديد من الإصلاحات منها تحرير القطاع المصرفي وفتح مجال المنافسة، والسماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة، وطنية، ومختلطة، وكذا الترخيص بفتح فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، الأمر الذي نتج عنه ظهور مؤسسات نقدية جديدة إما خاصة، أو أجنبية، أو مختلطة.

الفرع الأول: الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري

يتكون الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري من بنك الجزائر، وعشرين بنكا تجاريا وتسعة مؤسسات مالية حسب الشكل التالي:

شكل رقم (11): الهيكل الحالي للنظام المصرفي الجزائري

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مقرر رقم 18-01 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1439هـ، الموافق 02 يناير سنة 2018م، **يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر**-ج.ر عدد رقم 04، الصادرة بتاريخ 10 جمادي الأولى عام 1439هـ، الموافق 28 يناير سنة 2018، ص:27.

الفرع الثاني: تحديات القطاع المصرفي الجزائري

رغم سلسلة الإصلاحات التي أجريت على النظام المصرفي الجزائري، والتي لا يمكن بأي حال إنكار نتائجها الإيجابية خاصة في مجال تسيير وإدارة المخاطر المصرفية، إلا أنه لابد من إستمرار وتيرة الإصلاحات نظرا للتحديات الكبيرة والمتنوعة على مستويين محلي أو داخلي وأخرى ذات بعد دولي أو خارجي التي مازلت تواجه القطاع المصرفي الجزائري.

أولا: التحديات الداخلية

تشمل الكثير من التحديات التي مازال يعاني منها الجهاز المصرفي الجزائري، والتي لم تستطع مختلف الإصلاحات المصرفية المعتمدة من تجاوزها ومن أهمها[1]:

1. **صغر حجم المصارف الجزائرية:** رغم التطور الذي عرفته المصارف الجزائرية، فيما يتعلق بزيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلا أنها مازالت تعتبر صغيرة الحجم، إذا ما قورنت بالمصارف العربية والدولية الأخرى، وهو الأمر الذي سيحد من قدرتها على التمويل طويل الأجل وكبير الحجم، وفي نفس الوقت يقلل من مستوى الخدمات والمنتجات التي يمكن أن تقدمها للعملاء، وبالتالي تخفض من قدرتها التنافسية خاصة في ظل التحولات المحلية والدولية التي تعرفها البيئة المصرفية.
2. **هيكل ملكية المصارف:** رغم مرور أكثر من عشرين سنة على إجراء الإصلاحات المصرفية في الجزائر، وفتح القطاع المصرفي أمام القطاع الخاص، إلا أننا نلاحظ أن هيكل ملكية القطاع المصرفي الجزائري، مازال يسيطر عليه القطاع العام، فنجد من بين حوالي 20 مصرفا معتمدا يمتلك القطاع العام 08 مصارف، وهي الأكبر حجما على الساحة المصرفية.
3. **التركز في نصيب المصارف:** إن أهم ما يميز الجهاز المصرفي الجزائري هو الإرتفاع درجة التركز الذي يتمثل في ارتفاع نصيب عدد قليل من المصارف من مجمل الأصول المصرفية، حيث نجد المصارف العمومية تمتلك أكثر من 95% من إجمالي الأصول المصرفية، وهذا الأمر يحد من المنافسة، كما أن ممارسات بعض المصارف له انعكاسات على المصارف الأخرى.
4. **القروض المتعثرة:** مازالت البنوك الجزائرية خاصة منها العمومية تعاني من إرتفاع نسبة القروض المتعثرة رغم الجهود المبذولة لوضع آليات، وأسس وتشريعات لتسيير مخاطر القروض، وتفادي مشاكل عدم السداد، لذا تجدر الإشارة إلى أن سبب نشوء مشكل القروض المتعثرة في الجزائر كان نتيجة ممارسات الإقراض غير المدروسة التي لا تخضع لقواعد العمل المصرفي التجاري المتمثلة في الربحية والمردودية

[1]. بهناس العباس، بن أحمد لخضر، مرجع سبق ذكره، ص ص: 43-47.

المالية، بالإضافة إلى التدخل الإداري في تسيير عمل المصارف، وكذا إرتباط هذه القروض في أغلبها بالمؤسسات الاقتصادية العمومية.

5. **ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات:** رغم الإصلاحات والتدابير المعتمدة في مجال المدفوعات، إلا أن مستوى تطويره بطئ جدا إذا ما قورن بمثيله في دول الأخرى العربية والأجنبية، إذ أن أنظمة تسوية المدفوعات تعاني من ضعف كبير في تسوية المعاملات بين البنوك، وإستخدام المقاصة اليدوية والبطء في تحصيل الشيكات والتحويلات المالة، حيث تقدر المدة المتوسطة لتحصيل الشيك بين البنوك بأكثر من 21 يوما في المتوسط وتصل أحيانا إلى ثلاثة أشهر، مما جعل المتعاملين الاقتصادين التعامل خارج الجهاز المصرفي، بحيث قدر حجم المعاملات التي تتم نقدا ب 80% وكذلك ضعف الربط الشبكي بين فروع البنك الواحد، وفيما بين البنوك، إلا أنه يلاحظ تعثر مشروع الربط الشبكي بين البنوك منذ إعلان مشروع "ريس RIS" سنة 2001 الذي كان يفترض بأن تكون سنة 2006 هي السنة التي يتم فيها تطبيق المقاصة الإلكترونية بين البنوك والإنتهاء من عملية الربط البنكي بين مختلف البنوك والهيآت المالية الأخرى، وتألية نظام الدفع وتعميم إستخدام النقد الآلي، إلا أن هذا الأمر لم يتم تطبيقه على أرض الواقع.

6. **ضعف إستخدام التكنولوجيا:** لقد خطت الجزائر خطوة محتشمة في مجال تطور واستخدام التكنولوجيا في العمل المصرفي إلا أنها مازالت تحتاج إلى زيادة مستوى الإستثمار في التكنولوجيا المصرفية الحديثة، وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية، لتكون قادرة على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية بحيث يسمح إستخدام التكنولوجيا من سرعة التسويات وزيادة الشفافية من خلال نشر كافة المعلومات الموجودة، مما يزيد ثقة المستثمرين لعملائها، كما يسمح استخدام التقنيات الحديثة للمصارف من التوسع وتنويع خدماتها، مما يساهم في رفع كفاءة الوساطة المالية.

7. **ضعف الإفصاح والرقابة:** تفتقر المؤسسات المالية المصرفية الموجودة في السوق الجزائرية خاصة العمومية منها من الإفصاح عن المعلومات والبيانات، كما أن المواقع الإلكترونية لأغلب البنوك لا تحتوي على معلومات وبيانات ذات أهمية تذكر، إضافة إلى هذا، فإن الإطار الرقابي رغم ما يعرفه من تحسن متواصل في جانبه التشريعي، إلا أنه يجب تفعيله من طرف هيئآت البنك المركزي الرقابية من خلال عمليات التفتيش الميدانية الدورية والفجائية لضمان حسن تطبيق هذه القوانين والتشريعات، والتأكد من إستخدامها للمعايير المعمول بها في مجال المحاسبة والتدقيق والإفصاح.

8. **تجزئة النشاط المصرفي:** أدت السياسة التنموية المتبعة في الجزائر القائمة على تخصيص الموارد بطريقة مخططة، لتشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي بغية تحقيق التنمية الشاملة، وكذا خلق نوع من التخصص في النشاط المصرفي، وسيطرة الإدارة الروتينية على عمل البنوك، غير أن هذه الأخيرة انعكست سلبا في تجزئة النشاط المصرفي، وما ترتب عنه من كبت المنافسة في السوق المصرفية التي تعتبر محرك العمل المصرفي، وكذا تقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية وتسيير المخاطر المترتبة عنها.

9. **ضيق السوق النقدي الأولي والثانوي:** ترتبط فعالية الجهاز البنكي بوجود سوق نقدية منظمة ومتطورة من خلال تأمين السيولة النقدية، وتوفير أدوات الدفع للبنوك لتمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته، كما تتمكن السلطة النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الائتمان والنقود.

10. **قيود مالية محاسبية تنظيمية وقانونية:** لعدم ملائمة المخطط المحاسبي القطاعي الخاص بالبنوك في تغطية الحسابات، وطرق معالجة العمليات البنكية، وكذا غياب محاسبة تحليلية بنكية دقيقة مكيفة مع واقع هذه البنوك، وضعف منظومة الإتصال التنظيمي بين مختلف المصالح، مما صعب عملية التنسيق والتعاون ما بين المصالح بسبب إنعدام التفاهم بين العاملين بالبنوك خاصة الإطارات والعمال على أساس أن تدفق المعلومات بالكمية المناسبة، وفي الوقت المناسب ينعكس سلبا على عملية اتخاذ القرار، بالإضافة على عدم الأخذ بعين الإعتبار لبعض النصوص القانونية والتشريعية والتعليمات التنظيمية التي تؤطر النشاط البنكي، بل نجد في الواقع العملي التدخل الدائم للدولة في توجيه سياسات البنوك التجارية.

ثانيا: التحديات الخارجية

1. **الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتحرير الخدمات المصرفية:** نظرا لإمكانيات الجهاز المصرفي الجزائري المتواضعة وانخفاض كفاءته وقدرته التنافسية، فإنه في ظل تحرير الخدمات المالية والمصرفية سيواجه عدة تحديات أهمها:

- ✓ حدة المنافسة خاصة في مجال الفنون الحديثة في العمل المصرفي مما يؤدي إلى خروج بعض الوحدات المصرفية من السوق المصرفي، وإحتكار سوق الأدوات الحديثة في العمل المصرفي لفترة من الزمن في ضوء خبرة البنوك الأجنبية نسبيا في هذه الأنشطة؛

- ✓ أن تحرير التجارة الدولية للخدمات المصرفية من خلال إتاحة الفرصة للبنوك الأجنبية لتقديم خدماتها في السوق المحلية، سواء عبر الحدود أو عن طريق إنشاء فروع لها، ينتج عنه العديد من الآثار السلبية على رأسها تأثير سياسات البنك الأجنبي على السياسة الكلية للدولة؛
- ✓ أن مخاطر تزايد المنافسة المحلية نتيجة توافر المصارف الأجنبية قد يؤدي إلى وضع المصارف ذات المخاطر العالية، مما يعرضها والجهاز المصرفي لإحتمالات الخسارة خصوصا في ظل عدم قدرتها على خفض تكلفة الخدمات المصرفية التي ترتبط إلى حد كبير بالسياسة النقدية والأهداف الوطنية؛
- ✓ تخوف كبير بأن لا تقوم البنوك والمؤسسات المصرفية الأجنبية سوى بخدمة القطاعات المربحة من السوق فقط، والتي يشار إليها بالإختيار المفضل، بما يحمله ذلك من مخاطر عدم وصول الخدمة المصرفية إلى قطاعات وأقاليم معينة.

2. **ظاهرة إندماج الأسواق الدولية والبنوك:** إنتشرت هذه الظاهرة إثر إزالة القيود الدولية أمام توريد الخدمات البنكية والمالية بسبب تزايد التدفقات الرأسمالية التي فاق حجم التجارة العالمية للسلع، مما أدى إلى إرتفاع عدد فروع البنوك، ومن ثم إرتفاع حصة البنوك التجارية الأجنبية في الأسواق البنكية المحلية في العديد من دول العالم، لذلك فإن ظاهرة إنذماج البنوك تعد من التحديات الخارجية التي تواجهها البنوك التجارية الجزائرية في شكل بنوك عملاقة ذات رؤوس أموال ضخمة.
3. **ظاهرة البنوك الإلكترونية:** تتميز البنوك الإلكترونية بالسرعة الفائقة في تقديم الخدمات البنكية في أي وقت وبدون انقطاع (24/24 ساعة)، وحتى أيام العطل ومن أي مكان وبأي وسيلة كانت.

المطلب الثالث: تقديم نظام الدفع الإلكتروني الجزائري

نظام الدفع الإلكتروني هو نظام دفع مبني على كل من تقنيات إلكترونية، وتقنيات الإعلام الآلي التي تستعمل لغرض صناعة الدفع الإلكتروني الذي من خلاله تحصل قيم وسائل الدفع التي تم ضبطها عن طريق تطويق المبادلات البنكية عبر سند معلوماتي بدل سند ورقي[1]، لذلك سنتناول في هذا المطلب أهم مظاهر الدفع الإلكتروني في (الفرع الأول)، وكذا مبادئ سير هذا النظام في (الفرع الثاني)، بعدها سنتطرق إلى أبرز أهدافه في النشاط الاقتصادي في (الفرع الثالث).

[1]. عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك: دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع إشارة الى الإقتصاد البنكي الإسلامي كبديل لنظام البنكي الكلاسيكي**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص:234.

الفرع الأول: مظاهر الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري

تم إصدار قانون رقم 15/03[1] المتضمن الموافقة على الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي يعتبر أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي بحيث يتضح ذلك من خلال المادة 69 التي تضن نصها: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل "؛ ومنه يتبين نية المشرع الجزائري الإنتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية.

فضلا عن ذلك، فقد تناول المشرع الجزائري أيضا وسيلة الدفع الإلكتروني من خلال القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005[2] المعدل والمتمم لأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري الذي عرف فيه بطاقات الدفع والسحب في المادة 543 مكرر.

كما اعتبر المشرع بموجب المواد 23-24 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيآت المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال، أما بطاقة السحب فهي كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيآت المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال، وهذا مع التأكيد أن الأمر أو الإلتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه، ولا يمكن الإعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو الإفلاس، فبموجب القانون رقم 05-02 سابق الذكر أضاف المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة للمادة 414 في وفاء السفتجة على أنه "...يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما "، كما تم إضافة نفس هذه الفقرة إلى المادة 502 بمناسبة تقديم الشيك للوفاء.

إضافة إلى ذلك أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 05-02 المؤرخ ب 06 فيفري 2005 في الباب الرابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري والمعنون بالسندات التجارية إذ تضمن الفصل الثالث منه بطاقات السحب والدفع وذلك في المادة 543 مكرر 23، كما أنه بصدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ بتاريخ

---

[1]. قانون رقم 03-15 مؤرخ في 29 رمضان عام 1424هـ، الموافق 25 أكتوبر سنة 2003م، ج.ر. عدد رقم64، الصادرة بتاريخ 30 شعبان عام 1424هـ، الموافق 26 أكتوبر سنة 2003م، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2]. الأمر رقم 75-59 المؤرخ 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[1]، إستعمل المشرع في المادة الثالثة صراحة مصطلح "تعميم إستعمال وسائل الدفع الإلكتروني إذ اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب.

بالتالي يتضح أنه وإن كان نظام الدفع ما بين البنوك في الجزائر قد إنطلق سنة 2002، إلا أنه لم يكن فعليا إلا في سنة 2006 و2007، حيث إنتشر استعمال البطاقات البنكية المكونة من شبابيك آلية يرمز إليها باختصار(CIB)عبر كامل التراب الوطني على أن تتكفل بتسيير شبكة البطاقات البنكية شركة (SATIM)[2]، أما عن الطبيعة القانونية لهذه البطاقات، فقد إعتبرها المشرع الجزائري أوراق تجارية جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية وهي السفتجة والشيك والسند لأمر.

الفرع الثاني: مبادئ سير النظام الدفع الإلكتروني الجزائري

يقوم نظام الدفع الإلكتروني الجزائري على سبعة مبادئ أساسية هي[3]:

أولا: مبدأ نظام صافي

هو نظام يحسب في نهاية كل يوم مقاصة الأرصدة متعددة الأطراف لكل مشارك الأرصدة، ثم ينقلها لنظام الدفع الضخم على شكل مبالغ ضخمة بواسطة نظام التحصيل الإجمالي في وقت حقيقي (RTGS)، والذي يشرف عليه البنك المركزي كشبكة اتصال بين البنوك التجارية.

ثانيا: مبدأ نظام محمي ذاتيا

في حدود واسعة جدا ومسموح بها للأرصدة متعددة الأطراف المدينة التي في حالة التجاوز ينبه صاحب العملية بأخذ الترتيبات الضرورية لتصحيح هذه التجاوزات- رصيد الحساب البنكي- نظام مؤمن ضد أخطار الغش، والتزييف بواسطة الختم والكتابة الرمزية، وضد الأخطار المهنية، لذلك وضعت أنظمة إعلام آلي ترافق نشاطه اليومي لغرض حمايته من كل خطر خاصة بكل الظروف، علما أن هذا النظام لغويا يدل على معنى (ظهر مستعد).

---

[1]. قانون رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426هـ، الموافق 23 أوت 2005م، ج.ر.عدد رقم 59، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1426هـ، الموافق 28 أوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب.

[2]. بوادي مصطفى، **نظم الدفع الإلكترونية ومظاهر تطبيقها في التشريع الجزائري**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2017، ص:100.

[3]. عبد القادر بحيح، مرجع سبق ذكره، ص ص:235-238.

ثالثا: مبدأ نظام آلي وغير مادي

نظام آلي لأنه يرتكز على التبادل الصفقات الإلكترونية عن طريق الإلغاء التام للتبادل المادي لوسائل الدفع، وهذا إلى حد معين من المبلغ يكون سقفه محدد مسبقا من طرف البنوك فيما بينها، علما أن في بداية مرحلة تطبيقه وصل هذا السقف إلى 5000 دج فوق هذا المبلغ لتقوم البنوك بعدها بعملية تبادل الصكوك بواسطة نقل المعطيات الإلكترونية، والصور المأخوذة عن طريق السكانير، وكذا النقل المادي بعد ذلك لهذه الأوراق (شيك، أمر بالتحويل، ورقة تجارية) عن طريق البريد السريع (A.M.E)، علما أن كل الصكوك التي تتبادل عن طريق الدفع الإلكتروني وتحصل قيمتها تبعث نهائيا إلى الوكالات البنكية المسحوبة منها، وذلك لعملية الإحتفاظ بها في الأرشيف مهما كان مبلغها.

رابعا: مبدأ تسوية أرصدة النقدية للمقاصة الإلكترونية

الأرصدة المتعددة الأطراف للمقاصة تحسب داخل نظام RTGS (نظام الدفع المبالغ الضخمة) في حسابات التسوية والدفع للمشتركين حسب مبدأ كل شيء أو لا شيء.

خامسا: مبدأ المشاركون في نظام الدفع الإلكتروني

- ✓ بنك الجزائر؛
- ✓ البنوك التجارية ذات شبكة عريضة وشبكة محدودة؛
- ✓ بريد الجزائر؛
- ✓ الخزينة العمومية؛
- ✓ مركز المقاصة الالكتروني.

سادسا: مبدأ قوانين المشاركة

حتى يتم المشاركة بطريقة رسمية في نظام الدفع الإلكتروني يجب أن يحمل المشاركين الذي سبق ذكرهم، أحد الصفات التالية:

1. **مشارك المباشر:** هذا المشارك له صفة المشاركة المباشرة التي تعطيها له أرضية الإعلام الآلي التي يمتلكها، وبهذه الطريقة يتحمل إزاء المشاركين الآخرين المسؤولية التقنية والمالية في كل العمليات التي تمر بالقاعدة للاتصال؛
2. **مشارك غير مباشر:** هذا النوع من المشاركين يختلف عن النوع الأول، لأنه لا يمتلك أرضية التي من خلالها يشارك في نظام الدفع الإلكتروني، بل هو يستعمل أرضية مشارك مباشر، وفي هذه الحالة

مسؤوليته تتوقف عند المسؤولية المالية اتجاه العمليات المالية التي يقوم بها مع المشاركين الآخرين، أما المسؤولية التقنية فهي تخص المشارك المباشر المتصل به (الذي يعمل بواسطة أرضيته).

سابعا: مبدأ مركز المقاصة الإلكترونية

جاء المركز للمقاصة الإلكترونية ليعوض غرفة المقاصة الكلاسيكية المشرف عليها بنك الجزائر ويتمثل:

- ✓ إفتتاح الوقت لمباشرة عملية المقاصة الإلكترونية بين البنوك، وكذلك سيرها والإشراف على غلق النظام؛
- ✓ مراقبة استعداد وسير النظام المركزي الجيد، وأرضيات المشارك وشبكات الإتصال؛
- ✓ مراقبة تدخلات للصيانة الوقائية والعلاجية؛
- ✓ وضع فحوص منتظمة للتخطيطات النجدة واستمرارية السير؛
- ✓ تنسيق الأعمال لكل الأطراف الفعالة في حالة عطب كبير لعنصر من الجهاز الإعلام الآلي، أو داخل الإتصالات عن بعد، وبضبط تسيير مخطط النجدة بطريقة سريعة وعاجلة.

الفرع الثالث: أهداف نظام الدفع الإلكتروني في النشاط الاقتصادي

ترمي أهداف نظام الدفع الإلكتروني إلى القضاء على سلبيات نظام الدفع الكلاسيكي الذي عانت منه المنظومة البنكية الجزائرية، وتتمثل هذه الأهداف في مايلي[1]:

- ✓ وضع نظام المقاصة عن بعد لدفعات كتلية للوكالات البنكية مهما كان موقعها ودرجة نشاطها بحيث كل البنوك تشارك في نظام المقاصة؛
- ✓ تخفيض مدة التحصيل للقيم المالية (شيك، أمر بالتحويل، ورقة تجارية،... الخ)، في مدة زمنية لا تتعدى ثلاثة أيام على الأكثر، علما أن هذه المدة كانت تتعدى شهرا كاملا في السابق؛
- ✓ تأمين المبادلات بين شبكة البنوك، أي وضع إطار أمني تام لكل المبادلات البنكية التي أصبحت تتم عبر شبكة اتصال إلكترونية وحيدة يشرف عليها الجهاز البنكي، على عكس نظام الدفع الكلاسيكي الذي كان يتعامل بطرق مادية مثل: الطرود البريدية التي تعد طرق غير مؤمنة للتبادلات البنكية؛
- ✓ تبسيط الإجراءات مع تخفيض الأخطار والأخطاء من خلال إلغاء بعض الإجراءات في تنفيذ جميع العمليات الحسابية لتحصيل وسائل الدفع؛

[1]. عبد القادر بحيح، مرجع سبق ذكره، ص:235.

✓ تحسين سير خزينة البنك وخزينة المؤسسات بما فيها حسابات الأفراد، وهذا عن طريق دفع أموال في حساباتهم (بقيم وسائل الدفع المطروحة للتحصيل) في مدة زمنية قصيرة.

المطلب الرابع: أهداف تحديث نظام الدفع في الجزائر ودوافع تأخره

سعت الجزائر من وراء عصرنة بنوكها إلى تحقيق جملة من الأهداف التي سطرتها (الفرع الأول)، غير أنها عرفت تأخرا في مسارها لتحديث نظام الدفع في الجزائر لعدة أسباب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهداف تحديث نظام الدفع

تتمثل أهداف تحديث نظام الدفع، والتي نوجزها في النقاط التالية[1]:

- تكييف النظام البنكي الجزائري بما يتماشى مع دوره في النشاط الإقتصادي ومع تسهيل الإندماج الأمثل للإقتصاد الوطني والتحولات العالمية؛
- إعادة إدماج نظام المعلومات بين مختلف البنوك العاملة في الجزائر؛
- تقوية وتعزيز أمن المبادلات وتسوية عمليات السوق المالي بفعالية وبكفاءة عاليتين؛
- ضمان فعالية إدارة السياسة النقدية، ومراقبة السيولة العامة في إطار مراقبة البنك المركزي لعمل البنوك والإشراف عليها بشكل فعال؛
- تكيف أنظمة الدفع مع متطلبات الأنشطة الاقتصادية، وحاجات الزبائن من أفراد ومؤسسات وهيآت؛
- تقليص آجال التسوية بين الزبائن والمؤسسات، ومختلف المتعاملين سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الخارجي، وكذا تطوير أنظمة الدفع الورقية عن طريق إحلال الدفع الإلكتروني الفوري؛
- تنويع مختلف وسائل الدفع والتحويل وسائل التحصيل كتحصيل الشيكات وتوسيع استخدامها.

الفرع الثاني: أسباب تأخر الجزائر عن عصرنة النظام البنكي

تناولت العديد من الدراسات والأبحاث التي قام بها الخبراء والهيآت الدولية على الجزائر في كونها قد تأخرت مقارنة على الأقل بنظيراتها من الدول العربية في عصرنة بنوكها من خلال عصرنة نظام المعلومات والدفع فيها رغم ما بذلته وتبذله الجزائر لبلوغ ذلك، وتتمثل هذه المعوقات في مايلي[2]:

---

[1]. فضيل فارس، **التقنيات البنكية: محاضرات وتطبيقات**، ج01، مطبعة ألموساك رشيد، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2013، ص ص:301-302.

[2]. مرجع نفسه، ص ص:299-301.

- التأخر في تبني تكنولوجيا المعلومات والإتصالات مما عرقل وأخر التحول إلى الإقتصاد الرقمي وتبني التجارة الإلكترونية، وإنشاء وتوسيع شبكة الأنترت وشبكات الإتصالات الإلكترونية، مما إنعكس ذلك على العمل البنكي على البنوك الجزائرية في تأهيلها وعصرنتها؛
- التباطئ الذي ميز الجهاز البنكي الجزائري فيما يخص تأهيله وإصلاحه لمواكبة التحديات العالمية المتعلقة بالعمل البنكي والمالي التي فرضتها العولمة المالية؛
- لم تكن الجزائر مستعدة لدخول لعالم الصيرفة الإلكترونية حيث اعتبرت سابقة لأوانها، والتي كانت تعتمد سيطرت الدولة على البنوك، فكانت الظروف حينها تطلبت النهوض بالنشاط البنكي التقليدي ثم الإنتقال تدريجيا نحو الصيرفة الإلكترونية؛
- التباطئ في توفير المناخ المناسب لإنطلاق في الصيرفة الإلكترونية من خلال التماطل والتأخير في توسيع مجال استخدام الحاسوب على جمع المستويات، ونشر مجال معلوماتية البنوك، واستخدام تقنيات الإتصال عن طريق الأنترنت بشكل واسع، وغياب تام في صياغة القانون المنظم للعمليات البنكية الإلكترونية؛
- النقائص التي ميزت أدوات الدفع البنكية التقليدية المستعملة في الجزائر وعدم بلوغها للفعالية المطلوبة؛
- غياب الثقافة البنكية لدى شرائح واسعة من المجتمع الجزائري، مما سجل ضعف إقبالهم عليها من جهة، وتأخر العديد من البنوك الجزائرية في تبني وإصدار بطاقات السحب من جهة أخرى بسبب التكاليف الباهضة التي تتطلبها عمليات تركيب وصيانة التجهيزات الإلكترونية الخاصة باستخدام بطاقات السحب.

المبحث الثالث: إدارة السياسة النقدية في ظل النقود الإلكترونية في الجزائر

لم يكن للسياسة النقدية في الجزائر وزنها الحقيقي، قبل صدور قانون النقد والقرض 10/90، فقد ظلت مهمشة طيلة مرحلة التخطيط المركزي المعتمد آنذاك، فكانت هناك عملية إصدار النقود بهدف تغطية الحاجات المالية لتمويل برامج التنمية في تلك الفترة، لذلك تعد السياسة النقدية ممارسة حديثة في النظام النقدي الجزائري ومن ثمار إصدار قانون النقد والقرض تحول الإقتصاد الجزائري نحو السوق كآلية للضبط وتخصيص الموارد[1]، بالتالي سنحاول في هذا المبحث تقسيمه إلى أربعة مطالب بحيث سنتطرق في المطلبان الأوليان دراسة تطور مسار إدارة السياسة النقدية في الجزائر من جهة، وجهود السلطة النقدية في ظل النقود الإلكترونية في الجزائر من جهة أخرى، ثم سنتناول في المطلبان الثالث والرابع تطور نشاط الدفع الالكتروني في الجزائر، وكذا تحديات وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر.

المطلب الأول: تطور مسار إدارة السياسة النقدية في الجزائر

قبل سنة 1990 لم يكن للسياسة النقدية في الجزائر وزنها الحقيقي، فقد ظلت مهمشة طيلة مرحلة التخطيط المركزي المعتمد آنذاك، فكانت هناك عملية إصدار النقود بهدف تغطية الحاجات المالية لتمويل برامج التنمية في تلك الفترة، لذلك تعد السياسة النقدية ممارسة حديثة في النظام النقدي الجزائري ومن ثمار إصدار قانون النقد والقرض وتحول الإقتصاد الجزائري نحو السوق كآلية للضبط وتخصيص الموارد[2].

بالتالي فقد شكل قانون النقد والقرض 10/90 منعطفا حاسما في مسار الإصلاحات الاقتصادية الّتي شرعت الجزائر في تطبيقها بغرض الإنتقال إلى إقتصاد السوق، حيث تم إدراج سياسة نقدية حقيقية لها أهدافها وأدواتها، وقد كرس مبدأ إستقرار الأسعار والتحكم في التضخم في سياق الإستعمال الكلي لعوامل الإنتاج تماشيا مع نمو الاقتصادي كأهداف أساسية للسياسة النقدية[3]، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم تطور السياسة النقدية إلى ثلاث مراحل أساسية:

- ✓ **المرحلة الأولى من 1990 إلى 1994**
- ✓ **المرحلة الثانية من 1994 إلى 2001**
- ✓ **المرحلة الثالثة من 2001 إلى غاية اليوم**

---

[1] . طاهر لطرش، **الإقتصاد النقدي والبنكي**، ط؛02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 404.

[2] . مرجع نفسه.

[3] . معيزي قويدر، "**فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن النقدي 1990-2006**: حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 /2008، ص 277.

الفرع الأول: السياسة النقدية خلال مرحلة 1990-1994

بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 حدثت نقطة تحول كبيرة في إعادة الإعتبار للسياسة النقدية كمتغير فعال في الإقتصاد الوطني، وبذلك أعيد للبنك المركزي الجزائري وظائفه ومهامه التقليدية خاصة منها إصدار العملة ومراقبة الكتلة النقدية تجنبا لوقوع في مصيدة التضخم والإفراط في الطلب على النقود وضمان السير الجيد للسوق النقدية من خلال تحكمه في أدوات السياسة النقدية.

بناء على ذلك، فقد نص قانون النقد والقرض 10/90 في المادة 55 في الفقرة الأولى:" تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد و القرض والصرف في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للإقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع طاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد"[1]، ففي هذه المرحلة دخلت الجزائر في إتفاقيات مع مؤسسات النقد الدولية للحصول على قروض حتى تمكنت من الحصول على 300 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة؛ أي ما يعادل 400 مليون دولار أمريكي، تم توزيعها على أربعة أقساط متساوية، وتم سحب القسط الأول في جوان 1991، ثم الثاني في سبتمبر 1991، ثم القسط الثالث في ديسمبر 1991، وبالنسبة للقسط الرابع بدل أ، يسحب في مارس 1992 فقد تم تجميده من طرف الصندوق النقد الدولي بسبب عدم إحترام الحكومة الجزائرية للرسالة الفنية التي تم تحديدها في27 أفريل 1991، لذلك فقد ركزت السياسة النقدية في هذه الفترة على إستعمال الوسائل المباشرة، ونظرا للإختلالات المالية للبنوك والمؤسسات العمومية، تمت إدارة السياسة النقدية أساسا بواسطة تأطير القرض الذي أخذ أشكالا متعددة وتخفيفا متواصلا في كيفيات تطبيقه، إلا أنه بالرغم من تبني بنك الجزائر لنظام البرمجة المالية سنة 1991 فقد واصل الإعتماد على الأدوات المباشرة التي يشكل تأطير القرض أساسها، حيث تتمثل وسائل تدخل بنك الجزائر في هذا الخصوص في أربعة وسائل[2].

- الإستمرار في تأطير القروض والمؤسسات المالية، وكذا المبالغ المسجلة في إطار إعادة الخصم من طرف البنوك التجارية؛
- تأطير القروض البنكية الصافية الممنوحة لمجموعة تتكون من 23 مؤسسة عمومية كبرى توجد في طور إعادة الهيكلة المالية؛

---

[1] – المادة 55 من قانون النقد والقرض 10/90، مرجع سبق ذكره.

[2]. حمداني معمر، بناي مصطفى، **السياسة النقدية كآلية فعالة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر، دراسة تحليلية للفترة 2000-2017**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد الثاني، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص ص:57-58.

- تحديد سقف أعلى لإعادة الخصم عندما يتعلق الأمر بالقروض الممنوحة لهذه المؤسسات الثلاثة والعشرين؛
- إستعمال تمييزي للحدود القصوى فيما يتعلق بتدخلات بنك الجزائر في السوق النقدية بين البنوك.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أنه قد تم إبتداءا من سنة 1992 التخفيف من هذه القواعد الصارمة في إدارة السياسة النقدية، لذا فقد قام بنك الجزائر بإلغاء تسقيف القروض التي تمنحها البنوك التجارية، وقد تبع ذلك في سنة 1993 في إعادة توجيه جزء هام من إعادة التمويل للبنوك التجارية عن طريق إعادة الخصم إلى السوق النقدية، وقد إستخدمت في عام 1992 و1993 تدابير هامة استهدفت تنشيط السوق النقدية بين البنوك، حيث كان أهم تدابير فتح السوق النقدية، أما المؤسسات المالية غير بنكية مثل شركات التأمين التي تتدخل في السوق كمقرضة لا يمكن استهدافها نظرا لتوفرها على فوائض مالية من جهة، والعجز الهيكلي الّتي تعاني منه البنوك من جهة أخرى.

الفرع الثاني: السياسة النقدية خلال المرحلة 1994-2001

كان توجه السياسة النقدية خلال هذه الفترة نحو الإنكماش بهدف تخفيض معدل التضخم الذي بلغ مستويات مرتفعة خلال الفترة السابقة، حيث تميزت هذه الفترة باعتماد وتنفيذ برنامج التعديل الهيكلي(1994-1998) مع الصندوق النقد الدولي في إطار ما يسمى ببرنامج التسهيل التمويلي الذي تم فيه ادخال أدوات غير مباشرة للسياسة النقدية لا سيما العمليات في السوق النقدية الّتي تتلائم مع السوق وطبيعته مع إتخاذ جملة من الخطوات أهمها[1]:

- إدخال نظام الإحتياطات الإجبارية كوسيلة غير مباشرة في إدارة السياسة النقدية إعتبارا من سنة 1994، وبموجب هذا القرار فرض على البنوك التجارية احتياطي اجباري بنسبة 3% على الودائع البنكية بالدينار على أساس معدل فائدة يساوي 11,5%؛
- شرع بنك الجزائر إبتداءا من ماي 1995 إستعمال نظام المناقصات عن طريق نداءات العروض في السياسة النقدية؛ قصد تأمين السيولة لفائدة البنوك التجارية بحث يندرج ذلك في إطار إعطاء وزن أكبر لمعدل الفائدة بغية تعزيز قوى السوق، وزيادة شفافية السياسة النقدية بالتوازي مع ذلك حافظ بنك الجزائر على وسيلة إعادة الخصم كآلية للضبط بالرغم من أنها لم تعد الوسيلة الرئيسية لإعادة تمويل البنوك بعد إدخال نظام المقاصات؛
- اعتماد نظام الأخذ على سبيل الأمانة لفترة 24 ساعة وفترة سبعة أيام؛

[1]. حمداني معمر، مرجع سبق ذكره، ص 58.

- عمليات السوق المفتوحة التي تتضمن قيام بنك الجزائر بشراء وبيع سندات عمومية تقل مدة إستحقاقها المتبقية عن ستة أشهر أو أوراق خاصة مقبولة في إعادة الخصم أو تقديم تسبيقات بحيث تتم عملية بيع وشراء هذه السندات بمبادرة من بنك الجزائر وتتم بشكل مباشر مع البنوك والمؤسسات المالية المخولة.

الفرع الثالث: السياسة النقدية إعتبارا من سنة 2001

تميزت هذه المرحلة بظهور ظروف جديدة تتمثل على الخصوص[1]:

- تغيير الإطار المؤسسي لممارسة السياسة النقدية المتمثل في قانون النقد والقرض، حيث تم إدخال التعديل الأول على قانون النقد والقرض 10/90 في سنة 2001 بموجب الأمر 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 (الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001)، الذي نص بشكل أساسي على الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض من جهة، وإلغاء مدة عهدة المحافظ ونوابه من جهة أخرى، بينما جاء التعديل الثاني بموجب الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، والذي تم بموجبه إعادة صياغة شبه كاملة للقانون 10/90، كما تم إدخال تعديل آخر سنة 2010 على نص القانون الصادر في 2003، حيث أدخل تعديل صريح على نص المادة 35 من القانون وتم بموجبه تحديد السيطرة على إستقرار الأسعار كهدف صريح للسياسة النقدية، فضلا عن أهداف أخرى نصت عليها هذه المادة.
- حدوث تغير جوهري في وضعية سيولة النظام البنكي بإرتفاع السيولة لدى النظام البنكي، فبعدما كان يعاني من ضائقة مالية في نهاية المرحلة الثانية، إنتقل إعتبارا من سنة2001 إلى وضعية جديدة تماما تمثلت في وجود فائض في السيولة لدى البنوك بسبب زيادة تدفق العملة الصعبة نتيجة لإرتفاع أسعار البترول، وفي ظل هذه الوضعية الجديدة تؤدي إلى تغيّر شبه كلي من أهداف السياسة النقدية ووسائل ممارستها.
- بروز ظاهرة نقدية جديدة على مستوى الإقتصاد الوطني تتمثل في تزايد أهمية الموجودات الخارجية الصافية (بسبب الظرف المواتي على مستوى أسعار البترول في السوق الدولية) كمصدر أساسي للإصدار النقدي في الجزائر، بل أصبح هذا العامل مع مرور الوقت يمثل المصدر شبه الوحيد للإصدار النقدي إلى درجة أن الموجودات الخارجية الصافية أصبحت إعتبارا من سنة2005 تغطي بالكامل الكتلة النقدية بعنوان M2، ونظرا للطابع المستقل لهذا المصدر، فقد تزايدت التحديات أمام السياسة النقدية لمنع إنفلات التضخم من جديد الأمر الذي دفع بنك الجزائر إلى تكييف وسائل السياسة النقدية مع هذه

[1] . طاهر لطرش، **الإقتصاد النقدي والبنكي**، مرجع سبق ذكره، ص ص:411-413.

الظروف المستجدة، كما عرفت هذه المرحلة تكثيف استعمال الوسائل غير المباشرة لإدارة السياسة النقدية؛ لاثراؤها وإدخال أدوات جديدة تتلائم وظرف فائض السيولة؛

- تمت إعادة تنشيط الإحتياطي الإجباري كوسيلة غير مباشرة للسياسة النقدية (تعليمة بنك الجزائر رقم 01-01 المؤرخة في 2001/02/11) بحيث تم في هذا المجال تغيير معدلات تكوين هذه الإحتياطات ومعدلات الفائدة المكافئة لها مرات عديدة خلال هذه المرحلة؛
- تم إدخال وسيلة جديدة غير مباشرة إعتبارا من سنة 2002 هي إسترجاع السيولة عن طريق نداءات العروض (تعليمة بنك الجزائر رقم 02-2002 المؤرخة في 2002/04/11)، والّتي تهدف إلى إمتصاص السيولة الفائضة لدى النظام البنكي، بحيث تتم عمليات إسترجاع السيولة إمّا لفترة سبعة (7) أيام أو لفترة ثلاثة (3) أشهر بمبادرة من بنك الجزائر؛
- إدخال وسيلة جديدة غير مباشرة سنة 2005 لإمتصاص فائض السيولة البنكية تسمى تسهيلة الودائع المغلة للفائدة (تعليمة بنك الجزائر رقم 04 -05 المؤرخة في 2004/06/14)، وعلى عكس وسيلة إسترجاع السيولة، فإنّ تسهيلة الودائع التي تفتح لصالح البنوك التجارية فقط؛ هي وديعة تتميز بمبادرة من هذه الأخيرة لدى بنك الجزائر، وتؤخذ لمدة 24 ساعة نظير فائدة ثابتة يعلن عنها من طرف هذا الأخير، وعلى هذا الأساس تعتبر تسهيلة الودائع المغلة للفائدة عن آلية لتسيير خزينة البنوك لفترات قصيرة جدا (يوم واحد) في ظل فائض السيولة التي تعيشها هذه البنوك؛
- رغم محافظة بنك الجزائر على معدل إعادة الخصم كآلية ممكنة، إلا أن هذه الآلية لم تعد مستعملة من طرف البنوك، إعتبارا من سنة 2001، بالنظر إلى فائض السيولة الموجود لديها الذي جعل لجوءها إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر بلا معنى سواء من جهة نظر تلبية الحاجة إلى السيولة من طرف هذه البنوك، أو من جهة نظر إدارة السياسة النقدية من طرف بنك الجزائر، وهذا ما جعل هذا المعدل يبقى بدون تغيير منذ سنة 2004 (4%).

لقد أدى إدخال هذه الوسائل ليس فقط إلى إتساع تشكيلة الوسائل المستعملة، بل أيضا إلى تزايد دور السوق في إدارة السياسة النقدية وعمقها، لذا فقد تميز تطور الاقتصاد الكلي منذ بداية عام 2000 بفائض الإدخار على الإستثمار.

جدول رقم :(06) تطور حجم الكتلة النقدية (M2) في الجزائر للفترة (2010-2021)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
حجم الكتلة النقدية	8280.7	9929.2	11015.1	11941.5	13686 .8	13704.5	13816.3
السنوات	**2017**	**2018**	**2019**	**2020**	**2021**		
حجم الكتلة النقدية	14974.6	16636.7	16506.6	17659،6	20087.5		

(القيم بملايير الدينارات)

المصدر: - التقرير السنوي لبنك الجزائر 2014، ص 159.

- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2019، ص 159.

- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2021، ص 112.

من الموقع: www.bank-of-algeria.dz

ومن الجدول أعلاه، نلاحظ التطور المستمر في حجم الكتلة النقدية حيث قدر سنة 2010 ب 8280.7 مليار دج ليرتفع الى 11015.1 مليار دج سنة 2012، ليواصل ويستمر كل سنة موالية ليصل إلى سنة 2021 ويقدر حجم الكتلة النقدية ب 20087.5 مليار دج، كما يعود التباطؤ في وتيرة التوسع النقدي في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى غاية تبني الجزائر سياسة استثمارية توسعية (مشاريع وبنى تحتية) سنة 2021 التي تطلب المزيد من عرض النقود لتجسيد هذه الإستثمارات، إذ عرف العرض النقدي نموا مستمرا، وهو ما جعل السلطات النقدية تتبنى إصلاحات نقدية تهدف أساسا إلى تقليص حجم الكتلة النقدية، بإستعمال أدوات جديدة للسياسة النقدية المتمثلة في مايلي[1]:

- أداة إسترجاع السيولة لمدة سبعة أيام التي تم استعمالها منذ أفريل 2002، وأداة الإسترجاعات لمدة ثلاثة أشهر المدخلة في أوت 2005، وتسهيلة الودائع المغلة للفائدة إبتداءا من شهر جوان 2005 المشار إليهم سابقا؛

[1]. كهينة رشام، **ضوابط البنك المركزي لتنظيم التعامل بوسائل الدفع الالكتروني مع إشارة لواقع البطاقة البنكية في الجزائر**، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد الرابع، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2021، ص ص: 159-160.

- إدخال أداة جديدة تتمثل في استرجاع لمدة ستة أشهر، وذلك إبتداءا من جانفي سنة 2013، بالإضافة للأدوات السالفة الذكر، تم الإعتماد على الاحتياطات الإجبارية التي أعيد تحديد إطارها العملياتي سنة 2004، بتشكيل ودائع لدى بنك الجزائر لتغطية على أساس معدل شهري.

أما العوامل المسببة للسيولة هي كل الموجودات الخارجية الصافية لدى بنك الجزائر، ودائع الخزينة لدى بنك الجزائر، بالإضافة إلى التداول النقدي خارج البنوك.

بناءا على ما سبق، يتضح أن بنك الجزائر الممثل والمسير الوحيد للسياسة النقدية قد أدار سياسته النقدية بمرونة مستعملا الأدوات الملائمة، وتم إمتصاص الفعلي لهذا الفائض، وهذا حسب الحالة الإقتصادية والإجتماعية السائدة أنذاك، حيث كيّف الأدوات المناسبة حسب كل وضعية، كما أن السياسة النقدية لم تتأثر بالصيرفة الإلكترونية؛ إذ أن أدوات السياسة النقدية في الجزائر لم تتغير بتغير حجم الإصدار لوسائل الدفع الإلكترونية، بالرغم أنه من المفروض أن يرتبط مفهوم النقود الإلكترونية بحجم الإصدار النقدي للبنك المركزي وبالكتلة النقدية، وأن الصيرفة الإلكترونية تؤثر على كل من وظائف البنك المركزي وكمية تداول النقود لدى الجمهور، لكن يعود إختفاء هذا الأثر في الجزائر إلى أن التعامل بالنقد الحقيقي مزال قائما.

جدول رقم (07): تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة(2010- 2021)

المعدل بالنسبة المئوية

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
معدل التضخم%	3.91	4.52	8.89	3.26	2.92	4.78	6.40
السنوات	**2017**	**2018**	**2019**	**2020**	**2021**		
معدل التضخم%	5.59	4.27	1.95	2.41	7،23		

المصدر: - النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر رقم 41 مارس 2018، ص:29.

- النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 60، الثلاثي الثالث 2022، ص:28.

من الموقع: www.bank-of-algeria.dz

نلاحظ من الجدول أعلاه، أن هناك إرتفاع مستمر لمعدلات التضخم طيلة الفترة الممتدة من 2010 إلى 2012؛ ويفسر هذا الإرتفاع الى تزايد الأسعار لبعض المنتجات الطازجة (لحم الأنعام،...) الذي ساهم بصفة أكبر في تضخيم الأسعار الداخلية لسنة 2012، عرف تراجعا خلال السنتي 2013 و2014،

ليرتفع خلال السنوات 2016/2015 على التوالي حيث بلغ 6.40 سنة 2016، ليعرف بعد ذلك تراجع مستمر خلال السنتي 2019/2018 على التوالي.

لكن خلال السنوات الأخيرة (2021/2020) عرف إرتفاعا فقد بلغ في ديسمبر 2021 معدل 7،23 حيث يعود إرتفاع في معدل التضخم في السنوات الأخيرة في الجزائر مرور الدينار الجزائري بأزمة غير مسبوقة من التراجع الحاد في الشهور الأخيرة، إرتفاع تكاليف الشحن البحري، أزمات التوريد، تعطل سلاسل الإمداد العالمية، وتهافت على طلب المواد الغذائية بسبب جائحة كورونا، الإحتكار والمضاربة والمنافسة غير النزيهة ما بين التجار، وكذا تداعيات الحرب الروسية على أكرانيا التي تعرض الأمن الغذائي العالمي للخطر نظرا لوقوعها في المركز الحيوي للإمدادات الغذائية خاصة عندما يتعلق الأمر بالحبوب والأسمدة. كلها عوامل أدت إلى زيادة معدلات التضخم، بالمقابل عملت الحكومة الجزائرية باستحداث منحة البطالة للعاطلين عن العمل ورفعها، لتصدي هذه الشريحة لغلاء المعيشة، ورفع الأجور من خلال خفض الضريبة على الدخل الإجمالي ورفع النقطة الإستدلالية كلها مساعي تعمل الحكومة الجزائرية على تخفيف حدة آثار ارتفاع الأسعار على المواطن الجزائري[1].

المطلب الثاني: جهود السلطة النقدية في ظل النقود الإلكترونية في الجزائر

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى الدور الذي تلعبه الجزائر لتجسيد أنظمة الدفع النقدي الإلكتروني على أرض الواقع (الفرع الأول)، وكذا فعالية مشروع النقود الإلكتروني في تطوير القطاع المصرفي الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الجزائر في تكريس أنظمة الدفع النقدي الإلكتروني على أرض الواقع

عزمت الجزائر على تطبيق أنظمة الدفع النقدي الإلكتروني من خلال الجهود المبذولة باستخدام آخر التكنولوجيا النقدية في إصدار البطاقات الإلكترونية، وتوفير وسائل القبول وخلق المناخ الملائم لإنتشارها من خلال إنشاء هيآت متخصصة، بالإضافة إلى سن قواعد وقوانين الأزمة لضمان توافقها مع ما هو معمول به على المستوى الدولي، والخضوع في مجموعة من المحاولات لكنها بقيت في مراحلها التجريبية ما عدا بعض المشاريع التي دخلت حيز التنفيذ، نذكر منها[2]:

---

[1]. سهام معط الله، **موجة تضخم عاتية تجتاح الجزائر**، تقرير الديوان الوطني للإحصائيات الجزائري، مقال إلكتروني منشور على موقع التلفزيون العربي الإلكتروني، على الرابط الآتي: (تاريخ الإطلاع 21/05/2023)
– https://cdn.ampproject.org/c/s/www/alaraby.co.uk/sport?amp=1

[2]. سلالي بوبكر، **أثر النقود الإلكترونية على إدارة السياسة النقدية؛ دراسة استشرافية على الجزائر** مرجع سبق ذكره، ص ص:144،145.

- تجربة بنك القرض الشعبي الجزائري حيث بدأ نشاطه في مجال إستخدام النقود الإلكترونية سنة 1990 من خلال الإنخراط في شبكة فيزا الدولية كعضو أساسي مصدر، وقابل للتعامل بهذه البطاقات، وبعدها في عام 1991 قبل التعامل ببطاقات ماسترد كارد الدولية، وحاليا توصل إلى إصدار بطاقات فيزا الدولية ذات الرقابة الإلكترونية التي وهي آخر ما توصلت إليه تكنولوجيا البطاقات المصرفية وفق المعايير الدولية EMV؛
- تجربة بنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث يقوم بإصدار بطاقات السحب الخاصة به والتي يتم منحها للعمال الذين يتقاضون رواتبهم من وكالته؛
- تجربة البنك الخارجي الجزائري حيث يتولى هذا البنك اصدار البطاقات الإلكترونية المسبقة الدفع القابلة للشحن، والخاصة بعمليات شراء الوقود من خلال محطات الخدمة المتوفرة؛
- تجربة بريد الجزائر الذي أوكلت له مهمة تسيير أمور الموزعات الصرفات الآلية المنتشرة عبر المدن الجزائرية.

الفرع الثاني: فعالية مشروع النقود الإلكتروني في تطوير القطاع المصرفي الجزائري

إن مشروع النقود الإلكترونية في إطار تحديث وتطوير القطاع المصرفي الجزائري يهدف إلى تقليص حجم التداول بالنقد التقليدي، لذلك قررت مجموعة من البنوك الجزائرية (البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الخارجي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، وبنك البركة) إنشاء هيئة، مشتركة فيما بينها لتسهيل العمليات المصرفية الخاصة بالنقد الإلكتروني SATIM الذي تمثله شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك سنة 1995 على شكل شركة ذات أسهم برأسمال إجمالي قدره 267 مليون دينار جزائري، وقد كانت تطمح من وراء انشاءها تحقيق الأهداف التالية تتبلور في مجموعة من المهام التي تكلف بها هذه الشركة وهي[1]:

- تطبيق برنامج متكامل لتحديث نظام الدفع باستخدام بطاقات متعلقة بالسحب والدفع مابين البنوك من أجل تطوير وسائل الدفع الإلكترونية، وبالخصوص البطاقة البنكية باتباع أحدث التكنولوجيات؛
- العمل على إنشاء البطاقات، وضمان قبولها لدى جميع البنوك المشاركة؛
- المشاركة في إنجاز برامج حيازة الشبابيك الأوتوماتيكية، وتسيير الشبابيك التي يتم انشاءها من خلال متابعة سيرها وضمان صيانتها؛

[1]. فارس فضيل، مرجع سبق ذكره، ص ص:303-304.

- إجراء عمليات المقاصة المتعلقة بعمليات السحب بين البنوك؛
- المساهمة في الإشهار والدعاية لاستخدام البطاقة، وكذا المشاركة في وضع الترتيبات ومختلف المبادئ والقواعد المتعلقة باستخدام البطاقة وغيرها؛
- الإشراف على إصدار الصكوك البنكية ومنح الرمز السري.

بعد إنشاءها وبداية عملها إنضمت العديد من البنوك إليها التي كانت تهدف في إدخال البطاقة البنكية ضمن وسائل الدفع لديها من بينها البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر كالشركة العامة الجزائر وهاوسين بنك وغيرها من البنوك، بالإضافة إلى مؤسسة بريد الجزائر التي أضحت تحتل الصدارة في إصدار بطاقات السحب وإستعمالها.

المطلب الثالث : تطور نشاط الدفع الإلكتروني في الجزائر

يعتبر أول ظهور للتجارة الإلكترونية في الجزائر بمفهومها الحديث المرتبط بشكل أساسي بالأنترنت كوسيلة إتصال من خلال ظهور شركات تزويد الأنترنت سنة 1997، فكانت شركة جيكوس هي أول شركة جزائرية تتعامل بالتجارة الإلكترونية لأنها تربط المؤسسات والأفراد بالأنترنت والدفع بالحوالات أو نقدا[1]، وهي تدخل ضمن مفهوم التجارة الإلكترونية B2B وB2C، كما قام السجل التجاري بتخصيص رقم (code) للتجارة الإلكترونية وهو 511145، وبحسب هذا الترقيم؛ فهي كل نوع من تجارة التجزئة للمنتوجات التي تتم عن بعد أو من المنزل عن طريق الهاتف أو الأنترنت[2].

كما قام بنك الجزائر والبنوك العمومية إعتبارا من سنة 2003 بتنمية وتحديث أنظمة الدفع وذلك إنسجاما مع التوجيهات الحكومية، بغرض إنشاء نظامين حديثين وفعالين بين المصارف يتعلق الأمر بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل RTGS ونظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات ATCI يتمثل أداء هذين النظامين في ضمان تحويل الأموال بصفة فعالة ومضمونة وسريعة ومؤمنة،

---

[1]. مصطفى دالع، **الجزائر تخطو أولى الخطوات نحو استعمال التجارة الإلكترونية**، مقال إلكتروني متوفر على الموقع الجزائر نيوز في جريدة المستقبل، (تاريخ الإطلاع: 2022/06/11)، متوفر على الرابط الآتي:
-https://www.djazairess.com/elmoustakbel/1000664

[2]. كواشي حنان، قدي عبد المجيد، **نحو تشخيص واقع التجارة الالكترونية في الجزائر، التجارة الالكترونية كحافز لاستخدام البطاقات البنكية وخدمات الدفع الالكترونية**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2022، ص:561.

وذلك بالإنخراط في التوصيات العالمية حول أنظمة الدفع والتسوية على مستوى بنك التسويات الدولية BRI[1]

الفرع الأول: نظام الجزائر للتسوية الفورية (ARTS)

يعتبر نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل الذي وضعه بنك الجزائر والمسمى بنظام الجزائر للتسوية الفورية (Algeria Real Time Settlement) "آرتسARTS" ، كما يرمز له دوليا ب (RTGS) بأنه[2]: "نظاما للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام"، لذلك فإن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، هو نظام داخلي (Endogéne) لبنك الجزائر، الذي يشرف عليه ويديره في إطار وظيفته كبنك البنوك، وأن كل العمليات مع بنك الجزائر والعمليات فيما بين البنوك، تعالج تلقائيا داخل هذا النظام[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام قد دخل حيز التنفيذ في 13 أكتوبر 2005 وفقا لأحكام الائحة رقم 05-04 وبدأ عمله في 08 فبراير 2006، **(أنظر الملحق رقم 01)** وكنظام تسوية إجمالي فإنه ينظم المدفوعات بشكل فردي أي المعاملة عن طريق المعاملة دون موازنة الديون مع الإئتمانات كنظام التسوية في الوقت الفعلي بحيث يتم إجراء تسوية نهائية على أساس مستمر بشرط أن يكون حساب التسوية الخاص بالبنك المصدر مزودا بما يكتفي والمشاركون الرئيسيون هم: بنك الجزائر-البنوك-algérie cleanig -

---

[1]. دحية رباب، **أثر التطور التكنولوجي على أنظمة ووسائل الدفع مع الإشارة إلى حالة الجزائر-دراسة تحليلية-**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2019-2020، ص 133.

[2] . نظام رقم 05-04 مؤرخ في 18 ذي القعدة 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005، المتعلق بأنظمة التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

[3]. تومي إبراهيم، **تقييم تجربة نظامي التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (ARTS) والمقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (ATCT) في النظام المصرفي الجزائري خلال عقد من الزمن 2006-2015**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد السابع عشر، العدد الأول، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 443.

بريد الجزائر –الخزينة العمومية– CPI [1] كما يهدف نظام الدفع ARTS إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، نذكر منها[2]:

- مسايرة المعايير والمقاييس الدولية في مجال مخاطر أنظمة الدفع وتأهيل القطاع المصرفي؛
- تخفيض مخاطر الدفع وتقليص المدة بين البنوك؛
- ضمان الأمان والسرعة في المبادلات طبقا لمقاييس الدولية؛
- تشجيع إقامة المصارف الأجنبية.

[1]-Rafafa Brahim, **La monétique en Algérie , développement et perspectives**, journal d'études en économie et Management ,vol 03, Numéro 02, Université Laarbi tebessi, Tebessa, Algerie, 2020, p 301.

[2]. أحمد زغدار، حميدي كلتوم، **تقييم أداء نظام الجزائر للتسوية الفورية (ARTS) في النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 2006–2014**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2015، ص 443.

جدول رقم(08): المعاملات من خلال نظام التسوية الاجمالية الفورية(2006-2021)

(الحجم بالملايين والقيمة بالملايير الدينارات)

السنوات	معدل التوافر %	عدد العمليات	قيمة العمليات المنجزة	معدل النمو	
				العمل	القيمة
2006	-	142373	169635	-	-
2007	-	176900	313373	24+	85+
2008	99.34	195175	607138	10,3+	93,7+
2009	99.56	205736	649740	5,4+	7+
2010	99.93	211561	587475	2,8+	9,6-
2011	99.77	237311	680123	12,8+	15,8+
2012	99.77	269557	535234	13,6+	21,3-
2013	99.99	290418	358026	7,7+	33,1-
2014	99.99	314357	372394	8,2+	4+
2015	100	334749	265241	6,5+	28,8-
2016	_	328404	201692,3	0,07+	23,9-
2017	_	339227	99896,3	3,3+	50,5-
2018	_	360919	101621,4	6,39+	1,73+
2019	_	353455	95759,3	2,07-	5,77-
2020	_	331672	89758,43	6,16-	6,27-
2021		363894	71090,1	9,72+	20,80

المصدر: من اعداد الباحثة بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر من 2006-2021

من الموقع: www.bank-of-algeria.dz

والشكل الموالي يوضح تطور المعاملات من خلال نظام التسوية الإجمالية الفورية للفترة (2006-2021).

شكل رقم (12): تطور المعاملات من خلال نظام التسوية الإجمالية للفترة (2006-2021)

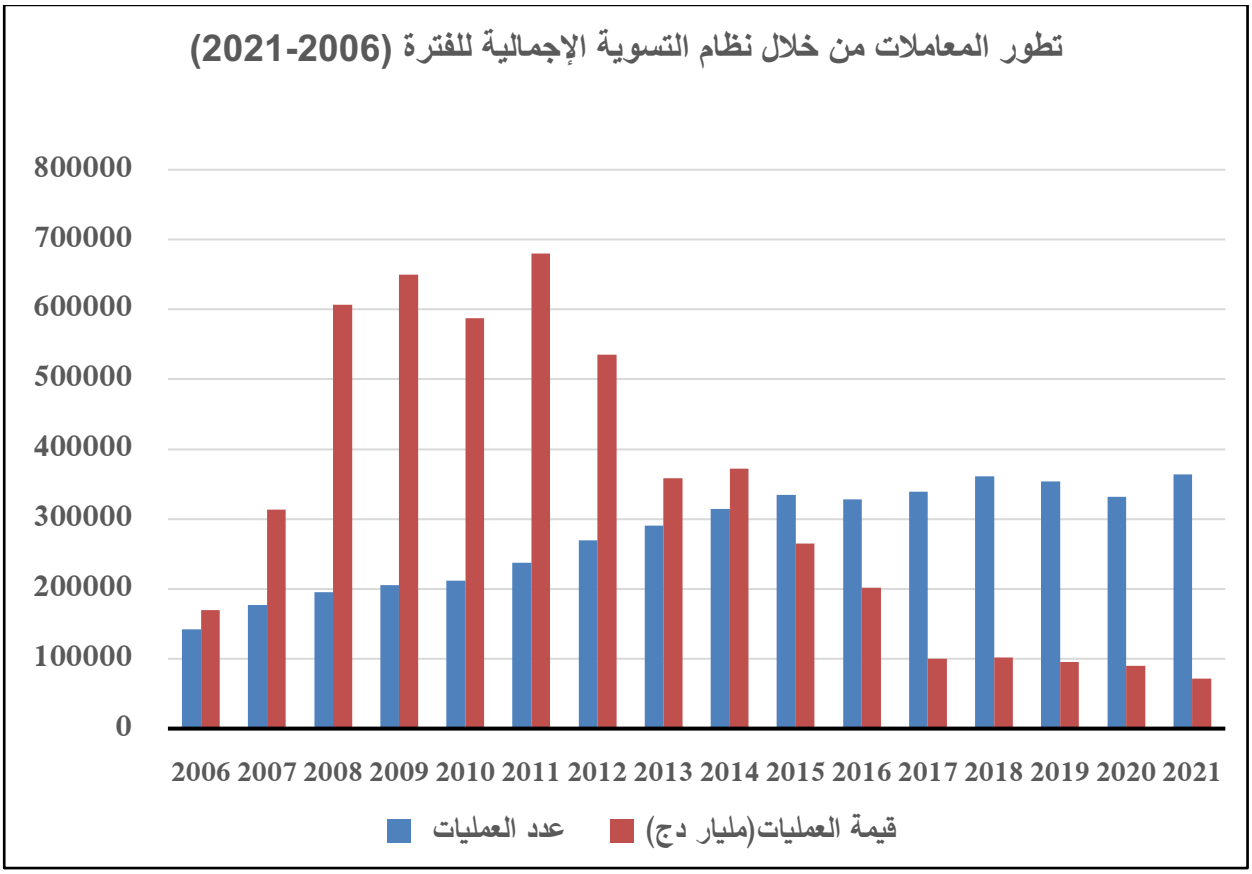

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على الجدول رقم(08)

من الجدول والمنحنى أعلاه، نلاحظ أن عدد العمليات المنجزة من خلال النظام أخذ منحنى تصاعديا من سنة إلى سنة أخرى، حيث بلغت 142373 عملية منجزة سنة 2006 لتصل الى 363894 عملية سنة 2021.

أما فيما يتعلق بقيمة العمليات المنجزة سنويا فقد تضاعف سنة 2007 لتصل إلى 313373 مليار دينار جزائري، محققة بذلك معدل نمو قدره 24% من حيث حجم العمليات، لتتضاعف خلال سنة 2008 لتصل إلى 607138 مليار دينار جزائري، محققة بذلك معدل نمو يقدر ب 10.3% من حيث العمليات و93.7% من حيث معدل نمو قيمة العمليات المنجزة. لتتراجع قيمة العمليات المنجزة خلال السنوات الأخيرة إبتداءا من سنة 2012 لتتراجع معها معدلات النمو في حجم العمليات وفي قيمة العمليات، ويعود هذا التراجع إلى العمليات التي تتم في إطار السياسة النقدية والعمليات بين المصارف، كما نلاحظ منذ سنة 2008 إلى غاية سنة 2014 أن معدل التوافر يفوق نسبة 99% وبلغ سنة 2015 نسبة 100%، حيث

يعبر ذلك على مطابقة للمقاييس الدولية والمتفق بشأنها بشكل مشترك لقياس الموثوقية العملياتية لأنظمة التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة.

الفرع الثاني: نظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات ATCI

تم إنشاء نظام المقاصة الإلكترونية الذي يدعى نظام الجزائر للمقاصة ما بين البنوك ATCI بموجب النظام 05-06 [1] يتعلق الأمر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الإلكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والإقتطاعات الأوتوماتيكية، السحب والدفع بإستعمال البطاقة المصرفية (**أنظر الملحق رقم 1**)؛ وهو خاص بالتحويلات التي تقل قيمتها عن واحد مليون دينار جزائري، بحيث يشغل هذا النظام حسب مبدأ المقاصة متعددة الأطراف لأوامر الدفع التي يقدمها المشاركون في هذا النظام، فيتم حساب أرصدة المقاصة في ATCI ثم تدفق ويتم تسويتها في نظام (ARTS) كل مشارك في نظام ATCI يجب أن يكون لديه حساب تسوية في نظام (ARTS).

كما يسير هذا النظام من طرف مركز المقاصة القبلية بين البنوك CPI وهو فرع تابع لبنك الجزائر في شكل شركة أسهم ذات رأسمال مفتوح على البنوك، وقد دخل هذا النظام حيز التنفيذ في ماي 2006 ويعمل هذا النظام وفق ثلاث مراحل وهي:

- **المرحلة الأولى:** يتم تبادل أوامر الدفع بشكل متواصل بين المشاركين في يوم التبادل.
- **المرحلة الثانية:** حساب الوضعيات الصافية متعددة الأطراف حسب كل مشارك وفق إقفال يوم التبادل
- **المرحلة الثالثة:** الصب من أجل تسوية الأرصدة الصافية في حسابات التسوية الخاصة بالمشاركين المفتوحة في نظام ARTC.

[1]. المادة 02 من نظام رقم 05-06 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426هـ، الموافق 15 ديسمبر سنة 2005م، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر عدد رقم26، الصادرة يوم الأحد 24 ربيع الأول عام 1427هـ، الموافق 23 أبريل سنة 2006م.

والجدول الموالي يوضح تطورات المعاملات باستخدام نظام المقاصة الالكترونية:

جدول رقم (09): تطورات المعاملات باستخدام نظام المقاصة الإلكترونية (2007-2021)

(الحجم بالملايين والقيمة بالملايير الدينارات)

السنوات	عدد العمليات	قيمة العمليات (مليار دج)	معدل النمو (%)	
			الحجم	القيمة
2006	.....	.....	.....	.....
2007	6,926	5452,188	.....	.....
2008	9,320	7188,255	34	31,8
2009	11,139	8534,729	19,5	18,7
2010	13,818	8878,137	24	4
2011	17,062	10581,6	23,5	19,5
2012	17,387	11766,1	33,3	11,2
2013	19,470	12661,6	12	7,5
2014	20,750	13989	6,6	10,4
2015	20,756	15892	0,029	13,7
2016	21,00	17639,5	1,17	11
2017	22،946	18753،752	9,26	6,32
2018	25،030	17016،830	9,08	9,26
2019	27,01	17950,757	7,92	5,49
2020	34،629	16140،316	29,14	7,63
2021	48،018	17980،117	38,66	11,40

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على تقارير بنك الجزائر من 2007-2021

من الموقع: www.bank-of-algeria.dz

شكل رقم (13): تطور عمليات المقاصة الإلكترونية خلال فترة 2007-2021

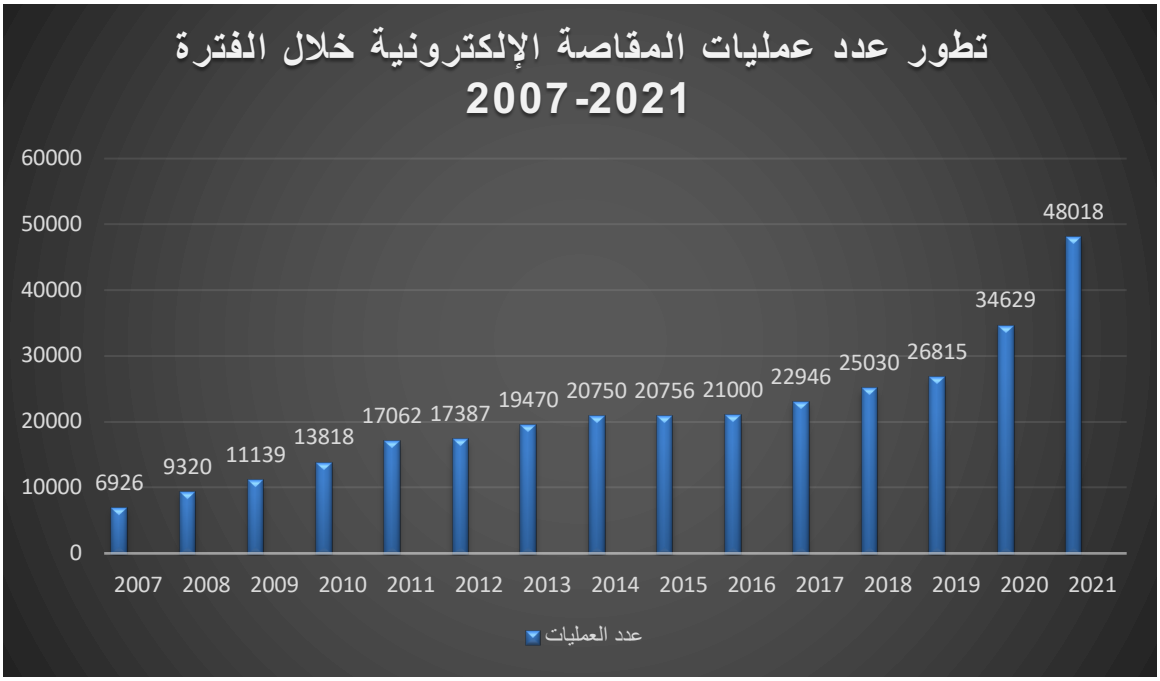

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على تقارير بنك الجزائر من 2007-2021

من الموقع: www.bank-of-algeria.dz

من خلال الجدول والمنحنى أعلاه، نلاحظ أن هناك تطور مستمر من سنة لأخرى في عدد عمليات المعالجة وقيمة العمليات المتداولة عبر نظام المقاصة الإلكترونية خلال الفترة 2007-2021، حيث تضاعف عدد هذه العمليات وقيمتها، حيث بلغت عدد العمليات المعالجة سنة 2007 حوالي 6926 عملية لترتفع سنة 2008 ب 9320 عملية معالجة بمعدل نمو من حيث الحجم (34%) و(31.4%) من حيث القيمة، علما بأن خلال هذه الفترة كانت غرفة المقاصة اليدوية مفتوحة، تعمل بالتوازي مع المقاصة الإلكترونية لمعالجة الشيكات غير النمطية، وأدوات الدفع الأخرى التي كانت في إنتظار إدماجها مع المقاصة الإلكترونية[1]، لتعرف قيمة وعدد العمليات المعالجة إبتداءا من 2009 إرتفاعا مجددا نظار لإستغناء عن المقاصة اليدوية لتصل عدد العمليات المعالجة سنة 2021 حوالي 48018 عملية بمعدل نمو قدر ب (38.66%) من حيث الحجم و(11.40%) من حيث القيمة.

الفرع الثالث: خدمة الدفع عبر الأنترنت في الجزائر للفترة (2016-2021)

منذ أكتوبر 2016 أصبح الدفع عن طريق الأنترنت بواسطة البطاقة البنكية عمليا بالجزائر، وقد تم فتح هذه الخدمة في المرحلة الأولى للقائمين على الفوترة الكبيرة: شركات توزيع الماء والطاقة (الطاقة

[1]. تومي إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 454.

والغازوالكهرباء)، الهاتف الثابت والنقال، شركات التأمين والنقل الجوي وبعض الإدارات، حاليا يوجد 351 تاجر الأنترنت منخرط في نظام الدفع عبر الأنترنت عن عن طريق البطاقة البنكية وقد بلغ العدد الإجمالي للمعاملات منذ إطلاق الدفع عبر الأنترنت 25570257 معاملة موزعة حسب قطاع الأعمال لمعاملات الدفع عبر الأنترنت[1].

جدول رقم (10): نشاط الدفع على الأنترنت للفترة الممتدة ما بين (2016-2021)

السنة	اتصالات	مواصلات	توكيد	الفاتورة	الخدمة الإدارية	مزود الخدمة	بيع البضائع	الرياضة والترفيه	العدد الإجمالي للمعاملات	المبلغ الإجمالي (دج)
2016	6 536	388	51	391	0	0	0	0	7 366	15,009,842.009
2017	87 286	5 677	4672	12 414	0	0	0	0	107 844	267 933. 423.40
2018	138 495	871	4396	29 722	1 455	0	0	0	176 982	332, 592, 583.28
2019	141 552	6 292	3428	38 806	2 432	5 056	0	0	202 480	503, 870, 361.61
2020	4 210 284	11 350	8454	85 676	68 395	213 175	235	0	4 593 960	5,423,727,074.80
2021	6993135	72164	8372	120841	155640	457726	13468	0	7821346	68 11,176,475,535.

Source:https://giemonetique.dz/qui-sommes-nous/activite-paiement-sur-internet, consulté le 21/05/2023.

[1]- Le E-paiment en Algerie: Activité de paiment sur internet, Article Electronique publier dans le site officiels de Groupement d'intéret Economique Monétique (GIE Monétique) sur le lien suivant : consulté le 23/05/2023
- https://giemonetique.dz/qui-sommes-nous/activite-paiement-sur-internet

شكل رقم (14): حجم المعاملات عبر الأنترنت للفترة الممتدة ما بين (2016-2021)

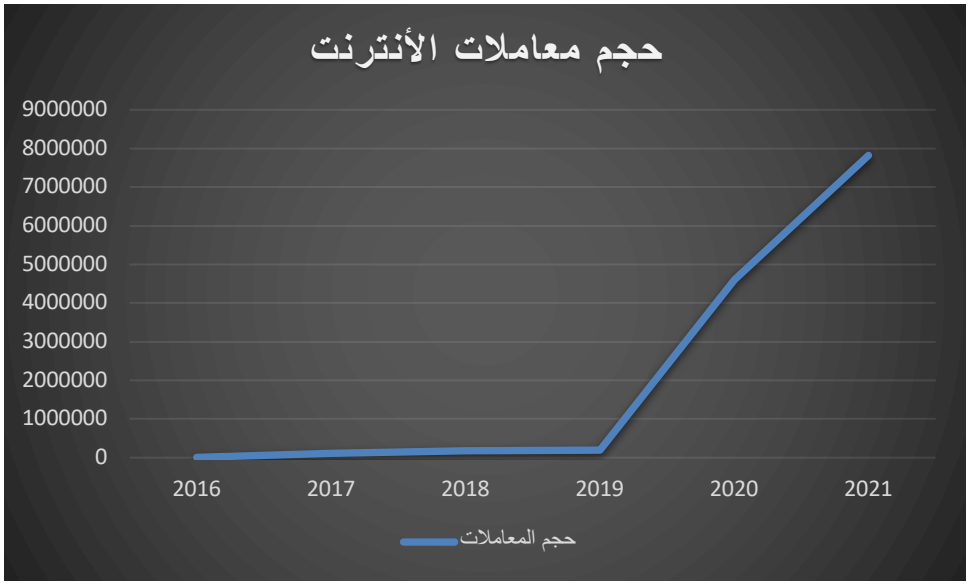

المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على الجدول رقم (10)

من الجدول والشكل أعلاه، نلاحظ النمو المستمر لحجم المعاملات عبر الأنترنت في الجزائر خلال فترة الدراسة(2016-2021)، الذي شهد نموا شبه مسقر خلال السنوات الأولى لإطلاق هذه الخدمات عبر الأنترنتفي الجزائر للفترة (2016-2019)، ليسجل بعد ذلك قفزة نوعية في حجم المبادلات ما يزيد عن 5،4 مليار دينار جزائري لحوالي 4،6 مليون معاملة سنة 2020.

كما ترجع هذه الزيادة في حجم المعاملات عبر الأنترنت إلى عدة أسباب أهمها الأزمة الصحة العالمية (COVID 19) التي كان لها أثرا إيجابيا على نمو قطاع التكنولوجيا المالية في الجزائر نظرا لتغير سلوك المواطن الجزائري والتوجه نحو تسوية معاملاته المالية عبر الأنترنت، هذا ما أدى بدوره إلى ارتفاع عدد البطاقات البنكية (CIB)المصدرة والمزودة بخدمة الدفع عبر الأنترنت.

ولأول مرة في الجزائر، ظهر نشاط الرياضة والترفيه ضمن القطاعات المستفيدة من خدمة الدفع الإلكتروني عبر الأنترنت في ماي 2022 من خلال تجربة بيع تذاكر الأنشطة الرياضية مباشرة عبر المنصة الألكترونية المنصة لإلكترونية tadkirati.mjs.gov.dz وهي العملية الأولى من نوعها لإقتناء تذاكر المباريات عبر الأنترنت المتعلقة بمباراة كرة القدم بين الجزائر وأوغندا جوان 2022[1].

[1]. إعلان وزارة الشباب والرياضة، **بيع تذاكر مباراة الجزائر ضد أوغندا عبر منصة إلكترونية (tadkirati.mjs.gov.dz)**، مقال إلكتروني منشور على موقع طريق نيوز الإخبارية على الرابط الآتي: (تاريخ الإطلاع:2023/05/23)
-https://www.tariqnews.dz/2022/05/30 /

لذلك تجدر الإشارة إلى أن الإحصائيات أظهرت أن عمليات الدفع عبر الأنترنت لم تخرج من حيز تسديد مستحقات الخدمات كفواتير الهاتف والإتصالات كالأنترنت وشحن أرصدة الهاتف المحمول خاصة في جائحة كورونا باستحواذها على 90 بالمائة من إجمالي عدد المعاملات عبر الأنترنت حسب نوع القطاع.

الفرع الرابع: نشاط النقود الإكترونية في الجزائر

يعد بنك الجزائر الجهة الوحيدة المخول لها قانونيا بإصدار النقود القانونية كما جاء في المادة (04) من قانون النقد والقرض 10/90 الصادر في أفريل 1990، لكن بدت مساعي الجزائر من خلال عصرنة جهازها البنكي من خلال إدخال الخدمات المصرفية الإلكترونية من قبل معظم البنوك لمسايرة التطورات العالمية في المجال التكنولوجي والمعلوماتي لدول العالم، يعود أقدمها إلى عام 1975 حيث تم تشغيل صرافين آليين لفترة قصيرة لكن بقيت المحاولات متواصلة إلى أن تم إنشاء شركة سنة 1995 تسمية أطلق عليها شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك (SATIM)، هذه الشركة أعدت مشروعا لإيجاد دخل للنقد بين البنوك، وأول مرحلة لهذا المشروع الذي بدأ العمل سنة 1997 تمثل في إعداد شبكة نقدية إلكترونية بين البنوك في الجزائر، هذه الشبكة تعطي خدمات متعلقة بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب بين الموزع الآلي، وبالتالي تمكن البنوك الخاصة والعامة أن يقدموا إلى زبائنهم خدمة سحب الأموال بواسطة الموزع الآلي.

وفي عام 2014 أنشأت الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية (ABEF) التجمع النقدي الآلي (GIE–Monétique) كهيئة تنظيمية لنشاط الدفع الإكتروني في الجزائر، وتم تعميم إستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني من أجل إقتناء مختلف السلع والخدمات بموجب قانون 04–15 الصادر في الجريدة الرسمية سنة 2015، يهدف الى عصرنة الخدمات المصرفية، بحيث تم تسجيل في هذه السنة مليون و300 ألف حامل لبطاقة الدفع الإلكتروني ما بين البنوك (CIB)، ومع مطلع سنة 2017 تم تزويد المساحات التجارية ب 10 آلاف جهاز للدفع الإلكتروني بهدف عصرنة النظام المصرفي[1]، وسنتناول هاتين المؤسستين كالآتي:

[1]. ولد عوالي أمينة، صفيح صادق، **النقود الالكترونية في الجزائر: الواقع وتحديات المستقبل**، الآفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد السادس، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021، ص 46.

أولا: شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (SATIM)

تأسست شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك"SATIM " سنة 1995 بمبادرة من المجتمع المصرفي، وهي شركة تابعة لسبعة بنوك في الجزائر[1]: BDL،BADR، CNEP، CPA، BN ، BEA البركة، ومؤسسة CNMA للتأمين باعتبارها المشغل الوحيد للدفع الإلكتروني بين البنوك في الجزائر للبطاقات المحلية والدولية حيث تعمل كواحدة من الأدوات التقنية لدعم برنامج تطوير وتحديث البنوك، خاصة تعزيز وسائل الدفع عن طريق البطاقة، فضلا على ذلك، تجمع ساتيم 18 عضوا في شبكة الدفع الإلكترونية بين البنوك الخاصة به التي تتكون من 18 بنكا بما في ذلك 06 بنوك عامة، و12 بنكا خاصا بالإضافة إلى بريد الجزائر، كما شهدت ساتيم تطورا كبيرا ونموا مستداما في خدماتها في السنوات الأخيرة إلى يومنا هذا حيث تم توصيل أكثر من 1351 جهاز صراف آلي و40000 محطة دفع إلكترونية متصلة بخوادمها، بالاضافة إلى +274 موقعا تجاريا على الويب يعمل على منصته، ويرجع هذا النمو بشكل أساسي إلى تأثير بطاقة البنك التجاري الدولي على العادات الشرائية للمواطن الجزائري، والشكل الموالي يوضح أعضاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك.

[1]- www.satim.dz consulté le 18/05/2023.

شكل رقم (15): الأعضاء في شبكة النقد الآلي بين البنوك

المصدر: www.Satim.com consulté le 18/05/2023

1. مهام شركة SATIM

تقوم شركة **SATIM** بعدة مهام، تتمثل في ما يلي[1]:

- العمل على تطوير وإستخدام طرق الدفع الإلكتروني وإنشاء وإدارة المنصة التقنية والتنظيمية لضمان التشغيل البيني الكامل بين جميع الفاعلين في الشبكة المصرفية الإلكترونية في الجزائر؛
- المشاركة في تنفيذ القواعد بين البنوك لإدارة منتجات الدفع الإلكتروني بين البنوك من خلال كونها قوة اقتراح، ودعم البنوك في إنشاء وتطوير منتجات الدفع الإلكتروني؛
- تخصيص الشيكات وبطاقات الدفع والسحب النقدي، وتنفيد جميع الإجراءات التي تحكم عمل نظام الدفع الإلكتروني بمكوناته المختلفة ألا وهى اتقان التقنيات، إتمام الاجراءات، سرعة المعاملات، اقتصاد التدفقات المالية...الخ؛
- توفر شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك ساتيم وظائف الإتصال والإدارة لأجهزة الصراف الآلي، تخصيص بطاقات السحب بين البنوك للبنوك، إنشاء مفاتيح للأعضاء بنظام تفويض خاص بهم؛
- تشارك العديد من البنوك في شبكة الخدمات المصرفية الإلكترونية بين البنوك للسحب النقدي بما في ذلك سبعة بنوك من المساهمين في ساتيم (البركة، BNA، BDL، CNEP- Bank، BEA، CPA،BADR) بالاضافة الى CNMA ومؤسسات أخرى (بريد الجزائر، Société Générale الجزائر، BNP Paribas الجزائر، NATIXIS،Algeria Gulf Bank،Housingbank ، Fransabank، Hong Kong&Shanghai Banking Corporation(« HSBC »,Arab Banking »ABC, البنك العربي والسلام)؛
- يمكن لحاملي المؤسسات المالية المختلفة اليوم إجراء عمليات سحب نقدي من خلال 1380 جهاز صراف آلي في الوطن؛
- بالإضافة إلى عمليات السحب، يمكن للعملاء الذين لديهم البطاقة المحلية بين البنوك CIB دفع ثمن مشترياتهم من السلع والخدمات باستخدام بطاقاتهم من التجار التابعين لشبكة الخدمات المصرفية مع محطات الدفع الإلكترونية TPE.

كما تجذر الإشارة إلى أن الخدمات المصرفية الإلكترونية، كأداة للشمول المالي، لا تزال في المرحلة الجنينية، إذ يجب أن تخلق الإبتكارات المستقبلية المزيد من الفرص للقطاع المصرفي؛ إذ يمكن تخيل تقاطعا

[1] - www.satim.dz consulté le 18/05L2023.

بين الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول والبطاقة المصرفية ليكون بمثابة محفزات لعرض منتج أوسع، لعدد أكبر من الأشخاص وربحية للبنوك.

2. الخدمات المقدمة من شركة (SATIM)

تتنوع الخدمات المقدمة من طرف شركة SATIM على خدمات وطنية وخدمات دولية والمتمثلة كالآتي[1]:

أ- الخدمات الوطنية

- توجيه المعاملات؛
- إستضافة خدمات الدفع الإلكتروني؛
- إقتناء المعاملات؛
- السحب من أجهزة الصراف الآلي؛
- الدفع على محطات الدفع الإلكترونية؛
- الدفع عبر الأنترنت(التجارة الإلكترونية)؛
- مراقبة النشاط النقدي؛
- مكافحة الغش وإدارة المنازعات؛
- مخبر اعتماد لطرق الدفع بين البنوك؛
- تخصيص بطاقة CIB وطباعة الرموز السرية(رمز PIN وكلمة مرور الدفع الإلكتروني)؛
- تخصيص الشيكات، وهي خدمة مقمة منذ 1996، وهو النشاط الأول لساتيم الذي يقدم لجميع المؤسسات المصرفية دفاتر شيكات موحدة وآمنة من أنواع مختلفة مخصصة لعملاء الوكالات المصرفية الخاصة والحكومية للأفراد والشركات في جميع أنحاء الوطن.

ب-الخدمات الدولية

- توجيه المعاملات إلى الشبكات الدولية؛
- معالجة التدفق؛
- إصدار بطاقات ماستر كارد؛
- معاملات الإستحواذ؛
- السحب من أجهزة الصراف الآلي؛

[1]. www.satim.dz consulté le 18/05/2023.

- الدفع على محطات الدفع الإلكترونية؛
- مكافحة الغش واسترداد التكاليف.

ثانيا: تجمع النقد الآلي (GIE)

يعتبر تجمع النقد الآلي هيئة جماعية تتدخل في إطار مهامها القانونية في تنظيم النظام النقدي البنكي وتجسيده عن طريق وضع قواعد تسيير هذا النظام لتفرض على كافة الأعضاء المنخرطين وبالإشراف على مجموع النشاطات النقدية البنكية، كما يقوم تجمع النقد الآلي بأعمال جماعية مثل محاربة الغش والتحسيس لإستعمال وسائل الدفع الإلكتروني والتكوين والإتصال. حيث تم إنشاء تجمع النقد الآلي في جوان 2014 الذي يتكون من 19 عضو منخرط منهم 18 بنك وبريد الجزائر بحيث يساهم فيه بنك الجزائر كعضو غير منخرط للتأكد من مدى تطابق المنظومات ووسائل الدفع، والمعايير المطبقة في هذا المجال طبقا للتنظيم الساري[1]، والشكل الموالي يوضح كل من الأعضاء المنخرطون وغير المنخرطون في المجمع النقدي GIE.

[1] - www.gie.dz , consulté le 18/05/2023.

شكل رقم (16):أعضاء المجمع النقدي الآلي GIE

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على موقع www.gie.dz مقتبس بتاريخ 23.05.23

وظائف تجمع النقد الآلي

يشرف تجمع النقد الآلي على قيادة نظام النقد الآلي من خلال الوظائف الأساسية التالية[1]:

- إدارة المواصفات والخصائص والمعايير في مجال النقد الآل؛
- تعريف المنتجات النقدية البنكية وقواعد تطبيقها العملية؛
- تسيير الأرضية التقنية للتوجيه؛
- المصادقة؛
- تسيير الأمن.

بناء على ما سبق، يتضح بأن وظائف التجمع لبنقدي الآلي تلعب دورا مهما في تجسيد الشفافية وتحديد معايير وقواعد النشاط النقدي بطريقة تسمح بتحرير مبادرات الإستثمار في الصناعة النقدية، بهدف ترقية النقد الآلي عن طريق تعميم إستعمال وسائل الدفع الالكتروني، غير أنه بحلول سنة 2016، أصبح الدفع عن طريق الأنترنت بواسطة البطاقة البنكية عمليا بالجزائر، لذلك تم فتح الخدمة في المرحلة الأولى للقائمين على الفوترة الكبيرة كشركات توزيع الماء والطاقة، (الغاز والكهرباء)، الهاتف الثابت والنقال، شركات التأمين والنقل الجوي وبعض الإدارات.

1. أجهزة الدفع الإلكتروني في الجزائر

عرفت الجزائر تطورا متواصل في آليات الدفع الالكتروني خاصة في السنوات الأخيرة، لذا سنقوم بعرض أهم تطوراتها على النحو الآتي:

أ. نهائيات الدفع الإلكتروني (TPE): هو عبارة عن جهاز مدمج لدى التجار تجري من خلاله عمليات التحويل وإعاد التحويل عبر شبكة وقنوات الإتصال المختلفة، بحيث يتم من خلاله تكوين إتصال مباشر بين حاسبات آلية الموجودة في المحلات والأسواق والمتاجر الكبرى بالحاسب الآلي للبنك، فيمكن بإدخال قيمة مشتريات الزبون لتخصم من رصيد حسابه مباشرة في البنك، وإضافة القيمة إلى حساب المتجر في نفس البنك[2].

---

[1] - www.gie.dz consulté le 18/05/2023.

[2]. زبير عياش، بوكحيل نسيم، **تطور عصرنة الخدمات البنكية في ظل التوجه نحو إقتصاد المعرفة "حالة الجزائر "**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد الأول، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، 2017، ص 595.

شكل رقم (17): نهائيات الدفع الإلكتروني TPE

المصدر: https://fr.wikipedia.org/wiki/Terminal_de_paiement

جدول رقم (11): تطور عدد نهائيات الدفع الإلكتروني في الجزائر خلال الفترة (2016-2021)

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021
TPE	5049	11985	15397	23762	33945	37561

المصدر: https://giemonetique.dz/ar/activite-paiement-sur-tpe

الشكل رقم(18): تطور عدد نهائيات الدفع الإلكتروني في الجزائر خلال الفترة(2016-2021)

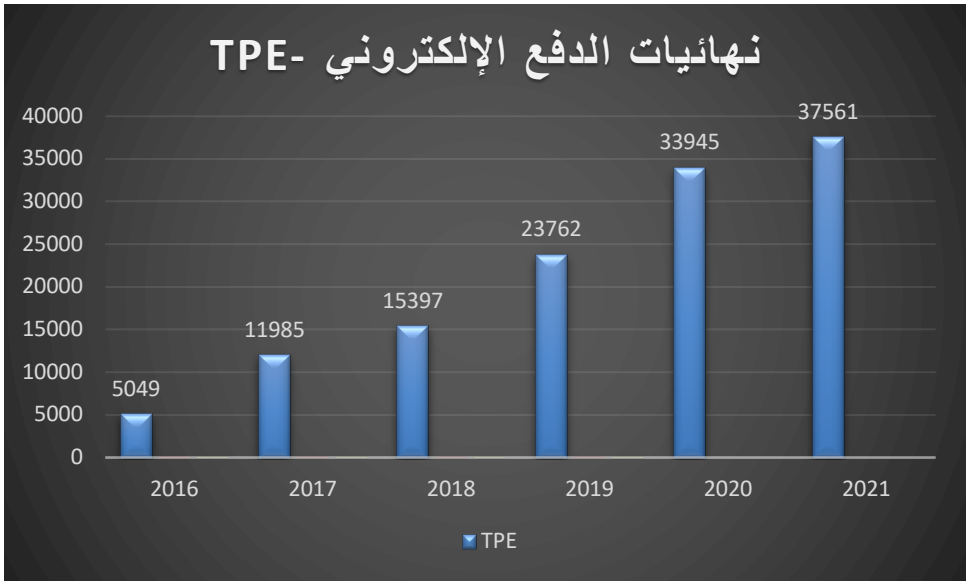

المصدر:من إعداد الباحثة، بالإعتماد على الجدول رقم(11)

من خلال الجدول والمنحنى أعلاه، نلاحظ أن الأرقام تظهر كثافة عالية في تركيب أجهزة الدفع الإلكتروني في الجزائر على مستوى مجموعة من البنوك سنة بعد سنة، حيث كان عددها 5059 جهاز سنة 2016 ليصبح عددها 37561 سنة 2021، مما يدل على الرغبة في تعميم الدفع الإلكتروني من قبل السلطات الجزائرية، إلا أن عدد أجهزة الدفع الإلكتروني المركبة يعتبر عددا ضئيلا إذا ما قورن بحجم

الفضاءات التجارية والمرافق العمومية التي يقصدها المستهلك الجزائري خاصة في الأزمات سيولة التي تؤثر على الحياة اليومية للمواطنين.

ولهذا وبهدف التقليل بالتعاملات بالنقود التقليدية والحد من الطلب الكبير على السيولة، قامت الجزائر بسن مجموعة من القوانين نذكر أهمها[1]:

- سن قانون التجارة الإلكترونية تحت رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي تضمن " القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات" حيث أشار ضمن المادة 27 على أنه "عندما يكون الدفع إلكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر موصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية والاسلكية".
- سن قانون المالية لسنة 2020 لا سيما المادة 111 التي نصت على إلزامية وضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني قصد تمكينه من تسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي، الموطن قانونا على مستوى مؤسسة بريد الجزائر أو المؤسسات البنكية المعتمدة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020.

ب.أجهزة الصراف الآلي ATM: هي عبارة عن أجهزة وآلات أوتوماتيكية تستخدم للسحب عن طريق البطاقات الالكترونية، تثبت خارج المصرف الذي يمولها بالعملة الوطنية، أما مسؤولية صيانة هذه الأجهزة وتسييرها فتتكفل بها SATIM، كما قامت البنوك الجزائرية مؤخرا بتطوير واسع لشبكات السحب الإلكتروني من خلال نشر الموزعات الآلية للأوراق النقدية في كافة التراب الوطني[2]، فضلا على ذلك، تقوم الصرافات الآلية توفير إتصال بين الحاسب الرئيسي للبنك وآلة الصرف، بحيث يمكن استقبال بيانات الزبون بمجرد قيامه بإدخال البطاقة في الصراف بحيث يمكن تمييز نوعين أساسيين للصرافات الآلية هما:

- ✓ الموزع الآلي للأوراق: (DAB)؛
- ✓ الشباك الآلي البنكي: (GAB).

---

[1] . محمد المختار السملاني، عبد الله البحري، **واقع وسائل الدفع الالكتروني ضمن السياسة النقدية للجزائر**، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد السادس، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021 ، ص 189.

[2]. زايد محمد، **البطاقات البنكية كأداة لتفعيل التجارة الإلكترونية**، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2021، ص 67.

والشكل الموالي يوضح الموزع الآلي للنقود.

شكل رقم (19): تطور عدد الصرافات الآلية (ATM)

المصدر: https://www.google.com/search?q=ATM

لقد عرفت الجزائر تطورا لعدد الموزعات الآلية، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (12): تطور عدد الصرافات الآلية في الجزائر خلال الفترة (2016-2021)

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021
ATM (DAB/GAB)	1370	1443	1441	1621	3030	3053

المصدر: www.giemonetique.dz/activite-retrait-sur-atml/

الشكل رقم (20): تطور عدد الصرافات الآلية في الجزائر خلال الفترة (2016-2021)

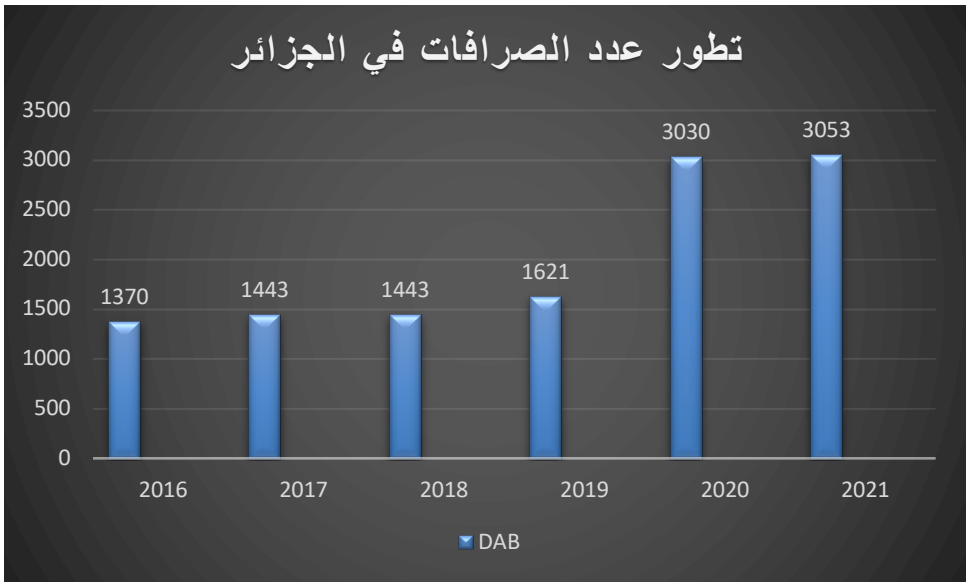

المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على الجدول رقم (12)

من خلال الجدول والمنحنى البياني نلاحظ تطور في عدد الصرافات الآلية على المستوى الوطني بين الفترة الممتدة من 2016 إلى 2021، حيث بلغ سنة 2016 ب1370 صراف آلي وعرف تراجعا

بسيطا سنة 2018 ب 1441 مقارنة بسنة 2017 الذي بلغ 1443 صرافا آليا، ليرتفع العدد سنة 2019 ب 1621إلى 3053 صرافا آليا عام 2021، غير أنه بالرغم من وجود صعوبة التحكم الجيد في هذه التقنيات الحديثة، إلا أن الزيادة في عدد الصرافات الآلية تدل على الجهود المبذولة لتغطية القطر الوطني بالكامل بأجهزة الصراف الآلي من أجل تسريع تطوير نظام النقود الإلكترونية.

ت.البطاقات الدفع البيبنكية CIB: بطاقة CIB هي بطاقة ما بين البنوك، يمكن التعرف عليها من خلال شعار CIB للدفع بين البنوك المطبوع على البطاقة، كما تحتوي على شعار وإسم البنك الذي أصدر البطاقة، علاوة على ذلك، فهي مزودة بمعالج صغير يسمى "شريحة" الذي يدير ويؤمن معاملات الدفع، كما تسمح لحاملها المسمى "حامل البطاقة" بالدفع مقابل المشتريات من مختلف شركات البيع بالتجزئة مثل الفنادق، المطاعم، المتاجر، الصيدليات، فهي أداة دفع وسحب محلية بين البنوك يتم قبولها لدى التجار المنتسبين إلى شبكة الدفع الإلكترونية بين البنوك وفي جميع أجهزة الصراف الآلي المثبتة في الأراضي الوطنية، علما بأن أول إصدار لبطاقة CIB من طرف بنك الجزائر الخارجي كان سنة 1997، بحيث كانت تقتصر وظيفتها على عمليات السحب فقط ، حتى سنة 2005 أين قام البنك بإجراء تعديلات عليها لتصبح بطاقة مزدوجة الوظيفة السحب والدفع معا[1]، لذا هناك نوعين من بطاقة التي تصدرها البنوك الجزائرية[2]:

- **البطاقة الكلاسيكية:** توفر عملية الدفع والسحب ما بين البنوك ، وتمنح للزبائن وفق معايير يحددها البنك.
- **البطاقة الذهبية:** وهي الأخرى تمنح وفق معايير تكون محددة لدى البنك، بالإضافة الى العمليات السابقة، تمنح لحاملها ائتمان أكبر وسقوف سحب، وسرعة في اجراء التحويلات، والشكل الموالي يوضح الشكل المعتمد للبطاقة البنكية CIB.

---

[1]. بوعتلي محمد، **تقييم واقع البطاقات البنكية وتطورها في البنوك التجارية: دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي**، المجلة الجزائرية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الثاني، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر، 2022، ص 89.

[2]. كريمة بن صالح، طلحي فاطمة الزهراء، **استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال والاهتمام بالكفاءات البشرية كمدخل لعصرنة البنوك الجزائرية في ظل الاقتصاد المعرفي**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، المجلد الثاني، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2008، ص 68.

شكل رقم (21): شكل البطاقة البنكية CIB

المصدر: https://www.satim.dz/services-cib/carte-cib.html

بالتالي تظل عملية الدفع الإلكتروني بسيطة، وتتم على النحو التالي[1]:

- إدخال البطاقة في الجهاز من قبل حامل البطاقة (DAB ,TPE)؛
- إدخال رمز PIN للتحقق من صحة المعاملة؛
- طلب ترخيص من المصدر؛
- الإستجابة لطلب الترخيص؛
- تحصيل الصفقة من طرف المستحوذ؛
- العرض من طرف المستحوذ للصفقة جارية التعويض؛
- الخصم من حساب حاملها والائتمان من حساب القابل؛
- والجدول الموالي يبين تطور عدد البطاقات البنكية في الجزائر.

الجدول رقم (13) : تطور عدد البطاقات البنكية CIB في الجزائر خلال الفترة (2016-2021)

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021
CIB	796,077	877,708	7,809,694	8,692,630	9,621,017	11,692,298

المصدر: ربيعة بن زايد، آمنة قاجة، لمياء عماني، **أثر تطبيق التكنولوجيا المالية على ربحية القطاع المصرفي بالجزائر، دراسة تحليلية وإحصائية قياسية للفترة(2010-ماي 2022)**، مجلة إقتصاد المال والأعمال، مجلد السادس، العدد الأول، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، 2022، ص 142.

[1] - https://www.satim.dz/fr/services-cib/carte-cib.html , consulté le 21/05/2023

شكل رقم (22): تطور عدد البطاقات البنكية CIB

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على بيانات الجدول رقم(13)

ومن الجدول والمنحى أعلاه، نلاحظ أن عدد البطاقات البنكية CIB المتداولة في الجزائر خلال السنتين 2016 و2017 كان ضئيلا جدا مقارنة مع باقي سنوات الدراسة، حيث سجل في نهاية 2018 قفزة نوعية، إذ بلغ فيها عدد البطاقات البنكية المتداولة 7،8 مليون بطاقة مقارنة بسنة 2017 التي بلغت 6،9 مليون بطاقة. وقد استمر هذا الإرتفاع خلال سنوات الدراسة الموالية، فقد بلغ عدد البطاقات أقصاه في نهاية 2021، إذ إنتقل عدد البطاقات الدفع البنكية المتداولة من 9،6 مليون بطاقة سنة 2020 إلى 11،7 مليون بطاقة سنة 2021.

وحسب تقرير التجمع النقد ي الآلي، الصادر في بداية سنة 2022، فإن بطاقات الدفع البنكية بالجزائر تتوزع بين حظيرة البنوك التجارية التي تبلغ حوالي 2،8 مليون بطاقة؛ أي نسبة 24 بالمائة من العدد الإجمالي للبطاقات المتداولة، مقابل 8،9 مليون بطاقة ذهبية بنكية أصدرها بريد الجزائر بمعدل 76 بالمائة من الحضيرة الموجودة. كما تستفيد حوالي 90 بالمائة من إجمالي البطاقات المتداولة من خدمة الدفع عبر الأنترنت، وتمثل جميع البطاقات المتداولة نسبة 40 بالمائة من عدد الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك وبريد الجزائر والتي يبلغ عددها حوالي 29،13 مليون حساب حسب حصيلة النقد الآلي التجمع GIE. كما يراهن التجمع النقد الآلي على 5 مليون بطاقة إضافية مقارنة بسنة 2021 خلال السنوات

المقبلة، ومن المنتظر أن يتجاوز العدد الإجمالي للبطاقات البنكية 16 مليون بطاقة في آفاق 2024، من بينها 13 مليون بطاقة ذهبية بحسب توقعات تجمع النقد الآلي[1].

بناء على ما سبق، رغم تزايد إستخدام البطاقات البنكية في الجزائر من سنة لأخرى، بخطوات محتشمة مقارنة بالمعدلات العالمية، إلا أن ذلك يعود في الأساس إلى مساعي الجزائر لعصرنة قطاعها المصرفي واستخدام النقد الإلكتروني في التداول، أين أيقن المواطن الجزائري ضرورة مواكبة المستجدات العالمية سواءا كانت سلبية أم إيجابية خاصة في الأزمة الصحية العالمية (COVID 19).

المطلب الرابع: تحديات وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر

رغم تضافر الجهود المبذولة من طرف البنوك الجزائرية لعصرنة القطاع المصرفي إلا أنها تتخبط في كتلة صلبة من العراقيل والمعوقات التي تحول إلى عدم تحقيق أهدافها المسطرة على أكمل وجه، ومن بين العوامل المعرقلة لنجاح وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر نذكر:

الفرع الأول: معوقات تجسيد التجارة الإلكترونية في الجزائر

رغم الأهمية البالغة لضرورة إعتماد التجارة الإلكترونية كأداة متطورة في الإقتصاد الجزائري، إلا أن هذه الأخيرة عرفت عدة معوقات تتمثل في ما يلي[2]:

- نقص إهتمام المؤسسات الإقتصادية الجزائرية بهذه التقنية التجارية الحديثة التي يمكن أن تفتح لهم آفاق اقتصادية أوسع؛
- عدم إهتمام الهيئات الإدارية العليا بموضوع التجارة الإلكترونية؛
- إرتفاع استخدام تكلفة الأنترنت في ظل غياب المنافسة في قطاع الإتصالات التي لا تزال الدولة تحتكر الجانب الأكبر منه؛
- تخلف النظام المصرفي الجزائري من حيث الوسائل وتقنيات الدفع الحديثة؛
- إنتشار الأمية المعلوماتية التي يقصد بها الجهل بأساليب ووسائل التعامل في مجال المعلوماتية.

---

[1] . مقال إلكتروني بعنوان: **الدفع الإلكتروني: ارتفاع بنسبة 20 في المائة في عدد البطاقات البنكية المتداولة خلال 2021**، منشورة من طرف التجمع النقدي الآلي في جريدة وكالة الأنباء الجزائرية الإلكترونية، متاح على الرابط: https://www.aps.dz/ar/economie/120796-20-2021 بتاريخ: 2023/05/23.

[2]. لبزة هشام، محمد الهادي ضيف الله، **واقع وتحديات وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، مجلد الخامس، العدد الرابع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص ص: 289،290.

الفرع الثاني: معوقات إنتشار النقود الإلكترونية في الجزائر

إن إستخدام النقود الإلكترونية في الجزائر، عرف العديد من المعوقات نذكر أهمها[1]:

أولا: البنى التحتية

إن نجاح وسائل الدفع الإلكتروني وانتشار استخدامها مرتبط بمدى إنشاء بنية تحتية تكنولوجية متطورة تساعد على إنتشار إستخدام الحواسيب والأنترنت، وتوفر البيئة الداعمة والمناسبة والقادرة على مواجهة المخاطر، مما يتطلب زيادة الإستثمار في تكنولوجيات الحديثة قصد تحسين وضعية البنية التحتية.

ثانيا: قصور الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة في مجال التقنيات المصرفية الحديثة

يعتبر العنصر البشري من الركائز الأساسية في كل تنظيم مهما كان نوعه أو الغرض منه، بما في ذلك النشاط المصرفي الذي يتطلب مصرفيين محترفين ليتماشى والتطور التكنولوجي المصرفي من خلال تأهيل وتدريب للعمل لاكتساب الخبرة اللازمة واكتشاف محاولات التلاعب بالنقود الإلكترونية .

ثالثا: ضعف الثقافة التقنية والوعي الإلكتروني بين أفراد المجتمع

بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه الثقافة والمعرفة في انتشار النقود الإلكترونية، إلا أن المجتمع الجزائري ونظرا لمعرفته الضئيلة حول هذه الوسيلة الإلكترونية أو ما يعرف بانتشار الأمية المعلوماتية والجهل بأساليب وسائل تعامل في مجال المعلوماتية، تسوده حالة من الحذر والترقب في قبولها بحكم حداثتها والتقنية المستعملة في استخدامها، وما يلاحظه أن الأفراد لا يقبلون القيام بعمليات من خلال هذه الوسيلة إلا اذا كانت الصفقة المبرمجة قليلة القيمة، أما في حالة القيمة التعاملات المالية كبيرة فهم يفضلون التعامل بالنقود التقليدية.

رابعا: عدم توفر إطار قانوني لتنظيم آلية العمل المصرفي الإلكتروني

إن عدم وجود إطار قانوني صريح وواضح خاص بالمعاملات الإلكترونية في الجزائر يؤدي لا محالة إلى عزوف وزعزعة الثقة في نفوس الأفراد في الإقبال على التعامل بإستعمال وسائل الدفع الإلكتروني.

---

[1]. ولد عوالي أمينة، صفيح صادق، مرجع سبق ذكره، ص50.

الفرع الثالث: مشاكل استخدام البطاقة البنكية

كما يترتب على إستخدام البطاقة البنكية مشاكل عدة يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

أولا: السرقة والضياع

لمواجهة هذا المشكل تم وضع مركز خاص بهذه الحالات يتلقى الإتصالات لمدة 24سا/24سا و 7 أيام /7أيام وهو مركز تابع لشركة SATIM، وبمجرد أن يتلقى اتصال بضياع أو سرقة بطاقة معينة يقوم بوضع هذه البطاقة في حالة معارضة، لكن إذ لم يتلقى هذا المركز التأكيد الكتابي من طرف الحامل أو بنكه على ضياع أو سرقة البطاقة في مدة 15 يوم فسيقوم برفع الحجز عن البطاقة، وتصبح المسؤولية على عاتق الحامل أو البنك.

ثانيا: الإستعمال الإحتيالي للبطاقة

في حالة اكتشاف استعمال مشبوه فيه للبطاقة يتم حجزها مؤقتا حتى يتم التأكد من عملية الغش، وفي حالة التأكد من براءة الحامل ستصدر بطاقة أخرى لصالحه.

ثالثا: العمليات التعسفية

كل بطاقة أصبحت غير صالحة لاستعمال كانقضاء مدة صلاحيتها أو تجاوز العميل للمبلغ المصرح له من قبل البنك، وتم قبول الدفع بهذه البطاقة من طرف التاجر يتم وقف العمل بها وإلغاء العقد مع التاجر.

رابعا: إشكالية الإثبات

يتم إثبات العمليات المستخدمة للبطاقة من خلال التسجيلات التي تتم أتوماتيكيا على الشريط الإلكتروني، كما يتم إستخدام كافة البيانات المسجلة حول كل عمليات السحب.

[1] . لبزة هشام، محمد الهادي ضيف الله، مرجع سبق ذكره، ص 290.

المبحث الرابع: آفاق تطوير إستخدام النقود الإلكترونية في الجزائر

تعد الجهود المبذولة من طرف الجزائر في قطاع تكنولوجيا الإعلام والإتصال، أهم معالم التنمية الاقتصادية في ظل الاقتصاد الرقمي الذي فرض نفسه على العالم، بإتباع إستراتيجية واضحة المعالم لتحفيز التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: مشروع إستخدام النقود الإلكترونية في الجزائر

إعتمدت الجزائر في إطار مشروع إستخدام النقود الإلكترونية على عدة محاور وضعتها السلطات الجزائرية كجزء من الاستراتيجية الاقتصادية العامة التي تهدف من خلالها بصفة أساسية إلى تفعيل دور مؤسساتها الاقتصادية وتطوير آليات عملها من خلال مواكبة التطورات العالمية في مجال تقنيات المعلومات والإتصالات بصفة عامة والتعاملات الإلكترونية بصفة خاصة، حيث تتمحور خطة عمل الإستراتيجية على ثلاث عشر(13) محوراً رئيسيا، حيث حددت هذه المحاور الأهداف الرئيسية والخاصة خلال خمس سنوات وضبط قائمة الإجراءات اللازمة لتنفيذها كما يل[1]:

الفرع الأول: المحاور الرئيسية لإستراتيجية "الجزائر الإلكترونية 2013"

1. المحور الرئيسي "أ" : تسريع إستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال في الإدارة العمومية

تتمحور أهداف هذا المحور في عصرنة الإدارة من خلال إدخال تكنولوجيا الإعلام والإتصال، وتقريب الإدارة من المواطن عن طريق الخدمات الإلكترونية.

ثانيا: المحور الرئيسي"ب": تسريع إستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال في المؤسسات والشركات

يتعلق هذا المحور بدعم القطاع الاقتصادي بإدماج تكنولوجيا الاعلام والاتصال، من خلال تطوير عرض الخدمات والتطبيقات الالكترونية.

2. المحور الرئيسي"ج": تطوير آليات وحوافز تسمح بإستفادة المواطنين من تجهيزات وشبكات تكنولوجيا الإعلام والإتصال

يتعلق هدف هذا المحور بتعميم النفاذ إلى الأنترنت من خلال إعادة بعث عملية "اسرتك"، وزيادة الفضاءات الخاصة بالنفاذ إلى الأنترنت، وكذا العمل على توسيع خدمة العامة لتشمل النفاذ إلى الأنترنت.

---

[1]. خالد بن ساسي، بن قرينة محمد حمزة، **واقع التجارة الإلكترونية والإمداد في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد السابع، العدد الثاني، مخبر أداء المؤسسات والمنظمات في ظل العولمة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017، ص ص: 210 211.

3. المحور الرئيسي"د": دفع تطور الإقتصاد الرقمي

يتعلق هدف هذا المحور في توفير الظروف الملائمة التي من شأنها تسمح بتطوير المكثف لصناعة تكنولوجيا الإعلام والإتصال.

4. المحور الرئيسي"هـ": تعزيز البنية الأساسية للإتصالات ذات التدفق السريع والفائق السرعة

يتعلق هدفها الرئيس في إنجاز منشآت الاتصالات ذات التدفق السريع والفائق السرعة والمؤمنة.

5. المحور الرئيسي"و": تطوير الكفاءات البشرية

يتمثل هدفه الرئيسي في وضع برنامج يمنح الأولوية للتكوين العالي والتكوين المهني في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

6. المحور الرئيسي"ز": تدعيم البحث التطوير والإبتكار

يتعلق هدف هذا المحور بتطوير المنتجات والخدمات ذات القيمة المضافة في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال، عن طريق تكثيف نشاطات البحث والتطوير والإبداع.

7. المحور الرئيسي"ج": ضبط مستوى الإطار القانوني الوطني

يتعلق هدف هذا المحور بتهيئة جو من الثقة يساعد على إقامة الحكومة الإلكترونية عن طريق تحديد الإطار التشريعي والتنظيمي الملائم لها.

8. المحور الرئيسي"ط": الإعلام والإتصال

يتعلق هدف هذا المحور بالتحسيس بأهمية تكنولوجيا الإعلام والإتصال، ودورها في تحسين نوعية حياة المواطن، وفي التنمية الإجتماعية الإقتصادية للبلد.

9. المحور الرئيسي"ي": تثمين التعاون الدولي

يتعلق هدف هذا المحور بتملك التكنولوجيات والمهارات عن طريق المشاركات الفعالة في الحوار والمبادرات الدولية، وترقية الشراكات الإستراتجية.

10. المحور الرئيسي"ك": آليات التقييم والمتابعة

يتعلق هدف هذا المحور بتحديد نظام مؤشرات المتابعة والتقييم الخاصة ب" الجزائر الإلكترونية 2013 عن طريق إعداد قائمة من المؤشرات والعمل على تحسينها.

11. المحور الرئيسي"ل": إجراءات التنظيمية

يتعلق هدف هذا المحور بوضع تنظيم مؤسساتي منسجم يتمحور حول ثلاثة مستويات: التوجيه والتنسيق، والتنفيذ.

12.المحور الرئيسي"م" :الموارد المالية

تتمحور أهداف هذا المحور في تقدير وتقييم الوسائل المالية الضرورية لتنفيذ جميع العمليات المسجلة في برنامج " الجزائر الالكترونية 2013، وكذا تحديد مصادر وأجهزة التمويل.

وعليه، فقد تضمنت المحاور الرئيسية في إستراتيجية "الجزائر الإلكترونية 2013 "إدخال تكنولوجيات المعلومات والإتصال في الإدارات، وتعزيز إستخدامها ووضع مختلف خدماتها على شبكة الأنترنت وتوفير المعلومات في أي وقت وأي مكان، وتم في هذا الإطار وضع أهداف خاصة، وأخرى مشتركة لكل دائرة وزارية لإستكمال البنى الأساسية المعلوماتية ونشر تطبيقات قطاعية متميزة وتنمية الكفاءات البشرية وتطوير الخدمات الإلكترونية لفائدة المواطنين والعمال والإدارات الأخرى، إلا أنه بعد مرور سنتين من الإنطلاق الرسمي لتنفيذ كل محاور البرنامج، لم يتم نشر أي تقرير رسمي بخصوص مسار إنجازات التي تم تنفيذها في هذا البرنامج، فقد عرف هذا المشروع فشلا ذريعا حسب شهادة الخبراء الذين شاركوا في إعداد هذا المشروع، إذ بلغت نسبة تنفيذه 30% فقط إلى غاية 2015[1].

الفرع الثاني: معوقات تنفيذ إستراتيجية "الجزائر الإلكترونية 2013"

لم تتحقق أهم المحاور الرئيسية والأهداف التي من أجلها وجد هذا المشروع، بفعل مجموعة من المعوقات التي حالت دون تقدمه والمتمثلة في مايلي[2]:

أولا: وجود عدد غير كافي من الكفاءات التقنية المتخصصة في تكنولوجيات الإعلام والإتصال

رغم المجهودات المبذولة من أجل تنمية الكفاءات في هذا المجال، إلا أنّها تبقى غير منظمة مقارنة مع تحديد الحاجيات الهائلة والضرورية لتشييد مجتمع المعلومات التي تقدر ب 100 ألف مستخدم. وهذا ما دفع القائمين على المشروع بالتشاور مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى إعادة تنظيم الإلتحاق بالتكوين العالي في مجال المعلوماتية والإتصالات وتحديد إجراءات ومعايير توجيه جديدة للإلتحاق بشعب تكنولوجيات الإعلام والإتصال، للوصول إلى تخرج 15 ألف مهندس أو شهادة معادلة (ماستر مهني) في سنة2011 والوصول بهذا الرقم إلى 20 ألف سنة 2013، وإنشاء مؤسسة دولية للتكوين العالي في ميدان

---

[1]. خالد بن ساسي، بن قرينة محمد حمزة، مرجع سبق ذكره، ص 211.

[2] . خالد قاشي، منير لواج، حسيبة جبلي، **استراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013: فجوة النظرية والتطبيق**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، مجلد ثاني، عدد ثاني، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2013، ص ص:100-106.

تكنولوجيا الإعلام والإتصال، تحديد المهن المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وتكثيف التكوين المهني فيها بصفة ملموسة.

ثانيا: تأخر إستكمال البنية التحتية للإتصالات وتباينها:

يتجلى ذلك في ضعف مؤشر البنية التحتية لمشروع التحول للإدارة الإلكترونية، حيث يطرح تساؤل اليوم حول التأخر الحالي في الجزائر، وتدهور واقع استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصال بالمقارنة مع جيرانها في المغرب العربي، وقد حاولت بعض الآراء الإجابة على هذا التساؤل، بالقول أن الجزائر كانت أولى الدول الأفريقية، في مجال إستخدام تقنيات الحاسب الآلي خلال فترة السبعينيات وبداية الثمانينات وأول بلد عربي يستخدم جهاز الكومبيوتر في الإدارة، إلا أن السنوات الصعبة التي عاشتها الجزائر سابقا أدت إلى التأخر في الإستثمار (الإستثمار في التكنولوجيا الحديثة) وضعف برامج التنمية، بالإضافة إلى أن هناك تباينًا في توفر التكنولوجيات بين الشمال والجنوب وحتى بين مناطق الشمال ذاتها هناك تأخر في الهياكل القاعدية للإتصالات السلكية واللاسلكية.

ثالثا: ضعف مجتمع المعلومات

يرجع سبب معاناة الجزائر بشكل أكبر من الأمية الإلكترونية إلى عدة إعتبارات منها انخفاض معدل الدخل، ضعف البرامج التعليمية في أطوار تعليمية مختلفة، وهو ما أثر سلباً على تكوين مجتمع قادر على مواكبة التحول الإلكتروني المساهم في ثقافة التغيير داخل الإدارات، إذ أن الجزائر وبالرغم من تداول مصطلح مجتمع المعلومات في العديد من الخطابات الرسمية، إلا أنها لا تزال تعاني من مشكل بناء الإطار العام لهذا المجتمع.

رابعا: تأخر التعاملات المالية الإلكترونية

لا تزال التعاملات المالية الإلكترونية بالنسبة للجزائر في بدايتها، رغم مرور عدة سنوات على شروع السلطات الجزائرية تعميم التعاملات المالية الإلكترونية على مستوى مختلف المؤسسات المالية والتجارية إلا أن هذه التجربة لا تزال متعثرة، فعلى سبيل المثال هناك فئات واسعة من المتعاملين الإقتصاديين، وكذا المواطنين يتخوفون من إستعمال البطاقة المغناطيسية في سحب أموالهم، بسبب كثرة الأخطاء الناجمة عن السحب الإلكتروني والتأخير الكبير في تحيين حساباتهم.

خامسا: محدودية الجانب التشريعي

إن غياب التشريع الإلكتروني ومحدودية الإطار القانوني المنظم للمعلومات يضع مرحلة التحول الإلكتروني أمام العديد من الإشكالات التي تتعلق بنوعية تداول المعلومات ومحتواها، والى عنصري

الخصوصية والهوية، المتعلقة بالأشخاص تحديدا، حيث أصبحت هذه الإشكالات القانونية حاجًزا أمام التحول نحو الجزائر الإلكترونية، إذ وإلى حد الآن تفتقر الجزائر إلى نص قانوني يعالج مواضيع مرتبطة بحفظ المعلومات، وطريقة التعامل معها عن طريق التكنولوجيا الحديثة حيث أن المواطن أثناء تفضيله للتعاملات الإلكترونية على حساب التعاملات التقليدية هو بحاجة إلى وجود بيئة تشريعية آمنة وضامنة لما يقوم به من تعاملات، وهنا تكمن أهمية القواعد القانونية في مشاريع الحكومة الإلكترونية انطلاقاً من كونها تخلق ثقة، وأمان لدى الأفراد والمتعاملين، ضمن دائرة الخدمات الإلكترونية.

سادسا: المعوقات الإجتماعية والثقافية

هي تلك العراقيل التي تتصل بالقيم والعادات الإجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع، فالتكوين الثقافي يمثل مجموعة القيم والإتجاهات السائدة في المجتمع، وفي هذا السياق فإن شيوع قيم جودة الحياة تدفع بإتجاه تكوين أنماط ثقافية وسلوكية معينة، كالإتجاه نحو مجتمع الإعلام والمعلومات الذي يميز مختلف التجمعات السكانية اليوم حيث أن الثقافة السائدة في الجزائر ليست متفتحة على تكنولوجيات الإعلام والإتصال بالقدر الذي يساير تنفيذ محاور إستراتيجية "الجزائر الإلكترونية 2013" بفعالية وسرعة.

سابعا: الحواجز الجغرافية والسكانية

تمثل الحواجز الجغرافية والسكانية عائقًا كبيرًا في وجه إستراتيجية "الجزائر الإلكترونية 2013"، بحيث يتعلق الإشكال هنا بالتركيبة الجغرافية التي تعيق توزيع البنية التحتية التكنولوجية بين القرى والأرياف وما يترتب عن ذلك من جهود مضاعفة وأعباء إضافية، وكذا عنصر التوزيع السكاني غير المتوازن بين المناطق من الشرق إلى الغرب، ومن الشمال إلى الجنوب خاصة، كما تشكل اللغة تحدياً خاصاً بالنسبة للجزائر من حيث المحتوى المعلوماتي فلازالت اللغة الإنجليزية هي سيدة الموقف على مستوى الشبكة العنكبوتية، وهنا تطرح إشكالية تتعلق بعدم قدرة الهيئات المختصة في الجزائر على تطوير محتوى معلوماتي عربي طالما أن التكنولوجيا ليست محلية الصنع على مستوى الجزائر، وذلك ما يخلق مشكلة تتعلق بالتكيف مع هذه التكنولوجيا التي لا تتوافق مع اللغة العربية خاصة البرامج، وبالتالي فإن تطوير تكنولوجيا المعلومات التي تتوافق مع محتوى اللغة العربية يعتبر أمراً ضرورياً لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر بشكل فعال أثناء التعامل بها، بحيث يستلزم ذلك على الأقل وكحد أدنى من الخدمة مواقع الويب الخاصة بالوزارات الحكومية، ومختلف الإدارات العامة الكبرى في الجزائر.

ثامنا: العوائق التقليدية

إن البيروقراطية الموجودة في مجمل الإدارات والهيئات أصبح لها جذور عميقة في كل المصالح والإدارات، وهو ما نتج عنه الشّلل التام لهذه الأخيرة وتردي الخدمة المقدمة وإنخفاض المردودية، بالإضافة إلى مظاهر شبح الفساد، الرشوة والمحسوبية التي أصبحت مرادفة للأسف للعمل الإداري.

وفي الأخير يمكن القول أنه وأمام كل هذه المعوقات، تبرز الحاجة إلى ضرورة إعادة النظر في صياغة إستراتيجية الجزائر الإلكترونية مع توفير المتابعة الدورية لخطوات التحول الإلكتروني داخل الإدارات والمؤسسات العمومية، ومحاولة وضع حلول دقيقة لمختلف ما يعترض تطوير برامج تكنولوجيا المعلومات والإتصال، خاصة فيما يتعلق بتطوير المحتوى الرقمي، وتوفير الأطر القانونية والتشريعية الضامنة لحماية عملية التحول من خلال إتباع منهجية دقيقة للتعامل مع فجوة النظرية والتطبيق التي تعني اختلاف سمات النموذج المقترح، مع الواقع الذي لا يستجيب لطموح هذا المشروع، ويمكن معالجة هذه الفجوة بطريقتين التاليتين[1]:

أ. الطريقة الأولى: تعديل النظرية والنموذج المقترح ليصبح أكثر توافقاً مع الواقع

التركيز على الخدمات الإلكترونية في المناطق ذات البنية الأساسية المناسبة، أو التركيز على عدد أقل من الخدمات العامة الضرورية، بدلاً من توزيع الجهود في رقم الخدمات التي لا يمكن التعامل معها طبقا للإمكانات المتاحة في الواقع، وحسب الخبراء فإن أهم ما كان وراء تعطيل إستراتيجية الجزائر الإلكترونية هو خوضه في العديد من التفاصيل التي تستلزم أكثر من خمس سنوات لتنفيذها.

ب. الطريقة الثانية: تغيير الواقع ليصبح أكثر توافقاً مع النظرية والنموذج المقترح

تتم عملية معالجة مشكلة نقص التمويل من خلال إدخال قطاع حكومي آخر أكثر قدرة مالية وتمويلية، ليساهم في عملية التطوير والبناء حيث كشف خبراء أن سبب فشل إستراتيجية الجزائر الإلكترونية هو عدم مشاركة القطاعات الوزارية المختلفة بالتنسيق مع وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال في تجسيد المشروع، باعتبار أن المشروع كان واسعاً جداً وتضمن تفاصيل صغيرة تسببت في تعطيل تنفيذه، مشيرين إلى أن مشروع بضخامة "**الجزائر الإلكترونية**" لا يجب أن يتم تسليمه إلى وزارة البريد لوحدها وإنما كافة القطاعات معنية بالتنفيذ.

---

[1]. خالد قاشي، لواج منير، جبلي حسيبة ،مرجع سبق ذكره، ص ص : 107،108.

المطلب الثاني: واقع التحول الرقمي في الجزائر

ظهرت بوادر التحول الرقمي في الجزائر من خلال تبنيها مشروع الجزائر الإلكترونية(2008-2013) سالف الذكر الذي عكس تأثر الجزائر بالتحولات الرقمية السريعة التي يعيشها العالم والتوجه نحو العالم الرقمي بهدف إرساء مجتمع المعرفة من خلال إستخدام وسائل الإلكترونية في أداء أعمال الإدارات والمنظمات التي تتوزع على أهم قطاعات الدولة[1]، بناء على ذلك، سنتناول في هذا المطلب التحول الرقمي في الجزائر على الصعيد العربي (الفرع الأول)، ثم على الصعيد العالمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: واقع التحول الرقمي في الجزائر على الصعيد العربي

يقوم مؤشر الإقتصاد الرقمي العربي بقياس مدى فعالية عملية التحول الرقمي في الدول العربية، ويحدد إتجاهات وأنماط الأداء الحكومي العربي بحيث يستند التقرير على الأبعاد الإستراتيجية الخمسة (الحكومة الرقمية، الأسس الرقمية، الإستعداد الرقمي للمواطن، الإبتكار الرقمي، الأعمال الرقمية) للرؤية العربية للإقتصاد الرقمي التي تربط نجاح الدول العربية إقتصاديا في العالم الرقمي بهذه الأبعاد، وبناءا عليها يقوم مؤشر الإقتصاد الرقمي العربية بتحليل أداء 22 دولة عربية لتصنيفها حسب إستعدادها للإقتصاد الرقمي، كما إعتمد التقرير في تنظيمه على تسعة ركائز أساسية، وتتكون كل ركيزة من ثلاثة إلى ثمانية مؤشرات بإجمالي 43 مؤشرا حيث تم تقسيم هذه الركائز إلى محاور الأبعاد الخمسة الإستراتيجية للتقرير بإستثناء الركيزة التاسعة (التنمية المستدامة) لأنها متعددة الأبعاد وترتبط إرتباطا وثيقا بكل المحاور الإستراتجية، لذا تهدف الأبعاد الخمسة للرؤية العربية للإقتصاد الرقمي إلى مايلي[2]:

- **الحكومة الرقمية:** تلبية إحتياجات الأفراد والمجتمع من خلال توفير وتحسين الخدمات العامة، بالإضافة إلى مضاعفة جهود الرقمنة لتحسين الكفاءة والشفافية داخل القطاع الحكومي؛
- **الأسس الرقمية:** توفير الأسس اللازمة لنظام رقمي متين يشمل البنة التحية، والسياسات واللوائح والمهارات الرقمية، والتمويل والحكومة، باعتبارها مجالات بالغة الأهمية في تطوير نظام الرقمي على المستوى الدولي، الإقليمي، المحلي وكذا على مستوى المؤسسات؛

---

[1] . جميلة سلايمي، يوسف بوشي، **التحول الرقمي بين الضرورة والمخاطر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2019، ص 957.

[2] . **مؤشر الاقتصاد الرقمي العربي 2022: مرحلة ما بعد كوفيد-19 وأفاق التعافي والنمو الاقتصادي العربي**، تقرير صادر عن الإتحاد العربي للإقتصاد الرقمي ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمكتب التنفيذي للإتحادات المتخصصة في جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة الدول العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الإصدار رقم 1.5 مايو 2022، ص:24.

- **الإستعداد الرقمي للمواطن:** جعل المواطن المحور الأساسي لمنظومة التحول الرقمي حتى تعمل التكنولوجيات الرقمية على تحسين نوعية حياة المواطنين والمجتمع المدني، بما في ذلك الفئات المهمشة والأقليات؛
- **الإبتكار الرقمي:** الإستفادة من بيئة الإبتكار كمحفز للرقمنة، حيث تؤدي التكنولوجيات الرقمية الجديدة مثل الطباعة ثلاثية الأبعاد، الذكاء الإصطناعي إلى ثورة في المفاهيم وإلى خلق مصادر جديدة للقيمة المضافة للعديد من الصناعات؛
- **الأعمال الرقمية:** إن جعل قطاع الأعمال المستفيد الأكبر من عمليات التحول الرقمي، يزيد من القيمة المقدمة للمستهلك، ويحسن من كفاءة التكلفة، ويؤسس قاعدة أكبر من المتعاملين من خلال إتاحة فرص الدخول إلى أسواق جديدة.

وعليه فإن هذه الأبعاد الإستراتيجية الخمس هي الأسس الرئيسية المكونة للإقتصاد الرقمي، وبمثابة الدعائم التي يجب أن تقوم عليها المنظومات الحكومية لتحقيق مستهدفات التنمية المستدامة والشاملة وتطوير قدرات الإستجابة لإحتياجات ومطالب المواطنين من أجل تعزيز مسيرة التحول والمستقبل الرقمي في الدول العربية.

جدول رقم (14): الركائز الرقمية

المحاور	الركائز
الحكومة الرقمية	الركيزة الأولى: المؤسسات الركيزة الرابعة: الحكومة الرقمية
الأسس الرقمية	الركيزة الثانية: البنية التحتية
الإستعداد الرقمي للمواطن	الركيزة الثالثة: القوى العاملة
الإبتكار الرقمي	الركيزة الخامسة: الإبتكار الركيزة السادسة:المعرفة والتكنولوجيا
الأعمال الرقمية	الركيزة السابعة: قوى السوق الركيزة الثامنة: نمو سوق المال
التنمية المستدامة	الركيزة التاسعة: أهداف التنمية المستدامة

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مؤشر الاقتصاد الرقمي العربي 2022: **مرحلة ما بعد كوفيد-19 وأفاق التعافي والنمو الاقتصادي العربي**، تقرير صادر عن الإتحاد العربي للإقتصاد الرقمي ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمكتب التنفيذي للإتحادات المتخصصة في جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة الدول العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الإصدار رقم 1.5 مايو 2022، ص25.

كما يتفاوت ترتيب الدول العربية حسب أدائها، لذا تم تقسيمها إلى ثلاث مجموعات على النحو التالي[1]:

- **المجموعة الأولى**: تمثل الدول القائدة في التحول الرقمي، والرائدة والجاذبة للإستثمارات الدولية التي تحتل المراتب من 1 إلى 6 وهذه الدول هي: الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وقطر والبحرين وعمان والكويت.
- **المجموعة الثانية**: هي الدول ذات المسرعات الرقمية التي تتميز بجاذبيتها الإستثمارية من الدول الرائدة ومن جميع أنحاء العالم، وتحتل المراتب من 7 إلى 12 وتشمل: الأردن والمغرب وتونس ومصر ولبنان والجزائر.

[1]. مؤشر الإقتصاد الرقمي العربي 2022، مرجع سبق ذكره، ص64.

❖ **المجموعة الثالثة:** هي الدول النشطة في التحول الرقمي التي يستوجب عليها ضخ المزيد من الإستثمارات لتعظيم قدرات البنى التحتية الرقمية الخاصة بها، وتحتل المرتبة من 13 الى 22 وتشمل كل من العراق وموريطانيا واليمن وجيبوتي وسوريا والسودان والقمر المتحدة وليبيا والصومال وفلسطين.

أولا: أداء الجزائر وفقا للركائز الرقمية عربيا

جدول رقم (15): أداء الجزائر وفقا للركائز الرقمية عربيا

الركائز الرقمية	القيمة	الترتيب
الركيزة الأولى: المؤسسات	50.15	12
الركيزة الثانية: البنية التحتية	42.33	7
الركيزة الثالثة: القوى العاملة	51,73	12
الركيزة الرابعة: الحكومة الرقمية	51.73	11
الركيزة الخامسة: الإبتكار	43.54	12
الركيزة السادسة: المعرفة والتكنولوجيا	14.05	12
الركيزة السابعة: قوى السوق	28.33	12
الركيزة الثامنة: نمو سوق المال	59.23	12
الركيزة التاسعة : أهداف التنمية الشاملة	71.71	7

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على **مؤشر الاقتصاد الرقمي العربي 2022: مرحلة ما بعد كوفيد-19 وأفاق التعافي والنمو الاقتصادي العربي**، تقرير صادر عن الإتحاد العربي للإقتصاد الرقمي ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمكتب التنفيذي للإتحادات المتخصصة في جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة الدول العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الإصدار رقم 1.5 مايو 2022،.

استنادا إلى الجدول أعلاه نلاحظ أن المحاور الأساسية المرتبطة بالأداء الرقمي في الجزائر لسنة 2022 عرفت فيها تفاوتا في ترتيبها عربيا، حيث إحتلت المرتبة السابعة (07) في المحورين البنية التحتية، وأهداف التنمية الشاملة و والمرتبة الحادية عشر (11) في المحور البنية التحتية، والمرتبة الإثناعشر (12) في كل من في محاور المؤسسات القوى العاملة، الإبتكار، المعرفة والتكنولوجيا، قوى السوق، ونمو سوق المال.

ثانيا: ترتيب الجزائر وفقا لمؤشر الإقتصاد الرقمي العربي

حسب مؤشر الإقتصاد الرقمي العربي الصادر في 2022، يمثل الجدول التالي الجزائر عربيا لمؤشر الاقتصاد الرقمي:

جدول رقم (16): ترتيب الجزائر عربيا وفقا لمؤشر الإقتصاد الرقمي

الدولة	قيمة المؤشر	الترتيب
الجزائر	46.55	**12**

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مؤشر الاقتصاد الرقمي العربي 2022: **مرحلة ما بعد كوفيد-19 وأفاق التعافي والنمو الاقتصادي العربي**، تقرير صادر عن الإتحاد العربي للإقتصاد الرقمي ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمكتب التنفيذي للإتحادات المتخصصة في جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة الدول العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الإصدار رقم 1.5 مايو 2022، **ص:38**.

من الجدول والشكل أعلاه، نلاحظ أن الجزائر قد إحتلت المرتبة ثانية عشر (12)عربيا بقيمة مؤشر قد بلغ 46.55، وهو ما يوضح أن الجزائر تنتمي إلى المجموعة الثانية من الدول العربية التي تحتل المراتب من 7 إلى 12 التي تشمل كل من الأردن، المغرب وتونس، مصر ولبنان، ثم الجزائر.

الفرع الثاني: واقع التحول الرقمي في الجزائر على الصعيد العالمي

يقيس مؤشر التجارة الإلكترونية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أنشطة التجارة الإلكترونية من الشركات إلى المستهلكين من خلال قياس مدى جاهزية الدول لدعم التسوق عبر الأنترنت، بحيث يتكون هذا المؤشر من ثلاث مؤشرات فرعية[1]:

- معدل إنتشار الحسابات الإلكترونية وبطاقات الدفع كنسبة من السكان الذين تفوق أعمارهم 15سنة؛
- مؤشر معدل إنتشار إستخدام الشبكة العالمية للمعلومات (الأنترنت) كنسبة من السكان؛
- مؤشر الموثوقية البريدية أو المراسلات الإلكترونية.

بالتالي فإن هذه المؤشرات ترتبط إرتباطا وثيقا بالتسوق عبر الشبكة العالمية للمعلومات التي يتم تغطيتها في البلاد على نطاق واسع حيث احتلت سويسرا في المرتبة الأولى عالميا في أنشطة التجارة الإلكترونية بين المؤسسات والمستهلكين (B2C) لاستحواذها على نسبة 95.8 نقطة في هذا المؤشر عام

[1]. جمال قاسم حسن، محمود عبد السلام، **التجارة الإلكترونية**، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد العشرين، موجه إلى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص 30.

2020، أما على الصعيد العربي، فقد إحتلت دولة الإمارات العربية المتحدة المرتبة الأولى في مؤشر أنشطة التجارة الإلكترونية من مؤسسات الأعمال إلى المستهلكين في عام 2020، والمرتبة السابعة والثلاثين (37) على المستوى العالمي[1].

جدول رقم (17): ترتيب الجزائر في مؤشر التجارة الإلكترونية من الشركات إلى المستهلكين

الدول	ترتيب الدول عربيا (2020)	ترتيب الدول عالميا (2020)	ترتيب الدول عالميا (2019)	نسبة الأفراد المستخدمين للأنترنت (2019)(%)	نسبة الأفراد الذين لديهم حساب مالي (15+) 2019(%)	مؤشر درجة الموثوقية البريدية (2019)
الجزائر	10	80	107	60	43	73

المصدر: جمال قاسم حسن، محمود عبد السلام، **التجارة الإلكترونية**، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد (20)، موجه إلى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2021، ص:31.

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أن قد الجزائر إحتلت الرتبة العاشرة عربيا والرتبة الثمانون(80) عالميا سنة 2020 في مؤشر التجارة الإلكترونية من الشركات إلى المستهلكين، كما عرفت تطورا سنة 2020 مقارنة بسنة 2019 التي إحتلت فيها الرتبة مائة وسبعة (107) عالميا.

المطلب الثالث: حماية وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر

نظرا للتقدم التكنولوجي وإنتشار إستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وبهدف حمايتها ضد هجومات الإحتيال والنصب سعت الجزائر كباقي الدول العالم إلى إعتماد جملة من وسائل الحماية[2] التي من بينها الحماية التقنية (الفرع الأول)، وكذا الحماية القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكترونية

هي التي تشمل على ما يلي:

أولا: الكتابة الإلكترونية

بصدور القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري تم اعتماد الإثبات بالنظام الإلكتروني إلى جانب النظام الورقي, وذلك من خلال نص المادة 223 مكرر 1 من القانون المدني 05-01 المؤرخ

---

[1] – جمال قاسم حسن، محمود عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[2]- BENMADANI Sadika, **Les moyens de paiement electronique en algérie : etat des lieux et perspectives**, Revue Etudes Economiques, vol 16/N° 01(2022) ,p807 .

في 20يونيو 2005 التي تنص على ما يلي: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالاثبات بالكتابة على الورق".

ثانيا: التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني هو عبارة عن شهادة رقمية تحتوي على بصمة إلكترونية للشخص الموقع توضع على وثيقة لتؤكد منشأها وهوية من وقع عليها بحيث يتم الحصول على الشهادة من إحدى الهيآت المعروفة دوليا، أما في الجزائر فقد اعتمد المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني لأول مرة من خلال نص المادة 2/327 المعدلة للقانون[1] 10/05 والتي تنص على مايلي: "...يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه ، من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية، إذ يميز القانون المدني الجزائري التوقيع الإلكتروني المؤمن بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-162"التوقيع الإلكتروني هو أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر 323 مكرر 1".

الفرع الثاني: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية

تسعى الجزائر إلى توفير الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات لسد الفراغ القانوني في بعض المجالات، لذلك تم التعديل بموجب القانون[2] رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 ,المتضمن قانون العقوبات الذي خصص القسم مكرر منه تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات " الذي تضمن ثمانية مواد من المادة 394 مكرر7، حيث نصت على مايلي:""يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50000دج إلى 100000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، كما تضاعف العقوبة إذ ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو اذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام تشغيل المنظومة تكون العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50000دج الى 150000دج، كما نصت المادة 394 مكرر1: ""يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة متاية من 500000دج الى 2000000دج كل من أدخل عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل عن طريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

---

[1]. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1426هـ، الموافق 20 يونيو سنة 2005م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر عدد رقم 44، الصادر في 19 جمادي الأولى عام 1426هـ، الموافق 26 يونيو سنة 2005م.

[2]. القانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان 1425هـ، الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد رقم71.

المطلب الرابع: تحديد أثر النقود الإلكترونية وسبل تفعيل التجارة الإلكترونية في الجزائر

بفضل المساعي والجهود المبذولة من طرف السلطات المعنية في عصرنة القطاع المصرفي الجزائري أصبح الدفع عن طريق الأنترنت بواسطة بطاقات البنكية عمليا في الجزائر خلال سنة 2016، لذا تم إنطلاقا من جانفي 2020 تنفيذ التشغِيل التوافقي للتحويلات بين شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك وبريد الجزائر. وبهدف تحديد أثر إستخدام النقود الإلكترونية على السياسة النقدية التي يديرها بنك الجزائر، سنخصص دراسة التطوارات النقدية لبنك الجزائر خلال الفترة (2016-2021)، بحيث سنتناول دراسة تحليل الوضعية النقدية لبنك الجزائر (الفرع الأول)، وكذا سبل تفعيل التجارة الإلكترونية في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحليل الوضعية النقدية لبنك الجزائر للفترة الممتدة ما بين (2016-2021)

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى تطور الكتلة النقدية(أولا)، وكذا معدل السيولة بغية تحليل الوضعية النقدية لبنك الجزائر(ثانيا).

أولا: تطور الكتلة النقدية (M2) للفترة (2016-2021)

الكتلة النقدية أو كمية النقود في إقتصاد ما هي العنصر المحدد للدخل القومي ومستوى الأسعار، لذلك تهتم السلطات بالكمية النقدية المتداولة في كل وقت، كما تتكون الكتلة النقدية (M2) في الجزائر من النقود القانونية والودائع تحت الطلب في البنوك والودائع لدى الخزينة ولدى الصكوك البريدية التي تمثل النقود بالمعنى الضيق (M1)، بالإضافة إلى أشباه النقود التي تمثل[1]؛

- الودائع لأجل بفائدة لدى البنوك التجارية .
- الحسابات الإدخارية المدرة لفائدة والمحتفظ بها لدى البنوك التجارية.

بناء على ذلك، فإن الظروف الإقتصادية التي عاشتها الجزائر من ارتفاع المسجل في مستويات عجز الميزانية العامة، وتراجع في مستوى الإحتياطات لإنخفاض أسعار البترول منذ منتصف سنة 2014، جعل السلطات العليا في البلاد تسطر مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية غير المسبوقة كالتمويل غير التقليدي المصنف كآلية لإستمرار تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر الذي من خلاله يسمح لبنك الجزائر بتوفير السيولة للخزينة العمومية بقيود أكثر مرونة من خلال تعديل قانون النقد والقرض سنة 2017 (أنظر الملحق 03)، وفيما يلي نقوم بعرض تطور الكتلة النقدية في الجزائر للفترة الممتدة ما بين (2016-2021).

[1]- Xavier BRADLY, Christian DESCAMPS, « **Monnaie,Banque et Finanacement** »؛ **Cours-Documents-Exercices,** Collection Hyper Cours, DALLOZ, Paris, France, 2005, p 73.

جدول رقم (18): تطور الكتلة النقدية في الفترة الممتدة ما بين (2016-2021)

السنوات البيان	2016	2017	2018	2019	2020	2021
(بملايير الدينارات، نهاية المدة)						
-النقود وشبه النقود M2:	13 816,3	14 974,6	16 636,7	16 506,6	17 659,6	20 087,5
-النقود:	9 407,0	10 266,1	11 404,1	10 975,2	11 901,8	13 630,4
- التداول النقدي خارج البنوك	4 497,2	4 716,9	4 926,8	5 437,6	6 138,3	6 712,3
-الودائع تحت الطلب في البنوك	3 745,4	4 513,3	5 371,8	4 351,2	4 210,0	5 292,9
-ودائع لدى الخزينة ولدى الصكوك البريدية	1 164,4	1 035,8	1 105,5	1 186,4	1 553,5	1 625,2
شبه النقود	4 409,3	4 708,5	5 232,6	5 531,4	5 756,6	6 457,2

المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر 2020، 2021.
من الموقع www.bank-of-algeria.dz

شكل رقم (23): تطور الكتلة النقدية للفترة (2016-2021)

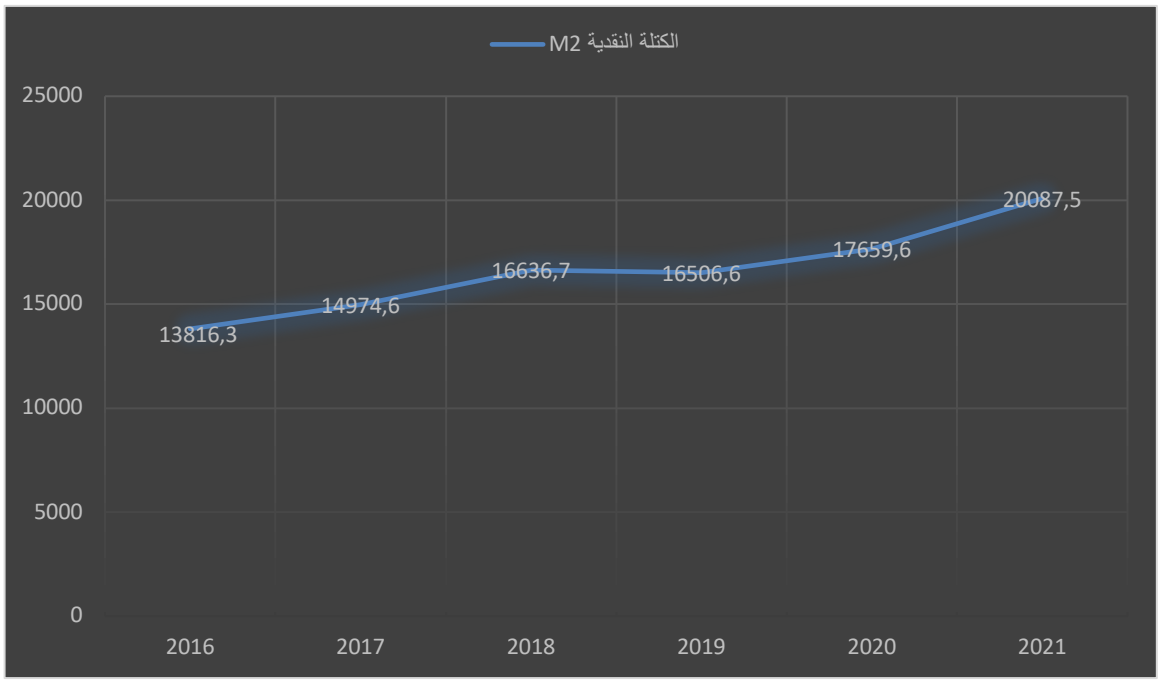

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على الجدول أعلاه رقم (18).

من الجدول والمنحنى أعلاه، نلاحظ التطور المستمر المسجل في نمو الكتلة النقدية من سنة 2016 التي بلغت 816,3 13 مليار دينار جزائري إلى 2018، نتيجة تحسن أسعار البترول في الأسواق الدولية بإعتبارها تمثل الممول الأساسي للإقتصاد الجزائري، ليعرف إنخفاضا سنة 2019، حيث قدر ب 16506.6 مليار دينار جزائري، ليرتفع بعد ذلك إلى 087,5 20 مليار دينار جزائري سنة 2021، وهذا راجع إلى الأزمة الصحية (جائحة كورونا) التي شهدتها الجزائر وأدخلت العالم في أزمة إقتصادية كانت أثارها سلبية على جميع القطاعات بما فيها قطاع المحروقات، وما صاحبه من توقف لحركة النقل والسياحة، حيث إنخفضت أسعار البترول أنذاك إلى أدنى مستوياتها مما إنعكس سلبا على الإقتصاد الجزائري مما أدى إلى توقف الكثير من البرامج التنموية عن ضخ أموال جديدة للإقتصاد.

- **النقود القانونية (النقود الإئتمانية):** هي النقود التي يصدرها بنك الجزائر باعتبارها من المكونات الأساسية للكتلة النقدية في الجزائر، والنقود الأكثر سيولة في مكونات الكتلة النقدية، أما فيما يخص حجمها فقد شهد تطورا مستمرا خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى غاية 2021، حيث بلغت سنة 2016 حوالي 4497,2 مليار دينار جزائري ليرتفع ب 6712,3 مليار دينار جزائري سنة 2021.
- **الودائع تحت الطلب (النقود الكتابية):** المتمثلة في كل من الودائع تحت الطلب في البنوك، وودائع لدى الخزينة ولدى الصكوك البريدية بحيث بلغت الودائع تحت الطلب في الجزائر خلال سنة 2016 حوالي 4909.8 مليار دينار جزائري، موزعة ما ين الودائع تحت الطلب في البنوك ب 3745.4 مليار دج، وودائع لدى الخزينة ولدى الصكوك البريدية ب 1164.4 مليار دج وهو ما يعادل 35.53% من مجموع الكتلة النقدية، غير أنه منذ إعتماد الجزائر **آلية التمويل غير التقليدي (أنظر الملحق رقم 3)** شهدت النقود الكتابية تزايدا مستمرا حيث قدرت سنة 2018 ب 6477.3 مليار دج موزعة ما بين ودائع تحت الطلب في البنوك ب 5371.8 مليار دج و ودائع لدى الخزينة ولدى الصكوك البريدية ب 1105.5 مليار دج، أما خلال الفترة الممتدة من 2019 إلى 2020 عرفت إنخفاضا نتيجة الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر وتخوف المواطنين من الإيداع أموالهم بسبب أزمة السيولة لدى البنوك التجارية ومكاتيب البريد وتفضيلهم للسيولة بدل النقود الكتابية[1] لترتفع مجددا خلال سنة 2021 بحوالي

[1]. عدوان علي، بن سماعين حياة، **دراسة تحليلية لواقع الكتلة النقدية في الجزائر في ظل قانون النقد والقرض خلال الفترة(1990-2000)**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد العاشر، العدد الأول، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر 2022، ص 26.

6918.1 مليار دج موزعة ما بين 5292.9 مليار دج و ودائع لدى الخزينة والصكوك البريدية بحوالي 1625.2 مليار دج.

❖ **أشباه النقود: (الودائع لأجل):** تتميز هذه الودائع بقلة سيولتها مقارنة بالنقود الإئتمانية والودائع تحت الطلب، وهي عبارة عن ودائع مجمدة لمدة زمنية محددة وتعطي مقابل هذه الودائع فوائد، أما في الجزائر فقد عرفت أشباه النقود (ودائع لأجل) تطورا مستمرا من سنة 2016 حيث بلغت 409,3 4 مليار دينار جزائري إلى سنة 2021 حيث بلغت 457,2 6 مليار دينار جزائري، وهذا راجع لإرتفاع نفقات الإستثمارات العمومية (2010–2014) وبرنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015–2019) والذي خصص لهما مبالغ ضخمة قدرت على التوالي 21214 مليار دينار جزائري و 22100 مليار دينار جزائري[1].

ثانيا: تطور معدل السيولة(M2/PIB) للفترة (2016–2021)

يمثل معدل السيولة في الاقتصاد على المجمع النقدي M2 على الناتج الداخلي الخام، والذي يشير إلى التغير في كمية النقود المتداولة تماشيا مع إحتياجات تمويل الاقتصاد[2].

[1]. سعودي صالح الدين، كزار رمضان، **إنعكاسات تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2017 على فعالية السياسة النقدية في الجزائر**، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر 2020، ص 455.

[2]- ZEMIRLI Radhia, **Analyse empirique sur les déterminants de la liquidité de l'économie algérienne**, Journal of the Economics of Finance and Business, Vol:08, N01, El-oued university, Algeria, 2023, P 999.

جدول رقم (19): تطور معدل السيولة في الفترة الممتدة ما بين (2016-2021)

السنوات البيان	2016	2017	2018	2019	2020	2021
(التغير السنوي، بالنسبة المئوية)						
النقود وشبه النقود M2	0,8	8,4	11,1	-0,8	7,0	13,7
معدل السيولة (M2/PIB)	78,9	79,3	81,3	80,8	96,1	91,2

المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر 2020، 2021.
من الموقع www.bank-of-algeria.dz

شكل رقم (24): معدل السيولة (2016-2021)

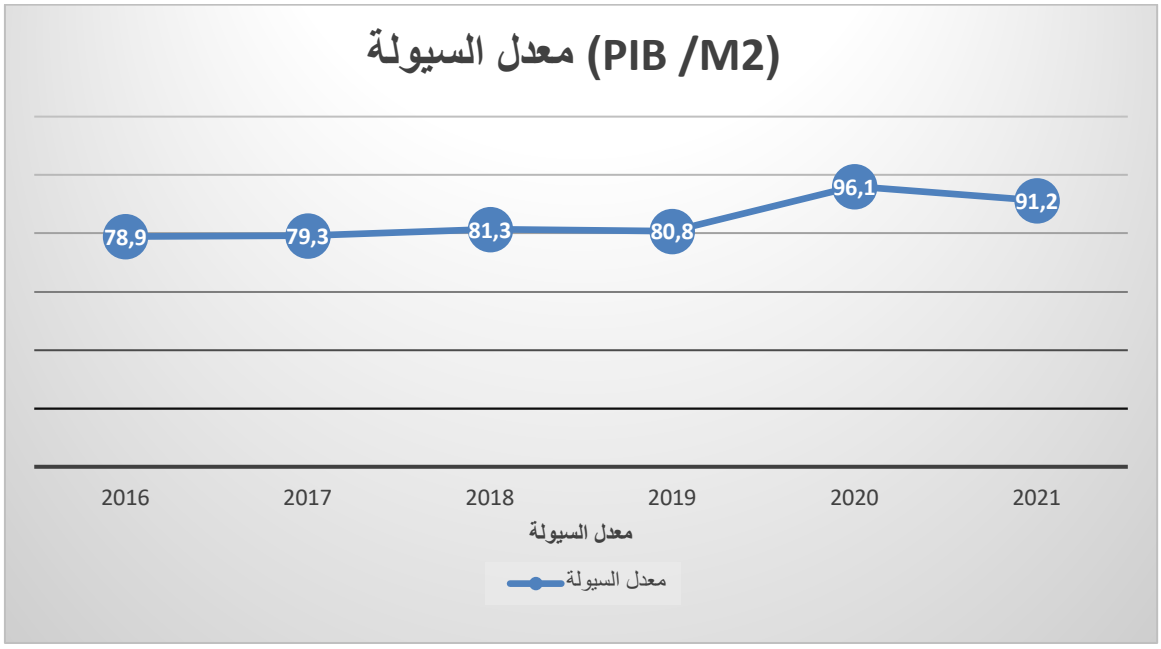

المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على الجدول السابق رقم (19)

من الجدول والمنحنى أعلاه، نلاحظ أن معدل السيولة عرف في الفترة من (2016-2018) تطورا مستمرا حيث بلغت 78.9% خلال سنة 2016 و 79,3%،81.3%خلال سنتي 2017،2018 على التوالي.هذا الأرتفاع راجع إلى الإستعمال المفرط للنقود في العمليات الاقتصادية وإلى التمويلات الحكومية التي قامت بها الجزائر للمشاريع الاقتصادية والتي تتطلب مبالغ مالية كبيرة لينخفض سنة 2019 حيث بلغ

معدل السيولة 80.8% لانخفاض التمويلات الحكومية في فترة جائحة كورونا سنة 2019 التي مر بها العالم ككل، ليعود الإرتفاع سنة 2020 بمعدل 96.1%، ثم الإنخفاض سنة 2021 بمعدل 91.2%.

ثالثا: سرعة دوران النقود في الجزائر(2016-2021)

يعرف **الباحث فيشر** سرعة تداول النقود على أنها عدد المرات التي تنتقل فيها الوحدة النقدية من يد إلى يد خلال فترة زمنية معينة، وبمعرفة معدل سرعة تداول النقود في الاقتصاد، يمكننا من تحديد الكمية الضرورية من العملة لتحقيق النشاط الاقتصادي، فهي تمثل مؤشر يساعد صناع القرار الاقتصادي في تحديد الطلب الكلي وكيفية التحكم فيه[1].

جدول رقم (20): سرعة دوران النقود في الجزائر(2016-2021)

(الوحدة %)

السنوات البيان	2016	2017	2018	2019	2020	2021
النقود وشبه النقود M2	13 816,3	14 974,6	16 636,7	16 506,6	17 659,6	20 087,5
الناتج الداخلي الخام PIB	17 514,6	18 876,2	20 259,0	20 284,2	18 383,8	22 021,6
سرعة دوران النقود V=(PIB / M2)	1,27	1,26	1,22	1,29	1,04	1,1

المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر 2020، 2021.
من الموقع www.bank-of-algeria.dz

[1]. قنوني حبيب، عامر عبد الرحيم، **سعر الصرف وسرعة دوران النقود في الجزائر، دراسة تجريبية**، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص 342.

شكل رقم (25): تطور سرعة دوران النقود في الجزائر (2016-2021)

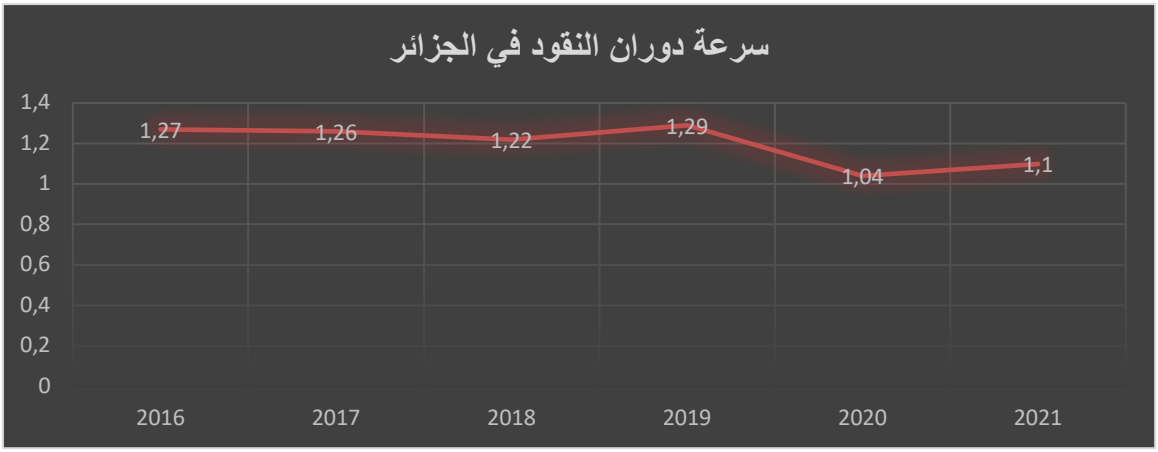

المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على الجدول أعلاه رقم (20)

من خلال الجدول والمنحنى أعلاه، نلاحظ أن سرعة دوران النقود في الجزائر عرفت شبه إستقرار قدر ب 1.27%، 1.26%، 1.22%، 1.29% خلال السنوات 2016، 2017، 2018، 2019 على التوالي.

ليعرف إنخفاضا سنة 2020 حيث قدرت ب 1.04% ، ليعرف بعد ذلك إرتفاعا طفيفا سنة 2021 قدر ب 1.1%.فهي تعرف إستقرار عند أدنى مستوياتها في حدود 1%، غير أن إنخفاض سرعة دوران النقود في الاقتصاد يعود إلى ظاهرة الإكتناز، وتسرب الأموال إلى السوق الموازية مما أثر على تداول النقود في الإقتصاد الرسمي.

1) - تطور المضاعف النقدي للفترة (2016-2021)

يمثل المضاعف النقدي في قدرة البنوك على خلق النقود عن طريق القروض التي أصلها المدخرات، ويمثل نسبة العرض النقدي على القاعدة النقدية (الكتلة النقدية/ القاعدة النقدية)، فكلما زادت النسبة عن الواحد فهي تدل على أن البنوك تملك القدرة على خلق النقود ومنح الإئتمان، وكلما إقتربت هذه النسبة من الواحد فهو يدل على أن البنوك لا تملك القدرة على خلق النقود ومنح الإئتمان[1].

[1]. سي محمد كمال، مختاري مصطفى، **محددت المضاعف النقدي في الجزائر، دراسة قياسية**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد الأول، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، 2017، ص 141.

جدول رقم (21): تطور المضاعف النقدي للفترة الممتدة ما بين (2016-2021)

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	2021
الكتلة النقدية M2	13 816,3	14 974,6	16 636,7	16 506,6	17 659,6	20 087,5
القاعدة النقدية	5 401,1	6 176,7	6 205,8	6 632,9	6 878,9	8 142,7
المضاعف النقدي (الكتلة النقدية/ القاعدة النقدية)	2,6	2,4	2,7	2,5	2,6	2,5

المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على :-التقرير السنوي لبنك الجزائر 2021، ص 113.

-التقرير السنوي لبنك الجزائر 2021، ص 158.

من الموقع www.bank-of-algeria.dz

شكل رقم (26): تطور المضاعف النقدي للفترة (2016-2021)

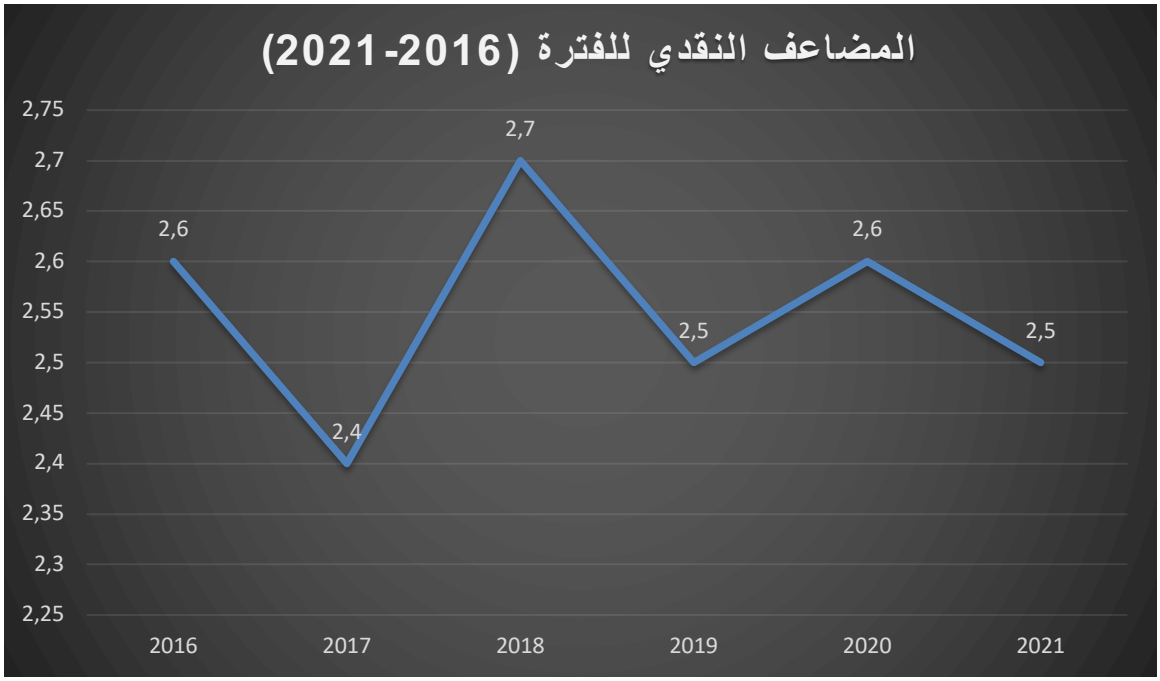

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على الجدول أعلاه رقم(21)

من خلال الجدول والمنحنى أعلاه نلاحظ أن المضاعف النقدي في الجزائر عرف وضعا شبه مستقرا في حدود 2.6% سنة 2016، و 2.5 % سنة 2021. وهو ما يبين قدرة البنوك الجزائرية على خلق النقود ومنح الودائع.

2) - تطور مقابلات الكتلة النقدية (2016-2021)

تتمثل مقابلات الكتلة النقدية في الأصول والديون التي تقابلها عملية الإصدار وخلق النقود (غطاء الإصدار النقدي) من طرف البنك المركزي، كما يرتبط تغير الكتلة النقدية بالتغيرات التي تحدث في مقابلات

الكتلة النقدية، والتي تتغير حسب كل إقتصاد ودرجة تقدمه، وعادة ما يكون تغير حجم الكتلة النقدية على أساس متطلبات الإقتصاد من النقود لأجل التداول وحركية عوامل الإنتاج[1]، وهي تمثل حقوقا تظهر في جانب الأصول من ميزانية البنك المركزي، وتتكون من الأصول الخارجية، والقروض الداخلية الموزعة على القروض المقدمة للإقتصاد والقروض المقدمة للخزينة.

جدول رقم (22): تطور مقابلات الكتلة النقدية في الفترة الممتدة ما بين (2016-2021)

الوحدة: مليار دج

السنوات البيان	2016	2017	2018	2019	2020	2021
صافي الأصول الخارجية	12 596,0	11 227,4	9 485,6	7 598,7	6 518,2	6 559,0
القروض الداخلية:	10 592,1	13 571,9	16 302,1	17 877,7	20 535,7	22 742,4
- صافي القروض إلى الدولة	2 682,2	4 691,9	6 325,7	7 019,9	9 353,5	12 903,2
-قروض للإقتصاد	7 909,9	8 880,0	9 976,3	10 857,8	11 182,3	9 839,2
مجموع المقابلات	23 188,1	24 799,3	25 787,7	25 787,7	27 053,9	29 301,4

المصدر: النشرة الإحصائية الثلاثية، للثلاثي الثاني 2022، ص 10، والتقرير السنوي لبنك الجزائر 2021، ص 112 من الموقع www.bank-of-algeria.dz

[1]. عدوان علي، بن سماعين حياة، **دراسة تحليلية لواقع الكتلة النقدية في الجزائر في ظل قانون النقد والقرض خلال الفترة (1990-2020)**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد العاشر، العدد الأول، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2020، ص 28.

شكل رقم (27): تطور المقابلات الكتلة النقدية (2016-2021)

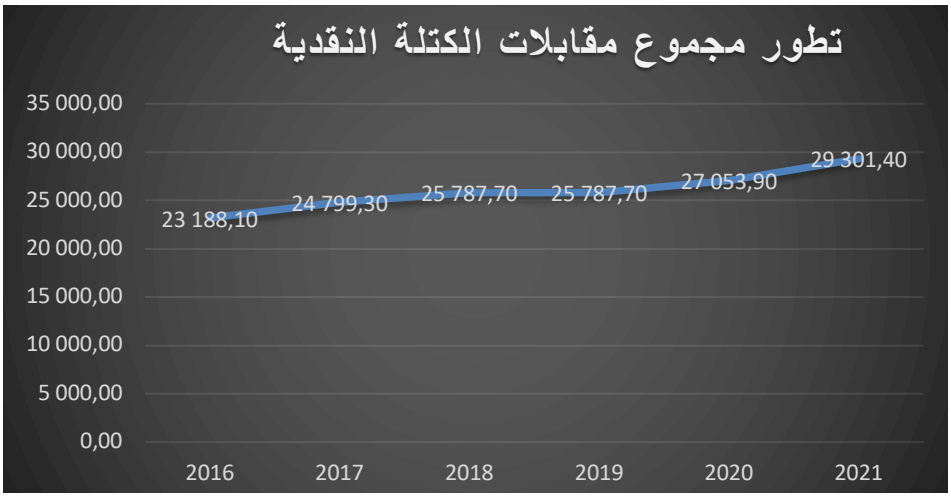

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على الجدول أعلاه رقم(22)

أ. **صافي الأصول الخارجية:** تتيح الأصول الخارجية خلق حقوق على باقي العالم، والتي تشمل على مجموع وسائل الدفع الدولية الموجودة لدى الجهاز المصرفي من الذهب والعملات الأجنبية (إحتياطات الصرف) التي تعتبر أهم مقابل لمجاميع الكتلة النقدية، بإعتبار أن الاقتصاد الجزائري يعتمد على مداخيله البترولية التي تمثل 98% من مجموع الإيرادات، مما يبين أن حجم الأصول الخارجية مرتبط أساسا بأسعار النفط.

عرفت الأصول الخارجية خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى غاية سنة 2021 إنخفاضا مستمرا حيث بلغت سنة 2016 حوالي 12596 مليار دج و6559 مليار دج سنة 2021، ويعود هذا الأنخفاض المستمر من سنة 2016 إلى غاية سنة 2021 إلى إنخفاض سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي.

ب.القروض الداخلية : وتشمل على القروض الموجهة للإقتصاد الوطني والقروض المقدمة للخزينة.

✓ **القروض المقدمة للإقتصاد:** وهي القروض الممنوحة الجهاز المصرفي للأعوان الإقتصاديين غير الماليين من أجل مواجهة إحتياجاتهم وتشمل نوعين من القروض[1]:

- القروض المقدمة من طرف بنك الجزائر إلى البنوك التجارية، لتلبية حتياجتها من السيولة النقدية في إطار عمليات الإقتراض منه وسياسة إعادة الخصم.

[1]. صاري علي، **سياسة عرض النقود في الجزائر للفترة (2000-2013)**، مجلة رؤى إقتصادية، المجلد الرابع، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2014، ص 31.

- القروض المقدمة من البنوك التجارية لصالح الأعوان الإقتصاديين باستعمال الشيكات وأدوات السحب.

✓ **القروض المقدمة للخزينة:** تتمثل في التسبيقات التي يمنحها بنك الجزائر للخزينة العامة، الإكتتاب في السندات الخزينة العامة من طرف البنوك التجارية، وحتى الأشخاص وودائع المؤسسات والأشخاص في حسابات الخزينة التي منها الحسابات البريدية.

عرفت القروض الداخلية إرتفاعا مستمرا خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى غاية 2021، حيث قدرت القروض الداخلية خلال سنة 2016 حوالي 10592.1 مليار دج لترتفع سنة بعد أخرى لتبلغ سنة 2021 حوالي 22742,4 مليار دج، بالتالي يرجع ارتفاع المستمر للقروض المقدمة للإقتصاد إلى زيادة طلب الأشخاص للقروض المصرفية، وكذا الإستثمارات الممولة بالقروض المصرفية، بالإضافة إلى التسهيلات التي إعتمدتها بعض البنوك سواءا لتمويل المشاريع الاقتصادية، أو للإنفاق العائلي (قروض إستهلاكية) لإقتناء عقار أو سيارات.

إنطلاقا مما سبق، يتولى بنك الجزائر عملية الإصدار النقدي بصفته ممثلا للسلطة النقدية في البلاد من خلال إصدار النقود القانونية أو الإئتمانية دون غيرها، كما يتوقف تحديد أثر إستخدام النقود الإلكترونية على مدى إنتشارها والتعامل بها وعلى مدى حلولها محل النقود القانونية التي تصدرها البنوك المركزية، وعلى مدى قدرة البنك المركزي في التحكم والرقابة والإشراف على النقود الإلكترونية التي تصدرها البنوك التجارية والهيآت المالية الأخرى، وعليه، فإن حالة الجزائر ،لا يوجد فيها تأثير للنقود الإلكترونية على السياسة النقدية التي يديرها بنك الجزائر؛ وهذا راجع بالأساس لإحتكاره على سلطة الإصدار النقدي التي إقتصرت على إصدار النقود القانونية فحسب، مقابل حصوله على أصول حقيقية نقدية (مقابلات الكتلة النقدية)، حيث إقتصر التعامل في الجزائر على البطاقات البنكية ما بين الأفراد والمؤسسات والبنوك التجارية في مجال الدفع الإلكتروني، كما أن حجم هذه البطاقات ضعيف ومحدود وما تزال الجزائر في بدايتها في إستخدام النقود الإلكترونية، وبل متأخرة مقارنة بالدول الأخرى التي تساير التطورات الرقمية، ولتوسيع إستخدام النقود الإلكترونية في الجزائر لا بد من توفير المناخ المناسب لها وتفعيل إستخدامها من خلال تفعيل نشاط التجارة الإلكترونية .

الفرع الثاني: سبل تفعيل التجارة الإكترونية في الجزائر

تعتبر الجزائر من الدول العربية التي مازالت تجربتها في مجال النقود الإلكترونية في المرحلة الجنينية ولقيام التجارة الإكترونية في الجزائر ومجابهة معوقاتها لابد من إقامة بنية تحتية، وإتباع إستراتيجية شاملة وهادفة للوصول إلى الهدف المرجو، ومن بين الحلول المقترحة لتبني تفعيل التجارة الإكترونية وتعظيم عائدات المؤسسات الإتصادية نذكر ما يلي[1]:

- ✓ توفير بنية معلوماتية متينة من خلال تبني نظم وشبكات حديثة في قطاع الإتصالات سلكية ولاسلكية كنظام فعال قادر على توفير إتصالات في غاية السرعة والكفاءة، وكذا العمل على نشر الأنترنت وتقوية سعة النفاذ توصيلها لأوسع شريحة في المجتمع وبأسعار تنافسية والتعجيل بالإصلاحات والمشاريع الطموحة في مجال توطين تكنولوجيا العالم والإتصال؛
- ✓ إصدار تشريعات وقواعد قانونية ملائمة لهذه التجارة لتوفير الحماية والثقة لجميع المتعاملين؛
- ✓ تحرير التجارة الإكترونية من العوائق القانونية التي تعترض انتشارها مع مراعاة التنسيق الإقليمي والدولي؛
- ✓ سن قوانين وقواعد صارمة جراء عمليات النصب والإحتيال وعدم الإلتزام بالقوانين والشروط الازمة؛
- ✓ تفعيل الشراكة مع المستثمرين الجانب خاصة الدول الرائدة في مجال التجارة الإكترونية من أجل تبادل الخبرات وتكوين الإطارات في مجال تصميم البرمجيات والنظم وحماية أمن المواقع؛
- ✓ تنمية وتشجيع المؤسسات للتحول إلى التجارة الإكترونية؛
- ✓ تطوير وتنويع الهيكل الإقتصادي من خلال رفع معدل الإنفاق على أنشطة البحث والتطوير، وتطوير نظام الدفع الإكتروني وتخفيض التكاليف؛
- ✓ تأهيل وتدريب الكفاءات البشرية الوطنية لإستخدام التقنيات التجارة الإكترونية؛
- ✓ ضرورة تقوية البنية التحتية للجهاز المصرفي بزيادة الإنفاق الإستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى التكوين المستمر للموظفين في البنك، والتوسع في استخدام شبكة الأنترنت لتقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات الحديثة للعملاء بكفاءة عالية وتكلفة أقل؛

---

[1]. بوراس بودالية، **واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج، عين تيموشنت، الجزائر، 2021، ص ص: 34،35.

- ✓ نشر الوعي الثقافي والتكنولوجي بين أفراد المجتمع من أجل الغموض حول التجارة الإكترونية وتشجيع الشباب الطموح للخوض في هذا المجال من خلال تجسيد برامج الدعم والتشغيل في هذا المجال وتكثيف الحملات التحسيسية.

علاوة على ذلك، تظهر مساعي الجزائر في تبني مؤخرا إستخدام العملة الرقمية من خلال قانون رقم 09/23 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي الصادر في الجريدة الرسمية العدد 43 بتاريخ الثلاثاء 09 ذو الحجة علم 1444هـ الموافق 27 سنة 2023 م **(انظر الملحق 04)** من خلال المادة رقم 02 المتضمنة ما يلي:

- تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية بحيث يمكن أن تأخذ شكلا **رقميا**، وتسمى **العملة الرقمية** للبنك المركزي **(الدينار الرقمي الجزائري)**. ويعود للدولة إمتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني. عن طريق تفويض ممارسته للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص تضمين علاقاته مع الغير "بنك الجزائر" لخضوعه لأحكام هذا القانون.
- كما تحدد المادة رقم 03 من هذا القانون شروط إصدار وتطوير **العملة الرقمية** للبنك المركزي وقواعد تسيير ورقابة **العملة الرقمية** للبنك المركزي.

استنادا إلى المادتين رقم 02، 03 من القانون السالف الذكر، يتضح لنا أن البنك المركزي هو الذي سيحتكر مستقبلا عملية إصدار العملة الرقمية وتسييرها والرقابة عليها في الجزائر شأنها شأن النقود النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع معدنية، إضافة إلى ذلك، تشير المادة 04 من القانون 09/23 السابق الذكر أن "يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية وكذا العملة الرقمية للبنك المركزي التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة، بالتالي من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن العملة الرقمية التي سيصدرها بنك الجزائر دون سواه سوف تتمتع بسعر قانوني وقوة إبرائية غير محدودة شأنها شأن النقود القانونية .

وعليه يتضح لنا مما سبق أن البنك المركزي هو الذي سيتولى عملية مراقبتها وتسييرها لتمتعها بقوة إبراء غير محدودة شأنها شأن النقود القانونية، ومنه لن يؤثر إستخدام هذه النقود الرقمية مستقبلا على أداء وفعالية بنك الجزائر في إدارة السياسة النقدية بإعتبار أنها ستخضع لرقابة البنك المركزي الذي سيتولى إصدارها والتحكم في كميتها بما يناسب السياسة النقدية التي يتحكم في آلياتها.

كما تجدر الإشارة أنه نظرا لتقدم الكبير لتقنيات الذكاء الاصطناعي يتم العمل حاليا على إستخدام وربط تلك التقنيات بوسائل الدفع، حيث تظهر الآن على الساحة الكثير من وسائل الدفع الإلكتروني التي

يمكن استبدالها بوسائل الدفع الإلكترونية الحالية ووسائل الدفع التقليدية، كل هذه الوسائل مازالت قيد التدقيق لكن من المتوقع أن تأخذ حيزا أكبر في المستقبل القريب، ليبقى التحدي الأكبر الذي يعيق نمو عمليات الدفع الإلكتروني هو التحقق البيولوجي على سبيل المثال كالتعرف على صورة الوجه ونبرة الصوت من أجل تأكيد واستمرار عملية الدفع، وكذلك استخدام بصمات الأصابع عوضا عن كلمات المرور التي يمكن نسيانها، أما بالنسبة لمستخدمي المساعد الإفتراضي فسوف تتاح له القدرة على القيام بعمليات الشراء والدفع[1].

[1]. فوزي إينال، **واقع وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار التكنولوجيا المالية**، مجلة المعيار، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2023، ص:587.

خلاصة الفصل

تناولنا في الفصل الأخير من دراستنا هذه أثر إستخدام النقود الإلكترونية على إدارة السياسة النقدية في الجزائر التي عزمت على عصرنة نظامها المصرفي بهدف مسايرة التطورات الإقتصادية الرقمية الحاصلة في المحيط الدولي، وكذا من أجل تبني نظام التسوية الإجمالية الفورية من جهة، ونظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات سنة 2006 بغية تطبيق أنظمة الدفع النقدي الإلكتروني من خلال إنشاء هيآت شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك سنة 1995، والتجمع النقد الآلي سنة 2014 من جهة أخرى، بالإضافة إلى سن قواعد وقوانين اللازمة لضمان توافقها مع ما هو معمول به على المستوى الدولي، حيث تم إصدار قانون رقم 15/03 المتضمن الموافقة على الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبر أول قانون جزائري تضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، والخوض في مجموعة من المشاريع بتبني مشروع الجزائر الإلكترونية 2013 الذي باء بالفشل لمواجهته جملة من المعيقات التي حالت دون إتمامه.

تبقى مساعي الجزائر مستمرة في إستخدام النقود الإلكترونية بتبنيها مؤخرا قانون رقم 09/23 من القانون النقدي والمصرفي من خلال مادتيه رقم 02 و03 المتضمنتان أن بنك الجزائر هو الذي سيحتكر مستقبلا عملية إصدار العملة الرقمية وتسييرها والرقابة عليها في الجزائر شأنها شأن النقود النقدية في شكلها المادي، كما أن المادة 04 من نفس القانون سابق الذكر، أشارت إلى أن العملة الرقمية التي سيصدرها بنك الجزائر دون سواه سوف تتمتع بسعر قانوني وقوة إبرائية غير محدودة شأنها شأن النقود القانونية .

استنادا لما سبق، نستخلص إلى أن إستخدام النقود الإلكترونية لن يؤثر مستقبلا على أداء وفعالية بنك الجزائر في إدارة السياسة النقدية لبقائها خاضعة لرقابة البنك المركزي الذي سيتولى إصدارها والتحكم في كميتها بما يناسب السياسة النقدية التي يتحكم في آلياتها، فضلا عن ذلك، فإن الجزائر مازالت تواجه جملة من التحديات كضعف البنى التحتية اللازمة لإستخدام النقود الإلكترونية، ونقص ثقافة إستخدامها لدى المواطن الجزائري وعدم الثقة فيها، وكذا ضعف الهياكل البشرية المؤهلة في مجال تطبيقات النقود الإلكترونية وغيرها، إلا أن تشجيع إستخدام النقود الإلكترونية في الجزائر يستلزم لا محالة توفير المناخ المناسب لإستخدامها عن طريق تفعيل نشاط التجارة الإلكترونية في الجزائر على نطاق واسع وفقا لضوابط قانونية .

خاتمة

خاتمة:

ساهمت تكنولوجيا المعلومات في صناعة عصر رقمي، بالتحول إلى إقتصاد رقمي تفرضه على إقتصاديات دول العالم، والتعامل بالنقود الرقمية أو الإلكترونية التي تصدرها هيآت عامة أو خاصة بدل النقود القانونية التي تصدرها البنوك المركزية لتسوية المعاملات المالية والتجارية في ظل التجارة الإلكترونية، لذلك فإن خلق التوسع في إستخدام النقود الإكترونية وانتشارها له العديد من الأثار الإقتصادية والنقدية على أداء وفعالية البنك المركزي في إدارة سياسته النقدية حسبما تضاربت إليه آراء الخبراء والباحثين الإقتصاديين حول الإنعكاسات المحتملة لإنتشار التعامل بالنقود الإلكترونية.

أما الجزائر وكغيرها من الدول سعت لمواكبة هذا التحول الرقمي من خلال عصرنة جهازها المصرفي وتحديث نظام الدفع فيها، حيث وضعت سنة 2006 نظامين إلكترونيين موضع التطبيق، نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبرى والمدفوعات المستعجلة، ونظام المقاصة الإلكترونية بين البنوك مما سمح لها تحقيق فعالية أكبر في معالجة العمليلت بين البنوك، والعمليات في السوق المالية من جهة، وكذا تسهيل الوساطة المصرفية وتحسين تسيير المخاطر ودعم الروابط المؤسساتية والمالية مع الأسواق من جهة أخرى، ولتدعيم نشاط دفعها الإلكتروني قامت الجزائر بإنشاء شركة النقد الآلي سنة 1995 والتجمع النقدي الآلي سنة 2014، كما تبنت مشروع "الجزائر الإلكترونية 2013 " لتفعيل دور مؤسساتها الإقتصادية وتطوير آليات عملها في مجال المعلومات والإتصال بصفة عامة، والتعاملات الإلكترونية بصفة خاصة، حيث أصبح الدفع عبر الأنترنت بواسطة البطاقات البنكية فعليا في الجزائر خلال سنة 2016.

أولا: نتائج إختبار الفرضيات

بهدف الإجابة على إشكالية البحث" **كيف يمكن أن يؤثر إستخدام النقود الإلكترونية على أداء وفعالية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية في الجزائر؟**" وبعد صياغتنا لمجموعة من الفرضيات التي إعتمدنا عليها في الدراسة، أدت معالجة الموضوع إلى النتائج التالية:

- **بالنسبة للفرضية الأولى** التي مفادها أن الاقتصاد الرقمي يخلق محصلة التفاعل بين تقدم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات وبين المنظومة الإقتصادية لبناء بيئة ملائمة لإستخدام النقود الإلكترونية التي من شأنها إبراز صحة الفرضية، لذلك يهدف الاقتصاد الرقمي في الأساس بنشر المعلومات والمعرفة لإستغلالها بغية إتخاذ القرارات الاقتصادية الفعالة التي تسهل الوصول إلى الأسواق العالمية

من خلال التجارة الإلكترونية من جهة، وتساعد على تسوية معاملاتها إلكترونيا عن طريق النقود الإلكترونية، فهو يخلق بذلك، تنسيق وترابط ما بين تطور تكنولوجيا المعلومات والإتصالات والنظمومة الاقتصادية.

بالنسبة للفرضية الثانية التي تتضمن أن فعالية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية في ظل الإقتصاد الرقمي ترتبط بتوفير ضوابط لإصدار النقود الإلكترونية، تبين لنا صحة الفرضية، فمن خلال دراستنا توصلنا إلى أن فعالية البنك المركزي في ظل إستخدام النقود الإلكترونية بدل النقود القانونية التي يصدرها هي مرتبطة بتوفير مجموعة من الضوابط لإصدار هذه النقود الإلكترونية المتمثلة في كل من الضوابط الشكلية، والضوابط الموضوعية التي تهدف أساسا إلى حماية أطراف المتعاملة بها.

بالنسبة للفرضية الثالثة التي تتضمن أن التوسع في التعامل بالنقود الإلكترونية وإنتشار إستخدامها ما بين الأعوان الإقتصادية من شأنه التأثير على حجم التعامل بالنقود القانونية من جهة وعلى فعالية وأداء البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية من جهة أخرى، تبين لنا صحة الفرضية، فمن خلال دراستنا توصلنا إلى أن التعامل بالنقود الإلكترونية التي تصدرها هيآت مالية مختلفة من شأنه أن يقلص من حجم التعامل بالنقود القانونية التي تصدرها البنوك المركزية الذي يتوقف أساسا على كل من مدى إنتشار التعامل بالنقود الإلكترونية، وحلولها محل النقود القانونية الذي يختلف من بلد لآخر حسب التطور التكنولوجي والمعلوماتي لكل بلد، وكذا على مدى قدرة، وفعالية البنوك المركزية في التحكم وإدارة السياسة النقدية التي تمثلها.

بالنسبة للفرضية الرابعة التي تتضمن أن إعتماد النقود الإلكترونية في الجزائر مرهون بتوفير البنى الأساسية والمتطلبات اللازمة لممارسة التجارة الإلكترونية الداعمة لقيامها، تبين لنا صحة الفرضية من خلال دراستنا، توضح لنا أن الجزائر مازالت في بداياتها الأولى في الإعتماد على التجارة الإلكترونية وتسوية معاملاتها بالنقود الإلكترونية رغم الجهود المبذولة لعصرنة جهازها المصرفي الذي عرف تأخرا وبطئا مقارنة بالدول العربية الأخرى بسبب مجموعة معوقات واجهتها، لذا لابد عليها من تخطيها وتجاوزها بإتباع إستراتجية فعالة وهادفة لإنجاح التجارة الإلكترونية، وتفعيل إستخدام النقود الإلكترونية في الجزائر من خلال تبني بنى معلوماتية وتشريعية فعالة عن طريق نشر الوعي الثقافي والتكنولوجي في المجتمع حول التجارة الإلكترونية والنقود الإلكترونية من أجل تشجيع الشباب للخوض فيها.

ثانيا: نتائج الدراسة

على ضوء الدراسة التي تمحورت إشكاليتها حول أثر إسخدام تأثير النقود الإلكترونية على أداء وفعالية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية في الجزائر، توصلنا إلى النتائج التالية:

1. ضرورة التحول إقتصاديات الدول من إقتصاد تقليدي إلى إقتصاد رقمي الذي يعمل على نشر مجتمع المعلومات والمعرفة المثالية من حيث الحداثة، الكفاءة، الدقة لإتخاذ القرارات الاقتصادية الفعالة، وإندماج الدول في الإقتصاد العالمي للوصول إلى الأسواق العالمية.
2. التجارة الإلكترونية تقنية سريعة التغير والتطور تواكبها مجموعة مخاطر وتحديات التي تعرقل نجاحها كحالة إختراق وإنتهاك سياسات الخصوصية، والأمان لكافة المعاملات المتعلقة بالسداد الإلكتروني.
3. النقود الإلكترونية أحد أهم الإفرازات التقدم التكنولوجي الذي تم إبتكاره كوسيلة دفع إلكترونية نظرا للنقائص التي عرفتها باقي وسائل الدفع الإلكترونية.
4. ترتبط فعالية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية بتوفير ضوابط لإصدار النقود الإلكترونية، المتمثلة في كل من الضوابط الشكلية المتعلقة بشكل وكيفية صيغة النصوص القانونية، وكذا الضوابط الموضوعية المتعلقة بالجهة المصدرة للنقود الإلكترونية أو الجهات الرقابية على المؤسسات المصدرة لتلك النقود التي تهدف إلى حماية أطراف المتعاملة بها.
5. يتوقف أثر إستخدام النقود الإلكترونية على دور البنوك المركزية في إدارة سياستها النقدية بدرجة أساسية على مدى إنتشار التعامل بها، وحلولها محل النقود القانونية التي تصدرها البنوك المركزية، وعلى مدى قدرة البنك المركزي في التحكم والرقابة، والإشراف على النقود الإلكترونية التي تصدرها البنوك التجارية والهيآت المالية الأخرى.
6. شكل قانون النقد والقرض 10/90 منعطفا حاسما في مسار الإصلاحات الإقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها للإنتقال إلى إقتصاد السوق، وتم إنشاء سياسة نقدية حقيقية واضحة المعالم لها أدواتها وأهدافها، إلا أنه تم إلغاءه واستبداله بالأمر 11/03 نظرا لأسباب سياسية، إقتصادية وتقنية التي مست من مصداقية الجهاز المصرفي الجزائري.
7. ظهرت بوادر التحول الرقمي في الجزائر من خلال تبنيها مشروع الجزائر الإلكترونية (2008-2013) الذي باء بالفشل إذ لم تحقق أهم المحاور الأساسية، والأهداف التي من أجلها وجد هذا المشروع بسبب جملة من المعوقات التي حالت دون إتمامه، لذلك فجوهر إخفاق الجهود المبذولة

من قبل السلطات المعنية يتركز أساسا في تبنيها لمشاريع التي لا تحاكي واقعها الإقتصادي، الإجتماعي، التقني والتشريعي.

8. تأخرت الجزائر في عصرنة جهازها المصرفي وتحديث نظام دفعها الإلكتروني رغم ما بذلته وتبذله من جهود لبلوغ ذلك بسبب عدم توفير المناخ المناسب للإنطلاق نحو الصيرفة الإلكترونية، فقد واجهتها مجموعة من القيود التي عرقلت طريقها نحو العصرنة كالتأخر في تبني تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحول إلى الإقتصاد الرقمي، وكذا التباطئ الذي ميز الجهاز البنكي الجزائري فيما يخص تأهيله واصلاحه لمواكبة التحديات العالمية المتعلقة بالعمل البنكي والمالي التي فرضتها العولمة المالية، إضافة إلى غياب الثقافة البنكية لدى شرائح واسعة من المجتمع الجزائري، مما سجل ضعف إقبالهم عليها من جهة، وتأخر العديد من البنوك الجزائرية في تبني وإصدار بطاقات السحب بسبب تكاليف الباهضة التي تتطلبها عمليات تركيب وصيانة التجهيزات الإلكترونية الخاصة باستخدام بطاقات السحب من جهة أخرى.

9. لم تؤثر النقود الإلكترونية على أداء وفعالية بنك الجزائر في إدارة سياسته النقدية بسبب محدودية و النقص الذي تشهده هذه النقود داخل الوطن، وكذا لضعف إمكانياتها في تجسيد البنى التحتية التقنية والتشريعية، علاوة على ذلك، فإن معظم المواطنين الجزائريين يتخوفون ويتجنبون إستخدامها، ومازالوا يضعون ثقتهم في النقد القانوني الذي يصدره بنك الجزائر، بالتالي يتضح لنا أن تجربة الجزائر في إستخدام النقود الإلكترونية لا يزال في بداياته الأولى، كما تواجه الجزائر جملة من التحديات كنقص ثقافة إستخدامها لدى المواطن الجزائري وعدم الثقة فيها، وكذا ضعف الهياكل البشرية المؤهلة في مجال تطبيقات النقود الإلكترونية وغيرها، لذا لتشجيع إستخدام النقود الإلكترونية في الجزائر لابد من توفير البيئة الملائمة لإستخدامها عن طريق تفعيل نشاط التجارة الإلكترونية في الجزائر.

10. تبنت الجزائر مؤخرا قانون قانون رقم 09/23 من القانون النقدي والمصرفي الذي يتضمن في مواده بأن بنك الجزائر هو الذي سيحتكر مستقبلا عملية إصدار العملة الرقمية وتسييرها والرقابة عليها في الجزائر شأنها شأن النقود النقدية في شكلها المادي، وأنها سوف تتمتع بسعر قانوني وقوة إبرائية غير محدودة شأنها شأن النقود القانونية، ومنه فإن إستخدام النقود الإلكترونية لن يؤثر مستقبلا على أداء وفعالية بنك الجزائر في إدارة السياسة النقدية بإعتبار أنها ستخضع لرقابة البنك المركزي الذي سيتولى إصدارها، والتحكم في كميتها بما يناسب السياسة النقدية التي يتحكم في آلياتها .

ثالثا: توصيات البحث

بناءا على ما تقدم، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات التالية:

1. تكريس آلية إنفراد البنوك المركزية في إصدار النقود الإلكترونية، لكي يتمتع الإقتصاد ككل بوسائل دفع إلكترونية مضمونة وذات كفاءة تحمي مستعمليها من المخاطر المحتملة والأثار المترتبة لإنتشارها التي تهدد وظائفها الموكلة لها، ودورها في إدارة سياستها النقدية، بغية الإحتفاظ على مكانتها في قمة هرم الجهاز المصرفي؛
2. تبني مشاريع لعصرنة النظام المصرفي الجزائري وتحديث أنظمة الدفع فيه، بما يتناسب والإمكانيات المادية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، التقنية والتشريعية المتوفرة في الواقع والعمل المتواصل على تحسينها وتحديثها لكي لا نقع في فجوة ما بين النظرية والتطبيق؛
3. العمل على نشر ثقافة الدفع الإلكتروني في المجتمع الجزائري وتشجيعها لتسهيل حياة المواطن اليومية تدريجيا عن طريق تعميمها في جميع ولايات الوطن دون إستثناء؛
4. الإستفادة من تجارب الدول الناجحة في مجال الصيرفة الإلكترونية وأنظمة الدفع الإلكترونية عن طريق إنشاء مشروعات مشتركة بهدف نقل الخبرات والمعرفة التي تعمل على توسيع وتسهيل إستخدام النقود الإلكترونية .
5. إستعداد لمواجهة أي أخطار محتملة الناتجة من التعامل الإلكتروني للنقود غير المشروع من خلال وضع تشريعات قانونية صارمة وردعية لكل مخالف لها، بواسطة خطط بديلة للخروج من الأزمات المحتملة التي تزعزع الاستقرار النقدي الوطني الذي قد يؤثر على قيمة العملة الوطنية.
6. العمل على إنشاء مراكز وهيآت وطنية في مجال أنظمة الدفع الإلكترونية ودعمها ماديا وتقنيا بغرض تطوير القاعدة التكنولوجية والعلمية وتعزيز دور البحوث الإقتصادية الحديثة في النهوض بالإقتصاد الوطني.

رابعا: آفاق البحث

يعتبر موضوع "أثر إستخدام النقود الإلكترونية على أداء وفعالية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية" موضوعا حديثا ومتشعبا لتضمنه العديد من الجوانب المهمة، رغم محاولتنا الإلمام به، إلا أن آفاق البحث فيه تبقى مفتوحة على تطلعات الباحثين مستقبلا، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

خاتمة:

- متطلبات إقامة أنظمة دفع إفتراضية؛
- الأثار المحتملة للتعامل بالنقود الإفتراضية على السياسة النقدية؛
- آفاق إستخدام النقود الإفتراضية.

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية

أ) الكتب

1. ابراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، **التجارة الالكترونية –دراسة تطبيقية على المكتبات– مكتبة الملك فهد الوطنية** السلسلة الثانية (76)، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.
2. أحمد السيد لبيب ابراهيم، **الدفع بالنقود الإلكترونية–الماهية والتنظيم القانوني دراسة تحليلية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
3. أحمد شعبان محمد علي، **السياسات النقدية والمصرفية للبنك المركزي في اطار النظام المصرفي الإسلامي**، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية، مصر، 2013.
4. بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، مجال الإقتصاد وإدارة الأعمال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط03، بن عكنون، الجزائر، 2008.
5. جاري شنايدر، **التجارة الإلكترونية**، (ترجمة وتحقيق؛ سرور على إبراهيم سرور، محمد يحي عبد الرحمن، تقديم؛ عبد المنعم بن إبراهيم العبد المنعم)، دار المريخ، الرياض، السعودية، 2008.
6. جعفر حسن جاسم، **مقدمة في الاقتصاد الرقمي**، دار البداية، الأردن، 2010.
7. جلال عايد الشورة، **وسائل الدفع الإلكترونية**، دار الثقافة، الأردن، 2009.
8. جمال قاسم حسن، محمود عبد السلام، **التجارة الإلكترونية**، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد العشرين، موجه إلى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2021.
9. جميل فائق تور، **النقود والبنوك والإستثمار، والدراسات الإقتصادية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2008.
10. حازم نعيم الصمادي، **المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية**، دار وائل، عمان، الأردن، 2003.
11. خبابه عبد الله، **الاقتصاد المصرفي "البنوك الالكترونية–البنوك التجارية–السياسة النقدية"**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008.

12. خضر مصباح الطيطي، **التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية**، دار الحامد، الأردن، 2008.

13. خيري مصطفى كتانه، **التجارة الإلكترونية**، دار المسيرة، ،الأردن، 2009.

14. رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة لدى البنوك الإسلامية**، الدار الهندسية، إيتراك، مصر، 2009.

15. رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء، الأردن، 2010.

16. زكريا الدوري، يسرا السامرائي، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري، الطبعة العربية ،الأردن، 2013.

17. سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2010،

18. سليم سعداوي، **عقود التجارة الإلكترونية؛ دراسة مقارنة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

19. سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة**، مكتبة الريام، الجزائر، (ب.س.ن).

20. السيد أحمد عبد الخالق، "**التجارة الإلكترونية والعولمة**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2006.

21. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ط04، (د.م.ج)، بن عكنون، الجزائر، 2008.

22. شريف محمد غنام، **محفظة النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

23. ضياء الموسوي مجيد، **الإقتصاد النقدي –المؤسسة النقدية –البنوك التجارية–البنوك المركزية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2000.

24. طارق طه، **التسويق بالأنترنت والتجارة الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

25. طاهر لطرش، **الإقتصاد النقدي والبنكي**، ط؛02، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2012.

26. طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، (ط؛06)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

27. عادل أحمد حشيش، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

28. عامر محمد خطاب، **التجارة الالكترونية**، مكتبة المجتمع العربي، الطبعة العربية الأولى، الأردن،2011.

29. عبد الحميد بسيوني، **التجارة الإلكترونية**، دار الكتب العلمية، مصر،2003.

30. عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك: دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع إشارة إلى الإقتصاد البنكي الإسلامي كبديل لنظام البنكي الكلاسيكي**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

31. عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل ،**النقود والبنوك**، دار يزيد للنشر، ط02، الأردن، 2006.

32. عبد الله فرغلي على موسى، **تكنولوجيا المعلومات ودورها في التسويق التقليدي والإلكتروني**، دار إيتراك، القاهرة ، مصر، 2008.

33. عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية؛ دراسة تحليلية تقييمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

34. عبد المطلب عبد الحميد، **السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،2013.

35. عزة العطار، **التجارة الالكترونية بين البناء والتطبيق**، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، الإسكندرية، مصر، 2003.

36. فريد راغب النجار وآخرون، **التجارة والأعمال الإلكترونية المتكاملة في مجتمع المعرفة**، الدار الجامعية ،الإسكندرية، مصر، 2006.

37. فريد راغب النجار، **الاستثمار بالنظم الإلكترونية والإقتصاد الرقمي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007،

38. فريد راغب النجار، **الاقتصاد الرقمي "الانترنت واعادة هيكلة الاستثمار والبورصات والبنوك الالكترونية"**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007.

39. فضيل فارس، **التقنيات البنكية: محاضرات وتطبيقات**، ج01، مطبعة ألموساك رشيد، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2013،

40. محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، (د.م.ج)، بن عكنون، الجزائر، 2004.

41. محمد سعيد أحمد إسماعيل ،**أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية –دراسة مقارنة–**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2009.

42. محمد صالح الحناوي، **مقدمة في الأعمال في عصر التكنولوجيا**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004.

43. محمد ضيف الله القطابري، **دور السياسة النقدية في الاستقرار والتمية الاقتصادية (نظرية–تحليلية–قياسية)**، دار غيداء، عمان، الأردن، 2011.

44. محمد عبد العزيز عجمية، مصطفى رشدي شيحة، **النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية**، الدار الجامعية، مصر، (ب.س.ن).

45. محمد محمود الخالدي، **التكنولوجيا الإلكترونية**، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، 2007.

46. محمد نور صالح الجداية، سناء جودت خلف، **تجارة إلكترونية**، دار الحامد، الأردن،2009.

47. نضال إسماعيل برهم، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

48. نهلة أحمد قنديل، **التجارة الالكترونية؛ المرشد للمدير العصري: رؤية تسويقية**،، جامعة قناة السويس، القاهرة، مصر ،2005.

49. وسام ملاك، **النقود والسياسات النقدية الداخلية**، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2000.

50. وهيبة خلوفي، **تحليل الاستثمار في البنوك**، الطبعة العربية الأولى، دار الإعصار العلمي، الأردن، 2016،.

51. يوسف حسن يوسف، **البنوك الإلكترونية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012.

52. يوسف حسن يوسف، **البنوك المركزية ودورها في إقتصاديات الدول**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

ب) أطروحات الدكتوراه

1. ديش فاطيمة الزهرة، **دور السياسات النقدية والمالية في الحد من الأزمات الاقتصادية –دراسة حالة أزمة الديون السيادية في منطقة الأورو**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص

نقود بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017-2018.

2. زينب هادي نعمة، **تحليل العلاقة بين الاقتصاد الرقمي وبعض المتغيرات الاقتصادية الكلية في ماليزيا والإمارات العربية المتحدة للمدة (1999-2013) مع الإشارة للعراق**، أطروحة دكتوراه، تخصص: فلسفة في العلوم الاقتصادية، قسم الاقتصاد، مجلس كلية الإدارة والإقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2015.

3. سارة متلع القحطاني، **النقود الإلكترونية؛ حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية**، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن وأصول الفقه، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، الكويت، 2008.

4. سفيان فكارشة، **الأبعاد الاقتصادية والمالية للتجارة الإلكترونية (حالة الجزائر)**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية: فرع تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2014/2013.

5. سلالي بوبكر، **أثر النقود الإلكترونية على إدارة السياسة النقدية؛ دراسة استشرافية على الجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2020/2019.

6. شيباني سليمان، فعالية السياسة النقدية؛ دراسة مقارنة الجزائر وفرنسا (1980-2015)، رسالة دكتوراه علوم، تخصص علوم الإقتصادية، فرع الإقتصاد الكمي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، (2016-2017).

7. قندوز فاطمة الزهراء، **التجارة الإلكترونية -تحدياتها وآفاقها في الجزائر-**، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص تحليل إقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

8. مريم ماطي، **البنك المركزي وإدارة السياسة النقدية في ظل الإقتصاد الرقمي**، رسالة دكتوراه في العلوم اقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

9. معيزي قويدر، "**فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن النقدي 1990-2006**: حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 /2008.

10.دحية رباب، **أثر التطور التكنولوجي على أنظمة ووسائل الدفع مع الإشارة إلى حالة الجزائر- دراسة تحليلية-**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2019-2020.

ت) المقالات الأكاديمية

1. أحمد بوراس، "**العمليات المصرفية الالكترونية**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد السابع، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (الجزائر)، 2007.
2. أحمد جمال الدين موسى، **النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية**، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد التاسع والعشرون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2001.
3. أحمد زغدار، حميدي كلتوم، **تقييم أداء نظام الجزائر للتسوية الفورية (ARTS) في النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 2006-2014**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2015.
4. أحمد عبد الله العويضي، "**العوامل المؤثرة في التسويق والتجارة الالكترونية**"، مخبر المغرب، مجلة الاقتصاد والمجتمع، المجلد السادس، العدد السادس، جامعة منتوري، قسنطينة، (الجزائر)، 2010.
5. أماني فوزي، **مفهوم الاقتصاد الرقمي**، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد الرابع والخمسين، العدد الثالث، المركو القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، 2017.
6. أمحمد بن البار، صلا الدين شريط، ""**تحليل تطور بنية الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2016**""، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية ، المجلد الثامن، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017.
7. بن عزة اكرام، شليل عبد اللطيف، **تقييم أدوات السياسة النقدية ودورها في تحقيق النمو: دراسة تحليلية خلال الفترة 1990-2017**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2018.
8. بهناس العباس، بن أحمد لخضر، **النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتحديات الراهنة له**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد الرابع، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2018.

9. بوادي مصطفى، **نظم الدفع الإلكترونية ومظاهر تطبيقها في التشريع الجزائري**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2017.

10. بوخالفة حدة، **الإطار القانوني للتعامل الآمن بوسائل الدفع الإلكتروني**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الثامن، العدد الأول، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2022.

11. بوراس بودالية، **واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج، عين تيموشنت، الجزائر، 2021.

12. بوزعرور عمار، "**النقود الإلكترونية و أثرها على السياية النقدية**"، معهد العلوم الاقتصادية، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، (الجزائر)، 2008.

13. بوعافية الرشيد، "**دور النقود الالكترونية في تطوير التجارة الالكترونية**"، مخبر الاقتصاد الكلي والمالية الدولية، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، المجلد الأول، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2014.

14. بوعتلي محمد، **تقييم واقع البطاقات البنكية وتطورها في البنوك التجارية: دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي**، المجلة الجزائرية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الثاني، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر، 2022.

15. تطار محمد منصف، **النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الإلكترونية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، كليو العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2002.

16. تهاني أبو القاسم أحمد، "**المشاكل المحاسبية في بيئة التجارة الالكترونية**"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الخامس، 2016.

17. توبين علي، ""**عجز الموازنة وأثاره بين النظرية والتطبيق**""، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد السادس، العدد الثاني، مخبر الإقتصاد الرقمي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2015.

18. تومي إبراهيم، **تقييم تجربة نظامي التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (ARTS) والمقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض (ATCT) في النظام المصرفي الجزائري خلال عقد من الزمن 2006-2015**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد السابع عشر، العدد الأول، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.

19. جميلة سلايمي، يوسف بوشي، **التحول الرقمي بين الضرورة والمخاطر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2019.

20. حسام مسعودي، "**أثر تطبيق نظام التداول الالكتروني على أداء السوق المالية السعودية**"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد الثاني، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (الجزائر)، 2013.

21. حمداني معمر، بناي مصطفى، **السياسة النقدية كآلية فعالة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في الجزائر، دراسة تحليلية للفترة 2000-2017**، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المحلد الخامس، العدد الثاني، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021.

22. خالد بن ساسي، بن قرينة محمد حمزة، **واقع التجارة الإلكترونية والإمداد في الجزائر**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد السابع، العدد الثاني، مخبر أداء المؤسسات والمنظمات في ظل العولمة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.

23. خالد قاشي، منير لواج، حسيبة جبلي، **استراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013: فجوة النظرية والتطبيق**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد الثاني، مخبر تسيير الجماعات المحلية ودورها في تحقيق التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2013.

24. ربيعة بن زايد، آمنة قاجة، لمياء عماني، **أثر تطبيق التكنولوجيا المالية على ربحية القطاع المصرفي بالجزائر، دراسة تحليلية وإحصائية قياسية للفترة(2010-ماي 2022)**، مجلة إقتصاد

المال والأعمال، المجلد السادس، العدد الرابع، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، 2022.

25. رجراج وهيبة، ""**إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها**""، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، المجلد الخامس، العدد الأول، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014.

26. زايد محمد، **البطاقات البنكية كأداة لتفعيل التجارة الإلكترونية**، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2021.

27. زبير عياش، بوكحيل نسيم، **تطور عصرنة الخدمات البنكية في ظل التوجه نحو إقتصاد المعرفة "حالة الجزائر** "، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد الأول، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، 2017.

28. سحنون محمود، "**النظام المصرفي بين النقود الورقية والنقود الآلية**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الثالث، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003.

29. سعودي صالح الدين، كزار رمضان، **إنعكاسات تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2017 على فعالية السياسة النقدية في الجزائر**، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2020.

30. سعيدي عزو، **الأمن التقني للدفع الإلكتروني أي فعالية؟**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، 2017.

31. سلالي بوبكر، ""**فعالية السياسة النقدية في ظل النقود الإلكترونية؛ دراسة تحليلية**""، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم الإجتماعية، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020.

32. سمر بنت محمد عمر السقاف، **التجارة الإلكترونية وفرص عمل الخريجات في المملكة**، سلسلة إصدارات نحو مجتمع المعرفة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز الدراسات الإستراتيجية، الإصدار 25، المملكة العربية السعودية، 2010.

33. سمية زيرار، محمد موساوي، **مدى فعالية السياسة النقدية في الجزائر في تحقيق الاستقرار النقدي خلال الفترة 1970-2009: دراسة قياسية**، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد الثامن، العدد الأول، الجمعية الوطنية للإقتصاديين الجزائيين، الجزائر، 2013.

34. سمية عبابسة، **وسائل الدفع الإلكتروني في النظام البنكي الجزائري: الواقع والمعيقات والأفاق المستقبلية**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الثالث، العدد الثاني، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016.

35. سي محمد كمال، مختاري مصطفى، **محددت المضاعف النقدي في الجزائر، دراسة قياسية**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد الأول، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، 2017.

36. السيد محمد ذكي حسن، **الإقتصاد الرقمي، (مزاياه، تحدياته، تطبيقاته)**، مجلة روح القوانين، العدد 85، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2019.

37. شريف هنية، **دور النقود الإلكترونية في تنمية الإدارة الإلكترونية**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد الثالث والثلاثون، العدد الثاني ، (ب.د.ن)، الجزائر، 2019.

38. صاري علي، **سياسة عرض النقود في الجزائر للفترة (2000-2013)**، مجلة رؤى إقتصادية، المجلد الرابع، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2014.

39. صالح مفتاح، ""**وسائل السياسة النقدية في الرقابة على الكتلة النقدية**""، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الثامن، العدد الرابع عشر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008.

40. صرارمة عبد الوحيد، بعلول نوفل، ""**قياس العلاقة بين سعر الصرف وميزان المدفوعات؛ دراسة حالة مجموعة من الدول العربية خلال الفترة 2000/ 2016**""، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد الثاني، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018.

41. صفوت عبد السلام عوض الله، ""**أثر استخدام النقود الالكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية**""، مجلة الأمن والقانون، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، أكاديمية شرطة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2008.

42. طهراوي فريد، جوادي علي، **تأثير الوسائل الكمية للبنك المركزي في ضبط الكتلة النقدية واستقرار التضخم في الإقتصاد الجزائري**، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، مجلة الإقتصاد والاحصاء التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والإقتصاد التطبيقي، الجزائر، 2016.

43. عبد الباسط أبو الوفا، **سوق النقود الالكترونية (الفرص-المخاطر-الآفاق)** ، مجلة مصر المعاصرة، المجلد الرابع والتسعون، ع471-472، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإغحصاء والتشريع، القاهرة، مصر، 2003.

44. عبد الرؤوف دبابش، ذبيح هشام، "**وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الالكتروني**"، مخبر آثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد التاسع، العدد الرابع عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (الجزائر)، 2017.

45. عبد الرحيم وهيبة، "**تقييم التجارة الإلكترونية ومدى إنتشارها عبر العالم**"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد الأول، العدد الأول، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، 2012.

46. عبد السلام علي رمضان، **النقود الإلكترونية: واقعها وتنظيمه القانوني؛ دراسة وصفية تحليلية للقطاع المصرف الليبي**، مجلة الجامعة المغاربية، المجلد العاشر، العدد العشرون، 2017.

47. عدوان علي، بن سماعين حياة، **دراسة تحليلية لواقع الكتلة النقدية في الجزائر في ظل قانون النقد والقرض خلال الفترة (1990-2020)**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد العاشر، العدد الأول، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2020.

48. علي صاري، ""**سياسة عرض النقود في الجزائر للفترة 2000-2013**""، مجلة رؤى اقتصادية، المجلد الرابع، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2014.

49. غالم عبد الله، قريد عمر، **مستقبل سوق النقود الإلكترونية**، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد الأول، العدد الأول، مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.

50. غريبي أحمد، بوشريط اسامة، ""**تطور الكتلة النقدية وآثرها الناتج الداخلي الخام في الجزائر**""، مجلة الإقتصاد والتنمية، المجلد الرابع، العدد الأول، مخبر التنمية المحلية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2016.

51. فارس هباش، **دراسة تحليلية للعلاقة والأثر المتبادل بين الكتلة النقدية وسعر الصرف؛ دراسة حالة الجزائر للفترتين (1992-2001) و(2002-2011)**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، المجلد الرابع عشر، العدد الرابع عشر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف01، الجزائر، 2014.

52. فوزي إينال، **واقع وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في إطار التكنولوجيا المالية**، مجلة المعيار، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2023.

53. فوزية أبليلة، **آثار التعامل بالنقود الإلكترونية على مصداقية السياسة النقدية**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد الأول، العدد الأول، مخبر التكامل الاقتصادي الإفريقي، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، الجزائر 2013.

54. قنوني حبيب، عامر عبد الرحيم، **سعر الصرف وسرعة دوران النقود في الجزائر، دراسة تجريبية**، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد الثالث عشر، العدد الثالث، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019.

55. كريمة بن صالح، طلحي فاطمة الزهراء، **استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال والاهتمام بالكفاءات البشرية كمدخل لعصرنة البنوك الجزائرية في ظل الاقتصاد المعرفي**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، المجلد الثاني، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2008.

56. كهينة رشام، **ضوابط البنك المركزي لتنظيم التعامل بوسائل الدفع الالكتروني مع إشارة لواقع البطاقة البنكية في الجزائر**، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد الرابع، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021.

57. كواشي حنان، قدي عبد المجيد، **نحو تشخيص واقع التجارة الالكترونية في الجزائر، التجارة الالكترونية كحافز لاستخدام البطاقات البنكية وخدمات الدفع الالكترونية**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2022.

58. لبزة هشام، محمد الهادي ضيف الله، **واقع وتحديات وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الرابع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017.

59. لسلوس مبارك، "**النقود الاكترونية بين الكبح والتشجيع لجريمة غسيل الأموال**"، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 00، العدد 00، المركز الجامعي خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر،2009.

60. محمد إبراهيم محمود الشافعي، **النقود الإلكترونية (ماهيتها مخاطرها وتنظمها القانوني)**، مجلة الأمن والقانون، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، أكاديمية شرطة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

61. محمد المختار السملاني، عبد الله البحري، **واقع وسائل الدفع الإلكتروني ضمن السياسة النقدية للجزائر**، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، المجلد السادس، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021.

62. محمد بلوافي، ""**السياسة النقدية في الجزائر**""، مجلة الإجتهاد للدراست القانونية والإقتصادية، المجلد الأول، العدد الثاني، معهد الحقوق بالمركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، 2012.

63. محمد راتول، صلاح الدين كروش، **تقييم فعالية السياسة النقدية في تحقيق المربع السحري لكالدور في الجزائر خلال الفترة (2000-2010)**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، المجلد الواحد والعشرون، العدد السادس والستون، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2014.

64. ولد عوالي أمينة، صفيح صادق، **النقود الالكترونية في الجزائر: الواقع وتحديات المستقبل**، الآفاق للدراسات الاقتصادية، المجلد السادس، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، 2021.

65. أبو الوفا عبد الباسط، **سوق النقود الإلكترونية (الفرص-المخاطر-الآفاق)** ، مجلة مصر المعاصرة، المجلد الرابع والتسعون، العدد 471-472، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، مصر، 2003.

ث) مقالات، وكتب إلكترونية

1. عبيدلي العبيدلي، **دول الخليج واحلام يقضة الإقتصاد الرقمي، جريدة الوسط الإلكترونية –يوميات سياسية مستقلة–**، العدد 338 السبت 09 أغسطس 2003. مقتبس من الموقع الإلكتروني الآتي: (بتاريخ 2018.06.25).

- http://www.alwasatnews.com/news/341496.html

2. زين عبد الهادي، **الحكومة الإلكترونية في العالم العربي بين النمادج الناجحة ونماذج تتطلع للنجاح**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، (ب.س.ن)، مقال إلكتروني متوفر على الرابط الآتي: (تاريخ الإطلاع عليه : 27 06 2018)

http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado/unpan026343.pdf

3. محمد عادل عبد العزيز، **التجارة الإلكترونية والفكر المحاسبي**، شركة الوسيط التجاري، 2005، كتاب إلكتروني متوفر على الرابط الآتي:(تاريخ الإطلاع: 2015/06/16)

https://drive.google.com/file/d/1lhk6P_hw4vZav4k8mNSQvsnYMxsi/view?usp=drivesdk

4. بسام أحمد الزلمي، "**دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال**"، المجلة الاقتصادية والقانونية، المجلد السادس والعشرون، العدد الأول، جامعة دمشق، 2010، مقال إلكتروني، متوفر على الرابط الآتي:

-http://damascusuniversity.edy.sy./mag/law/images/stories/543-562.pdf

5. فريد حبيب ليان، **التكنولوجيا المالية؛ جسر القطاع المالي الى المستقبل**، إتحاد شركات الإستثمار، ص:15، 2019، (تاريخ الإطلاع: يوم 2020/04/12). متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي:
- https://archive.org/details/20201228_20201228_2357/mode/1up

6. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث ، "**النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية**"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، المجلد السابع والأربعون، العدد الأول، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة ، العدد (1) يناير، 2017، مقال منشور متوفر على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://jsec.journals.ekb.eg./article_39778_e7813577f77fd5974a93714db5a50477.pdf

7. سلوى محمود أبو ضيف أحمد، **النقود الإلكترونية وأثرها على المعاملات المالية دراسة فقهية واقتصادية**، المجلة العلمية، جامعة 6 أكتوبر، المجلد الرابع، العدد الأول، 2017، مقال منشور متوفر على الرابط إلكتروني الأتي:

https://sjou.journals.ekb.eg/article_30518_da727e7136f23b37bc6184a8e58a85c.pdf

8. مصطفى دالع، **الجزائر تخطو أولى الخطوات نحو استعمال التجارة الإلكترونية**، مقال إلكتروني متوفر على الموقع، (ب.س.ن)، الجزائر نيوز في جريدة المستقبل، (تاريخ الإطلاع: 2022/06/11)، متوفر على الرابط الآتي:

- https://www.djazairess.com/elmoustakbel/1000664

9. مقال إلكتروني بعنوان: **الدفع الإلكتروني: إرتفاع بنسبة 20 في المائة في عدد البطاقات البنكية المتداولة خلال 2021**، منشورة من طرف التجمع النقدي الآلي في جريدة وكالة الأنباء الجزائرية الإلكترونية، متاح على الرابط:

- https://www.aps.dz/ar/economie/120796-20-2021

10. سهام معط الله، **موجة تضخم عاتية تجتاح الجزائر**، تقرير الديوان الوطني للإحصائيات الجزائري، مقال إلكتروني منشور على موقع التلفزيون العربي الإلكتروني، على الرابط الآتي: (تاريخ الإطلاع 21/05/2023)

- https://cdn.ampproject.org/c/s/www/alaraby.co.uk/sport?amp=1

11. إعلان وزارة الشباب والرياضة، **بيع تذاكر مباراة الجزائر ضد أوغندا عبر منصة إلكترونية (tadkirati.mjs.gov.dz)**، مقال إلكتروني منشور على موقع طريق نيوز الإخبارية على الرابط الآتي: (تاريخ الإطلاع:2023/05/23)

-https://www.tariqnews.dz/2022/05/30/

ج) تقرير ومؤتمرات الدولية

1. **مؤشر الاقتصاد الرقمي العربي 2022: مرحلة ما بعد كوفيد-19 وأفاق التعافي والنمو الاقتصادي العربي**، تقرير صادر عن الإتحاد العربي للإقتصاد الرقمي ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمكتب التنفيذي للإتحادات المتخصصة في جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، جامعة الدول

العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الإصدار رقم 1.5 مايو 2022. منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://arab-digital-economy.org/wp-content/uploads/2022/06/%D9%85%D9%88%D9%94%D8%B4%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-2022-.pdf

2. صلاح زين الدين، **دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 10-12 مايو 2003.

3. محمد إبراهيم محمود الشافعي، **الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية**، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 10-12 ماي 2003.

4. محمد سعدو الجرف، **أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات**، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 10-12 مايو 2003.

د) النصوص القانونية

✓ **القوانين**

1. قانون رقم 10/90 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410هـ، الموافق 14 أفريل 1990م، الصادر بتاريخ 23 رمضان 1410هـ، الموافق 18 أفريل 1990م، ج.ر. عدد رقم16، المتعلق بالنقد والقرض.

2. قانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962م، المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

3. قانون رقم 63-165 المؤرخ في 07 ماي 1965م، ج.ر. عدد رقم29، الصادرة بتاريخ 05 ذو الحجة عام 1384هـ، الموافق 06 أفريل لسنة 1965م، يتضمن احداث وتحديد القوانين الأساسية للصندوق الجزائري للتنمية.

4. قانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964م، ج.ر. عدد رقم26، الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني عام 1384هـ، الموافق 25 أوت لسنة 1964م، يتعلق بتأسيس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط.

5. قانون رقم 17-10 مؤرخ في 20 محرم عام 1439هـ، الموافق 11 أكتوبر سنة 2017م، يتمم ويعدل الأمر رقم 03-11، ج.ر. عدد رقم57، الصادرة بتاريخ 21 محرم عام 1439هـ، الموافق 12 أكتوبر سنة 2017م والمتعلق بالنقد والقرض.

6. قانون رقم 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439هـ، الموافق 27 ديسمبر سنة 2017م، ج.ر. عدد رقم 76، الصادرة في 09 ربيع الثاني عام 1439هـ، الموافق 28 ديسمبر سنة 2017م، يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

7. قانون رقم 03-15 مؤرخ في 29 رمضان عام 1424هـ، الموافق 25 أكتوبر سنة 2003م، ج.ر. عدد رقم64، الصادرة بتاريخ 30 شعبان عام 1424هـ، الموافق 26 أكتوبر سنة 2003م، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

8. قانون رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426هـ، الموافق 23 أوت 2005م، ج.ر.عدد رقم 59، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1426هـ، الموافق 28 أوت سنة 2005، يتعلق بمكافحة التهريب.

9. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان 1425هـ، الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد رقم71.

10. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 13 جمادي الأولى عام 1426هـ، الموافق 20 يونيو سنة 2005م، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر عدد رقم 44، الصادر في 19 جمادي الأولى عام 1426هـ، الموافق 26 يونيو سنة 2005م.

11. قانون رقم 09/23 مؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ج.ر عدد رقم 43 بتاريخ الثلاثاء 09 ذو الحجة علم 1444هـ الموافق 27 سنة 2023 م.

✓ **الأوامر**

1. أمر رقم 66-178 المؤرخ في 23 صفر عام 1386هـ، الموافق 13 يونيو سنة 1966هـ، ج.ر.عدد رقم 51، الصادرة بتاريخ 24 صفر عام 1386هـ، الموافق 14 يونيو سنة 1966هـ، يتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأسي.
2. أمر رقم 67-78 مؤرخ في أول صفر عام 1387هـ، الموافق 11 مايو سنة 1967، ج.ر. عدد رقم 40، الصادرة بتاريخ 06 صفر عام 1387هـ، الموافق 16 مايو سنة 1967م، يتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري.
3. أمر رقم 67-204 مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1387هـ، الموافق 01 أكتوبر سنة 1967م، ج.ر. عدد رقم82، الصادرة بتاريخ 02 رجب عام 1387هـ، الموافق 06 أكتوبر سنة 1967م، يتضمن احداث بنك الجزائر الخارجي.
4. أمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثاني عام 1424هـ، الموافق 26 أوت 2003، ج.ر. عدد رقم52، الصادرة في 28 جمادي الثاني عام 1424هـ، الموافق 27 أوت سنة 2003م، يتعلق بالنقد والقرض.
5. أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ، الموافق 26 أوت 2010، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.
6. أمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10.
7. أمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422هـ، الموافق 20 أوت 2001م، ج.ر. عدد رقم47، الصادرة بتاريخ 03 جمادي الثاني عام 1422هـ، الموافق 22 أوت سنة 2001م، يتعلق بتطوير الإستثمار.
8. أمر المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.

✓ **المراسيم**

1. مرسوم التنفيذي رقم 18-86، المتضمن آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي.

2. مرسوم رقم 85-85 مؤرخ في 10 شعبان عام 1405هـ، الموافق 30 أفريل سنة 1985م، ج.ر. عدد رقم19، الصادرة بتاريخ 11 شعبان عام 1405هـ، الموافق أول مايو سنة 1985م، يتضمن إنشاء بنك للتنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي.

3. مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 17 جمادي الأول عام 1402هـ، الموافق 13 مارس سنة 1982م، ج.ر. عدد رقم11، الصادرة بتاريخ 20 جمادي الأول عام 1402هـ، الموافق 16 مارس سنة 1982م، يتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي.

✓ **الأنظمة**

1. نظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 أوت 1991م، ج.ر. عدد رقم24، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1992م، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه.

2. نظام رقم 90-03 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990م، المتضمن شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها

3. نظام 92-04 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بمراقبة الصرف.

4. نظام رقم 20-01 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

5. نظام رقم 20-01 المؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ، الموافق 15 مارس سنة 2020م، ج.ر. عدد رقم16، الصادرة بتاريخ 29 رجب 1441هـ، الموافق 24 مارس 2020م، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

6. نظام 20-02 مؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ، الموافق 15 مارس سنة 2020م، ج.ر. عدد رقم16، الصادرة بتاريخ 29 رجب 1441هـ، الموافق 24 مارس 2020م، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

7. نظام 20-03 مؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ، الموافق 15 مارس سنة 2020م، ج.ر. عدد رقم16، الصادرة بتاريخ 29 رجب 1441هـ، الموافق 24 مارس 2020م، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

8. نظام 20-04 مؤرخ في 20 رجب عام 1441هـ، الموافق 15 مارس سنة 2020م، ج.ر. عدد رقم16، الصادرة بتاريخ 29 رجب 1441هـ، الموافق 24 مارس 2020م، يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف.

9. نظام رقم 17-01 المؤرخ في 10 يوليو 2017 يتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبأدوات تغطية خطر الصرف، ملغى بموجب نظام رقم 20-04.

10. نظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425هـ، الموافق 04 مارس سنة 2004م، المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ملغى بموجب نظام 20-03.

12. نظام رقم 05-04 مؤرخ في 18 ذي القعدة 1443 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005، المتعلق بأنظمة التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

13. نظام رقم 05-06 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426هـ، الموافق 15 ديسمبر سنة 2005م، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر عدد رقم26، الصادرة يوم الأحد 24 ربيع الأول عام 1427هـ، الموافق 23 أبريل سنة 2006م.

✓ **المقررات**

1. مقرر رقم 18-01 مؤرخ في 02 يناير 2018 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر-الجريدة الرسمية العدد 04 السنة الخامسة والخمسون، الصادرة بتاريخ 28 يناير 2018.

2. مقرر رقم 18-01 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1439هـ، الموافق 02 يناير سنة 2018م، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر-ج.ر عدد رقم 04، الصادرة بتاريخ 10 جمادي الأولى عام 1439هـ، الموافق 28 يناير سنة 2018،

هـ) مواقع الأنترنت

1. www.satim.dz
2. www.gie.dz
3. https://fr.wikipedia.org/wiki/Terminal_de_paiement
4. https://giemonetique.dz/ar/activite-paiement-sur-tpe
5. https://www.google.com/search?q=ATM
6. www.giemonetique.dz/activite-retrait-sur-atml/
7. https://www.satim.dz/services-cib/carte-cib.html
8. https://www.satim.dz/fr/services-cib/carte-cib.html
9. http://www.wt.Oarab.org

10. www.bank-of-algeria.dz
11. https://www.aps.dz/ar/economie

1. النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 52 ديسمبر 2020.
2. النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 60.
3. النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 41 مارس 2018.
4. النشرة الإحصائية الثلاثية، للثلاثي الثاني 2022.
5. التقرير السنوي لبنك الجزائر 2021.

ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية

❖ **Ouvrages**

1. Abdelkrim SADAG, « **Réglementation de l'activité bancaire** », tome 1, Algérie ,2006.
2. AMMOUR Benhalima ,**le Système Bancaire Algérien-textes et réalité,** 2éme éd, Edition DAHLAB, Alger, 2001.
3. Frederic Mishkin, adaptation :Christian Bordes et autres, **Monnaie ,banque et marchés financiers** ,publier par Pearson Education , 9e éd , France, 2010
4. Marie Delaplace, **Monnaie et Financement de l'économie**, Manuel, **3éme** ed, Maison d'édition, DUNOD, Paris, France, 2009.
5. Mohamed Elhocine Benissad, **l'économie du Développement de l'Algérie (1962-1978)**, sous-developpement et socialisme, Ed : Economica, Paris, France, 1979.
6. Nathalie Choumette, Frédéric Choumette , **les politiques économique**, Collection CQFD, ellipses éd, paris, France, 2008.
7. Xavier BRADLY, Christian DESCAMPS, « **Monnaie,Banque et Finanacement** »؛ **Cours-Documents-Exercices,** Collection Hyper Cours, DALLOZ, Paris, France, 2005

❖ **Articles Académiques Électroniques et séminaires internationaux**

1. Arroudj Halim, « **le système bancaire algérien sur les voies de la modernisation :quelques éléments d'analyse** », Revue algérienne d'économie et gestion, vol 9, N°2, faculte des scieces Economiques,Commerciales,et des Sciencesde Gestion, Universite d'Oran, Algerie,2016, pp :05-22.

2. BENMADANI Sadika, **Les moyens de paiement electronique en algérie : etat des lieux et perspectives**, Revue Etudes Economiques, vol 16/N° 01, Algérie, (2022), pp791-810.
3. Colson Gérard,Have Guy ,**"Attitudes des luxembourgeois face aux Instruments de paiement électronique"**, revue Gestion 2000,Vol 20, N°01, France, 2003.
4. DENISE FLOUZAT OSMONT D'AURILLY, **Le concept de la banque centrale,** séminaire international de la banque de France, institut bancaire et financier in international, bulletin de la banque de France, N° 70-octobre 1999, p 73 ,www.banque -France.fr ,consulté le 14/10/2018, pp: 73-97, voir le lien suivants: -https://www.banque-france.fr/fileadmin/user_upload/banque_de_france/archipel/publications/bdf_bm/etudes_bdf_bm/bdf_bm_70_etud_3.pdf
5. Ghalem Abdallah ,**" Les défis de la monnaie électronique pour la banque centrale et sa politique monétaire"**, revue des sciences Humaines -Université Mohamed Khider -Biskra n° 21 ,Mars 2011,p :25, article en ligne, voir le lien suivant : -http://archives.univ-biskra.dz/bitstream/123456789/286/1/26.pdf
6. Le E-paiment en Algerie: Activité de paiment sur internet, Article Electronique publier dans le site officiels de Groupement d'intéret Economique Monétique (GIE Monétique) sur le lien suivant : consulté le 23/05/2023 -https://giemonetique.dz/qui-sommes-nous/activite-paiement-sur-internet
7. Madadi Abdelkader,**" Le paiement électronique (experience québécoise et française)" ,** revue nouvelle economie , Vol :01, N°02, Laboratoire d'économie numériquz en Algérie, Université de Gilani Bounaama, Khémis Miliana, Algérie, 2012, pp:15-36.
8. Marc Lacouriére ,**"Analyse de la trajectoire historique de la monnaie électronique"**, Les Cahiers de Droit ,Vol 48, N°3, France, 2007, pp :373-448.
9. Rafafa Brahim, **La monétique en Algérie , développement et perspectives**, journal d'études en économie et Management ,vol 03, Numéro 02, Université Laarbi tebessi, Tebessa, Algerie, 2020, pp : 293-307.
10. ZEMIRLI Radhia, **Analyse empirique sur les déterminants de la liquidité de l'économie algérienne**, Journal of the Economics of

Finance and Business, Vol:08, N01, El-oued university, Algeria, 2023, pp :993-1006.

الملاحق

الملحق الأول

قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية

قوانين

قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 43 و46 و136 و138 و140 و143 و144 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 156 منه، المعدلة والمتممة،

– وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

– وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، لاسيما المادتان 32 و33 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

المادّة 2 : يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني :

– متمتعا بالجنسية الجزائرية، أو

– مقيما إقامة شرعية في الجزائر، أو

– شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري،

أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر.

المادّة 3 : تمارس التجارة الإلكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أنه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي :

– لعب القمار والرهان واليانصيب،

– المشروبات الكحولية والتبغ،

– المنتجات الصيدلانية،

– المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،

– كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،

– كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 4 : يمكن أن تكون الاستثمارات الداعمة لأنشطة التجارة الإلكترونية موضوع تدابير تحفيزية طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 5 : تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

المادّة 6 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

التجارة الإلكترونية : النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

العقد الإلكتروني : العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني.

المستهلك الإلكتروني : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

المورد الإلكتروني : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

وسيلة الدفع الإلكتروني : كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية.

الإشهار الإلكتروني : كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

الطلبية المسبقة : هو تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه المورد الإلكتروني على المستهلك الالكتروني في حالة عدم توفر المنتوج في المخزون.

اسم النطاق : عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيّسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق، وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني.

الباب الثاني
ممارسات التجارة الإلكترونية

الفصل الأول
المعاملات التجارية العابرة للحدود

المادّة 7 : يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، البيع عن طريق الاتصالات الإلكترونية لسلعة و/أو خدمة من طرف مورد إلكتروني مقيم لمستهلك إلكتروني موجود في بلد أجنبي، عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب أن تحوّل عائدات هذا البيع بعد الدفع إلى حساب المورد الإلكتروني الموطّن في الجزائر لدى بنك معتمد من قبل بنك الجزائر، أو لدى بريد الجزائر.

يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف شراء السلع و/أو الخدمات الرقمية الموجهة حصريا للاستعمال الشخصي من قبل مستهلك إلكتروني مقيم بالجزائر لدى مورد إلكتروني موجود في بلد أجنبي عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تتّم تغطية الدفع الإلكتروني بمناسبة هذا الشراء عن طريق الحساب البنكي بالعملة الصعبة "شخص طبيعي" للمستهلك الإلكتروني الموطّن بالجزائر.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
شروط ممارسة التجارة الإلكترونية

المادّة 8 : يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الإنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz".

يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته.

المادّة 9 : تنشأ بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية.

لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

تنشر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني.

الفصل الثالث
المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني

المادّة 10 : يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني.

المادّة 11 : يجب أن يقدّم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية :

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورّد الإلكتروني،
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي،
- طبيعة، وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم،
- حالة توفر السلعة أو الخدمة،
- كيفيات ومصاريف وآجال التسليم،
- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع،
- طريقة حساب السعر، عندما لا يمكن تحديده مسبقا،
- كيفيات وإجراءات الدفع،
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء،
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية،
- مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء،
- شروط وآجال العدول، عند الاقتضاء،
- طريقة تأكيد الطلبية،
- موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء،

– طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه،

– تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.

المادّة 12 : تمر طلبية منتوج أو خدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية :

– وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة،

– التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، والسعر الإجمالي والوحدوي، والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة،

– تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد.

يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبرا عنه بصراحة.

يجب ألّا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الإلكتروني، أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره.

المادّة 13 : يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات الآتية :

– الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات،

– شروط وكيفيات التسليم،

– شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع،

– شروط فسخ العقد الإلكتروني،

– شروط وكيفيات الدفع،

– شروط وكيفيات إعادة المنتوج،

– كيفيات معالجة الشكاوى،

– شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء،

– الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء،

– الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه،

– مدة العقد حسب الحالة.

المادّة 14 : في حالة عدم احترام أحكام المادة 10 أو أحكام المادة 13 أعلاه، من طرف المورد الإلكتروني، يمكن المستهلك الالكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

المادّة 15 : لا يمكن أن تكون الطلبية المسبقة محل دفع إلا في حالة توفر المنتوج في المخزون.

بمجرد توفر المنتوج تتحول الطلبية المسبقة بصفة ضمنية إلى طلبية مؤكدة.

دون المساس بحق المستهلك الإلكتروني في التعويض، يجب على المورد الإلكتروني إرجاع الثمن في حالة دفعه قبل توفر المنتوج في المخزون.

الفصل الرابع

التزامات المستهلك الإلكتروني

المادّة 16 : ما لم ينص العقد الإلكتروني على خلاف ذلك، يلتزم المستهلك الإلكتروني بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه.

المادّة 17 : يجب على المورد الإلكتروني أن يطلب من المستهلك الإلكتروني توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني.

لا يمكن المستهلك الإلكتروني أن يرفض توقيع وصل الاستلام.

تسلّم نسخة من وصل الاستلام وجوبا للمستهلك الإلكتروني.

الفصل الخامس

واجبات المورد الإلكتروني ومسؤولياته

المادّة 18 : بعد إبرام العقد الإلكتروني، يصبح المورد الإلكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤديي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع ضدهم.

غير أنه، يمكن المورد الإلكتروني أن يتحلل من كامل مسؤوليته أو جزء منها إذا أثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه يعود إلى المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة قاهرة.

المادّة 19 : بمجرد إبرام العقد، يلزم المورد الإلكتروني بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني.

المادّة 20 : يترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية، إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني، تسلّم للمستهلك الإلكتروني.

يجب أن تعد الفاتورة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي.

المادّة 21 : عندما يسلّم المورد الإلكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الإلكتروني، لا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم.

المادّة 22 : في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

وفي هذه الحالة، يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج.

المادّة 23 : يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا.

يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الإلكتروني.

ويلزم المورد الإلكتروني بما يأتي :

– تسليم جديد موافق للطلبية، أو

– إصلاح المنتوج المعيب، أو

– استبدال المنتوج بآخر مماثل، أو

– إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر.

يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج.

المادّة 24 : على المورد الإلكتروني عدم الموافقة على طلبية منتوج غير متوفر في مخزونه.

المادّة 25 : يجب على كل مورد إلكتروني حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 26 : ينبغي للمورد الإلكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية. كما يجب عليه :

– الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات،

– ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات،

– الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

يتم تحديد كيفيات تخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي وتأمينها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل السادس

الدفع في المعاملات الإلكترونية

المادّة 27 : يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به.

عندما يكون الدفع إلكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلّة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكيّة.

يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود، حصريا عن بعد، عبر الاتصالات الإلكترونية.

المادّة 28 : يجب أن يكون وصل موقع الإنترنت الخاص بالمورد الإلكتروني بمنصة الدفع الإلكترونية مؤمنا بواسطة نظام تصديق إلكتروني.

المادّة 29 : تخضع منصات الدفع الإلكتروني المنشأة والمستغلّة طبقا للمادة 27 أعلاه، لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيني وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها.

الفصل السابع

الإشهار الإلكتروني

المادّة 30 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، كل إشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب أن يلبي المقتضيات الآتية :

– أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية،

– أن تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه،

– ألا تمس بالآداب العامة والنظام العام.

– أن تحدد بوضوح ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تنافسيا أو ترويجيا،

– التأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مضللة و لا غامضة.

المادّة 31 : يمنع الاستبيان المباشر اعتمادا على إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الإلكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي، بأي شكل من الأشكال، لم يبد موافقته المسبقة لتلقي استبيانات مباشرة عن طريق الاتصال الإلكتروني.

المادّة 32 : يجب على المورد الإلكتروني أن يضع منظومة إلكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالتعبيرعن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه عن طريق الاتصالات الإلكترونية، دون مصاريف أو مبررات.

وفي هذه الحالة، يلزم المورد الإلكتروني بما يأتي :

– تسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الإلكترونية يؤكد من خلاله للشخص المعني تسجيل طلبه،

– اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24 ساعة،

المادّة 33 : في حالة نزاع، ينبغي للمورد الإلكتروني أن يثبت أن إرسال الإشهارات الإلكترونية خضع للموافقة المسبقة والحرة، وأن شروط المادة 30 أعلاه قد تم استيفاؤها.

المادّة 34 : يمنع نشر أي إشهار أو ترويج عن طريق الاتصالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثالث

الجرائم والعقوبات

الفصل الأول

مراقبة الموردين الإلكترونيين ومعاينة المخالفات

المادّة 35 : يخضع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك.

المادّة 36 : زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، الأعوان المنتمون للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة.

تتم كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون حسب نفس الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية وعلى حماية المستهلك وقمع الغش.

يجب على المورد الإلكتروني السماح للأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات بالولوج بحرية إلى تواريخ المعاملات التجارية.

الفصل الثاني

الجرائم والعقوبات

المادّة 37 : دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يعرض للبيع، أو يبيع عن طريق الاتصال الإلكتروني، المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 3 من هذا القانون.

يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر.

المادّة 38 : دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون.

يمكن القاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني والشطب من السجل التجاري.

المادّة 39 : يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحد الإلتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون. كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه إلى جميع منصات الدفع الإلكتروني، لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

المادّة 40 : دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 30 و31 و32 و34 من هذا القانون.

المادّة 41 : يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، كل مورد إلكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون.

المادّة 42 : تقوم الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، بناء على مقرر من وزارة التجارة، بالتعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر، يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري.

يبقى تعليق هذا الموقع الإلكتروني ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته.

المادّة 43 : دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، عندما يرتكب المورد الإلكتروني أثناء ممارسة نشاطه، مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، يتم تعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق التحفظي لاسم النطاق ثلاثين (30) يوما.

المادّة 44 : كل مخالفة لأحكام المادة 20 من هذا القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادّة 45 : دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض، تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون.

يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 من هذا القانون اقتراح غرامة صلح على المخالفين.

لا يمكن إجراء غرامة الصلح في حالة العود أو المخالفات المنصوص عليها في المادتين 37 و38 من هذا القانون.

المادّة 46 : مبلغ غرامة الصلح هو الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

في حالة قبول المورد الإلكتروني لغرامة الصلح، تقوم الإدارة المؤهلة بإقرار تخفيض قدره 10 %.

المادّة 47 : تبلّغ المصالح التابعة لإدارة التجارة المورد الإلكتروني المخالف خلال مدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، الأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالاستلام، يتضمن هوية المورد الإلكتروني، عنوان بريده الإلكتروني، وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة بالإضافة إلى مواعيد وكيفيات الدفع.

إذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يمتثل المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

المادّة 48 : يضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر (12) شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادّة 49 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون التجارة الإلكترونية عند تاريخ نشر هذا القانون، الامتثال لأحكامه في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر.

المادة 50 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق الثاني

قانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي

قوانين

قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 139-15 و143 و225 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيّما المادة 9 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

– وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

– وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

الباب الأوّل

النقد

المادّة الأولى : الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار "دج".

يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساوٍ تسمّى سنتيمات وتدعى باختصار "س ج".

المادّة 2 : تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

ويمكن أن تأخذ شكلاً رقميًا، وتسمّى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري).

ويعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوّض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا القانون.

المادّة 3 : يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقا لأحكام هذا القانون، ما يأتي :

– إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية،

– إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى،

– شروط وكيفيات رقابة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية،

– شروط إصدار وتطوير العملة الرقمية للبنك المركزي،

– قواعد تسيير ورقابة العملة الرقمية للبنك المركزي.

المادّة 4 : يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية وكذا العملة الرقمية للبنك المركزي التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة.

المادّة 5 : تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل أقصاه عشر (10) سنوات من تاريخ قرار السحب.

وتكتسب الخزينة العمومية، حينئذ، قيمتها المقابلة.

المادّة 6 : لا يمكن تقديم أي اعتراض لبنك الجزائر في حالة فقدان أو سرقة أو إتلاف أو حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية أصدرها.

المادّة 7 : يمنع كل شخص من أن يصدر أو يضع قيد التداول أو يقبل ما يأتي :

– أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية،

– أي سند يدفع عند الطلب لحامله وغير منتج لفوائد حتى وإن كان محررا بالعملة الأجنبية.

المادّة 8 : يحظر تقليد و/أو تزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، وكذا إدخال واستعمال وبيع والبيع بالتجوال وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة.

الباب الثاني
هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة 9 : بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير.

ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.

كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري.

المادّة 10 : تمتلك الدولة كلية رأسمال بنك الجزائر.

المادّة 11 : يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر.

يفتح بنك الجزائر فروعا أو وكالات في كل الولايات وفي أي مدينة يرى فيها ضرورة لذلك.

وتضمن الدولة أمن منشآت بنك الجزائر وحمايتها، كما تضمن مجانا المواكبة المطلوبة لأمن نقل الأموال أو القيم.

المادّة 12 : لا يمكن أن يصدر حلّ بنك الجزائر إلاّ بموجب قانون يحدّد كيفيات تصفيته.

الفصل الثاني
تسيير بنك الجزائر ومراقبته

القسم الأول
مديرية بنك الجزائر

المادّة 13 : يتولى إدارة البنك محافظ يساعده ثلاثة (3) نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات.

تجدد عهدة المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة.

في حالة عجز مثبت قانونا أو خطأ فادح، تنهى مهامهم بنفس الأشكال.

في حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر أو ارتكابه خطأ فادحا، يتولى أحد نوابه مهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ جديد.

المادّة 14 : يجب على محافظ بنك الجزائر ونوابه أداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة التي يتواجد في دائرة اختصاصها المقر المركزي لبنك الجزائر، حسب الصيغة الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام. والله على ما أقول شهيد".

المادّة 15 : تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية أو كل وظيفة حكومية أو كل وظيفة عمومية.

لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

المادّة 16 : يحدد مرتب المحافظ ومرتب نواب المحافظ بموجب مرسوم تنفيذي ويتحملهما بنك الجزائر.

يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ، أو ورثتهم، عند الاقتضاء، إلاّ في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر، وذلك باستثناء أي مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

لا يجوز للمحافظ ونواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيّروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

المادّة 17 : يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر.

يتخذ محافظ بنك الجزائر، الذي يدعى في صلب النص "المحافظ"، جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

يوقّع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.

يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.

ترفع الدعاوى القضائية ويُدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة.

يمثل بنك الجزائر في جميع الدعاوى المدنية وأمام المحاكم.

يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها. وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين، ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.

يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.

المادّة 18 : إذا تبيّن أنّ وضع بنك أو مؤسسة مالية يستدعي دعمًا ماليًا مبرّرًا، يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم هذا الدعم.

ويمكن للمحافظ أيضا أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير، وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.

المادّة 19 : يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم.

ويمكنه أن يفوّض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر.

كما يمكنه، لحاجات الخدمة، أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين.

المادّة 20 : باستثناء حالات الغش أو الأخطاء الجسيمة المثبتة، لا يتحمل أعوان بنك الجزائر، أو أي شخص يعمل تحت سلطة هذا الأخير أو تحت سلطة اللجنة المصرفية، في إطار القيام بالمهام المحددة في إطار هذا القانون، أي مسؤولية مدنية جراء ممارسة مهامهم.

القسم الثاني
إدارة بنك الجزائر

المادّة 21 : يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخوّل السلطات الآتية :

– يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح وكالات وفروع أو إلغائها،

– يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر،

– يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر،

– يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات،

– يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها،

– يبتّ في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات،

– يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة،

– يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته ويضبطها،

– يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، إلى رئيس الجمهورية،

– يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

المادّة 22 : يتكون مجلس الإدارة من :

– المحافظ، رئيسا،

– نواب المحافظ،

– أربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يعوّض الموظفون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم بمستخلفين يُعيّنون حسب الشروط نفسها.

المادّة 23 : يعقد الموظفون ومستخلفوهم عند ممارسة عهدتهم كأعضاء في مجلس الإدارة، جلساتهم بهذه الصفة.

المادّة 24 : يحدد مجلس الإدارة بدل حضور أعضائه وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد المصاريف المحتملة للتنقل وإقامة الموظفين الأربعة.

المادّة 25 : يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعمال دوراته. كما يرأس الجلسة أثناء غيابه أحد نوابه.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك. كما يجتمع بناءً على طلب أربعة (4) من أعضائه.

المادّة 26 : يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي في اجتماعه الأول.

المادّة 27 : لا تصح جلسات مجلس الإدارة إلاّ بحضور خمسة (5) من أعضاء المجلس، على الأقل.

لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحًا.

المادّة 28 : لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه.

القسم الثالث
مراقبة بنك الجزائر ورقابته
من قبل هيئة المراقبة

المادّة 29 : تتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (2) يعينان بمرسوم رئاسي.

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل، ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية. وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.

يجب أن تكون للمراقبين معارف، لا سيّما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما.

تحدد كيفيات دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم.

يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها.

المادّة 30 : يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها، ويمارسان مراقبة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها.

يمكن أن يجري المراقبان، معًا أو كل على حدة، عمليات التدقيق والرقابة التي يريانها مجدية.

ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج الرقابة التي أجرياها.

ويمكنهما أن يقدما لمجلس الإدارة كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة. وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات، ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

ويرفعان تقريرًا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها.

كما يرفعان تقريرًا إلى وزير المالية خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي اختتام السنة المالية، وتبلّغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معيّنة تدخل ضمن اختصاصهما.

القسم الرابع
الحسابات السنوية والمنشورات

المادّة 31 : تقفل حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة.

تعد أرباحًا سنوية، النتائج الصافية من الاهتلاكات والأعباء والمؤونات. تقتطع وجوبا نسبة عشرة في المائة (10%) من هذه الأرباح لفائدة الاحتياطي القانوني، في حدود مبلغ يساوي مبلغ الرأسمال.

ويدفع الرصيد إلى الخزينة العمومية بعد تخصيص المبالغ التي يرى مجلس الإدارة أنها ضرورية لتكوين المؤونات التي حددت عتبة قيمتها بثلاثة أضعاف قيمة الرأسمال وباقي الاحتياطات عامة وخاصة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر كذلك الدفع الكلّي للرصيد المتبقي بعد القيام بالاقتطاعات الإجبارية، لصالح الخزينة العمومية.

يمكن تخصيص الأموال الاحتياطية لزيادات رأس المال.

المادّة 32 : إذا أظهرت نتائج حسابات بنك الجزائر المقفلة في 31 ديسمبر خسارة، فإن هذه الخسارة يتم امتصاصها بتخصيص مبالغ من الاحتياطي الخاص والاحتياطي العام، وإن استوجب الأمر ذلك فمن الاحتياطي القانوني.

إذا كان مجموع هذه الاحتياطات لا يكفي لامتصاص الخسارة، فإنه يتم تغطية الباقي عن طريق الخزينة العمومية في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداءً من تاريخ المصادقة على الحسابات الختامية.

المادّة 33 : ينشر بنك الجزائر تقريرًا سنويًا عن نشاطاته، لا سيما في مجال السياسة النقدية والإشراف المصرفي ومساهمته في الاستقرار المالي.

يسلّم المحافظ هذا التقرير لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في أجل لا يتعدى السداسي الأول من السنة الموالية.

ويتضمن هذا التقرير على الخصوص، العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية، ويفضي وجوبًا إلى تقديم بيان للبرلمان بغرفتيه يكون متبوعًا بنقاش.

المادّة 34 : يرسل بنك الجزائر إلى وزير المالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر. وتنشر هذه الوضعية في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبية.

الباب الثالث

صلاحيات بنك الجزائر وعملياته

الفصل الأول

صلاحيات عامة

المادّة 35 : تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفًا من أهداف السياسية النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو قوي للاقتصاد، مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وضبط السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

المادّة 36 : يتخذ بنك الجزائر تدابير تسهيل تقديم الخدمات البنكية قصد تشجيع الشمول المالي، مع الحرص خصوصا على نشر وسائل الدفع الكتابية وعلى التواجد المنظم لشبابيك البنوك والمؤسسات المالية عبر كامل التراب الوطني.

المادّة 37 : تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.

يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة، وبشكل عام تنمية الاقتصاد.

ويُطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس بالاستقرار النقدي.

يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر.

ويحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلاّ إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها.

ويمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية وأي هيئة أو إدارة أو هيئة مختصة وأي شخص معني أن يزوده بكل الإحصائيات والمعلومات التي يرى فائدة منها لأداء مهامه.

يخوّل بنك الجزائر القيام بأي تحقيق إحصائي في إطار مهامه.

ويجمع كل المعلومات المفيدة لرقابة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج، ويبلّغها لوزير المالية.

المادّة 38 : بغض النظر عن قرارات اللجنة المصرفية، يترتب على عدم احترام قواعد التصريح وقواعد إرسال التقارير التنظيمية من طرف بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف وكذا مقدم خدمات الدفع، عقوبات مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج).

تحدّد كيفيات تطبيق الفقرة أعلاه، بموجب أنظمة.

يمكن أن تكون التصريحات والتقارير التنظيمية في شكل غير مادي.

المادّة 39 : يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية. ويمكنه، عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية.

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع والصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقات. ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات لحساب الدولة.

الفصل الثاني

إصدار النقد

المادّة 40 : يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة بموجب أنظمة تتخذ وفقا للفقرة أ) من المادّة 64 أدناه.

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية :

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية،
- العملات الأجنبية،
- سندات الخزينة،
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

الفصل الثالث

العمليات ومنح السيولة الاستعجالية

القسم الأول

العمليات على الذهب وتسيير احتياطيات الصرف

المادّة 41 : الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر لدى بنك الجزائر ملك للدولة. ويمكن بنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب، ولا سيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل.

يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية. وفي هذه الحالة، يستمع إلى المجلس النقدي والمصرفي ويخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادّة 42 : يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة ويرهن أو يرتهن أو يودع ويأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملات الأجنبية.

ويدير احتياطات الصرف ويوظفها. كما يجوز له، في هذا الإطار، الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

يحدد المجلس النقدي والمصرفي كيفيات تسيير احتياطات الصرف وفقا للمادة 64 (الفقرة ن) أدناه.

القسم الثاني

عمليات السياسة النقدية

المادّة 43 : يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط المحدّدة من طرف المجلس النقدي والمصرفي من أجل تنفيذ سياسته النقدية :

أ- أن يتدخل على مستوى السوق النقدية، من خلال الشراء أو البيع النهائيين، أو وضع أو أخذ تحت نظام الأمانة، أو إقراض أو اقتراض مستحقات وسندات قابلة للتفاوض محررة بالدينار،

ب - القيام بعمليات قروض مكفولة بضمانات ملائمة من خلال رهن سندات الخزينة أو الذهب أو عملات أجنبية أو سندات عمومية وخاصة،

ج- إلزام البنوك بتشكيل احتياطيات إلزامية لدى بنك الجزائر في شكل ودائع محصلة للفائدة بنسبة يحددها بنك الجزائر،

د- استلام سيولة في شكل ودائع لأجل على بياض،

هـ- إصدار سندات الاقتراض وإعادة شراء سنداته على مستوى السوق النقدية. ولا يخضع هذا الإصدار إلى الأحكام القانونية التي تنظم اللجوء العلني للادخار،

و- إجراء عمليات مبادلة العملات لأغراض السياسة النقدية،

ز- خصم سندات عمومية وإعادة خصم سندات خاصة ممثلة للقروض الموزعة، محررة بالعملة الوطنية.

يتعهد المُقرض تجاه بنك الجزائر بتسديد المبلغ الذي منح له في إطار هذه العمليات، في الأجل المستحق.

المادّة 44 : يمكن لبنك الجزائر أن يجري كل عملية خاصة بالسياسة النقدية يراها ضرورية. كما يمكنه تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العمليات المصرفية المتعلقة، على وجه الخصوص، بالصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر عن طريق نظام خاص يصدره بنك الجزائر.

المادّة 45 : بغض النظر عن أحكام المادتين 48 و49، لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن تتم معالجة العمليات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون، لفائدة الخزينة العمومية أو لفائدة الجماعات المحلية المُصدرة.

يتم تحديد قائم العمليات على السندات العمومية المجراة من طرف بنك الجزائر، والمنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون طبقا لأهداف السياسة النقدية.

المادّة 46 : يحدد المجلس النقدي والمصرفي، عن طريق أنظمة، الشروط والكيفيات التي تتم من خلالها العمليات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون وكذا الأطراف المقابلة المؤهلة لهذه العمليات.

القسم الثالث

منح السيولة الاستعجالية

المادّة 47 : من أجل الحفاظ على الاستقرار المالي، بمفهوم المادة 155 من هذا القانون، يمكن لبنك الجزائر أن يقدم حسب تقديره، وكملاذ أخير، سيولة استعجالية لبنك ذي ملاءة، يواجه مشكلة سيولة مؤقتة.

يجب أن يكون منح السيولة الاستعجالية مضمونا بالكامل بسندات ملائمة.

في حالة عدم التأكد من ملاءة البنك أو من قدرته على تقديم ضمانات كافية، فإن منح السيولة الاستعجالية من طرف بنك الجزائر يتطلب الحصول على ضمان كامل من الدولة لتغطية هذه العملية.

يجب على البنك المستفيد من السيولة الاستعجالية أن يقدم إلى بنك الجزائر خطة عمل تهدف إلى استعادة حالة السيولة لديه وتسديد السيولة الاستعجالية الممنوحة له.

تحدّد شروط وإجراءات وكيفيات منح السيولة الاستعجالية، بموجب نظام يصدره المجلس النقدي والمصرفي.

يقوم بنك الجزائر بإبلاغ وزارة المالية بكل عملية سيولة استعجالية.

القسم الرابع
عمليات مع الدولة والهيئات العمومية والبنوك المركزية

المادّة 48 : يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يومًا متتاليًا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10%) من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة.

تفضي المكشوفات المرخص بها إلى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها وكيفياتها بالاتفاق مع وزير المالية. ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

كما يمكن لبنك الجزائر أن يمنح تسبيقا للخزينة العمومية، في حالة أزمة استثنائية غير متوقّعة ومعلن عنها، طبقا للشروط والكيفيات المحددة من طرف المجلس النقدي والمصرفي.

تُبرم اتفاقية بين بنك الجزائر ووزارة المالية، تحدد على وجه الخصوص الشروط المالية وكيفيات التسديد، بعد الاستماع إلى المجلس النقدي والمصرفي.

ويخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادّة 49 : يمكن لبنك الجزائر أن يخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة، السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة والمستحقة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 50 : يبقي بنك الجزائر لدى مركز الصكوك البريدية على المبالغ الموافقة لحاجاته المرتقبة بشكل عاد.

ولا يمكن أن تكون الحسابات ذات الصلة، في أي حال من الأحوال، محل تجميد أو حجز.

المادّة 51 : بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والائتمانية.

ويتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخزينة، ويقوم مجانًا بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجرى على هذا الحساب. وينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل بـ 1 % عن نسبة الرصيد المدين. ويحدد هذه النسبة المجلس النقدي والمصرفي.

يتولى بنك الجزائر مجانًا ما يأتي :

– توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور،

– دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية.

المادّة 52 : يمكن أن يتولى بنك الجزائر ما يأتي :

الخدمة المالية لقروض الدولة وكذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها.

بالنسبة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية :

* الخدمة المالية وتوظيف قروضها،

* دفع قسائم السندات المالية التي أصدرتها،

* العمليات المنصوص عليها في المادّة 51 أعلاه.

المادّة 53 : يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.

ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج إلاّ في عمليات بالعملات الأجنبية.

المادّة 54 : يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع.

القسم الخامس
عمليات الاستثمار

المادّة 55 : يمكن لبنك الجزائر أن يوظف أمواله الخاصة :

أ– في شكل عقارات وفقا لأحكام المادة 56 أدناه،

ب– في شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة،

ج– في شكل عمليات تمويل ذات فائدة اجتماعية أو وطنية،

د– في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة وذلك بعد ترخيص وزير المالية.

يجب ألاّ يتعدى إجمالي التوظيفات المنصوص عليها في الفقرتين "ج" و"د" أعلاه، أربعين في المائة (40%) من الأموال الخاصة للبنك إلا إذا رخص المجلس النقدي والمصرفي بذلك.

المادّة 56 : يمكن لبنك الجزائر، لتلبية حاجاته الخاصة، أن يشتري عقارات أو يكلّف من يبنيها أو يبيعها أو يستبدلها. وتخضع هذه العمليات لرخصة من مجلس الإدارة ولا يمكن أن تتم إلا بالأموال الخاصة.

القسم السادس

عمليات أخرى

المادّة 57 : يمكن لبنك الجزائر، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاؤها :

– أن يتخذ جميع الضمانات في شكل رهون حيازية أو رهون،

– أن يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري كل ملك منقول أو غير منقول. وعلى البنك أن يتصرف في الأملاك التي اكتسبها بهذه الصفة في أجل سنتين (2)، إلاّ إذا استعملها لحاجات عملياته.

الفصل الرابع

أمن نظم ووسائل الدفع

المادّة 58 : يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لجميع نظم الدفع الوطنية التابعة له وفعاليتها وسلامتها.

تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره المجلس النقدي والمصرفي.

يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع.

ويحرص بنك الجزائر، أيضا، على سلامة نظم مقاصة وتسوية وتسليم الأدوات المالية.

لا يمكن أن تكون أرصدة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، الموجودة في حسابات التسوية المفتوحة لدى بنك الجزائر، محل تجميد أو اعتراض أو حجز أو أي إجراء آخر من شأنه عرقلة استمرار عمل نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

لا يحتج بعدم قابلية حجز أرصدة البنوك والمؤسسات المالية الموجودة في الحسابات المشار اليها أعلاه تجاه استرداد مستحقات الخزينة العمومية على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا تجاه المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في حق هذه البنوك والمؤسسات المالية.

المادّة 59 : يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية، وهذا مهما تكن المؤسسة المُصدرة، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها. ويستحدث لجنة التقييس.

ويمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية. كما يمكن أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك.

يُبلّغُ بنك الجزائر، لممارسة مهامه، بالمعلومات المفيدة التي تخص وسائل الدفع والأجهزة التقنية المتعلقة بها، من قبل أي شخص معني بذلك.

المادّة 60 : يتحمل المشاركون النفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع.

يتعيّن أن يؤطر بنك الجزائر وضع التعريفة المحددة من طرف المشاركين بالنسبة إلى زبائنهم في هذا الإطار.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب نظام من المجلس النقدي والمصرفي.

الباب الرابع

المجلس النقدي والمصرفي

الفصل الأول

تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي

المادّة 61 : يتكون المجلس النقدي والمصرفي الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، من :

– أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

– شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية،

– شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية،

– إطار من بنك الجزائر، برتبة مدير عام على الأقل.

يعين الأعضاء الثلاثة (3) المذكورون في البنود الثلاثة الأخيرة، أعضاءً في المجلس بموجب مرسوم رئاسي.

يتداول أعضاء المجلس هؤلاء ويشاركون في التصويت داخل المجلس.

المادّة 62 : يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي، ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

يعقد المجلس أربع (4) دورات عادية في السنة، على الأقل، ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلّما دعت الضرورة ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحان في هذه الحالة، جدول أعمال المجلس. ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل.

ولا يمكن لأي عضو أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس.

يحدد المجلس بدل حضور أعضائه والشروط التي تسدد بموجبها المصاريف التي قد يقوم بها أعضاؤه.

يزوّد المجلس بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من المجلس النقدي والمصرفي.

المادّة 63 : يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادّة 28 أعلاه، كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان.

الفصل الثاني
صلاحيات المجلس

المادّة 64 : يخوّل المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي :

أ- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المواد من 3 إلى 5 من هذا القانون وكذا تغطيته،

ب- معايير وشروط عمليات بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات،

ج- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والائتمانية، ويحدد أدوات السياسة النقدية وكذا وضع قواعد الحذر في السوق النقدية ويتأكد من نشر معلومات عن السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال،

د- منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية،

هـ- إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها،

و- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه،

ز- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،

ح- المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع،

ط- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن،

ي- المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر،

ك- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،

ل- تحديد أهداف سياسة سعر الصّرف وكيفية ضبط الصّرف،

م- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف،

ن- تسيير احتياطات الصرف،

س- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع،

ع- شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، ولاسيّما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كيفيات إبرائه،

ف- شروط اعتماد وانشاء مزودي خدمات الدفع، ولا سيّما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال وكذا كيفيات إبرائه وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم.

يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

أ- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد،

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

ج- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،

د- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنّها المجلس،

هـ- الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع،

و- الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف.

يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا القانون، عن طريق الأنظمة.

يستمع المجلس إلى وزير المالية بناءً على طلب من هذا الأخير. وتستشير الحكومة المجلس كلّما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

المادّة 65 : يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة قبل إصدارها إلى وزير المالية، خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها، الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها.

ويجب على المحافظ أن يستدعي، حينئذ، المجلس للاجتماع في أجل خمسة (5) أيام ويعرض عليه التعديل المقترح.

ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

المادّة 66 : يصدر المحافظ النظام الذي أصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نفاذها.

وتنشر الأنظمة، في حالة الاستعجال، في يوميتين باللغتين الوطنية والأجنبية، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص ببنك الجزائر، ويمكن، حينئذ، الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.

المادّة 67 : يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادّة 66 أعلاه، موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر. ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقف.

يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ نشره.

يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية، وتنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ) وب) وج) من المادة 64 أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتبلغ القرارات الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ترفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، لإلغاء القرارات المتخذة بموجب المادّة 64 أعلاه بخصوص النشاطات المصرفية.

لا يسمح برفع هذه الدعوى القضائية إلّا للأشخاص الطبيعية أو المعنوية المستهدفة من القرار مباشرة.

يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال الستين (60) يوما، ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادّة 95 أدناه.

الباب الخامس
التنظيم المصرفي
الفصل الأول
تعاريف

المادّة 68 : تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

المادّة 69 : تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيّما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

غير أنه، لا تعتبر أموالاً متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا القانون :

– الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون، على الأقل، خمسة في المائة (5%) من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين، ومحافظي الحسابات،

– الأموال المتأتية من إصدارات القروض السندية أو عن الصكوك أو عن سندات الدين المشابهة،

– كل فئة أخرى من الأموال محدّدة بنظام لبنك الجزائر.

المادّة 70 : يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزامًا بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

وتعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات التخصيم وعمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري. وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادّة.

المادّة 71 : تعتبر، في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادّة 72 : تُمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف :

أ) بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة، بصفة مهنتها الاعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرًا.

يخضع اعتماد المصارف والمؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرًا، لأحكام المواد من 89 إلى 104 من هذا القانون.

ب) بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمّى "شبّاك" يُخصّص حصريًا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون "الشبّاك" مستقلاً مالياً ومحاسبيًا وإداريًا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

المادّة 73 : يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقًا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر.

المادّة 74 : تعتبر وسائل دفع، كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الإلكترونية.

الفصل الثاني

العمليات

المادّة 75 : البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70 و72 و76 و77 من هذا القانون.

المادّة 76 : دون المساس بأحكام المادة 75 أعلاه، يمكن أن يقوم مزودو خدمات الدفع المعتمدون قانونا، بتزويد خدمات الدفع التي تقوم بها البنوك.

تحدد قائمة خدمات الدفع وكذا شروط وكيفيات اعتماد مزودي خدمات الدفع بموجب نظام من المجلس.

المادّة 77 : تخضع العمليات التي تجريها البنوك الاستثمارية والبنوك الرقمية لأحكام المادّة 90 من هذا القانون.

المادّة 78 : لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها.

وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.

المادّة 79 : يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها، كالعمليات الآتية :

– عمليات الصرف،

– عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،

– توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها،

– الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،

– الاستشارة والتسيير والهندسة المالية، وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها، مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

يجب ألاّ تتجاوز هذه العمليات الحدود التي يضعها المجلس النقدي والمصرفي.

المادّة 80 : استثناء للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب كما هي معرفة في القانون التجاري، يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها.

وتخضع هذه الأموال للشروط أدناه :

1 – لا تعتبر ودائع في مفهوم المادّة 69 أعلاه، بل تبقى ملكًا لأصحابها،

2 – لا تنتج فوائد،

3 – يجب أن تبقى إلى غاية توظيفها مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع،

4 – يجب أن يوقّع عقد بين المودع والمودع لديه يوضح :

– اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال وهدفها ورأسمالها ومقرها،

– المشروع أو البرنامج الذي أعدت له هذه الأموال،

– شروط اقتسام الأرباح والخسائر،

– شروط بيع المساهمات،

– شروط اهتلاك المساهمات من المؤسسة نفسها،

– الشروط التي يتقيد بها البنك أو المؤسسة المالية لإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتحقق المساهمة.

5– يجب أن تتم المساهمة في أجل ستة (6) أشهر، على الأكثر، من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون، ويمكن أن يسبق هذا الأجل بأجل آخر مدته ستة (6) أشهر، في حالة ما إذا جمعت الاكتتابات دون دفع،

6– إذا لم تتحقق المساهمة أو إذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان، يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تلقت الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال الأسبوع الذي يلي هذه المعاينة،

7– يحدد المجلس بموجب نظام الشروط الأخرى، لاسيما منها الشروط المتعلقة بعدم إمكانية قيام مكتتب أو عدة مكتتبين بواجباتهم،

8– للبنوك والمؤسسات المالية الحق في عمولة توظيف تعود لها حتى إذا طبقت أحكام الفقرة 6 أعلاه، كما تستحق لها عمولة سنوية عن هذه العمليات إذا قامت بالتسيير،

9– تخضع هذه العمليات من جهة أخرى لقواعد الوكالة.

المادّة 81 : يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها.

ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها المجلس النقدي والمصرفي.

المادّة 82 : لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطًا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلاّ إذا كان ذلك مرخصًا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية. ويجب ألاّ تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحدّ منها أو تحرفها.

الفصل الثالث

الموانع

المادّة 83 : يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك والمؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية بشكل اعتيادي بموجب المواد من 75 إلى 77 أعلاه، باستثناء عمليات الصرف المجراة طبقا لنظام صادر عن المجلس.

المادّة 84 : لا يسري المنع المنصوص عليه في المادّة 83 أعلاه على الخزينة العمومية إذا كانت النصوص التي تحكمها ترخص لها بالقيام بمثل هذه العمليات.

ولا يسري هذا المنع كذلك على :

– الهيئات التي ليس لها هدف ربحي والتي تمنح في نطاق مهمتها ولأسباب ذات طابع اجتماعي من مواردها الخاصة قروضا بشروط تفضيلية لبعض منخرطيها،

– المؤسسات التي تمنح تسبيقات من الأجور أو قروضًا ذات طابع استثنائي لأجرائها لأسباب ذات طابع اجتماعي.

المادّة 85 : يجوز للمجلس، عن طريق أنظمة، أن يمنح استثناءات من المنع المنصوص عليه في المادّة 83 أعلاه لفائدة هيئات السكن التي تقبل الدفع المؤخر لثمن السكنات التي تقوم بترقيتها. يحدد المجلس شروط مثل هذه العمليات وحدودها.

المادّة 86 : بغض النظر عن المنع المنصوص عليه في المادّة 83 أعلاه، يمكن لكل مؤسسة :

– أن تمنح متعاقديها آجالاً للدفع أو تسبيقات، وذلك ضمن ممارسة نشاطها،

– أن تقوم بعمليات الخزينة مع شركات لها معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في الرأسمال تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى،

– أن تصدر بطاقات وسندات تخوّل لها الشراء منها سلعة أو خدمة معينة.

المادّة 87 : دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق أنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات، لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها :

– إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :

أ– جناية،

ب– اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة،

ج– حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،

د– الإفلاس،

هـ– مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،

و– التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

ز– مخالفة قوانين الشركات،

ح – إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،

ط– كل مخالفة ترتبط بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل.

– إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادّة،

– إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

وتطبّق أحكام هذه المادة أيضا، على الوسطاء المستقلين، وعلى مكاتب الصرف، وعلى مزودي خدمات الدفع.

المادّة 88 : يمنع على أي مؤسسة، من غير بنك أو مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف، أو مزود خدمات الدفع، أن تستعمل اسماً أو تسمية تجارية أو إشهارًا، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل، أو كمكتب صرف، أو كمزود خدمات الدفع.

ويمنع أيضا على أي مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف، أو مزود خدمات الدفع، أن يوهم بأنه ينتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمد للعمل ضمنها أو أن يثير اللبس بهذا الشأن.

يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها، على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر.

الفصل الرابع

الترخيص والاعتماد

المادّة 89 : يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصًا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادّة 87 أعلاه، ويتم تحيين هذا الملف وفق نظام يصدره المجلس.

المادّة 90 : يرخص المجلس بإنشاء بنوك استثمارية وبنوك رقمية.

تحدّد كيفيات وشروط ممارسة أنشطتها وكذا العمليات التي تجريها عن طريق نظام.

المادّة 91 : يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.

يتأسس مزودو خدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة بسيطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادّة 92 : يجب أن يخضع فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر إلى ترخيص من المجلس.

المادّة 93 : يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادّة 94 : يحدد المجلس بموجب نظام يتخذه طبقًا للمادة 64 من هذا القانون، كيفيات الاتفاقيات التي يمكن إبرامها مع السلطات النقدية أو البنوك المركزية الأجنبية.

المادّة 95 : يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89 و92 و93 أعلاه.

المادّة 96 : يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال محرر كلّيا ونقدا يعادل، على الأقل، المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 64 أعلاه.

يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغًا مساويًا، على الأقل، لرأس المال الأدنى المطلوب، حسب الحالة، من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

المادّة 97 : يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية أن يثبت في كل حين، أن أصوله تفوق فعلاً خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير، بمبلغ يعادل، على الأقل، رأس المال الأدنى المذكور في المادّة 96 أعلاه.

يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادّة.

المادّة 98 : يجب أن يتولى شخصان، على الأقل، تحديد الوجهة الفعلية لنشاط بنك أو مؤسسة مالية ومسؤولية تسييرها.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تعيّن شخصين، على الأقل، يشغلان أعلى الوظائف في التسلسل الهرمي، تستند إليهما للتحديد الفعلي لنشاط فروعها في الجزائر، ويتحملان مسؤولية تسييرها.

ينبغي أن يكون الشخصان المعيّنان في أعلى وظيفتين في التسلسل الهرمي التنفيذي لبنك أو لمؤسسة مالية في وضعية مقيم.

المادّة 99 : من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادّة 89 أو في المادّة 93 أعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها، كما يجب عليهم تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء، ضامنيهم.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب تبرير مصدر هذه الأموال.

يسلّم الملتمسون للمجلس قائمة المسيّرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي، حسب الحالة. ويثبتون نزاهة المسيّرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي.

كما تؤخذ بعين الاعتبار، قدرة المؤسسة الملتمسة على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي، مع ضمان خدمات نوعية للزبائن.

المادّة 100 : يمكن أن تتأسس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وتطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع، حسب الحالة، بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 99 أعلاه.

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا القانون والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء.

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادّة 93 أعلاه، بعد أن تستوفي الشروط نفسها.

يمنح الاعتماد بموجب مقرّر من المحافظ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 101 : يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تطلب تعديل اعتمادها. ويجب أن تخضع هذه التعديلات لترخيص مسبق من المجلس.

المادّة 102 : يمسك المحافظ القوائم المحيّنة للبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع.

وتنشر هذه القوائم كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها.

المادّة 103 : يجب أن يرخص المجلس مسبقًا بتعديلات في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية تخص غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها.

باستثناء التنازلات التي تتم من خلال بورصة القيم المنقولة، والتنازلات عن الأسهم المخصصة كضمان لأعمال تسيير مجلس الإدارة، كما هو منصوص عليه في القانون التجاري، يجب أن يرخص المجلس مسبقًا، بأي تنازل عن سهم أو سند مشابه في بنك أو مؤسسة مالية، وفقا للشروط التي تحدد عن طريق نظام.

غير أن التنازلات عن أسهم بنك أو مؤسسة مالية من خلال البورصة التي قد تؤدي إلى التحكّم فيها، وفي جميع الحالات كل عملية قد يترتب عليها اقتناء العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو ثلثي رأس المال أو حقوق التصويت، يجب أن تحصل على ترخيص مسبق من المجلس.

كما تخضع لترخيص مسبق، كل عملية دمج واستحواذ على بنك أو مؤسسة مالية ضمن نفس الأشكال والشروط المنصوص عليها في أحكام المواد من 89 إلى 104 من هذا القانون.

وطبقا لأحكام هذا القانون، لا سيما مواده 87 و89 إلى 102، لا يمكن أن تكون ملكية أسهم بنك أو مؤسسة مالية محل نقل بموجب حجز قضائي لفائدة الطرف الذي يقوم بالحجز دون موافقة المجلس.

أسهم البنوك والمؤسسات المالية هي أسهم اسمية.

يمكن لبنك الجزائر أن يطلب، في أي وقت، هوية المساهمين في البنوك والمؤسسات المالية الذين يحوزون حصة من حقوق التصويت.

يكون كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة لم يتم على مستوى التراب الوطني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاغٍ وعديم الأثر.

لا يرخص للمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية برهن أسهمهم أو سنداتهم المشابهة.

تحدّد أحكام هذه المادّة فيما يتعلق بالوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع، عن طريق نظام.

تعرض تعديلات القوانين الأساسية للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر، على المجلس حتى تكون نافذة في الجزائر إذا كانت تخص غرض المؤسسة.

تطبق نفس أحكام هذه المادة على الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع.

تحدد، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق نظام.

المادّة 104 : دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد :

أ- بناءً على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف، أو مزود خدمات الدفع،

ب - تلقائيا :

1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا،

3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

الفصل الخامس
تنظيم المهنة

المادّة 105 : تؤسس البنوك والمؤسسات المالية وفق التشريع المعمول به، جمعية للمصرفيين الجزائريين، ويتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها وجوبًا.

يدير هذه الجمعية مندوب عام وتكون تحت رئاسة الأعضاء المنخرطين فيها بالتناوب السنوي.

يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، لا سيما لدى السلطات العمومية، وتزويد أعضائها والجمهور بالمعلومات وتحسيسهم.

تدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة، لا سيما منها تحسين تقنيات البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة، ومحاربة العراقيل التي تعترض المنافسة، وإدخال تكنولوجيات جديدة، وتنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها، وتكوين المستخدمين، والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

كما تضع هيئة ما بين المصارف تكلف بترقية النقد الآلي في أبعاده ما بين المصارف وكذا قابلية التشغيل البيني.

يمكنها كذلك أن ترفع لمحافظ بنك الجزائر أو للجنة المصرفية السلوكيات المنافية لقواعد أخلاقيات المهنة، وأن تقترح عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها.

يبلّغ المجلس بالقانون الأساسي للجمعية وبأي تعديل بشأنه.

الباب السادس

رقابة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين

الفصل الأول

الإدارة والرقابة الداخلية – مركزية المخاطر– حماية المودعين

المادّة 106 : يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية.

ويترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادّة، تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادّة 126 من هذا القانون.

المادّة 107 : تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع جهاز فعّال للرقابة الداخلية.

المادّة 108 : يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية المذكور في المادة 107 أعلاه، على الإجراءات والتنظيم الداخلي، الكفيلة بضمان المطابقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وتمنح ضمانات معقولة فيما يخص :

– السير الحسن والتحقيق الأمثل للعمليات،

– موثوقية المعلومات المالية،

– أمن الأصول.

يجب أن تُكيّف جميع الأجهزة الموضوعة لهذا الغرض مع طبيعة وحجم النشاطات وحجم البنوك والمؤسسات المالية وشبكاتها للسماح بالتعرف والقياس والتخفيف من مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية.

يؤدي عدم احترام الالتزامات المحددة بموجب المواد 106 و107 و108 المذكورة أعلاه، إلى تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون.

المادّة 109 : تضع قواعد ومعايير تقييم ومتابعة المخاطر من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما منها خطر القرض، لأحكام هذا القانون والأنظمة ذات الصلة.

المادّة 110 : ينظّم بنك الجزائر ويسيّر مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر. وتكلف بجمع بيانات هوية المستفيدين من القروض وبيانات القروض، لدى البنوك والمؤسسات المالية، لا سيّما منها طبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض.

تجمع مركزية المخاطر وتقوم أيضا بمركزة المعلومات حول القروض، لا سيما منها القروض المصغّرة الممنوحة من طرف المؤسسات أو الهيئات المختصّة المخولة لذلك.

يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغّرة، الانخراط في مركزية المخاطر، وتزويدها بالمعلومات الضرورية لسيرها الحسن المذكورة في الفقرة 2 أعلاه.

تضع مركزية المخاطر تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغّرة، المعلومات المالية الضرورية لتسيير المخاطر المتعلقة بزبائنها التي قد يتعرضون لها من المؤسسات والأسر.

لا تستعمل المعلومات المبلّغة من قبل مركزية المخاطر للبنوك والمؤسسات المالية وكذا المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغّرة، إلاّ في إطار منح القروض أو تسييرها. ولا تستعمل هذه المعلومات، بأي حال من الأحوال، لأغراض أخرى، لاسيما الاستشراف التجاري أو التسويقي.

يعد المجلس، طبقا لأحكام المادّة 64 من هذا القانون، النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل المنخرطين الذين لا يتحملون سوى تكاليفها المباشرة.

يتمثل هدف مركزية المستحقات غير المدفوعة في الوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد. وتكلف بمركزة حوادث الدفع بالشيك لغياب أو عدم كفاية الرصيد المصرح به من طرف البنوك والخزينة العمومية إضافة إلى المصالح المالية لبريد الجزائر.

تحكم النصوص التنظيمية مركزية المستحقات غير المدفوعة ويتم وصلها بنظم الدفع التي يشرف عليها بنك الجزائر.

يمكن لبنك الجزائر أيضا، أن يضع ويسيّر عن طريق نظام، أي مركزية معلومات أخرى مرتبطة بمهامه.

الفصل الثاني
محافظة الحسابات والاتفاقيات مع الجهات المرتبطة

القسم الأول
محافظو الحسابات

المادّة 111 : يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعيّن، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (2) للحسابات، على الأقل، مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق شروط محددة.

المادّة 112 : يتعيّن على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي :

1- أن يعلِموا فورًا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،

2- أن يقدموا لرئيس اللجنة المصرفية تقريرًا حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلّم هذا التقرير في أجل أربعة (4) أشهر، ابتداءً من تاريخ قفل كل سنة مالية،

3- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول أية تسهيلات ممنوحة من المؤسسة لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المذكورة في المادّة 115 من هذا القانون. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر،

4- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة،

5- أن يزودوا اللجنة المصرفية بأي وثيقة أو معلومة أخرى تراها مفيدة.

المادّة 113 : يمكن للجنة المصرفية، في حالة إخلال محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية بمهامهم المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية :

1 – إخطار المجلس الوطني للمحاسبة، بصفتها الهيئة المخولة بتطبيق الإجراءات التأديبية،

2 – المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوات مالية.

لا يمكن منح محافظي الحسابات، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادّة 127 في المجال التأديبي.

القسم الثاني
الالتزامات المحاسبية

المادّة 114 : يتعيّن على البنوك أو المؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمّع وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس. ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى.

تختص اللّجنة المصرفية دون سواها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في حدود مدة ستة (6) أشهر.

دون المساس بالأحكام المذكورة أعلاه، على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلّغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية.

تخوّل اللجنة المصرفية أمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

ويمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كل المعلومات التي تراها مفيدة.

القسم الثالث
الاتفاقيات مع الجهات المرتبطة

المادّة 115 : يحدد نظام من المجلس شروط وقواعد تمويل الجهات المرتبطة بالبنك أو بالمؤسسة المالية.

الفصل الثالث
اللجنة المصرفية

المادّة 116 : تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف، تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي :

– رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، الذين يدعون في صلب النص أدناه "الخاضعين" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم،

– فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية،

– المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

تصدر اللجنة تعليمات توجيهية وتبُت عن طريق مقررات.

المادّة 117 : تتكون اللجنة المصرفية من :

– المحافظ، رئيسا،

– ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،

– قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،

– ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،

– ممثل عن وزارة المالية، برتبة مدير، على الأقل.

يعيّن أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات، بموجب مرسوم رئاسي، وتطبق المادّة 28 من هذا القانون على رئيس اللجنة وأعضائها.

لا يمكن لأعضاء اللجنة، أثناء عهدتهم، ممارسة أي وظيفة أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر.

تحدد اللجنة المصرفية تنظيمها وقواعد عملها.

تزوّد اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناءً على اقتراح من اللجنة.

المادّة 118 : يحدد مرتب أعضاء اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي ويتحمله بنك الجزائر. يلتحق أعضاء اللجنة المصرفية، قضاة أو موظفين، عند انتهاء عهدتهم، بإداراتهم الأصلية. وعند نهاية عهدتهم، بسبب الإحالة على التقاعد أو الوفاة، يتقاضى أعضاء اللجنة المصرفية أو ورثتهم، عند الاقتضاء، تعويضا يساوي مرتب سنتين (2) يتحمله بنك الجزائر، وذلك باستثناء أي مبلغ آخر يدفعه هذا البنك. كما يطبق هذا الإجراء على أعضاء اللجنة المصرفية الذين لا يلتحقون بأي منصب شغل مأجور من طرف الدولة، باستثناء حالات العزل بسبب خطأ فادح.

لا يجوز لأعضاء اللجنة، خلال سنتين (2) بعد نهاية عهدتهم أن يسيّروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة اللجنة أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

المادّة 119 : تتخذ قرارت اللجنة المصرفية بالأغلبية. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا.

لا يمكن الطعن في قرارت اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصفٍّ، وبالعقوبات التأديبية إلاّ لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادّة 120 : تخوّل اللجنة برقابة الخاضعين، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

وهي الوحيدة المخولة بالبت في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام هذا القانون وأنظمته المتعلقة بالتعرض للمخاطر، لا سيما منها خطر القرض، وكذا أعمال التسيير المترتبة عليها.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه.

ويمكن للّجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

تستمع اللجنة إلى وزير المالية بطلب منه.

المادّة 121 : تحدد اللجنة برنامج عمليات الرقابة التي تقوم بها.

كما تحدد اللجنة القائمة وصيغة العرض وآجال التبليغ بالوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

ويخوّل لها أن تطلب من الخاضعين جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللاّزمة لممارسة مهمتها.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

لا يُحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.

المادّة 122 : توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية التي تتحكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الخاضع، وإلى الفروع التابعة له.

ويمكن توسيع عمليات الرقابة للجنة المصرفية، في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما يمكن تبليغ نتائج الرقابة الميدانية إلى مجالس الإدارة أو إلى أي هيئة أخرى تقوم مقامهما من الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر، كما تبلّغ إلى محافظي الحسابات.

المادّة 123 : إذا أخلّت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيّري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.

المادّة 124 : يمكن للّجنة أن تدعو أي خاضع، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل محدد، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.

المادّة 125 : يمكن للّجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقت تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

ويتم هذا التعيين، إمّا بناءً على مبادرة من مسيّري المؤسسة المعنية إذا قدّروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عادٍ، وإمّا بمبادرة من اللجنة، إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في النقطتين 4 و5 من المادّة 126 أدناه.

يعيّن القائم بالإدارة المؤقت بموجب قرار يحدد، على وجه الخصوص، مدة عهدته وشروط دفع راتبه.

تنهى عهدته وفق نفس الشروط.

المادّة 126 : إذا أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للّجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية :

1 – الإنذار،

2 – التوبيخ،

3 – المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

4 – التوقيف المؤقت لمسيّر أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،

5 – إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،

6 – سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن للّجنة أن تقضي إمّا بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإمّا إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية، على الأكثر، لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره. وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة.

المادّة 127 : عندما تبتّ اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي. كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعاينة. يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلام الإرسال.

ويستدعى الممثل الشرعي للكيان المعني وفق نفس الأشكال المتبعة سابقا، للاستماع إليه من طرف اللجنة. ويمكن أن يستعين بوكيل.

المادّة 128 : يصبح قيد التصفية، كل خاضع يحكمه القانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منه. كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر التي تقرر سحب الاعتماد منها. ويعين رئيس اللجنة مصفّ بموجب قرار بعد مداولة اللجنة المصرفية، تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل.

يتعيّن على الخاضع خلال فترة تصفيته :

– ألاّ يقوم إلاّ بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية،

– أن يشير بأنه قيد التصفية،

– أن يبقى خاضعًا لرقابة اللجنة إلى غاية إنهاء التصفية.

المادّة 129 : يمكن للّجنة أن تضع قيد التصفية وتعيّن مصفّ لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للخاضعين أو الذي يخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادّة 88 من هذا القانون.

المادّة 130 : لا يمكن إخضاع طلب فتح إجراء تسوية قضائية أو إفلاس أمام الجهة القضائية المختصة، إلاّ بعد إشعار بعدم الممانعة من اللجنة.

المادّة 131 : تحدد اللجنة المصرفية عن طريق تعليمات توجيهية، كيفيات الإدارة المؤقتة والتصفية.

المادّة 132 : يرسل رئيس اللجنة إلى رئيس الجمهورية، سنويا، تقرير اللجنة المصرفية حول الإشراف البنكي.

الفصل الرابع

السر المهني

المادّة 133 : يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

– كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات، وكل شخص، مهما كانت صفته، يشارك أو شارك في تسيير خاضع أو كان أو لايزال أحد مستخدميه،

– كل شخص يشارك أو شارك في رقابة خاضع وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا :

* السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،

* السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي،

* السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

– اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادّة 120 أعلاه.

يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر. كما يمكن للمصفي الخاضع أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

الفصل الخامس

ضمانات الودائع

المادّة 134 : يجب على البنوك المعتمدة طبقا لهذا القانون أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر.

يتعيّن على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1%) على الأكثر، من مبلغ ودائعه.

تحسب وتدفع بشكل منفصل العلاوات المتعلقة بودائع العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

يجب على الصندوق أن يراعي خصوصيات "البنوك التي تقوم حصريا بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية" و" شبابيك الصيرفة الإسلامية" من خلال تخصيص حساب خاص بها.

يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه. ويحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع.

تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك، ولحاجات هذه المادّة، وديعة وحيدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة.

لا يمكن استعمال هذا الضمان إلاّ في حالة توقف البنك عن الدفع.

لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها.

الفصل السادس

أحكام مختلفة

المادّة 135 : بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن لكل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك ولا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب.

ويمكن للبنك أن يحصر الخدمات المتعلقة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادّة 136 : تلزم البنوك بوضع وسائل وأدوات الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنها، في آجال معقولة، وذلك دون المساس بأحكام المادّة 135 أعلاه.

وتعلم، بطريقة دورية، زبائنها بوضعيتهم إزاء البنك وتلزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك.

يجب أن تستوفي عروض القروض مطلب الشفافية وتشير بوضوح إلى كل الشروط المتعلقة بها.

يمكن لأي شخص اكتتب تعهدًا أن يتراجع عنه في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع على العقد. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بناء على طلب من المستفيد.

المادّة 137 : يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك، فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة. ويمكن تخصيصها كضمان لفائدة البنك بموجب عقد عرفي فقط.

المادّة 138 : يلزم الخاضعون، في إطار تحقيق هدفهم الاجتماعي، باحترام قواعد السير الحسن. يحرص مسيّرو أي خاضع على مطابقة نشاط مؤسستهم مع أخلاقيات المهنة وقواعدها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 126 أعلاه.

المادّة 139 : تستفيد البنوك والمؤسسات المالية من امتياز على جميع الأملاك والديون المستحقة لها والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانًا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة لها أو المخصصة لها كضمان، ولإيفاء السندات المبيعة لها أو المسلّمة لها كرهن حيازي وكذا لضمان أي تعهد تجاهها لكفالة أو تكفل أو تظهير أو ضمان.

يرتب هذا الامتياز فورًا بعد امتيازات الأجراء والخزينة العمومية وصناديق التأمين الاجتماعي، وتتم ممارسته اعتبارًا من :

– تبليغ الحجز برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى الغير المدين، أو الذي يحوز الأموال المنقولة أو سندات الدين أو الأرصدة بالحساب،

– تاريخ الإعذار الذي يرسل حسب الأشكال نفسها المطبقة في الحالات الأخرى.

المادّة 140 : يصبح تخصيص رهن الديون المستحقة لصالح البنوك والمؤسسات المالية والتنازل عن الديون من قبلها أو لصالحها محققا بعد إبلاغ المدين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعقد يثبت تاريخ عقد عرفي مشكل للرهن أو يتضمن تنازلا عن الدين.

المادّة 141 : يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا.

يتم قيد هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

المادّة 142 : يمكن للبنوك والمؤسسات المالية، إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق لها عند حلول الأجل وبغضّ النظر عن كل اعتراض وبعد مضي خمسة عشر (15) يومًا، بعد إنذار مبلّغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة، على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديدًا لرأس المال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة.

وكذلك الأمر في حالة ممارسة البنوك والمؤسسات المالية للامتيازات المخولة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حول السندات أو العتاد أو المنقول أو البضائع.

كما تطبق أحكام هذه المادّة على ما يأتي :

– الأملاك المنقولة التي يحوزها المدين أو الغير لحساب المدين،

– الديون المستحقة التي يحوزها المدين على الغير وكذا على جميع الأرصدة الموجودة في الحساب.

الباب السابع

الصرف وحركات رؤوس الأموال

المادّة 143 : يعتبر مقيمًا في الجزائر في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.

يعتبر غير مقيم في الجزائر، في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

المادّة 144 : يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادّة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط.

المادّة 145 : ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر.

لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا.

المادّة 146 : يمكن للوسطاء المستقلين دخول سوق الصرف ما بين المصارف.

تحدد كيفيات التطبيق والتنفيذ عن طريق نظام.

المادّة 147 : تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية. وتتكون اللجنة من عضوين (2) يعينهما، على التوالي، المحافظ ووزير المالية.

المادّة 148 : يجب ألاّ تؤدي الحركات المالية مع الخارج، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو الكارتل أو التحالف، وتحظر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع، طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادّة 149 : تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة امتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية باسترداد عائدات صادراتها إلى الوطن والتنازل عنها لبنك الجزائر، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثامن

العقوبات الجزائية

المادّة 150 : يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 7 و8 من هذا القانون، طبقا لأحكام قانون العقوبات.

المادّة 151 : يعاقب كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 83 و87 و88 من هذا القانون، بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

ويمكن للجهة القضائية المختصة، زيادة على ذلك، أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادّة 83 أو المادّة 88 من هذا القانون.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة، أن تأمر بنشر الحكم كلّه أو مستخرج منه في الصحف التي تختارها،

وتعليقه في الأماكن التي تحددها. ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

يمنع كل من حكم عليه بسبب مخالفة المادّة 69 من هذا القانون، من ممارسة نشاط، بأي شكل من الأشكال، في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية.

وتطبق هذه الأحكام أيضا بالنسبة للوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع.

يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة المقررة للنصب في حالة مخالفة هذا المنع.

وتطبق على زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب أحد الأعمال المعاقب عليها، العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادّة 152 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ حسابات لهذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادّة 153 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، أعضاء مجلس الإدارة ومسيّرو أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات، الذين تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والرقابة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

يعاقب بغرامة من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) إلى ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، أعضاء مجلس الإدارة ومسيّرو أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات، إذا :

– لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية في الآجال المنصوص عليها في القانون،

– لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادّة 114 من هذا القانون.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الخاضعين الذين زوّدوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادّة 154 : يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الباب السابع أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20 % من قيمة الاستثمار.

الباب التاسع

اللجان

الفصل الأول

لجنة الاستقرار المالي

المادّة 155 : يقصد بالاستقرار المالي، الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية الرئيسية إضافة إلى الأسواق المالية التي تعمل فيها.

يُضمن الاستقرار المالي على الصعيد الكلّي من خلال السياسة الاحترازية الكلية.

المادّة 156 : تهدف السياسة الاحترازية الكلية إلى السهر على الرفع من قابلية صمود النظام المالي من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن أن تهدده ومن خلال تعزيز صلابة النظام المالي في مواجهة الصدمات المجمعة.

المادّة 157 : تؤسس لجنة الاستقرار المالي، وهي سلطة مكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وبتسيير الأزمات.

تجري لجنة الاستقرار المالي كل الدراسات المتعلقة بمهامها وأهدافها.

تبت لجنة الاستقرار المالي عن طريق القرارات والتوجيهات.

تعد لجنة الاستقرار المالي تقريرا سنويا عن أنشطتها، ويرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية.

المادّة 158 : يرأس محافظ بنك الجزائر أو ممثله من بين نوابه، لجنة الاستقرار المالي.

تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– ممثلان (2) من درجة عليا عن بنك الجزائر، برتبة مدير عام،

– ممثلان (2) من درجة عليا عن وزارة المالية، برتبة مدير عام،

– ممثل (1) من درجة عليا عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مختص في الصيرفة الإسلامية،

– رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

– رئيس لجنة الإشراف على التأمينات،

– الأمين العام للجنة المصرفية،

– الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.

يعين أعضاء لجنة الاستقرار المالي بموجب مرسوم رئاسي.

تطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون على أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بإفشاء معلومات أو وقائع اطلعوا عليها في إطار مهمتهم.

يتولى بنك الجزائر أمانة لجنة الاستقرار المالي.

المادّة 159 : تستدعى لجنة الاستقرار المالي من طرف رئيسها الذي يحدد جدول أعمالها. تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثي، على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي (3/2) الأعضاء.

تصادق اللجنة على نظامها الداخلي.

تحدد لجنة الاستقرار المالي بدل حضور أعضائها وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد المصاريف التي قد يقوم بها أعضاؤها.

المادّة 160 : يحضر أعضاء لجنة الاستقرار المالي الاجتماعات شخصيا، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال أن ينتدبوا من يمثلهم.

يجوز الاستعانة بأشخاص من خارج اللجنة على سبيل الاستشارة، نظرا لكفاءتهم وخبرتهم المهنية. ويلزم هؤلاء الأشخاص بواجب السرية.

تبلغ المؤسسات الأعضاء في اللجنة، الأعضاء الآخرين، بقائمة موظفيها المخولين بإصدار وتلقي المعلومات التي يحتمل تبادلها.

المادّة 161 : تتمثل مهام لجنة الاستقرار المالي المتعلقة بالمراقبة الاحترازية الكلية، على الخصوص، فيما يأتي :

– تحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي في مجمله،

– الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع إنتاج ونشر المعلومات والإحصائيات المفيدة للمراقبة الاحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي،

– إصدار كل القرارات أو التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليته، وتقليل مخاطر حدوث أزمات مالية،

– السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من آثارها،

– وضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها، وضمان تناسقها ومتابعتها.

في حالة حدوث أزمة مالية، تكلف اللجنة بما يأتي :

– تقديم تقييم للتأثير المحتمل للأزمة على النظام المالي وكذا على مختلف قطاعات الاقتصاد،

– وضع استراتيجية للخروج من الأزمة واقتراح خطة لإدارتها من خلال تحديد رزنامة للإجراءات الواجب اتخاذها والأدوات الواجب استخدامها للتخفيف من أثر الأزمة،

– تنسيق الإجراءات التي تسمح باستعادة الاستقرار المالي.

المادّة 162 : تحدد لجنة الاستقرار المالي سنويا أهداف السياسة الاحترازية الكلية للنظام المالي في مجمله. وتنشر هذه الأهداف عن طريق مقرر.

تحدد اللجنة وتقيم الأدوات الاحترازية الكلية.

الفصل الثاني

اللجنة الوطنية للدفع

المادّة 163 : تؤسس لدى بنك الجزائر، لجنة وطنية للدفع، يحدد تنظيمها وعملها بموجب تنظيم.

وتتمثل مهمتها الرئيسية في وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، الذي يهدف إلى تعزيز المعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي. ويقدم هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل السلطات العمومية.

تتمثل مهمة اللجنة الوطنية للدفع فيما يأتي :

– متابعة تنفيذ التوجهات الاستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين،

– مراقبة تطور استخدام ونشر وسائل الدفع الكتابية،

– مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في الجزائر،

– متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية،

– إعداد مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.

يمكن للّجنة الوطنية للدفع، لإنجاح مهامها، أن تضع مجموعات عمل، واللجوء إلى خبراء.

ويلزم أعضاء هذه المجموعات والخبراء الذين يتم استدعاؤهم بواجب السرية.

تعد اللجنة الوطنية للدفع وتنشر تقريرها السنوي.

المادّة 164 : تتشكل اللجنة الوطنية للدفع من محافظ بنك الجزائر، رئيسا، أو ممثله من بين نوابه، ومن الأعضاء الآتين :

– ممثلو وزارات : المالية، والعدل، والتجارة، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والرقمنة، واقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، برتبة مدير عام على الأقل،

– ممثلان (2) عن بنك الجزائر، برتبة مدير عام،

– المدير العام لبريد الجزائر،

– ممثل واحد (1) عن كل من الهيئات الآتية :

• المديرية العامة للأمن الداخلي،

• قيادة الدرك الوطني،

• المديرية العامة للأمن الوطني،

• الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية،

• الهيئة ما بين المصارف المكلفة بالنقد الآلي،

• مركز النقد الآلي ما بين المصارف.

– خبيران (2) اثنان يتم تعيينهما بحكم كفاءتهما في المجال.

يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب قرار من رئيس المجلس، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

يمكن للّجنة الوطنية للدفع أن تستشير، عند الحاجة، الفاعلين المعنيين بوسائل الدفع الكتابية.

تطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادة 28 من هذا القانون على أعضاء اللجنة الوطنية للدفع، وعلى الفاعلين المذكورين أعلاه، فيما يتعلق بإفشاء معلومات أو وقائع اطلعوا عليها في إطار مهمتهم.

المادّة 165 : يرأس محافظ بنك الجزائر أو ممثله من بين نوابه، اللجنة الوطنية للدفع، ويحدد جدول أعمالها. وتجتمع هذه اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها، مرة واحدة كل ثلاثي، على الأقل، أو بناء على طلب أربعة (4) من أعضائها.

تصادق اللجنة الوطنية للدفع على القرارات وتصدر التوجيهات للفاعلين المعنيين بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.

يتولى بنك الجزائر أمانة اللجنة الوطنية للدفع.

تصادق اللجنة الوطنية للدفع على نظامها الداخلي.

المادّة 166 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما منها الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم.

غير أنّ نصوصه التطبيقية، تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص المتخذة تطبيقا لهذا القانون.

المادّة 167 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

قانون رقم 23-10 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023، يعدل القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسميّة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و143 و145 و148 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسميّة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة الأولى من القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدّل والمتمّم، كما يأتي :

"2) – عيد الفطر المبارك : ثلاثة (3) أيام،

– عيد الأضحى المبارك : ثلاثة (3) أيام،

.....(الباقي بدون تغيير) .....".

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

★

قانون رقم 23-11 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 66 (الفقرة 5) و139-18 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،